عناية القرآن بحقوق الإنسان

دراسة موضوعية فقهية

تأليف

الدكتورة / زينب عبد السلام أبو الفضل

مدرس الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب - جامعة طنطا

تقديم

الأستاذ الدكتور / **على جمعة محمد**

مفتى الديار المصرية

الأستاذ الدكتور / **عبد الحليم عويس**

أستاذ التاريخ والحضارة والمفكر الإسلامي

الجزء الأول

دار الحديث

القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــاب : عناية الإسلام بحقوق الإنسان

اسم المؤلـــف : زينب عبد السلام أبو الفضل

القطـــــع : ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٦٤٠ صفحة الجزء الأول

عدد المجـلدات : مجلدان

سنة الطبـــع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقـــم الإيـــداع : ٢٠٠٨/١٥٣٥٥

الترقيم الدولي : ٥ - ٢٦٧ - ٣٠٠ - ٩٧٧

6 222007 703607

دار الحديث

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

(سورة الفتح آية:١)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه أعدتها الباحثة في قسم اللغة العربية بكلية الآداب – جامعة طنطا – .

وقد نوقشت هذه الرسالة في الكلية نفسها من قبل لجنة علمية برئاسة فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة – مفتي الديار المصرية.

وذلك في يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ - ٢٠٠٨/٤/٢٠م

وأجيزت بفضل الله تعالى بتقدير :

(مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع والتداول بين الجامعات) لأهمية الرسالة من الناحية العلمية.

إلى مولاي وسيدي وحبيبي: رسول الإنسانية محمد ﷺ، الذي علم المسلم كيف يكون حرًّا لا يخيفه جبروت، ولا يأسره مطمع، ولا تملكه أهواء، ولا تعبده شهوات ....

علمه كيف يكون قلبًا يسع العالم، ونفسًا لا تعرف إلا الحب، وخلقًا يهدي إلى الحق والخير والفضيلة... علمه كيف يكون رحمة تروى ظمأ أجادب القلوب، فتهتز الحياة نشوى بميلاد عالم آخر سعيد ...

إليك يا سيدي يا رسول الله أهدي هذا العمل رجاء أن تتقبله بيمينك، فتسقيني من حوضك شربة لا أظمأ بعدها أبدًا. آمين ..

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه...

وبعد

فيسعدني أن أقدم للإنسانية كلها هذه الدراسة العلمية الماتعة التي تقدمت بها الباحثة إلى كلية الآداب – جامعة طنطا – لنيل درجة الدكتواره في الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية بالكلية، بعد أن عهدت إليَّ مشكورة بمهمة الإشراف على هذه الدراسة وإخراجها على هذا النحو المتميز.

فهذه الدراسة في نظري تعد إضافة جيدة للمكتبة الإسلامية، بل هي إضافة للمكتبة الإنسانية بوجه عام، وذلك لسببين:

الأول: أنها أول دراسة علمية متكاملة – فيما أعلم – تتناول قضية حقوق الإنسان، وما يُثار حولها من قضايا وشبهات من واقع نصوص القرآن الكريم، وبالرجوع إلى المصادر الأصيلة لمفسري الأمة وفقهائها ومفكريها قديمًا وحديثًا، وفق منهج علمي مُحقق ومُوثَّق.

الثاني: أن هذه الدراسة جاءت في وقت يعج بالحديث عن حقوق الإنسان إلى درجة تشبه التسابق، ويكثر فيها الادعاء لا سيما الدول العظمى، التي تدعي أنها وحدها هي صاحبة التراث المعرفي الإنساني في مجال التشريع للإنسان وحقوقه، ولذا فإن لها وحدها حق الدفاع عن هذه الثقافة، أو الدفاع عن مصالحها الذاتية تحت زعم: الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، كما هو مشاهد في واقعنا الحديث.

وحين يقدم هذا العمل الموسوعي الضخم كمًّا وكيفًا، المستوعب لجميع القضايا الحقوقية الإنسانية في ثوب علمي محقق ومدقق، ومن واقع نصوص القرآن والسنة وفقه علماء الأمة، حين يقدم هذا العمل في هذه الفترة الحرجة،

فهذا أمر له أهميته البالغة، لأنه يبرهن علميًّا بالأدلة القاطعة على أن ثقافة حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من نصوصنا المقدسة، وتراثنا العلمي الضخم، وأننا في الحقيقة نملك من التراث المعرفي الإنساني ما لا يملكه غيرنا.

ليس ذلك فقط، بل يبرهن هذا البحث علميًّا بالأدلة القاطعة على أن المسلمين قد أحسنوا تطبيق القيم الحقوقية الإنسانية التي جاءت بها شريعتهم على أرض الواقع سنين عددا، وأنهم في فترات قيادتهم العالم لم يعرفوا قط هذه الازدواجية بين النص والواقع والأنا والغير، كما هو شأن غيرهم من الأمم الغالبة على مدار التاريخ.

بل إن هذا البحث ليكشف عن كثير من القيم الحقوقية الإنسانية التي جاء بها القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، ولا يزال العالم المتقدم في غفلة عنها، أو لم يتوصل إليها النضج البشري الإنساني بعد.

شكر الله للباحثة سعيها، ونفع بها وببحثها، وأكثر من أمثالها، فنحن في حاجة إلى المزيد من الجهود المخلصة المبدعة التي تتبنى مثل هذه القضايا الحيَّة لتدافع عن دينها بهذا الصوت العالي، وهذه النبرة الشجاعة، وهذه الشخصية البارزة التي لا تكتفي بالنقل والسرد، ولكن تستنطق النصوص، وتتأمل الحكمة والمقصد، وتوازن وترجح، وتبدي الأسباب وتحسن العرض، ولا تتهيب في مقام العلم أحدًا.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

مقدمة الأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس

أستطيع أن أقول: إنني أقدم بهذا العمل العلمي (موسوعة) متخصصة في حقوق الإنسان.

ولولا أن كل عمل بشري – علمي أو ثقافي – يمكن أن يستدرك عليه لقلت: إن هذه الموسوعة قد وصلت إلى مرحلة الاستقصاء في تتبعها للكليات والمفردات التي تتصل بعناية القرآن بحقوق الإنسان عناية كاملة تبلغ حد الإحاطة والكمال.

ومن جانب آخر أستطيع أن أقول: إنني أقدم بهذا العمل العلمي دراسة أكاديمية نافعة جمعت؛ بين الأكاديمية الإبداعية؛ مستضيئة في ذلك بالمنهج القرآني، الذي قدم أدق الموضوعات وأعمقها في ثوب بلاغي وجمالي؛ يقترب بالشكل إلى مستوى المضمون، ويعطي المضمون تألقه ورواءه الذي يقتحم به عالم النفس والقلب والوجدان كله، بعيدًا عن الصياغات القانونية الجافة التي تقدمها الهيئات الحقوقية والتقنينية المعاصرة؛ فيلتقي الإنسان بالنص القانوني التقاءً رياضيًّا جافًّا؛ يخلو من الروح وكأنه تقنين لإنسان آلي، أو كائن مادي جامد، وليس تشريعًا يراد منه أن يمتزج بالقلب والوجدان والنفس، متفاعلًا لا متصادمًا، ومتدرجًا لا صارمًا... ولعل هذا هو آفة القوانين الوضعية كلها..

وحسبنا أن تشريعات الإسلام وقوانينه في مجال حقوق الإنسان؛ خرجت من قلب كتاب سماوي، رباني، وظيفته أن يرتفع بالإنسان إلى الصياغة الربانية والإنسانية معًا.. وأن يرتفع بالإنسانية إلى مستوى بناء أسرة إنسانية واحدة – كما تقول المؤلفة – ترتبط فيما بينها برباط من الأخوة والمساواة، وتحكمها قيم الحق والعدالة.

وأستطيع – مع ذلك – أن أقول من جانب ثالث: إن هذا العمل الأكاديمي الإبداعي الموسوعي (قراءة جديدة للقرآن) في نطاق معين من نطاقاته، وأفق محدد من آفاقه.

وقد يظن بعضهم أن القرآن قرئ – ويقرأ الآن من ملايين الناس المعاصرين والمثقفين، بل ومن المتخصصين في التفسير وعلوم القرآن – لكنني مع احترامي لهذه القراءات كلها أومن بأن قراءة القرآن التي نريدها والتي أقصدها هنا، هي تلك القراءة التي تقف فوق هذه القراءات كلها، ولا تتجاهلها، لكنها تتجاوزها إلى الحياة في النص نفسه، والشعور بأنفاسه وعبقه، والتفاعل الوجداني الكامل مع كلماته وجرسه، ومع مضامينه وبيئته...

إن صاحب هذه القراءة قد يكون في باريس لكنه ينقل مكة والمدينة إلى وجدانه وحسه، وهو يتتبع القرآن وهو ينزل، ويتتبع لقاء الرسول بالقرآن وهو من شغفه به يحرك لسانه ليعجل به،

وينهاه القرآن نفسه عن ذلك، ويقول له: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل:٤-٥] .. وهنا نفس الرسول وقلبه وعقله في تلقيها للقرآن بشغف ولهفة، وهناك القرآن الذي يفرض التدبر والترتيل والشعور بالعبء الثقيل.

وكم كان رائعًا ذلك التفاعل بين القرآن والمتلقي الأول والأعظم للقرآن، وهو رسول الله ﷺ !!

كان والد محمد إقبال – الشاعر والفيلسوف الإسلامي المعروف – يستمع إلى ابنه (محمد إقبال) وهو يقرأ القرآن، فينثني مبتعدًا عنه قائلًا له: اقرأ القرآن؛ فلما توالت هذه النصيحة على إقبال نظر إلى والده مشدوهًا متسائلًا: ألا تراني أقرأ القرآن؟. فيقول له والده: اقرأ القرآن كأنه أنزل عليك، أي: اقرأ القرآن كأنك محمد ﷺ .

ومع أن **الوليد بن المغيرة** كان كافرًا إلا أن القرآن قهره وملكه وهيمن على كل وجدانه بمجرد أنه استمع إلى مطلع سورة فصلت، ولم يستطع إلا أن يصف القرآن قائلًا: إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولا يعلى عليه، وما هو بقول بشر!!. فأين الذين يقرأون القرآن قراءة الوليد بن المغيرة من المسلمين؟!!

وما قاله الوليد قديمًا أنطق الله به مستشرقًا حديثًا؛ استمع إلى القرآن فلم يملك إلا أن يقول: إنه كتاب صالح لكل العصور.. إنك تقرأه فتجده حيًّا طريًّا؛ كأن عهده بالوجود أمس ..

وكان فيلسوف الحضارة؛ **المهندس الجزائري مالك بن نبي** يصف القرآن الذي يخرج من ثنايا كلمات **الشهيد حسن البنا** فيقول: إنه يأتي بالآية في موضعها الذي لا موضع لها سواه، وتشعر بها وهي تتألق عندما تخرج من فمه؛ كأنما تخرج من نور النبوة؛ فسرعان ما تصل إلى قلبك..

وبقراءة جديدة للقرآن – على المنهج الذي ألمعنا إليه – قرأ **بديع الزمان سعيد النورسي التركي** القرآن، وسجل قراءته في موسوعته (**رسائل النور**)؛ فاستيقظ الإيمان في نفوس ملايين الأتراك، وعادوا إلى الإيمان.

إن القراءة التي نريدها للقرآن هي التي تجمع كل ما ألمعنا إليه، وهي التي تبعث الروح في الأمة، فتهتدي الأمة بالقرآن للتي هي أقوم، وتصنع الحياة كما أرادها الله..

والقرآن يصوغ الحياة صياغة ربانية إنسانية ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨] .

وفي مسجد قسنطينة الجامع في الشرق الجزائري قرأ **الإمام عبد الحميد بن باديس** القرآن القراءة التي نقصد إليها، ليبعث الروح في شعب جزائري، كادت أواصره تنقطع بالإسلام

والعروبة؛ فكان تفسيره « **مجالس التذكير** » هو شرارة البعث التي أقامت روح النهضة، وبعثت الأمة تبحث عن استقلالها وهويتها، وانتصرت بعد أن دفعت مليونا ونصف المليون شهيد؛ أبادتهم فرنسا بلد حقوق الإنسان في ثماني سنوات.

وأنا أعلم أن الأكاديمية – بمنهجيتها – فرضت على الكاتبة الكريمة أن تلتزم بحدود معينة؛ تمنعها من الاستغراق في الإبداعية والقراءة القرآنية التي ألمعنا إليها... ومع أنه في أحيان كثيرة تفرض الأكاديمية كثيرًا من الجمود والبرود على الكلمات والمضامين، لكنني أومن بأن الكاتبة حاولت الإفلات – بالقدر المحسوب – من هذا الجفاف الأكاديمي؛ الذي منح بعض الأكاديميين مراتب الشرف، ثم كان رصيد بحوثهم أرفف المكتبات المظلمة والتلف!!

لقد كانت الكاتبة ماهرة في السباحة بين هذه القراءات؛ فأخذت الضروري والممكن من كل منها؛ مع أن مساحة سباحتها كانت طويلة؛ امتدت بالبحث إلى ألف صفحة، وقد نظرت في المنهج الذي التزمت به فما وجدتها تزيدت شيئًا، ولا تعمدت الإطالة، لكن (**عناية القرآن بحقوق الإنسان**) – من خلال الدراسة الموضوعية والفقهية – فرضت عليها هذه السباحة في هذه المساحة الطويلة!!

ومع أنني أحمل موقفًا مبدئيًّا؛ تعلمته من أستاذيَّ الكريمين: **مالك بن نبي**، و**محمد الغزالي**؛ وهو أن الواجبات يجب أن تسبق الحقوق، ومن الضروري الربط بينهما ربطًا كاملًا؛ حتى لا تصبح الأمة ولا أفرادها عالة على الذين يقومون بالواجبات ويركزون عليها في الحضارات الأخرى؛ فأبدعوا وأنتجوا وصنعوا، وأعطوا لكل إنسان حسب عمله؛ إلا أن يكون استثناء في أمر ما.. مع أنني أومن بهذا المبدأ إلا أنني لم أجد الباحثة وهي تركز على الحقوق قد أهملت الإشارة للواجبات.

بيد أني أشير إلى بعض الخواطر .. التي عنت لي.. فعندما تحدثت الباحثة عن منهج القرآن في إرساء مبدأ التكافل في المجتمع؛ نسيت موردًا من موارد التكافل الاجتماعي، وهو المورد الذي يجب أن يُبعث من جديد، والذي على أساسه قامت دولة التكافل الاجتماعي في المدينة، هو مورد المؤاخاة. وقد كنت أتمنى أن يأخذ حديث: « **في المال حق سوى الزكاة** » حقه من التحليل والتطبيق المعاصر بشيء من التركيز.

إنني سعيد بأن أقدم هذا العمل للمسلمين في هذه المرحلة الخطيرة؛ التي يتاجر فيها مدمرو الشعوب بحقوق الإنسان، وتبلغ بهم الصفاقة أن يدمروا شعوبًا باسم حقوق الإنسان، وأن

يدمروا ملايين البشر بدعوى القضاء على حاكم ظالم مستبد؛ هم صانعوه!!

إنها أكاذيب، وتدنيات أخلاقية انحط إليها كبار يسوسون البشر؛ هؤلاء الذين اختلت لديهم الموازين، وازدوجت عندهم المعايير، فقلبوا الباطل حقًّا والحق باطلًا، وما كان لهم أن يمتدوا هذا الامتداد إلا لغياب خير أمة أخرجت للناس عن مسرح القيادة؛ فقاد العميان بينما نام أصحاب القرآن، وأصبحنا أمة مشهودًا عليها؛ يعبث بها أصحاب المنظمات الدولية، وضاعت وظيفة الشهادة؛ التي تسمو على كل ذلك، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣].

وكم أتمنى أن ينتشر هذا البحث في لغات العالم؛ ليعرف الناس المنجم العظيم الذي بين أيدينا وأيديهم؛ وهو هذا القرآن الكريم الذي نغترف منه والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

وجزى الله الباحثة (**رائدة الباحثات المسلمات الجادات**) خير الجزاء.. وجزى الله زوجها العالم والباحث الكبير **الدكتور/ محمد الحفناوي** كفاء ما قدم من توجيهات للباحثة..

وجزى الله أسرتها الكريمة.. أسرة **العالم الشيخ عبد السلام أبو الفضل**.. عنها خيرًا .

أ.د/ عبد الحليم عويس

المفكر الإسلامي

وأستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية

ورئيس تحرير مجلة التبيان

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد:

فإن الإنسان في التصور الإسلامي عالم متكامل مليء بالآيات والسنن، بل هو العالم الأكبر الذي انطوت فيه عجائب الله وإعجازه تعالى في صنعه، والنفس الإنسانية قسيم للآفاق التي وعدنا الله أن يرينا فيها الآيات: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[1].

ولما كان للإنسان هذا الموقع في التصور الإسلامي: نجد التشريع للإنسان وحقوقه يستغرق جل آي القرآن الكريم، بل أراني لا أبعد عن الحقيقة إذا قلت: إن جميع آي الكتاب الكريم تشرع للإنسان، فهي إما حديث عنه، أو حديث إليه.

فاسترداد إنسانية الإنسان بإخراجه من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان الوضعية إلى عدل الإسلام، ونسخ تحكم الطواغيت والظلمة، وتسلط الإنسان على الإنسان، وتحطيم فوارق الجنس واللون، وإرساء قيم الحق والعدل والإخاء والمساواة، والارتفاع بالإنسان إلى المستوى اللائق به من التكريم، وحفظ حقوقه، وصيانة حرماته، كانت هذه القضايا الإنسانية التي تلخص هموم الإنسان: هي الأمر المحوري الذي دارت حوله آي القرآن الكريم سواء في جانبه العقدي أو التشريعي.

والقرآن الكريم في طرحه لهذه القضايا الإنسانية ومعالجتها: كان هدفه الإنسان بصفة عامة، ومن ثم فهو يؤسس لبناء أسرة إنسانية واحدة، ترتبط فيما بينها برباط من الأخوة والمساواة، وتحكمها قيم الحق والعدالة، فالناس جميعا انحدروا من أصل واحد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

---

(١) فصلت: (٥٣).

﴿وَنِسَآءً﴾[١]. واختلاف الألوان والألسنة آية من آيات قدرته تعالى، ووسيلة من وسائل تعارف الشعوب والقبائل، والتفاضل إنما يكون بالتقوى لا بالجنس واللون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].

وأنبياء الله ورسله جميعا أخوة، دينهم واحد: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٣]، ورسالتهم واحدة: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[٤]، فهذه القيمة الحضارية- تحقيق العدل الكامل الشامل بين أبناء الأسرة الإنسانية كلها- هي في الحقيقة عبارة عن مشروع حضاري متكامل، جاءت به كل الرسالات، إلى أن توجت برسالة الإسلام الخالدة التي حوت كل ما شرع للإنسان وحقوقه فيما سبقها من رسالات، كما أودعها الله جملة من التعاليم والقيم المرنة المستوعبة، التي تكفل الحياة الهانئة المستقرة لكل إنسان بصفته إنسانًا، مهما تدرجت الإنسانية في مراتب الكمال، وتناهت في مراتب الرقي.

والقرآن الكريم حافل بهذه القيم التي توضح الحقوق المقررة لكل إنسان، وتفصل القول فيها، سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، للمسلمين، ولغير المسلمين.

بل إن القرآن الكريم ليذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حين أقام على هذه الحقوق حارسًا قويًّا من عقيدة المسلم وقناعته أولًا، ثم حين شرع مجموعة من العقوبات الرادعة ضد كل من ينتهك حقًّا من حقوق الإنسان أيًّا كان لونه أو موقعه.

وقد فوضت الشريعة أمر إقامة هذه العقوبات إلى الدولة الراعية، ذات السلطان القوي؛ لأن الحقوق دين، والاعتداء عليها جريمة، حتى ولو كان هذا الاعتداء من فعل الإنسان بنفسه، ومن ثم كان تشريع حد الخمر؛ لأنه اعتداء من الإنسان على عقله

---

(١) النساء: (١).
(٢) الحجرات: (١٣).
(٣) آل عمران: (١٩).
(٤) الحديد: (٢٥).

الذي كرمه الله به على سائر المخلوقات.

فالإنسان في الإسلام مكلف بأن يحفظ على نفسه كرامته، تمامًا كما يجب عليه أن يحفظها على الآخرين.

فليس صحيحًا إذن ما ترسخ في أذهان الكثيرين من أن الحديث عن حقوق الإنسان، تزامن مع الشعار الذي رفعته الثورة الفرنسية من قيم الحق والإخاء والمساواة، وأن فلاسفة التنوير في أوربا: هم المناضلون الأول من أجل تحرير الإنسان.

ذلك أن الحديث عن حقوق الإنسان تزامن في الحقيقة مع خلقه، حين شرف الله الإنسان بأن خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء، وقضى باستخلافه في الأرض، وخلقه حرًا مختارًا صاحب أمانة وتكليف، وكرمه على كثير ممن خلق: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1]، أما المناضلون الأول عن حقوق الإنسان، وكرامة الإنسان: فهم أنبياء الله ورسله، وخاتمهم سيدنا محمد ﷺ: الإنسان الكامل الذي ظل ينافح من أجل الإنسان حتى لحق بربه، لا بالألفاظ والشعارات، ولكن بالتطبيق الحي المتجسد في سلوكه ﷺ، وما ربى عليه أصحابه من قيم الرحمة والمساواة والعدالة والإخاء، حتى كانوا بحق: رعاة حقوق الإنسان، في كل أرض وطأتها أقدامهم على امتداد البسيطة.

ومع هذا النضال الشريف من صفوة خلق الله- الرسل والأنبياء- من أجل الإنسان، إلاَّ أن التاريخ والواقع يؤكدان: أن تجارب الأمم على مر التاريخ مع الطغاة المستبدين كانت طويلة ومريرة، وأن نور الوحي طالما خفت أمام شهوات الحس، وسلطان العقل طالما كفكفت منه نزوات النفس؛ ولذا فإن قافلة كفاح الإنسان لنيل حقوقه كانت ولا تزال تشق طريقها في الحياة على ركام من التضحيات، والهدف واحد: النضال من أجل الكرامة الإنسانية التي قضى الله بها للإنسان مذ بدء خلقه.

وقد أفرغت البشرية حصيلة نضالها من أجل كرامة الإنسان، فيما صاغته مؤخرًا من مواثيق واتفاقيات دولية من أجل عالم خال من الصراعات والمظالم، وهذه

(١) الإسراء: (٧٠).

الاتفاقيات ساهمت إلى حد كبير في رفع الكثير من المظالم عن الإنسانية، حتى عدت من أعظم الإنجازات الحضارية التي تحمد لإنسان العصر الحديث.

ولكن ومما يؤسف له: أن نجد غيرنا قد سبقنا بكثير إلى مثل هذه الصياغة التقنينية لقضايا حقوق الإنسان؛ حيث بدأت فكرة إصدار إعلان إسلامي لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩م، أي بعد أن أصدرت الجمعية العمومية الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن بما يقترب من قرنين من الزمان؛ حيث أصدرته في أغسطس سنة ١٧٨٩م.

هذا عن الصياغة القانونية لقضايا حقوق الإنسان، أما عن الانتهاكات والتجاوزات في حق الإنسان: فلنا أن نعترف بمدى التخلف الذي تعيشه الكثير من الدول الإسلامية على صعيد رعاية هذه الحقوق، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، والحكومية وغير الحكومية: تثبت أن واقع المسلمين سيئ في مجتمعاتهم، وأن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان في مجتمعات المسلمين لا تقف عند حد الجهات الرسمية الحكومية، فالحيف والتجاوز على مستوى الأسرة، والعلاقات الاجتماعية المختلفة واضح، غير مستتر.

ويأتي على رأس الأسباب التي أدت إلى هذا الخلل الحقوقي في بلادنا: ضعف الثقافة الحقوقية للإنسان، لا على مستوى التطبيق فقط، ولكن على مستوى التصنيف والطرح والمناقشة، فلا تزال جهود علماء المسلمين في هذه المجالات موجهة في أكثرها إلى الفقه الجزئي، أو فقه الفروع الذي تضخم على حساب فقه الأمة، وفقه مقاصد الشريعة، وفقه الأولويات، أو في عبارة واحدة: فقه الحقوق والواجبات.

ولا يزال الخطاب الديني يفتقد كثيرًا إلى من يحسنون نشر الثقافة الحقوقية بلغة حية، تصل إلى فهم كل مسلم، وبعدالة تامة، فلا تتحيز للحاكم ضد المحكوم، ولا للذكر على حساب الأنثى، ولا للزوج على حساب زوجه...

فنشر الثقافة المتحيزة للأقوى التي درج الخطاب الديني على نشرها بين الناس: خلفت ركامًا من المظالم لدى المرأة، والطفل، والمواطن الذي يخشى أن يكون إلا في

موقع السمع والطاعة، حتى وإن استبد به المستبدون.

والمجتمعات الأخرى وإن كانت قد وصلت إلى ما وصلت إليه من تقدم حقوقي، بعد أن رزحت طويلاً تحت وطأة الاستبداد الديني والسياسي، وبذلت ما بذلت من الجهود والدماء، والمدى الزمني الطويل... فهاهو القرآن الكريم: يقدم مشروعه الحضاري للإنسانية جمعاء، ومنذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، وسوف نرى من خلال هذه الدراسة: أن المقصد الأعلى للقرآن- كما يقول ابن عاشور- هو إصلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية للناس جميعًا[1]، وأن عطاء القرآن المتجدد: سوف يظل فوق كل الجهود، وما يشرعه البشر لأنفسهم.

وقد رأيت وفاء بحق القرآن أولًا، والإنسانية كلها ثانيًا: أن أطرق على وجل واستحياء هذا الموضوع (عناية القرآن بحقوق الإنسان)، الذي هو من الموضوعات التي تتقاصر دونها الهمم في رأيي، بالنظر إلى أن حقوق الإنسان في شريعتنا: تمثل البناء التشريعي بأسره، خاصة وقد قررت أن أسلك الطريق الصعب في دراستي، وهو طريق الانطلاق من النص القرآني تفسيرًا وفقهًا، وبالرجوع إلى المصادر الأصيلة لفقهاء الأمة ومفسريها؛ حتى أبتعد بهذه الدراسة عن المحاكاة، وسلوك الطريق السهل المأنوس.

هذا. وقد قصدت من وراء عملي هذا إلى أن أجلى حقيقتين:

الأولى: أن المبادئ التي يصدرها الغرب إلينا على أنها كشف إنساني من مفاخر حضارته وإنجازاته الحقوقية: هي في الحقيقة من أبجديات هذا الدين (الإسلام)؛ إذ اشتمل عليها دستورنا- القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، ولن أعدو الحقيقة إذا قلت: إنه ما من مبدأ من مبادئ التشريع للإنسان وحقوقه،- توصل إليه هؤلاء- يتفق عقلاء البشر على صحته، إلا وهو في الحقيقة من بضاعتنا التي ردت إلينا، فقد عبرت قيمنا الحقوقية إلى أوربا ضمن ما عبر لها من علومنا وثقافتنا، من خلال مراكز الثقافة في الأندلس وغيرها.

---

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٧، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط(٢)، ٢٠٠١.

بل إن في القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ، وتطبيقات الصحابة، وفقه علماء الأمة الأقدمين من الوعي الحقوقي: ما تقصر عنه همة المشرعين الغربيين، وإن ركضوا وراءنا سنين عددًا.

الثانية: تبصير المسلمين بما انطوى عليه كتابهم الخالد، وتراثهم النبوي والفقهي، من قيم حقوقية لا نظير لها نصًا وتطبيقًا؛ حتى يكونوا على وعي بهذه القيم، خاصة المنبهرين منهم بالثقافة الحقوقية عند الآخرين، إذ من الخير لهؤلاء أن يطلعوا على هذا الجانب في شريعتهم حتى لا يظلوا قابعين في موقع الانبهار بالآخر، والصغار أمامه.

ولا أدري إلى متى نرى الذهب في بلادنا ترابًا، والعود حطبًا، أو كما عبر الشافعي قديمًا:

والتبر كالترب ملقى في أماكنه ... والعود في أرضه نوع من الحطب

فإن تغرب هذا عز مطلبه ... وإن تغرب ذاك عز كالذهب[1]

أما عن المنهج المتبع في الرسالة فكان كالتالي:

- تجميع الآيات القرآنية التي تعنى بالتشريع للإنسان وحقوقه من مظانها من الكتاب الكريم، ثم معالجتها معالجة موضوعية فقهية، لا تعنى بالتفاصيل والجزئيات، قدر ما تعنى بالمقاصد التي ترمى إليها الآيات، والقضايا التي تطرحها، والعلاج الذي تقدمه في حل مشكلة من مشكلات الإنسان.
- الحرص قدر الإمكان على تصدير النص القرآني ثم الانطلاق منه إلى الفكرة، أو القيمة الحقوقية المراد إبرازها من واقع النص الكريم.
- تفسير النص القرآني من كتب التفسير المعتمدة، تفسيرًا أتحرى فيه الدقة، والبعد عن الأقوال الغريبة والشاذة، وبإجمال دون تفصيل، اللهم إلا إذا اقتضى

---

(١) راجع: الديوان ص٢٢، عالم الفكر، القاهرة، د ت. والتبر: الذهب.
راجع: لسان العرب ١/ ٥٨٨ (تبر).

المقام العناية بتحليل الألفاظ القرآنية من الناحية اللغوية، بهدف توضيح معنى خفي تنبني عليه الفكرة الكلية، أو بهدف التوصل إلى حكم ما، يجليه هذا التحليل.

- الاستعانة كثيرًا بالسنة المطهرة لتجلية المراد من كثير من الآيات، فالسنة خير ما يفسر به القرآن، وهي التطبيق الحي لنصوصه المقدسة.
- إبراز جهود فقهاء الأمة في القضايا الحقوقية الإنسانية، مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب المذاهب الفقهية، دون الخوض في التفصيلات والفروع إلا بالقدر الذي يخدم الدراسة.
- كما عنيت هذه الدراسة بإبراز جهود فقهاء السياسة الشرعية، -أو الفقه السياسي للأمة- في معالجة القضايا الحقوقية الإنسانية، من مصادرهم الأصيلة، بهدف الوقوف على هذا الجانب الثري الذي لم يأخذ حظه من الدراسة بعد.
- قد يتطلب الأمر الرجوع إلى بعض الدراسات القانونية، والمواثيق الدولية والإقليمية؛ بهدف إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في تشريعها لجانب حقوقي معين لم تكشف عنه هذه المواثيق، أو كشفت عنه وللشريعة فضل السبق، أو يتناقض مع الشريعة لإبراز محاسنها فيما شرعت.
- محاولة معالجة موضوعات الرسالة معالجة عصرية، لا تقفز فوق الماضي، أو ما خلفه السابقون، ولكن تستصحبه وتستضيء به، وفي الوقت نفسه لا تغفل هذا النتاج الضخم، وهذه الجهود العظيمة التي بذلها علماء الشريعة المحدثون في معالجة قضايا الأمة، برؤية تناسب العصر، وتطوراته السريعة المتلاحقة.
- كثيرًا ما تطلب المقام الرد على الشبهات المثارة ضد الشريعة الإسلامية في القضايا الحقوقية الإنسانية، لاسيما في تلك التي تختص بالمرأة، وأهل الذمة، أو الأقليات، وكذا الحدود والجنايات.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في الكتاب الكريم، وتخريج الأحاديث

النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، مع الحرص على اتباع المنهج العلمي في التخريج، والحكم على الأحاديث، سوى ما ورد في البخاري ومسلم؛ لتلقى الأمة لهما بالقبول.

- الترجمة للأعلام غير المشهورين حين يقتضى المقام ذلك.

وفى هذا كله: لم أضن على بحثي بجهد ولا وقت، ولم أقصر في القراءة الواعية المتأنية لكل مصدر من المصادر التي تيسر لي الرجوع إليها، والخاصة بموضوع دراستي، أو تلك التي تخدم هذه الدراسة بشكل أو بآخر، وما أكثرها كما يبدو من قائمة المصادر والمراجع في ختام الدراسة.

وقد أفدت كثيرًا مما سطرته عقول علماء الأمة قديمًا وحديثًا، ومع إجلالي لمقام كل عالم من علمائنا، إلا أن قصدي كان هو الوصول إلى وجه الحق في كل مسألة، ونبذ كل موروث ومألوف لا يتفق والنص، أو لا يتفق والعقل الذي يتآزر مع النص.

كما حرصت على أن لا يغيب عن نظري دائمًا: أن أنظر إلى الحكمة والمقصد من وراء النص، ومحاولة النفاذ إلى جوهره ولبه؛ فمراعاة المقصد والحكمة أولى من مراعاة اللفظ والمبنى، وقد نزل القرآن للتدبر والتأمل والنظر: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ (١).

هذا. وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة وذلك على النحو التالي:

- المقدمة في: أسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته.

- التمهيد في تعريف الحق والواجب والعلاقة بينهما.

الفصل الأول: الإنسان في القرآن.

١- النزعة السماوية في الإنسان.

---

(١) ص: (٢٩).

٢- النزعة الأرضية في الإنسان.
٣- الإنسان والكون.

الفصل الثاني: الحقوق الدينية للإنسان.

١- حق حرية الاعتقاد.
٢- حق الدفاع عن العقيدة.
٣- عقوبة المرتد.. هل تنافي حرية الاعتقاد؟

الفصل الثالث: الحقوق السياسية للإنسان.

١- حق حرية الرأي والتعبير.
٢- حق الشورى.
٣- حق العدل.
٤- حق الهجرة واللجوء.

الفصل الرابع: الحقوق الاجتماعية للإنسان.

١- حق التكافل الاجتماعي.
٢- حق تكوين الأسرة.
٣- حق حماية العرض.

الفصل الخامس: حقوق خاصة ببعض الفئات.

١- حقوق الوالدين.
٢- حقوق الأبناء.
٣- حقوق النساء.
٤- حق ذوي القربى.
٥- حق الجار.
٦- حق اليتيم.
٧- حق الأسير.

الفصل السادس: حق العمل والتملك.

١- حق العمل.

٢- حق تملك المال.

الفصل السابع: الحقوق البيئية والصحية للإنسان.

١- الحقوق البيئية.

٢- الحقوق الصحية.

الفصل الثامن: حقوق غير المسلمين.

١- غير المسلمين بصفة عامة.

٢- أهل الذمة.

٣- المستأمنون.

الفصل التاسع: تشريع العقوبات الرادعة لمنتهكي حقوق الإنسان.

١- الحدود.

٢- القصاص والدية.

٣- التعزير.

خاتمة في نتائج البحث وتوصيات ومقترحات.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بها، ويتقبلها مني.

التمهيد في :

تعريف الحق والواجب والعلاقة بينهما

١- تعريف الحق :

أ- في اللغة:

الحق لغة: ضد الباطل، ويأتي على معان كثيرة .

يقال: أحققت الأمر وأحققته: إذا تحققته وصرت منه على يقين، وحق له أن يفعل كذا، وهو حقيق أن يفعل كذا: أي: خليق له .

وحق الشيء يحق – بالكسر – أي: وجب، وأحققته: أوجبته، واستحققته: استوجبته، وتحقق عنده الخبر: أي: ثبت وصح .

وثوب محقق: إذا كان محكم النسج، والحقيقة: بخلاف المجاز، والحقيقة: ما يحق على الرجل أن يحميه من خاصته[١] .

مجمل ما سبق: أن معاني الحق في اللغة تدور حول: – اليقين – الثبوت – الوجوب – الاختصاص .

وبمثل هذه المعاني جاء القرآن الكريم:[٢]

فـ(الحق): علم على الذات المقدسة جل وعلا: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ ﴾[٣] .

وبمعنى: الواجب: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾[٤] .

وبمعنى: الثبوت: ﴿ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ .. ﴾[٥] والإحقاق: التثبيت .

---

(١) الصحاح ٤/ ١٤٦١ ط (٤) ١٩٨٢، دن، واللسان ٢/ ٥٢٥ – ٥٢٨ دار الحديث، القاهرة، ط٢٠٠٣م مادة (حقق) .

(٢) راجع: بصائر ذوي التمييز: مجد الدين الفيروزآبادي ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط(٣) ١٩٩٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي ١٢/ ١٥٣، دار الحديث، القاهرة، ط(٢) ١٩٩٤ والتحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور ١١/ ٢٥٧، الدار التونسية للنشر، تونس، د ت.

(٣) الأنعام: (٦٢) .

(٤) الأعراف: (٣١) .

(٥) يونس: (٨٢) .

وبمعنى: الصدق واليقين: ﴿بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [١].

وبمعنى: الاختصاص: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [٢].

ب- في المصطلح :

لم يحفل أكثر الفقهاء ببيان معنى الحق، أو وضع تعريف محدد له، وحاول بعضهم تعريفه بصورة مجملة، وبالنظر إلى جوهره، أو غايته، من ذلك :

١- تعريف الشيخ عيسوي أحمد عيسوي:

(الحق: مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم) [٣].

٢- تعريف الدكتور: يوسف موسى :

(الحق: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع، أولهما معًا، يقررها الشارع الحكيم) [٤].

ويؤخذ على هذين التعريفين: تعريفهما الحق بالغاية المقصودة منه، لا بذاتيته وحقيقته، والشأن في التعريف أن ينصب على الذات .

أما أكثر التعريفات التصاقًا بذات الحق، فهو تعريف الشيخ على الخفيف:

(الحق: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته) [٥].

---

(١) المؤمنون: (٩٠) .

(٢) الذاريات: (١٩) .

(٣) راجع: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بحث محكم في: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، السنة الخامسة، عدد (١)، ص٨ .

(٤) راجع: الفقه الإسلامي - مدخل لدراسته، نظام المعاملات فيه- أ. د. محمد يوسف موسى ص٢١١، دار الكتب الحديثة، ط (١) ١٩٥٤.

(٥) راجع: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (١) ١٩٩٦ .

وتعريف الشيخ أبى سنة :

(الحق: ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير)[١].

فمن معاني الحق لغة: الثبوت، وقد ورد في القرآن واللغة بهذا المعنى، كما سبق إيضاحه .

هذا. ويفهم من تعريف الفقهاء للحق – بصفة عامة – أن تقرير الحقوق في الإسلام، ليس من صنع الإرادة الإنسانية، كما هو الحال في النظم الوضعية، ولكنها تمارس وفق الغاية المقررة شرعًا؛ لأن مردها إلى الله سبحانه وتعالى بمقتضى ألوهيته.

وهذه الحقوق: منها ما هو حق خالص لله وحده، ومنها ما هو خالص للعبد وحده، ومنها ما هو مشترك بين الله والعبد، قد يغلب فيها حق الله على العبد، وقد يحدث العكس.

وبذلك قسمت الحقوق في الإسلام إلى أربعة أقسام، على النحو التالي:

١- حق الله الخالص:

يرى ابن عاشور أنه لا يراد بهذا الحق: ما يعطيه ظاهر هذه الإضافة من أنه حق لذات الله، قال: لأن حق ذات الله إنما يدخل في العقائد والعبادات المشار إليها بقول رسول الله ﷺ : (**حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**)[٢].

ولكن المراد به حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، أوصى الله بحمايتها وحمل الناس عليها، ولم يجعل

---

(١) راجع: نظرية الحق لفضيلته ص١٧٥ ضمن سلسلة: الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط (١) ١٩٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب (إرداف الرجل خلف الرجل) رقم (٥٩٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان باب: (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا) رقم (٣٠) .

لأحد من الناس إسقاطها، فهذه الحقوق هي التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة[١].

ولذا عرف الفقهاء حق الله بأنه: (ما تعلق به النفع العام للعالم، وحفظ النظام العام فيه)[٢]، وعلى هذا يكون المراد بـ(حق الله): حق المجتمع، أو حق المجتمع الإنساني كله؛ ولهذا نسب إلى رب الناس جميعًا لعظم خطره، وشمول نفعه، وهذا الحق لا يجوز إسقاطه، ولا يحق لأحد أن يتنازل عنه .

مثال ذلك: حقه تعالى في إقامة الحدود، كحد الزنا والسرقة والحرابة وشرب الخمر؛ لأن هذه من حق الله، تقام للصالح العام، ولا تسقط بإسقاط أحد .

ولكن لا يمنع من أن يكون المراد بـ(حق الله الخالص): حق المجتمع، أن يراد به أيضاً- وذلك من باب الأولى – كل ما يقصد به قصدًا أوليًا: التقرب إلى ذات الله، كإفراده سبحانه بالعبودية، والعبادات المحضة، وكل ما يتقرب به إلى تعظيمه سبحانه، وإقامة شعائره. ولاشك أن لهذه أيضًا مردودها ونفعها العميم على المجتمع كله .

٢- حق العبد الخالص :

وهو كل ما يحقق مصلحة خاصة للفرد، كحق الدية، وحق المشتري في تملك المبيع، وحق كل من الزوجين على الآخر .

وهذا الحق يكون للمكلف الحق في استيفائه، أو إسقاطه؛ لأن للإنسان أن يتصرف في حقه بما يشاء .

---

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ: محمد الطاهر بن عاشور، ص٤١٦ .

(٢) راجع: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ص٢٧٨، مصطفى الحلبي، القاهرة،١٣٤١هـ، والوجيز في أصول الفقه، أ. د: عبد الكريم زيدان ص٨٢.

٣- ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب :

مثاله: حد القذف[١] عند الحنفية والمالكية، فالقذف جريمة تمس الأعراض، وتشيع الفاحشة في المجتمع، وفى ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة؛ لما فيها من ردع المجرمين، وصيانة الأعراض، وإخلاء المجتمع من الفساد، فكانت من حق الله بهذا المعنى .

ومن جهة أخرى، فإن في هذه العقوبة تحقيق مصلحة خاصة بالفرد – المقذوف – إذ فيها إظهار لشرفه، ودفع العار عنه، فكانت من حق العبد بهذا المعنى .

وهذه العقوبة بهذا التكييف: لا يجوز للفرد إسقاطها؛ لما فيها من حق الله، وحق الله لا يملك العبد إسقاطه، أما عند من قالوا: إن حد القذف حق خالص للعبد، وهم الشافعية والحنابلة: فيجوز حينئذ العفو عنها أو إسقاطها عن القاذف من قبل المقذوف.

٤- ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب :

مثاله: القصاص[٢]، إذ فيه مصلحة عامة، وهي: استتباب الأمن، وتأمين حياة الناس، فيكون بهذا الاعتبار حقًّا لله تعالى .

كما أن فيه مصلحة خاصة، إذ المقتول من حقه البقاء، والاستمتاع بالحياة، ولا تهدأ نفس أوليائه إلا بإقامة القصاص، فيكون بهذا الاعتبار حقًّا للعبد .

---

(١) القذف في اللغة: الرمي، وفى الاصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعيير .
راجع: المصباح المنير (قذف) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٤/ ١٥٥، ط: الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، وحاشية القليوبي على شرح الجلال المحلى ٤/ ١٨٤، ط: الحلبي، القاهرة، (٣) ١٩٥٦م .

(٢) القصاص لغة: مأخوذ من القص، وهو: القطع، أو مأخوذ من اقتصاص الأثر، أي: تتبعه، واصطلاحًا: معاقبة الجاني بمثل جنايته .
راجع: لسان العرب ٧/ ٣٩٠ (قصص)، والقاموس القويم للقرآن الكريم ، أ: إبراهيم عبد الفتاح، ص٤٠٩، دار الكلمة، المنصورة، ط (١) ٢٠٠٦ .
وسيأتي تفصيل الكلام في القذف والقصاص في الفصل التاسع بإذن الله .

ولما كانت هذه الجريمة تمس المقتول وأولياءه أكبر من مساسها بالمجتمع، جعل حق العبد هو الغالب فيها، ومن ثم شرع العفو، أو الاكتفاء بأخذ الدية لولي المقتول .

ولما كان لله فيها حق، فإن القاتل إذا نجا من الموت لعفو ولي المقتول؛ كان لولي الأمر الحق في أن يوقع عليه ما يراه عقوبة ملائمة[١] .

وهذه المزاوجة بين حق الله وحق العبد لا تعرفها الشرائع الوضعية، التي قسمت الحقوق بين الناس إلى حقوق خاصة بالفرد، وحقوق خاصة بالمجتمع، وهى إذ جعلت عقوبة مثل القصاص حقًّا خالصًا للمجتمع، لم تجعل لولي القتيل حقًّا في العفو عنه، على حين جعلت جريمة مثل الزنا حقًّا خالصًا للفرد وحده – الذي هو الزوج – ولهذا لا ترفع الدعوى إلا منه، وحينئذ له أن يعفو فيوقف تنفيذ الحكم[٢] .

٢- تعريف الواجب :

أ- في اللغة :

الواجب في اللغة: الثابت واللازم .

يقال: وجب الشيء، يجب وجوبًا، أي: ثبت ولزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه: أي: استحقه[٣] .

وقد سبق أن رأينا كيف جاء الحق في اللغة بمعنى: الثابت، وبمعنى: الواجب

---

(١) راجع تفصيل الكلام في أقسام الحقوق في: المغنى، ابن قدامة ١٢/ ٤٣٠، ٤٣١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥، وأصول الفقه: الأستاذ: محمد سلام مدكور ص٧٠- ٧٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (١) ١٩٧٦، والوجيز في أصول الفقه، أد: عبد الكريم زيدان ص٨٢- ٨٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٩٨٧، والسلطة والحرية، أد: صبحي عبده ص١١٦، ١١٧، دار الفكر العربي، القاهرة، دت .

(٢) وذلك كما في المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصري، ولا يخفى مدى تأثر هذا القانون بالفقه الغربي، الذي يرى أن جريمة الزنى من الأمور الشخصية التي تسيء إلى الفرد، ولا تسيء إلى المجتمع، فلا حق له فيها .

(٣) راجع: الصحاح ١/ ٢٣١، واللسان ٩/ ٢١٧ مادة (وجب) .

وبذا يمكن أن ندرك مابين الحق والواجب في اللغة من علاقة، فكل منهما يمكن أن يؤدى إلى معنى الآخر .

ب- **في الاصطلاح :**

عرف جمهور الأصوليين الواجب بأنه: (ما طلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه)[١] .

فهو مرادف للفرض عندهم[٢] .

وهذا الواجب لا يختص فقط بما يجب على الإنسان تجاه ربه، ولكن كل ما فرضه الله على الإنسان من فرائض، هي من الواجبات عليه .

فهناك واجبات على الإنسان تجاه ربه، وهي حقوق الله عليه، كحقه سبحانه في الإفراد بالعبادة، وأن يأتمر العبد بأوامره وينتهي بنواهيه .

وواجبات عليه تجاه نفسه، وهي حقوق نفسه عليه، كحق الحفاظ على حياته، وصحته البدنية والنفسية، وتعهد نفسه بالتزكية والتعليم... إلخ .

وواجبات عليه تجاه الآخرين، وهى حقوق الغير والمجتمع عليه، كحق الوالدين والأبناء، والزوجة، والجار، واليتيم .

كل هذه واجبات وحقوق في الوقت نفسه، وهي بمنزلة الفرائض، يثاب إذا فعلها، ويعاقب إذا تركها .

---

(١) راجع: أصول الفقه، الإمام: محمد أبو زهرة ص٢٣، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، والوجيز في أصول الفقه، أد: عبد الكريم زيدان ص٣١، وأصول الفقه، أد: بدران أبو العينين ص٢٥٨، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م .

(٢) لم يخالف في هذا سوى الأحناف الذين فرقوا بين الفرض والواجب فقالوا: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني .
راجع: المغني في أصول الفقه، جلال الدين الخبازي، تحقيق د: محمد بقا ص٨٣، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط: (١) ١٤٠٣هـ، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبد الرحمن المحلاوي ص٢٤٨ .

وعلى هذا يمكن القول بأن الحقوق واجبات، والواجبات حقوق، والفرق بينهما إنما هو في النسبة للإنسان أو عليه[١].

وقد رأينا كيف جاء الحق بمعنى الواجب في القرآن الكريم ولغة العرب، وأن الواجب عند الجمهور مرادف للفرض.

وهذا الارتقاء الحضاري بالحقوق إلى منزلة الفرائض والواجبات – التي يثاب شرعًا فاعلها ويعاقب تاركها، ولا يملك فرد أو جماعة أن يتنازل عنها أو بعضها- لم تصل إليه أية مواثيق وضعية أو دولية أو إقليمية، أو محلية في مجال حقوق الإنسان.

بل إن الإسلام ليذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حين ينزل هذه الحقوق منزلة الضرورات، أو المقاصد التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها.

فقد اتفقت كلمة العلماء على أن مقصود الشارع من الخلق خمسة[٢]: (أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم).

وهذه هي الضرورات الخمس التي عرفها الشاطبي بأنها: (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفى الأخرى: فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٣].

وقد زاد بعضهم على هذه الضرورات الخمس: حفظ العرض[٤]، وهو مقصد

(١) راجع: الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، (أ): حسن الصفار ص١١٢، المركز الثقافي العربي، بيروت، والدار البيضاء، ط (١) ٢٠٠٥.

(٢) راجع: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني ت: أد: عبد العظيم الديب ٢/ ٩٥٣، مطابع الدوحة، قطر، ط (١) ١٣٩٩، والمستصفى، أبو حامد الغزالي ١/ ٢٨٦، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط(١) ١٣٢٢، والموافقات، الإمام الشاطبي ٢/ ٨.

(٣) راجع: الموافقات ٢/ ٨.

(٤) راجع: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي ص٣٩١، مكتبة الكليات الأزهرية، ط(١)، ١٩٧٣، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية أد: يوسف القرضاوي ص٦٠، مكتبة وهبة، القاهرة، دت.

مهم يجب اعتباره، خاصة وأن الشريعة حرمت القذف، وشرعت له حدًّا، كما حرمت الغيبة والتجسس، وكل ما يفضي إلى المساس بقدسية العرض، وواجب صيانته لدى الإنسان .

وبالنظر إلى هذه الضرورات يتضح أنها حوت في الحقيقة جميع القيم الحقوقية الرئيسة للإنسان، حتى يمكن القول: إن حقوق الإنسان الأساسية التي تحقق إنسانيته كإنسان هي هذه الضرورات؛ لأنه لا يمكن أن يتحقق المعنى الحقيقي لحياته بدونها، ولذا سميت : ضرورات.

بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه الضرورات الإنسانية الواجبة – كما يقول د: محمد عمارة – إلى الحد الذي يجعلها الأساس الذي يستحيل قيام (الدين) بدون توفرها للإنسان؛ لأن صلاح الدين موقوف على صلاح أمر الدنيا، أي: إلا إذا تمتع الإنسان بهذه الضرورات التي أوجبها الإسلام[١] .

يعبر عن هذه الحقيقة الإسلامية الإمام الغزالي عندما يقول: (إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا... فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية... وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقًا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن: بان أن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة، شرط لنظام الدين...)[٢] .

وبذا يمكن أن نلمح الفارق الأساسي بين نظرة الإسلام إلى القيم الحقوقية للإنسان، والنظرة البشرية التشريعية لها .

---

(١) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان – ضرورات لا حقوق – أ د: محمد عمارة ص١٧، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥ .

(٢) راجع: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي ص١٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) ١٩٨٣م .

فالقيم الحقوقية للإنسان في الإسلام: ضرورات تمثل مقصود الشريعة وغايتها وهي أيضًا فرائض وواجبات، يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، ولا يملك أحد إسقاطها، وقد رتبت الشريعة على انتهاكها عقوبات صارمة، حددتها تحديدًا، ولم تترك أمر تحديدها إلى البشر واجتهاداتهم .

وما العقوبات الحدية والجنائية في الإسلام إلا حماية لهذه الحقوق .

أما التشريعات البشرية، فإن أعظم ما أنجزته في هذا المجال- كما يقول د: محمد سليم العوا- أن قامت بتحويل حقوق الإنسان من حقوق طبيعية إلى مطالب سياسية[1] .

كما أنها استطاعت أن تقيم عددًا غير قليل من المنظمات الدولية التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان ومتابعة قضاياه في مختلف الأقطار، ومن بينها أقطار العالم العربي والإسلامي، أشهرها – كما هو معروف – منظمة العفو الدولية .

ولكن ظلت حقوق الإنسان في الفكر البشرى التشريعي: حقوقًا، لكل إنسان الحق في أن يسقطها، أو يتنازل عنها، ولم ترق أبدًا إلى درجة الفرض، والواجب، والضروري، كما هو الحال في الفكر التشريعي الإسلامي .

أما بالنسبة لمسألة الرقابة والمتابعة لقضايا حقوق الإنسان المتمثلة في المنظمات المعنية، فإن الشريعة حرصت على أن تجعل هذه الرقابة متأصلة أولاً في ضمير الفرد المسلم، ونابعة من عقيدته، وخشيته ربه إن فرط في فرض من فرائضه، ثم يأتي دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو رقابة فردية وجماعية منظمة، يوجب أن يكون بين المسلمين أفراد وجماعات متعاونين فيما بينهم، يتولون مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان ومتابعة قضاياه .

وهذه الفريضة – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – لها منزلتها المقدسة في

---

(١) راجع: الإعلان الإسلامي وحقوق الإنسان، سلسلة: في التنوير الإسلامي، رقم (٥٠)، مطبعة: نهضة مصر، القاهرة، ط ٢٠٠٠ .

شريعتنا، حتى وصفها الإمام الغزالي بقوله: (القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين)[١].

هذه هي حقوق الإنسان في الإسلام – واجبات – فرائض – ضرورات – تتولى رقابتها الضمائر المؤمنة أولًا، ثم الجماعات المنظمة المتحدة من المسلمين.

وفي ثنايا البحث سوف نتعرف بصورة تفصيلية على ما ورد في شريعتنا، وبصفة خاصة: القرآن الكريم- من قيم حقوقية رائعة، تفوق كثيرًا ما انتهى إليه الجهد البشري في هذا المجال .

وأود أن أشير إلى أنه مادمت قد انتهيت إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام: واجبات وضرورات، فإن هذا مما يسوغ لي أن أكتفي باستخدام لفظ (الحقوق)، لأن كل ما هو حق من وجه، هو واجب وضروري من وجه آخر .

(١) راجع: إحياء علوم الدين ٧/ ١١٨٦، دار الشعب، د ت .

الفصل الأول

الإنسان في القرآن

١- النزعة السماوية في الإنسان .

٢- النزعة الأرضية في الإنسان .

٣- الإنسان والكون .

١- النزعة السماوية في الإنسان

إنسان القرآن الكريم، هو محور الوجود كله ، الذي لأجله أرسل الله الرسل، وابتعث النبيين .

ذلك لأنه يتميز عن غيره من المخلوقات بالتكليف، الذي يجعله أهلًا للكمال حتى يبلغ الذروة فيه، وأهلاً للنقص حتى ينحدر إلى الدرك الأسفل منه .

والقرآن في الحالتين يرصد حال الإنسان، ويتغلغل في أعماقه، وهو يتأرجح بين هاتين النزعتين، السماوية التي تقوده إلى الترقي والكمال، والأرضية التي تقوده إلى التدهور والنقص .

وإذا ذهبنا نستقصي أهم الصفات التي جعلت الإنسان أهلًا للترقي والكمال، لوجدنا أنه يمكن إجمالها فيما يلي :

أ) الإنسان مخلوق مكرم :

وهذه الكرامة أثبتها القرآن الكريم للإنسان في أكثر من موضع، ولعلها تتجلى أكثر ما تتجلى حين نجد أول آية من آيه تخص خلق الإنسان بالذكر من بين جميع المخلوقات: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ﴾ [(١)].

والعلق: جمع علقة، وهي: الدم الغليظ المتجمد[(٢)].

إشارة إلى بدء تكون الجنين في بطن أمه .

ثم تبلغ هذه الكرامة ذروتها حين يحدثنا القرآن تفصيليًّا عن الخلق الأول للإنسان - آدم عليه السلام- وكيف أن الله سبحانه خصه بكرامتين :

الأولى: أن نفخ فيه من روحه .

(١) القلم: (١)، (٢) .

(٢) راجع: تفسير البغوي، أبو محمد الحسين البغوي ٥/ ٣٦٦، دار طيبة، الرياض، ط(٤) ١٩٩٧، وتفسير النسفي، أبو البركات عبد الله النسفي ٣/ ٩٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ .

الثانية: أن أسجد له ملائكته.

وقد جمع هاتين الكرامتين قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾[1].

فالكرامة الأولى: (أن نفخ فيه من روحه): سبقها خلق هيئة الإنسان - صورة البشر - وتسويتها، بمعنى: أن صارت أجزاء الإنسان مستوية وعناصره متكاملة، بحيث صارت قابلة لنفخ الروح فيه[2].

وهذه النفخة العلوية لم يحظ بها كائن في الوجود سوى الإنسان، وهي التي أهلته - وقد خلق من طين - إلى الحياة الإنسانية العليا، بما فيها من مواهب وإشراقات، وطاقات متميزة على الخلائق جميعًا[3].

فهي سر إنسانيته، ورابط ما بينه وبين الحق سبحانه وتعالى، وهذا ما يفسر لنا سر الغريزة الدينية عند الإنسان.

فمذ وجد الإنسان على ظهر البسيطة، وهو شغوف بالبحث فيما وراء الطبيعة؛ لأنه يتوق دومًا إلى مصدره الإلهي.

نعم ... كثيرًا ما انحرف الإنسان بفكره في تصور كنه هذا الإله، ومنهجه، والهدف الذي لأجله كان الخلق، وكانت الحياة،وماذا بعد هذه الحياة ...

لكن يبقى أن هذه الانحرافات الفكرية كلها، إنما تنبئ عن مدى شوق الإنسان،

---

(١) ص: (٧١)، (٧٢)، (٧٣).

(٢) راجع: تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ١٤/ ٤٤، الدار التونسية للنشر، تونس، دت، وفتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي البخاري ١٢/ ١٦، المكتبة العصرية، بيروت ط١٩٩٢.

(٣) من العجيب إذن أن نجد في عصرنا من لا يزال يؤيد فكرة تطور الإنسان عن كائن قبله، وكأنه بهذا يسوي بين الإنسان، وما دونه من المخلوقات، وينكر أن تكون له هذه الكرامة العلوية، التي استحق بها هذا التكريم.

وتحركه دومًا إلى التعرف على مصدره الإلهي .

ولأجل سد هذه الثلمة الفطرية لدى الإنسان، أرسل الله الرسل، وابتعث النبيين، وزود الإنسان بمجموعة من المواهب والملكات، جعلته أهلًا لتلقي منهجه عن هؤلاء الرسل .

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (١) .

« ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حيًّا عالمًا، قادرًا، مريدًا، متكلمًا، سميعًا، بصيرًا، مدبرًا، حكيمًا، وهذه صفات الرب » (٢) .

ولعلنا ندرك سر هذه الصفات الربانية في الإنسان، إنها ترجع أولًا وآخرًا إلى النفخة العلوية، إلى تلك الصلة المقدسة بين الإنسان وخالقه .

فإذا ما فقد الإنسان هذه الصلة، أو انقطعت عنه هذه العلاقة، فإنه يفقد سر إنسانيته وتميزه، ولعل ارتفاع معدلات الانتحار والجريمة والأمراض النفسية والعقلية عند الأمم المادية، التي باعدت بين الإنسان وربه، هي خير شاهد على أن التدين حاجة فطرية ملحة لا يشذ عنها إنسان .

أما الكرامة الثانية : إسجاد الملائكة لآدم :

فهذه المخلوقات النورانية العلوية، المفطورة على الطاعة، حين تؤمر بالسجود للإنسان ممثلاً في شخص أبيه آدم؛ فهذا ينبئ عن مدى كرامة هذا المخلوق عند الله سبحانه وتعالى، كما روي عن قتادة: **(كانت الطاعة لله، والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته)** (٣) .

« فهذا السجود سجود تكريم من الله لآدم، وليس سجود عبادة، وعلى هذا أجمع

---

(١) التين: (٤) .

(٢) راجع: أحكام القرآن، ٤/ ١٩٥٢، دار المعرفة، بيروت، دت .

(٣) راجع هذا الأثر في جامع البيان للإمام: محمد بن جرير الطبري ١/ ٢٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ .

المسلمون؛ لأن نصوص القرآن القطعية قد توافرت على أنه لا يعبد غير الله، وأن السجود لغير الله كفر، والملائكة معصومون من تطرق ذلك إليهم »[١].

وقد اعترض البعض على أن يكون هذا السجود لنوع الإنسان، وذهبوا إلى أن المسجود له هو الله سبحانه وتعالى، وآدم عليه السلام كان كالقبلة، أو أن يكون هذا السجود – كما هو في اللغة – تعبيرًا عن الانقياد والخضوع، لا كما هو في عرف الشرع، أو أن يكون لشخص آدم باعتبار نبوته، وليس لجنس البشر[٢].

قال الطباطبائي: (كانت السجدة من الملائكة لجميع بني آدم؛ أي: للنشأة الإنسانية، وإن كان آدم هو القبلة المنصوبة للسجدة، فهو في أمر السجدة كان مثالاً يمثل به الإنسانية، نائبًا مناب أفراد الإنسان على كثرتهم، لا مسجودًا له من جهة شخصه)[٣].

وحين تكون السجدة لجميع بني آدم، فهذا يعني أن التكريم حق ثابت لهم جميعًا، دون تفرقة لجنس، أو دين، أو لون. يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٤].

فالآية تنص على شمولية تكريم الله لبني آدم جميعًا.

قال الألوسي: (ولقد كرمنا بني آدم: أي: جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب للإمام: فخر الدين الرازي ٢/ ٢٣٠، دار الفكر، بيروت، ط (٣) ١٩٨٥، وتفسير القرآن الحكيم للإمام: محمد رشيد رضا ٨/ ٣٢٩، دار الفكر، بيروت، ط (٢) دت، والتحرير والتنوير ٤/ ٤٥.

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٢/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) راجع: الميزان. في تفسير القرآن، الطباطبائي ٨/ ٢٠، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط (٢) ١٩٧١.

(٤) الإسراء: (٧٠).

كرم، أي: شرف ومحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر)[١].

إذا علم هذا، وكان التكريم حقًّا ثابتًا لجميع البشر، فلا معنى لما ذهب إليه جمهور الظاهرية، والشيعة الإمامية من أن أعيان الكفار نجسة، وأنه يجب تطهير ما تصيبه أبدانهم مع البلل، وعليه: فمن صافح الكافر ويده رطبة، وجب عليه أن يغسل يده[٢].

وقد استدلوا بقول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[٣]. فـ (النجس) في عرف الفقهاء: ما يوجب التطهير لما يصيبه، سواء أكان قذرًا في الحس، كالبول والغائط، أم لا، كالخمر والخنزير والكلب، عند من يقول بنجاسة أعيانها .

ثم إنهم يؤيدون قولهم بما روي عن قتادة في تفسير الآية، قال:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ أي: أجناب .

وروي عن الحسن: (**لا تصافحوا المشركين، فمن صافحهم فليتوضأ**)، وكتب عمر بن عبد العزيز: (**امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين**) ، وأتبع نهيه قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[٤].

أما جمهور الفقهاء من السلف والخلف، فهم على خلاف ذلك، حيث يرون أن

---

(١) راجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١٠/ ٦٧، دار الغد العربي، القاهرة، ط (١) ١٩٩٧ .

(٢) راجع: المحلى، الإمام علي بن أحمد بن حزم، ت: الشيخ: أحمد شاكر، ١/ ١٢٩، دار الآفاق الحديثة، بيروت: دت، ومجمع البيان لعلوم القرآن، الإمام: السعيد الطبرسي، ت: الشيخ علي المدني، والشيخ عبد العزيز عيسى ٥/ ٤٠، دار التقريب بين المذاهب، القاهرة ط، ١٩٧٠.

(٣) التوبة: (٢٨) .

(٤) راجع هذه الآثار في: جامع البيان ٦/ ٣٤٥، والمحرر الوجيز، أبو محمد بن عطية، ت: الشيخ عبد الله الأنصاري، والأستاذ: السيد عبد العال ٦/ ٤٥١، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، ط (١) ١٩٨٥، والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله: محمد بن أحمد القرطبي، ت: أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ٨/ ٩٠، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٤، والبحر المحيط، أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان ٤/ ٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢) ١٩٩٠، ومجمع البيان لعلوم القرآن ٥/ ٤٠ .

المراد في الآية: نجاستهم المعنوية لاعتقادهم الباطل، وعدم الحرص على الطهارة، وأنهم لا يتحرزون من النجاسات[١].

قال ابن حجر: (وحجتهم أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك: لم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال)[٢].

ويؤكد صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي من أحاديث صحاح تفيد طهارة أعيان المشركين، منها ما روي أن رسول الله ﷺ توضأ من مزادة مشركة[٣].

وروى جابر بن عبد الله: **(كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك علينا)**[٤].

وتفيد اللغة: أن لفظ (نجس): يطلق على النجاسة الحسية والمعنوية، قال الراغب: (النجاسة: القذارة، وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحاسة،، وضرب يدرك

---

(١) راجع: المغني، ابن قدامة، ١/ ٦١، ٦٢، دار الحديث، ط (١) ١٩٩٥م، والمجموع للإمام النووي ١/ ٢٦٤، دار الفكر، د ت، وشرح النووي على مسلم ٢/ ٦٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢) ١٩٧٢، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ: أحمد ابن محمد ابن حجر ٢/ ١٩٩، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٩٧٨، والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، القنوجي البخاري، ٢/ ٤٨، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، د ت.

(٢) راجع: فتح الباري ٢/ ١٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب (الصعيد الطيب) (٣٤٤)، ومسلم في المساجد، باب (قضاء الصلاة الفائتة) (٦٨٢) .
هذا والمزادة أكبر من القربة، وسميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها.
راجع: شرح النووي على مسلم ٥/ ١٩٠ .

(٤) الحديث صحيح . وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب (الأكل في آنية أهل الكتاب) حديث رقم (٣٨٣٨)، وأحمد في المسند حديث (١٤٩٩٣) .

بالبصيرة، والثاني وصف الله به المشركين فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١].

ب) الإنسان مخلوق مستخلف :

وهذا الاستخلاف جاء بقرار إلهي حاسم، أن يسلم لهذا الكائن – الذي كرمه بالنفخ فيه من روحه – قياد هذه الأرض؛ لينوب عنه فيها؛ وليبرز مشيئته في الإبداع والإعمار، واكتشاف ما فيها من كنوز وطاقات، ثم تسخير هذا كله لخدمة المهمة الضخمة التي كلفه الله بها: (الخلافة عن الله في الأرض).

وقد حدثنا القرآن في آية كريمة عن قصة هذا الاستخلاف، وما تبعه من حوار بين الله وملائكته يشعر بضخامة هذه المهمة، وضخامة شأن من ولاه الله إياها: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٢].

فـ(الخليفة) في الأصل: الذي يخلف غيره أو يكون بدلًا منه في عمل يعمله، فهو فعيل بمعنى فاعل، والتاء فيه للمبالغة.

ثم إن للمفسرين في المراد بـ(الخليفة) في الآية مذهبين:

الأول: أن المراد: المعنى الحقيقي للخليفة، حيث إن هذا اللفظ يشعر بأن كان في الأرض صنف أو أكثر، أفسد فيها وسفك الدماء، ثم انقرض، وأن هذا الصنف – الإنسان – سيحل محله ويخلفه.

ومن هنا استنبط الملائكة قياسهم: أن هذا الإنسان سيفسد في الأرض؛ لأن الخليفة سيكون من قبيل من يخلفه، كما يتبادر إلى الفهم[٣].

---

(١) التوبة: (٢٨) وانظر: المفردات في غريب القرآن ص٤٨٣.

(٢) البقرة: (٣٠).

(٣) ومن هنا: اختلف المفسرون في نوع هذا السؤال الذي سألته الملائكة ربها: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ....﴾ هل كان سؤال استخبار؟ أم تعجب واستبعاد أن يجعل الله خليفته بهذه الصفة؟ ثم إنهم اختلفوا في: من أين علمت الملائكة كنه هذا المخلوق وما سيكون من ذريته؟ هل كان ذلك بناء على فهمها لمقتضى لفظ الخليفة، أو كان بتوسم =

ولما لم يكن دليل على ذلك، أجاب الله الملائكة: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

الثاني: أن المراد من الخليفة: المعنى المجازي، فقول الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾. أي: عنى، فيكون المراد بالخليفة هنا: الذي يتولى ما يريده المستخلف، مثل: الوكيل والوصي؛ فهو استعارة وليس بحقيقة؛ لأن الله تعالى لم يكن حالا في الأرض، ولم يترك عملاً كان يعمله؛ فيوكله إلى الإنسان، فلا يزال التدبير الأعلى له[(١)].

وحكى الطبري قولاً ثالثًا عن الحسن، وهو أن يكون المراد بـ(الخليفة): ولد آدم، يخلفون أباهم، ويخلف بعضهم بعضًا[(٢)].

والراجح في نظري هو القول الثاني؛ لأنه لو كان الإنسان مجرد خليفة لمخلوق قبله، أو مخلوق يخلف بعضه بعضًا؛ لما عظم الله أمر الخلافة على هذا النحو، فقد بين القرآن الكريم في آيتين كريمتين ما وراء تنصيب الإنسان هذا المنصب:

= وتفرس منها بمجرد رؤيتها هذا المخلوق، وما اجتمع له من عجيب الصفات؟ أو كان ذلك بإعلام من الله لها وإخبار؟ ورجح الطبري أن يكون سؤالها استخبارًا لربها بمعنى: (أعلمنا يا ربنا أجاعل أنت في الأرض من هذه صفته، وتارك أن تجعل خلفاءك منا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك)، وأن الله سبحانه هو الذي أطلعها على كنه هذا المخلوق كما يتبادر من الآيات، ولكنه لم يذكر فيها هذا صراحة؛ لأن قوله: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ : فيه دلالة على ما ترك ذكره.

والأولى في نظري أن يرجح هنا قول من قال: إن سؤالها إنما كان للتعجب، وهذا لا يتنافى مع مقام الحق جل وعلا وكمال التقديس له، ولا مع مقام الملائكة وما جبلت عليه من كمال الطاعة لله؛ لأن الاستخبار إنما يكون عن شيء مجهول غير معلوم، والملائكة كانت قد علمت كنه هذا المخلوق، إما من فهمها لمقتضى لفظ الخليفة، وإما بتفرس منها، أو بإخبار من الله لها، فكلها وجوه محتملة والله أعلم بالصواب.

وانظر: جامع البيان ١/ ٢٤٦، والمحرر الوجيز ١/ ٢٢٨ - ٢٣٠، والجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(١) راجع: تفسير المنار ١/ ٢٥٨، والتحرير والتنوير ١/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) راجع: جامع البيان ١/ ٢٣٧.

الآية الأولى: قوله تعالى – بعد أن أخبر الملائكة عن أمر إخلاف الإنسان في الأرض – ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

فقد دلَّت هذه الآية على أن علم آدم بالأسماء، وعجز الملائكة عن العلم بها، كان موجبًا لاستحقاق آدم الخلافة عن الله دون الملائكة، وهذا يعني أن مزية هذا النوع – الإنسان – على الملائكة إنما كانت بالعلم.

والتعريف في قوله: (الأسماء) أريد منه الاستغراق، كما تفيد أل الجنسية، أي إنه سبحانه علم آدم أسماء الأشياء المعروفة يومئذ في ذلك العالم[2]، ويلزم من ذلك أيضًا: أن يكون آدم قد علم كل اسم ما هو مسماه، وما هو مدلوله، وقد جاءت كلمة (كلها) لتؤكد معنى الاستغراق[3].

---

(١) البقرة: ٣١، ٣٢، ٣٣.

(٢) هذا على القول بأن واضع اللغة هو الله سبحانه وتعالى، أو أن اللغة نشأت توقيفية، وهو مذهب الأشعري وأتباعه، استدلالًا بهذه الآية ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾ هذا في مقابل مذهب القائلين بأن واضع اللغة هم البشر، وأن اللغة نشأت اصطلاحية، وإليه ذهب أبو هاشم من المعتزلة، وابن جني من اللغويين، وأجاز الجمهور أن يكون كلا القولين صحيحًا من غير جزم بأحدهما.
والخلاف في هذه المسألة طويل وربما لا يفضي إلى شيء. ومن أراد بسط الأقوال في هذه المسألة فلينظر: الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني ١/ ٤٠، ت: د/ محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، دت، والمحصول في علم أصول الفقه،
الإمام: محمد الرازي فخر الدين ١/ ٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٩٨، وإرشاد الفحول، الإمام: محمد بن علي الشوكاني ص١٢، دار المعرفة، بيروت ط ١٩٧٩، والتحرير العلمي لقضية التطور اللغوي، أ. د: ربيع صادومة ص٢١ – ٢٥، دار طيبة للطباعة، المحلة الكبرى، ط (١) ١٩٩٧.

(٣) راجع: التحرير والتنوير ١/ ٤٠٩.

وتعليم الله آدم الأسماء بهذه الطريقة التلقينية لا يمنع من أن يكون سبحانه قد خلق لديه – إلى جانب ذلك – القدرة على توليد أسماء للمسميات، أي: العلم الاكتسابي، بأن زوده بأعجب جهاز نطقي وفكري وسمعي، يمكنه بواسطته استفادة المجهول من المعلوم، والتواصل مع غيره.

فكلما انقدح في ذهنه معنى كانت لديه القدرة على أن يضع له رمزًا أو اسمًا يدل عليه؛ ليفيده غيره وهذا هو مفتاح العلوم؛ لأنه لو لم يكن لدى الإنسان قدرة على ترجمة معانيه وأفكاره في هيئة رموز أو أسماء تدل عليها، لما أمكنه أن يكون عالمًا، ولتعذر عليه أن يوصل ما انقدح في ذهنه إلى ذهن غيره، وليس من سبيل حينئذ إلى أن ينشأ علم أو يتطور؛ لأن العلوم إنما تبني على بعضها، وتتطور بتلاقح الأفكار وتلاقيها أو اختلافها.

وهذا هو فارق ما بين علم الإنسان وعلم الملائكة، فالملائكة لديهم علم، ولكنه محدود مقصور على ما يلهمهم الله به، وليست لديهم قدرة على توليد العلوم واختراعها، كما تمثل في عجزهم عن وضع أسماء المسميات، لذلك قالوا: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾.

فهذا اعتراف منهم بالعجز أمام هذا المخلوق الذي يعلم ما لا يعلمون، مصدر بالاعتذار (سبحانك) عما بدر منهم في قولهم: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾، والمعنى: نقدسك وننزهك أن يكون علمك قاصرًا فتخلق الخليفة عبثًا، أو تسألنا شيئًا نفيده، وأنت تعلم أننا لا نحيط بعلمه ولا نقدر على الإنباء به[1].

فقد بدا لهم: أن قدراتهم العلمية محدودة بالنسبة إلى الإنسان، وأن كونهم مفطورين على التسبيح والتحميد، لا يعني أنهم أولى منه بالخلافة، التي جعل العلم اللامحدود أهم مقتضياتها.

فالله سبحانه قد أودع هذه الأرض قوى وطاقات، لابد أن يكون لدى

---

(١) راجع: تفسير المنار ١/ ٢٦٣.

المستخلف عليها كفاؤها؛ حتى يتمكن من تسخيرها واستعمارها بهذا التسخير، وإلا غدت عديمة القيمة، أو مخلوقة عبثًا، ومحال أن يخلق الله شيئًا عبثًا .

ومن هنا تأتي أهمية التعبير بقوله: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ﴾، إذ التعليم مصدر: علمه، إذا جعله ذا علم، مثل: أدبه، فلا ينحصر في التلقين، وإن تبادر فيه عرفًا[١] .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[٢] .

فقد بيَّن الله تعالى في هذه الآية، السبب الثاني من أسباب استحقاق الإنسان منصب الخلافة عنه في الأرض، ألا وهو (التكليف)، الذي يجعل الإنسان مسئولًا أمامه سبحانه عن أفعاله، حرًّا مختارًا فيما يفعل وفيما يدع، وهو المعبر عنه في الآية بـ(الأمانة) .

فقد ذكر المفسرون في معنى (الأمانة) أقوالاً، ترجع كلها إلى هذا المعنى: (التكليف)؛ حيث إنها إما من مقتضياته، أو من قبيل ذكر الأمثلة الجزئية للمعنى الكلي، من هذه الأقوال: (الطاعة – الفرائض – الصلاة – كلمة التوحيد – مجموع الصلاة والصيام والاغتسال- جميع الفرائض – ما يؤتمن عليه...)[٣] .

قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه الأقوال في (الأمانة): (وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها، بل هي متفقة وراجعة إلى أنها التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عوقب، فقبلها الإنسان على ضعفه، وجهله وظلمه، إلا من وفق الله)[٤] .

وعلى هذا: فكل ما اؤتمن عليه الإنسان من تكاليف شرعية تتعلق بخالقه، أو

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ١/ ٤١٠.

(٢) الأحزاب: (٧٢) .

(٣) راجع: جامع البيان ١٠/ ٣٣٩ – ٣٤٢، وتفسير القرآن العظيم الإمام ابن كثير ٦/ ٤٨٨، ٤٨٩، دار طيبة، الرياض، ط (١) ١٩٩٧، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١١/ ١٥٣، وروح المعاني ١٤/ ٦٦٦ .

(٤) راجع: تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤٨٩ .

بالبشر، فهي أمانة، وهو ما عبر عنه الطبري بقوله: الأمانة: (جميع الأمانات في الدين، وأمانات الناس)[١]، أو كما قال أبو حيان: (الظاهر: أنها كل ما يؤتمن عليه الإنسان من أمر ونهي، وشأن دين ودنيا، والشرع كله أمانة، وهذا هو قول الجمهور)[٢].

وبذا يتضح لنا عظم أمر الأمانة التي حملها الإنسان، فهي أمانة كاملة شاملة؛ لذا أشفقت الكائنات الأخرى من حملها، وفضلت عليها ما جبلت عليه من طاعة.

ويزيد على ذلك: أن تحمل الإنسان للأمانة جاء على أساس محض من الحرية والاختيار، فهو الذي اختار لنفسه أن يكون مكلفًا مسئولًا عن أفعاله، حرًّا فيما يعتقد، وفيما يفعل، على حين أبت السماوات والأرض والجبال ذلك.

لذا قال سبحانه: ﴿عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾، ولم يقل (فرضنا).

فـ(العرض) هنا: على حقيقته في اللغة، وهو إحضار شيء لآخر ليختاره أو يرفضه، ومنه: عرض الحوض على الناقة، أي: عرضه عليها لتشرب منه[٣].

وقد نقل الطبري وابن كثير آثارًا عن بعض التابعين تؤكد أن العرض كان حقيقة، وأنه قيل للسماوات والأرض والجبال، حينما سألت عن الأمانة: (إن أحسنت جزيت، وإن أسأت عوقبت، قلن: يا رب: إنا لا نستطيع هذا الأمر، وليس بنا قوة، ولكنا لك مطيعون)[٤].

---

(١) راجع: جامع البيان: ١٠/ ٣٤٢.

(٢) راجع: البحر المحيط ٧/ ٢٥٣.

(٣) راجع التحرير والتنوير ٢٢/ ١٢٥.

(٤) راجع: جامع البيان ١٠/ ٣٣٩، ٣٤٠، وتفسير القرآن العظيم، الإمام: ابن كثير٦/ ٤٨٩، ٤٩٠، وانظر: محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي ٧/ ٧١٤، دار الحديث، القاهرة، ط٢٠٠٣.

هذا: وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن (العرض) هنا: ليس على حقيقته، ولكنه إما أن يكون قد أريد به المقابلة، أي: قابلنا الأمانة بالسماوات والأرض، فرجحت الأمانة لعظم شأنها، وإما أن يكون المراد: ضرب مثل: أي: إن السماوات والأرض والجبال على كبر أجرامها، لو كانت بحيث يجوز تكليفها؛ لثقل عليها تقلد الشرائع لما فيها من الثواب والعقاب، أي أن =

والمعنى: أن الله سبحانه حين عرض (الأمانة) على هذه الأجرام، أبين أن يحملنها شفقة، وخوفًا من تبعاتها وليس استكبارًا[١]، على حين حملها الإنسان، ومن أجل ذلك، كان هو الأجدر بالخلافة عن الله في الأرض، لأن الخلافة تقتضي أن يكون المستخلف مختارًا فيما يفعل، وفيما يدع، لا مجبرًا مقهورًا على فعل بعينه، لديه قدرة على التفكير

= التكليف أمر عظيم، حقه أن تعجز عنه السماوات والأرض والجبال وحمله الإنسان؛ لذا قال: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾؛ لأنه قبل هذه الأمانة الضخمة على ضعفه، فكان ظالماً لنفسه.

ولعل الذي أدى بالمفسرين إلى هذه التأويلات: أن السماوات والأرض والجبال، كائنات غير عاقلة، فكيف يتسنى لها أن تعي معنى الأمانة، فتقبلها أو ترفضها ؟

والجواب – كما قال أبو حيان – أن الله سبحانه عرض على هذه الكائنات الأمانة بلغة وإدراك تفهمه وتعيه، ومن ثم كان هذا جوابها.

وقال ابن حزم: (وأما عرضه سبحانه الأمانة على السماوات والأرض والجبال، وإباية كل واحد منها، فلسنا نعلم نحن ولا أحد من الناس كيفية ذلك، وهذا نص قوله تعالى:﴿ ۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾[الكهف :٥١] فمن تكلف أو كلف غيره معرفة ابتداء الخلق، وأن له مبدئًا لا يشبهه البتة، فأراد معرفة كيف كان، فقد دخل في قوله: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾[النور:١٥] إلا أننا نوقن أن الله تعالى لم يعرض على السماوات والأرض والجبال الأمانة، إلا وقد جعل فيها تمييزًا لما عرض عليها، وقوة تفهم بها الأمانة فيما عرض عليها) اهـ.

والحقيقة أنه بعد أن اكتشف إنسان العصر الحديث علميًّا أن في هذه الجمادات حياة، بل وانفعالًا وإحساسًا، يتأكد عندنا أن العرض كان حقيقة.

وقبل ذا حين نقرأ قول الله: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] و﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ [سبأ:١٠].

راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإمام ابن حزم ١/ ٦٧، مطبعة صبيح، القاهرة، د ت، وغرائب القرآن، نظام الدين النيسابوري ٩/ ٢٢٣، ٢٢٤، والبحر المحيط ٧/ ٢٥٣، وفتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي البخاري ١١/ ١٥٥.

(١) قال الرازي: لم يكن إباؤهن كإباء إبليس في قوله تعالى: ﴿ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾، من وجهين: **أحدهما**: أن السجود هناك كان فرضًا، وههنا الأمانة كانت عرضًا. **ثانيها**: أن الإباء كان هناك استكبارًا، وههنا: استصغارًا، استصغرن أنفسهن بدليل قوله: ﴿ وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾.

راجع: مفاتيح الغيب ٢٥/ ٢٣٦.

والتوليد، والاختراع، وهذه الأجرام كلها ليست كذلك، بل إن الملائكة أيضًا ليست كذلك، كما بدا في عجزها عن وضع أسماء للمسميات، أو عن أن تنمى معارفها وتستنبط بذاتها بحرية، ودون توقيف .

وقد أراد الله سبحانه وتعالى لحرية الإنسان أن تكون عاقلة منضبطة، نابعة عن تفكير وروية، كضرورة من ضرورات تحقيق الخلافة، وإلا انقلبت إلى فوضى مدمرة.

لذا امتلأ القرآن الكريم بخطاب العقل بكل ملكة من ملكاته، وكل وظيفة عرفها له العقلاء والمتعقلون[١] .

﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٢] ، ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٣] ، ﴿ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[٤] ، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾[٥] ، ﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ ﴾[٦] ، ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٧] .

« فهناك توافق موصول بين تمييز الإنسان بالتكليف، وبين خطابه للعقل، وتذكيره بالرشد والبصر، وسائر ملكات التمييز؛ حتى تكون حريته منضبطة مسئولة »[٨] .

ففعل الإنسان من صميم حريته، وبذا تميز على غيره من الكائنات، ولكنها حرية مسئولة واعية؛ لذا كانت هناك تكاليف إلهية، وثواب و عقاب، ومدح وذم .

وبذا يمكننا أن نضع أيدينا على أهم صفتين استحق بهما الإنسان أن يكون خليفة

---

(١) راجع: الإنسان في القرآن، الأستاذ: عباس العقاد، ص١٧، ١٨، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط ٢٠٠٣ .

(٢) البقرة: (٤٤) .

(٣) الأنعام: (٥٠) .

(٤) السجدة: (٢٧) .

(٥) محمد: (٢٤) .

(٦) هود: (٧٨) .

(٧) هود: (٣٠) .

(٨) راجع: الإنسان في القرآن ص١٨ .

عن الله في الأرض: العلم اللانهائي ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ....﴾، والتكليف المستند على قاعدة من الحرية المسئولة ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾.

وهذا يعني أن على الإنسان في إطار تحمله لأمانة الاستخلاف أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يجلب له ضررًا، أو للآخرين، أو للكون بما فيه من مخلوقات عاقلة وغير عاقلة، وأن يحسن استغلال هذا الكون النافع الذي سخره الله له ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [1] بالعلم النافع لخير البشرية جمعاء.

(١) الجاثية (١٤).

٢- النزعة الأرضية في الإنسان

إذا كان الإنسان يتميز عن غيره من الكائنات بتلك النفخة العلوية ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ التي منحته خصائص الإنسانية، وكانت سببًا في تكريم الله له على النحو الذي تقدم، فإن العنصر الطيني الذي بني منه هيكله له منحى آخر، يتمثل في متطلبات هذا الهيكل من طعام، وشراب، وزينة، وشهوة جنس وتناسل ...

هذه المتطلبات التي تلح بدورها على الإنسان كلما عن له الصعود إلى آفاق عليا، لتعود به إلى طبيعته الأرضية التي خلق منها .

والقرآن الكريم يتفهم هذه الطبيعة الإنسانية جيدًا ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [1] ومن ثم فهو لا يطلب من الإنسان أن يدمر كينونته البشرية بأن يكون ملكًا في تحليق علوي دائم، كما لا يود له أن يظل دائرًا في رحى أرضيته ومتطلبات هيكله، وإنما يأخذ بيديه إلى حالة من التوازن بين هذين الأفقين: الروح والجسد.

وإذا أردنا الوقوف على أهم السمات التي رصدها القرآن للإنسان، بدافع من نزعته الأرضية لوجدنا أهمها :

١) ضعف الإنسان أمام شهواته :

وهذه السمة كانت وراء محنة الإنسان، وصراعه الأبدي على هذا الكوكب، ولقد صور لنا القرآن الكريم قصة هذه المحنة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ

(١) النجم: (٣٢).

رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾[1].

المقصود بالعهد هنا: عهد الله إلى آدم بأن يأكل من كل ثمار الجنة ما يشاء، سوى شجرة واحدة.

وكان هذا اختبارًا لإرادته لما ينتظره من شرف الخلافة عن الله في الأرض، ولأن الله يعلم أزلاً ما سوف يتعرض له آدم من صراع مع الشيطان بتزيين الشهوات.

ولكن كانت النتيجة: (فنسى ولم نجد له عزمًا).

هذا مما يسر للشيطان طريقه إلى إغواء آدم بتزيين الشهوات له، لاسيما شهوتي: حب البقاء وحب التملك: ﴿ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ ﴾ بعد أن علم موقعهما من قلب آدم.

فأمام هاتين الشهوتين: نسي آدم عهد ربه، وما حذره من إبليس وعداوته، وما سوف يتعرض له من شقاء إن هو أطاعه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾.

الإشارة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ﴾ إلى الشيطان تحقيرًا له، ﴿ فَتَشْقَىٰٓ ﴾: فتتعب في طلب القوت، وسائر ما يتعيش به الإنسان، وأسند الشقاء إلى آدم وحده مع إشراك زوجه معه في الخروج من الجنة ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾؛ لأن الرجل أصل في باب الإنفاق والكسب، والمرأة تابعة له، ولأن في شقاء أحد الزوجين شقاء للآخر[2].

ومعنى ﴿ تَضْحَىٰ ﴾: مضارع: ضحى، إذا أصابه حر الشمس في وقت الضحى،

---

(١) طه: الآيات (١١٥) – (١٢٣).

(٢) راجع: غرائب القرآن ٧/ ٥٤٦، والتحرير والتنوير ١٦/ ٣٢١.

والمعنى: لن يصيبك ما يعكر صفوك أو ينافى مزاجك[١]، وقد نفى كون هذه الأمور في الجنة: (الجوع – العرى – الظمأ – الحر) ليثبت حصولها في غيرها .

قال أبو السعود: هذا تعليل لما يوجبه النهي، فإن اجتماع أسباب الراحة فيها؛ مما يوجب المبالغة في الاهتمام بتحصيل مبادئ البقاء فيها، والجد في الانتهاء عما يؤدي إلى الخروج عنها...)[٢].

ومع هذا، فقد استسلم آدم لمتطلبات هيكله بتزيين وغواية من إبليس الذي حذره الله عداوته، وأكل من الشجرة، فكان أن أخرج من الجنة، وحكم على ذريته بالشقاء والصراع الأبدي مع الشيطان .

وهناك ملمح آخر قاله سيد قطب، وهو أن يكون في قوله :﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ ما قد يؤذن باستيقاظ الدوافع الجنسية في كيانهما، بعد أن بدت لهما سوآتهما[٣].

وهكذا هو التلازم بين هذه المثبطات عند الإنسان .

(نسيان عهد الله- الضعف أمام الشهوات – طاعة الشيطان – معصية الله – تكشف العورات والإثارات الجنسية) .

ولا يخفى ما في هذه: (الإثارات الجنسية) من آثار مدمرة على الأمم والمجتمعات، إن هي لم تضبط بضابط من العقل والشرع .

لذا أوضحت آية أخرى في القرآن الكريم: أن تكشف العورات إنما كان هدف إبليس الأعظم وراء إغوائه آدم، ولكنه أتى إليه عن طريق الرغائب الجسدية المتمثلة في أقوى شهوتين على الإطلاق: الملك والخلود .

---

(١) راجع: اللسان (ضحى) ٥/ ٤٧١، والتحرير والتنوير ١٦/ ٣٢٢.

(٢) راجع: تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، القاضي: أبو السعود العمادي ٦/ ٤٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط (٤) ١٩٩٤م .

(٣) راجع: في ظلال القرآن ٤/ ٢٣٥٤ .

بل إن شهوة الخلود ذاتها لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق شهوة الجنس بتعاقب النسل. ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (١).

ونخلص من ذلك إلى أن ضعف الإنسان أمام شهواته كان وراء محنته بخروجه من الجنة، وصراعه الأبدي على هذا الكوكب؛ لذا قال الله تعالى ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾؛ « أي: بعض الناس أعداء لبعضهم في أمر المعاش ونحوه؛ مما يؤدي إلى وقوع الخصام والنزاع والاقتتال » (٢).

والعلة واضحة، إنها الطبيعة المزدوجة، قبس من نور الله داخل غلاف من طين الأرض.

٢- الإنسان كائن خطّاء :

فالطبيعة الطينية في الإنسان، حين تلح بمتطلباتها عليه، وتحكم تصرفاته بدلًا من أن يحكمها العقل، تقوده حتمًا إلى الخطأ.

وقد رأينا كيف أن ضعف آدم أمام شهواته، كان سببًا أساسيًّا في عصيانه ربه، وطاعته إبليس بأكله من الشجرة، التي نُهي عن الأكل منها.

وبذا تتضح لنا حقيقة طبيعة الإنسان، إنه ليس ملكًا معصومًا من الخطأ كهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (٣)، كما أنه ليس حيوانًا محكومًا بغريزته، كيف وقد كرمه الله بالعقل، الذي هو أثر من آثار النفخة العلوية، ومناط المسئولية والتكليف ؟

الإنسان إذن يجمع بين هذه الثلاثية العجيبة: العقل مناط التكليف، والغريزة

---

(١) الأعراف: (٢٠).

(٢) راجع: التفسير المنير، أد: وهبة الزحيلي ٨/ ٦٥٦.

(٣) التحريم: (٦).

التي تقيم هيكله وتحفظ بقاءه[١]، وحرية الإرادة والتصرف .

هذا مما يجعله دائمًا في حالة من الصعود والهبوط، تلك الحالة التي جلاها القرآن في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ ﴾[٢] .

فقد ذكر المفسرون في معنى ﴿ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ وجوهًا، منها: اعتدال قوامه، واستواء عقله، وتمييزه بالعقل والتكليف، والفهم والبيان[٣] .

وفى معنى ﴿ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ ذكروا وجهين:

أحدهما: الشيب والهرم والضعف بعد القوة .

الثاني: النار للكافر[٤] .

لكن الجو العام للسورة، وبدأها بالقسم الذي جوابه ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ يؤكد أن المراد في الآية أبعد من ذاك الذي ذكره المفسرون في معنى ﴿ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾. وقد أحسن ابن عاشور حين أرجع المعنى المراد إلى: ما خلق الله عليه الإنسان من فطرة سليمة يدرك بها أدلة الخالق ووحدانيته[٥] .

وهذه الفطرة السليمة هي مجموع الخصائص العقلية والروحية وأيضًا الغريزية التي زود الله بها الإنسان في حال استوائها واعتدالها، والتي معها يصبح الإنسان مهيأ

---

(١) فلولا غريزة البحث عن الطعام، لهلك الإنسان جوعًا، ولولا غريزة المحافظة على النسل، لكان مصير الجنس البشرى إلى الانقراض، ولولا غريزة حب الوطن والأهل، لما قاتل الإنسان دفاعًا عنهما، ولولا غريزة التعرف على المجهول، لما كانت هناك رغبة في التعلم، وهكذا .

(٢) التين: (٤)، (٥)، (٦) .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١١٥، ومفاتيح الغيب ٣٢/ ١٠، وتفسير ابن كثير ٨/ ٤٣٥، وغرائب القرآن ١١/ ٤٤٤ .

(٤) راجع: المصادر السابقة .

(٥) راجع: التحرير والتنوير ٣٠/ ٤٢٢ .

لأن يبلغ مقامًا رفيعًا ربما يفوق الملائكة المقربين .

أما حين ينحرف بها عن حال الاستواء والاعتدال، هنا يرد إلى أسفل سافلين، إلى درجة تكون معها البهائم أحسن حالًا منه، يكفي أنها تبقى على طاعتها لله ولا تشرك به غيره .

فالجمع بين النقيضين في الإنسان ينصرف إلى وصف واحد، هو وصف الاستعداد الفطري، الذي يجعله أهلًا للترقي في أحسن تقويم، وأهلًا للتدهور إلى أسفل سافلين[١] .

ونخلص مما سبق إلى أن الأصل في الإنسان أنه مفطور على معرفة الله وطاعته، وحب الخير والنفع، وكراهية الشر والتسفل؛ لأن هذه كلها من الفطرة السوية.

فإذا ما انحرف عن هذه الفطرة، وأسلم قياده لغرائزه وشهواته، انصرف إلى سوء الأعمال، وعلى رأسها كفره بخالقه .

لذا قال سبحانه: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ ﴾، فالرد حقيقته: إرجاع ما أخذ من شخص، ويطلق مجازًا على: تصيير الشيء بحالة غير الحالة التي كانت له[٢] .

أي: رده إلى حالة من الانتكاس تسلب معها منه خصائصه كإنسان، لكن تبقى هناك طائفة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ « فهؤلاء هم الذين يبقون على سواء الفطرة، ويكملونها بالإيمان والعمل الصالح، ويرتقون بها إلى حالة من الكمال في دار الكمال »[٣] : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾.

وهذا الاستثناء ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ... ﴾ يؤكد أن المراد بـ﴿ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ المعنى الذي ذكرت، ولو كان المراد: الكبر والهرم، كما ذكر أكثر المفسرين، لما استثنى الذين آمنوا وعملوا الصالحات منه، لأن الإيمان لا يمنعهم من أن يعتريهم ما يعتري غيرهم من كبر وهرم .

---

(١) راجع: الإنسان في القرآن، الأستاذ عباس العقاد ص١٤ .
(٢) راجع: التحرير والتنوير ٣٠/ ٤٢٧ .
(٣) راجع: في ظلال القرآن ٦/ ٣٩٣٢ .

على حين لا يمنع تمكن الإيمان من قلوب أهل الإيمان من أن يصيبهم ما أصاب أباهم آدم من نسيان عهد الله، وضعف أمام الغريزة، فيخطئوا، وربما تتكرر أخطاؤهم كثيرًا، لكن من رحمة الله وتفهمه لطبيعة خلقه أن شرع التوبة وبابها مفتوح لا يغلق أبدًا مهما أسرف الإنسان على نفسه :

﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ (١).

ولابد هنا من توكيد حقيقة مهمة، وهي حرية الإرادة عند الإنسان في حال صعوده وهبوطه، وتقواه وفجوره، وعصيانه وتوبته، ومن هنا كان أهلًا للتكليف ومسئولًا عن أفعاله .

٣- الإنسان كائن يحب ذاته :

وقد رصد لنا القرآن الكريم، بعض مظاهر حب الذات عند الإنسان في أكثر من آية، فكان منها :

أ- طول الأمل ونسيان الموت :

فمع أن الإنسان يرى أيامه تنقضي عجلة، إلا أنه لحبه المفرط لذاته، دائمًا ما يمني نفسه بأن أيامه لازالت مديدة، وعمره لا يزال فسيحًا .

وطول الأمل هذا ليس مرفوضًا شرعًا؛ لأنه غريزة أودعها الله الإنسان كي تعمر الدنيا، وتستأنف الحياة مسيرتها إلى يومها الموعود.

ولكنه حين يصبح أداة ملهاة للمرء عن حياة أخرى دائمة تنتظره، هاهنا يكون أمارة على سوء المصير والعياذ بالله .

وقد توعد الله هؤلاء الذين ألهتهم آمالهم، فغفلوا عن لقائه وتمنوا عليه الأماني:

---

(١) الزمر: (٥٣).

﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾[١].

﴿ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾ ﴾[٢].

ويتجلى طول الأمل الملهي أكثر ما يتجلى عند الإنسان في نسيانه الموت، وعلى النقيض من ذلك كان علاج القرآن لهذه الغفلة الملهية، بالإلحاح على تذكير الإنسان بهذه الحقيقة: (الموت)، وتهوين شأن الدنيا في عينه، فمتاعها مهما عظم إلى زوال، والموت آت لا ريب فيه مهما حذره الإنسان:

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[٣].

﴿ بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ أي: في قصور محصنة معلاة[٤].

﴿ وَمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[٥].

لهي الحيوان: يعني: ليس فيها إلا حياة دائمة مستمرة خالدة لا موت فيها، فكأنها في ذاتها حياة[٦].

﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾[٧].

فالمقصود بالتمثيل بـ(الغيث) هنا: هو النبات، وإنما ابتدئ بـ(غيث) تصويرًا للهيئة من مبادئها لإظهار مواضع الحسن فيها[٨].

(١) الحجر: (٣).
(٢) الحديد: (١٤).
(٣) النساء: (٧٨).
(٤) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ١٣٨.
(٥) راجع: الكشاف٣/ ٤٩٥.
(٦) راجع: الكشاف٣/ ٤٩٥.
(٧) الحديد: (٢٠).
(٨) راجع: التحرير والتنوير ٢٧/ ٤٠٤.

والكفار: جمع كافر، وهو الزارع، سمي بذلك؛ لأنه يستر البذر في الأرض بالتراب، فالكفر هنا: التغطية[١].

« فضرب مثل الحياة الدنيا لأطوار ما فيها من شباب، وكهولة، وهرم، ففناء وتبذل وبلى، ومن إقبال الأمور في زمن إقبالها، ثم إدبارها بعد ذلك، بأطوار الزرع، وكلها أعراض زائلة، وآخرها فناء »[٢].

والقرآن حين يزهد الناس في الحياة ويقلل متاعها في أعينهم على هذا النحو مع تذكيرهم بالموت، لا يود منهم أن ينصرفوا عن إعمار الدنيا والعمل لأجلها، ولا أن يقبلوا على الموت إقبالًا باعتباره شيئًا محبوبًا، كلا... وإلا لما سمى القرآن الموت: (مصيبة) تمشيًا مع فطرة الناس التي ترى الموت هكذا: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ...﴾[٣].

إنما يود القرآن من الناس أن يكونوا متوازنين، يعملون للآخرة، بقدر ما يعملون للدنيا ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾[٤].

وشيء آخر مهم يهدف إليه، وهو علاج الناس من أمراض الأثرة، التي هي أساس الصراع في هذه الحياة، فما طغى طاغ، ولا تجبر متجبر، ولا ظلم ظالم، إلا لفرط حبه لذاته، وتذكر هذه الحقيقة: (الموت)، هو أعظم محرر للإنسان من هذا الداء.

وإذا كانت الخلافة عن الله تقتضي التخلق بأخلاقه سبحانه من جود، وحلم، وصفح، وعدل، ورحمة... فلن يكون الإنسان على هذه الصورة دون أن يتحرر من أثرته، وتذكر الموت خير معين له على هذا؛ لأنه يهون كثيرًا من شأن الدنيا في عينه، فتقوى رغبته في انتظار ما عند الله من جزاء، والعكس صحيح.

---

(١) راجع: الصحاح (كفر) ٢/ ٨٠٨، واللسان – كفر – ٧/ ٦٨٩.
(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٧/ ٤٠٥.
(٣) المائدة: (١٠٦).
(٤) القصص: (٧٧).

ومن ثم تحدى القرآن اليهود حين زعموا – لفرط حبهم لذواتهم – أن الحياة الآخرة خالصة لهم من دون الناس، تحداهم هذا التحدي: ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ (١).

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (٢).

ولأنهم ليسوا كذلك قال: ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧﴾ ﴾ (٣).

بل إنهم لتضخم حب الذات لديهم، كانوا أحرص الناس على الحياة، وأبعدهم عن تذكر الموت ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (٤).

وقد يبلغ بالإنسان طول أمله في الحياة وحبه لذاته، إلى درجة أن يتقاعس عن أداء ما عليه من واجبات مقدسة، كالدفاع عن أرضه أو عقيدته، ويرضى بحياة الخنوع والذلة خشية الموت، على النحو الذي صوره القرآن:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾ (٥).

المروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف، وأصحاب

---

(١) البقرة (٩٤).
(٢) الجمعة (٦).
(٣) الجمعة (٧).
(٤) البقرة (٩٦).
(٥) النساء (٧٧)، (٧٨).

له، كانوا قد لقوا من المشركين بمكة أذى كثيرًا، فقالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله: كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، واستأذنوه في قتال المشركين فقال: **إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلما حوله الله إلى المدينة، أمر بالقتال فكفوا**، فأنزل الله الآية[(١)].

فالآية مسوقة مساق التوبيخ لهم، على تقاعسهم عن القتال، « وركونهم إلى الدنيا، وإيثارهم الدعة فيها والخفض على مكروه لقاء العدو، ومشقة حربهم وقتالهم »[(٢)]، وخشيتهم أن يموتوا على هذه الحال .

وذكر الطبري عن مجاهد: نزلت الآية في اليهود[(٣)].

« وعليه تكون الآية مثالًا ضربه الله للمؤمنين الذين أوجب عليهم القتال تحذيرًا لهم من الوقوع في مثل ذلك »[(٤)].

ولعل هذا هو الراجح تنزيهًا للصحابة عن مثل هذا التقاعس.

وكما يقعد نسيان الموت المرء عن أداء واجب الدفاع عن أرضه أو عقيدته، يقعده أيضًا عن أداء واجباته الاجتماعية المفروضة أو المندوبة، أو فعل الصالحات بصفة عامة، اغترارًا بطول الأمل، ثم يفاجؤه الموت، فيطلب من الله الإمهال: ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[(٥)].

ويرد القرآن في حسم واضح: ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا

---

(١) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبري في جامع البيان ٤/ ١٧٣، والسيوطي في أسباب النزول ص١٣٥، تحقيق: حمزة النشرتي، دن، دت، والقرطبي في تفسيره ٥/ ٢٨١، وابن عاشور في التحرير والتنوير ٥/ ١٢٥ .

(٢) راجع: جامع البيان ٤/ ١٧٣ .

(٣) راجع: جامع البيان ٤/ ١٧٤ .

(٤) راجع: التحرير والتنوير ٥/ ١٢٧ .

(٥) المنافقون: (١٠) .

تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ (١).

ب- حب التناسل :

فمن مصادر السعادة الحقة عند الإنسان، أن يكون له ذرية، يملؤون حياته بهجة، ويواصلون مسيرته من بعده، وهذا – في حد ذاته- يمثل للإنسان حافزًا قويًّا للسعي بقوة في الأرض؛ لعلمه أن ثمرة كده وسعيه لن تذهب سدى.

والأهم من ذلك: أن الذرية تمثل للإنسان المغنم الحقيقي من الحياة، فهي الامتداد الطبيعي لحياته، وعليها يكون الاعتماد حال الكبر والوهن .

وهذه الحقيقة لم يشذ عنها إنسان مهما تناهى في التسامي، حتى الأنبياء أنفسهم.

فسيدنا زكريا عليه السلام حين سأل الله الولد، بدأ – بين يدي ربه في خشوع وتبتل – بتقديم ما يشبه أن يكون اعتذارًا عن سؤاله، مبديًا الأسباب التي ألجأته إلى هذا السؤال: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ ﴾ (٢).

فوهن عظمه وعموم الشيب رأسه – الذي عبر عنه بالاشتعال – مع ما يقتضيه من اقتراب موعد الموت عادة، ضرورة مهمة من ضرورات طلب الولد .

وشيء آخر قدم به رجاءه ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ ﴾.

فقد خشي عليه السلام أن لا يقوم أهله وأقاربه – الموالي – بأعباء دعوته الإصلاحية المتمثلة في النبوة والرسالة، وخشي كذلك أن لا يحسنوا توجيه أمواله فيما يجدي، أو يخدم دعوته .

لذا قال: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ ﴾.

---

(١) المنافقون: (١١) .

(٢) مريم: (٤، ٥، ٦) .

روي عن ابن عباس، والحسن البصري، والسدي، والضحاك في تفسيرهم للآية: ﴿ يَرِثُنِي ﴾ أي: المال[١]، ويرث من آل يعقوب، يعني: النبوة[٢].

ولاشك أن ابتغاء الولد لهذا الذي سأله سيدنا زكريا، وإن كان ينطوي على شيء من حب الذات، إلا أنه مما يمدح شرعًا؛ لأنه فطرة فطر الله الناس عليها، لذا كان للأنبياء جميعًا أزواج وذرية ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[٣].

وكان النكاح لأجل التناسل من سنن المرسلين: (**أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء**)[٤]، وكان من دعاء عباد الرحمن: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾[٥]، وامتن الله على الإنسان بنعمة الذرية: ﴿ وَاللَّهُ

---

(١) احتج قوم على أن يكون المراد من قوله: ﴿ يَرِثُنِي ﴾ وراثة المال، قالوا: لأنه قد علم من حال الأنبياء أن اهتمامهم لا يشتد بأمر المال كما يشتد بأمر الدين، ولقوله ﷺ (**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**)، وأجيب عن هذا: بأن اهتمام النبي ﷺ بأمر الدين لا يمنع من أن يكون لديه ميل فطري للمال، وأما الحديث، فيحتمل أنه إنما كان إخبارًا من النبي ﷺ عن نفسه، فإنه يجوز أن يتحدث الواحد بلغة الجمع.
هذا. والحديث (**نحن معشر الأنبياء لا نورث ....**) أخرجه البخاري في المغازي، باب (حديث بني النضير) رقم (٤٠٣٣)، وفي الاعتصام، باب – ما يكره من التعمق والتنازع في العلم (٧٣٠٥)، وأخرجه مسلم في الجهاد، باب (حكم الفيء) رقم (١٧٥٧)، وباب قول النبي ﷺ « **لا نورث ما تركنا فهو صدقة** » رقم (١٧٥٨)، وانظر تفاصيل الخلاف في هذه المسألة في: الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٨٦، ومفاتيح الغيب ٢٢/ ١٨٥.

(٢) راجع هذا الأثر في: مفاتيح الغيب ٢٢/ ١٨٥، وزاد المسير، ابن الجوزي، ٥/ ١٤٦، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٩٨٧.

(٣) الرعد: (٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح باب (ما جاء في فضل التزويج والحث عليه) حديث رقم (١٠٨٠) وقال حديث حسن غريب.
وقال الشيخ أحمد شاكر تعليقًا على هذا الحديث: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. (سنن الترمذي ٣/ ٣٨٢). كما أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٤٧١).

(٥) الفرقان: (٧٤).

جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[١] .

ولكن قد ينحرف الإنسان في مفهومه الفطري للنسل والتناسل، فيطلب الولد لأجل أن يعينه على تحقيق أطماعه التوسعية، والتقوي به في ساحات النزال، واللجج والخصومة .

ومن هنا كانت كراهية بعض العرب للإناث، لأنهم لا يصلحون لهذه المآرب، وهو مانعاه القرآن عليهم : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾[٢] .

فقولهم: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ ﴾ يريدون به اتسام الأنثى بالنقص، لأنهم يعتقدون أنه لولا نقصان في ذاتها، لما احتاجت إلى تزيين نفسها بالحلية » .

﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾، يعني: أنها إذا احتاجت إلى المخاصمة والمنازعة عجزت وكانت غير مبين أي: « غير قادرة على إقامة حجتها، وتقرير دعواها، ودفع ما يجادلها به خصمها، لضعف رأيها »[٣] .

والمعنى: أنه لا فائدة في اتخاذ بنات لا غناء لهن، فلا يحصل له باتخاذهن زيادة عزة، بناء على متعارفهم، كما أنهن غير قادرات على الانتصار بالقول، فبالأولى أن لا يقدرن على ما هو أشد من ذلك في الحرب، فلا جدوى من اتخاذهن أولادًا .

ومن ثم كان القرار بالتخلص منهن، والإبقاء عليهن مع الشعور بالمهانة والمذلة، ﴿ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[٤] .

وبهذا المنطق النفعي نفسه، يكون الولد عديم الجدوى، إذا كان الأب فقيرًا لا يخشى على إرثه، أو يخشى أن تزيده نفقته على ولده فقرًا على فقر، ومن ثم يكون التخلص منه بالقتل هو الحل لهذه المشكلة، فكان أن نعى عليهم القرآن هذا الصنيع :

(١) النحل:(٧٢) .
(٢) الزخرف: (١٧، ١٨) .
(٣) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٢/ ٣٣٥ .
(٤) النحل: (٥٩) .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[١].

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[٢].

ففي الأولى قدم رزق الوالدين؛ « لأنه يتعلق بفقر حاصل للوالدين، أي: لا تقتلوا أولادكم الصغار من فقر واقع بكم؛ لئلا ترونهم جياعًا في حجوركم، فإنه هو الذي يرزقكم وإياهم .

وقدم في الآية الثانية رزق الأولاد؛ لأنه متعلق بالفقر المتوقع في المستقبل الذي يكون فيه الأولاد كبارًا كاسبين، وقد يصير الوالدون في حاجة إليهم لعجزهم عن الكسب بالكبر[٣].

وهنا يتبين لنا أن القرآن الكريم يتفهم جيدًا ما وراء هذا السلوك – التخلص من الأبناء خشية الفقر – من دوافع توجهه، ومن ثم كان منهجه في التعامل مع هذه المشكلة، بمحاولة تحرير الإنسان من سيطرة هذه الدوافع، بمنطق قوي دامغ .

وهذا السلوك إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حب الإنسان العميق لذاته؛ لأنه مع المكانة العميقة الفطرية للأبناء في القلوب، إلا أن حب الذات حين يتضخم، يصبح أقوى من أي عاطفة ومن أي حب حتى ولو كان للأبناء .

---

(١) الأنعام: (١٥١) .

(٢) الإسراء: (٣١) .

هذا، ومن المهم أن أذكر أن الولد في التعبير القرآني، يمكن أن يراد به الذكر، ويمكن أن يراد به الأنثى، ولكن أكثر المفسرين قالوا بأن المراد هنا: الإناث، لأنه مما اشتهر عن العرب قتلهم للإناث، ولم يشتهر عنهم قتلهم للذكور. وفرق ابن كثير بين القتل خشية العار، وكان ذلك للإناث، والقتل خشية الفقر، وربما وقع ذلك للذكور، قال: (فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا الذكور خشية الافتقار) .

راجع: المحرر الوجيز، ٥/ ٣٩٤، ومفاتيح الغيب ١٣/ ٢٤٥، وتفسير ابن كثير، ٣/ ٣٦١، والتحرير والتنوير ٨/ ١٨٥، ومحاسن التأويل ٤/ ٥٤٦ .

(٣) راجع: تفسير المنار ٨/ ١٨٦ .

ولم يمنع التقدم العلمي والإنساني في مجال حقوق الإنسان في عصرنا بعض الناس، أو بعض الشعوب من أن تتخلص من أولادها للسبب ذاته الذي كان يتعلل به أهل الجاهلية، ولعل ما حدث في الصين من إقدام كثير من الأمهات على التخلص من الجنين – إن تبين أنه أنثى عن طريق السونار – خير شاهد على أن إنسان هذا القرن لم يختلف عن نظيره في القرون الغابرة، إن تمكن منه حبه لذاته .

جـ - حب الشهوات :

وهذا المظهر من أهم وأقوى مظاهر حب الذات لدى الإنسان؛ فالإنسان مفطور على حب الشهوات؛ لأنها تمثل الغرائز التي يبذل جهده في إشباعها، ثم في أن يدخر منها رصيدًا ضخمًا، أملًا في حياة ممتدة يتمتع فيها بشهواته هو وبنوه من بعده .

وقد خلق الله سبحانه هذا الحب الفطري للشهوات في الإنسان؛ بهدف اختبار إرادته؛ لأنه سبحانه إذ منحه شرف الخلافة عنه في الأرض، فلن يمكنه تحقيق هذه الخلافة دون أن يتحكم في شهواته ويسيطر على نزعاته .

فالتحكم في الشهوات يوصد أبواب الصراع، الذي هو العدو الأول، وربما الأوحد لعملية إعمار الأرض.

وقد جمع الله أصول الشهوات البشرية كلها، التي امتحن بها إرادة الإنسان في قوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾[1] .

فالميل إلى النساء والفتنة بهن أقوى الشهوات على الإطلاق لذا ابتدأ بذكرها .

والتاريخ والواقع يثبتان أن المرأة كانت ولازالت من أقوى الوسائل التي يتخذها أعداء القيم والفضيلة لتدمير قوى الشباب، وتحلل المجتمعات، وانتشار الأوبئة والأمراض الناتجة عن فوضى العلاقات الجنسية، غير المنضبطة بضابط العقل والشرع .

---

(١) آل عمران: (١٤) .

ثم ثنَّى بذكر (البنين)؛ لأن الرغبة في التناسل، وامتداد الحياة في صورة بنين وحفدة، دافع فطري داخل كل إنسان، ولم يشذ عنه الصفوة من خلق الله، - الرسل والأنبياء - على النحو الذي تقدم .

ثم أتبع ذلك بذكر شهوة تكدس الأموال التي عبر عنها بـ ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ .

فـ(القنطار)، مأخوذ من: قنطرت الشيء: إذا رفعته[(١)]، « وقد كان عند العرب وزنًا ومقدارًا يبلغه بعض المثرين، و(المقنطرة) أريد بها هنا: المضاعفة المتكاثرة، لأن اشتقاق الوصف من اسم الشيء الموصوف، يؤذن بمبالغة في الحاصل به، كقولهم: ليل أليل »[(٢)].

فالإنسان بفطرته يحب المال وتملكه، ولا يمل الاستزادة منه ما بقي على ظهر البسيطة، وتملك المال في نظر الإسلام شيء مستحب، فهو والبنون زينة الحياة الدنيا: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[(٣)] والإنسان مستخلف في تملكه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[(٤)].

فحب الإنسان المال ليس مذمومًا، ولكن المذموم: أن يكون لدى هذا الإنسان نهم في جمعه وتملكه، ولذا قال: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ ...﴾ .

وقد ذم الإسلام شهوة تكديس المال؛ لما ينتج عنها من علل كثيرة، تحدث عنها القرآن فكان منها :

١) الشح بالنفقة على المحتاجين:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم

---

(١) راجع: اللسان (قنطر) ٧/ ٥١٠ .
(٢) راجع: التحرير والتنوير ٣/ ١٨٢ .
(٣) الكهف: (٤٦) .
(٤) الحديد: (٧) .

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (١).

٢) وسيلة من وسائل نسيان الموت :

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾﴾ (٢).

٣) وسيلة من وسائل الطغيان والعناد :

﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾﴾ (٣).

﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴿٧﴾﴾ (٤).

٤) وسيلة من وسائل استغلال الضعفاء :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ (٥).

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ (٦).

٥) وسيلة من وسائل غلظة الطبع، وحب الشر والإفساد، والاستهانة بالحرمات :

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾﴾ (٧).

---

(١) التوبة: (٣٤).
(٢) الهمزة: (١)، (٢)، (٣).
(٣) المدثر: الآيات من (١١ - ١٦).
(٤) العلق: (٦)، (٧).
(٥) النساء: (١٠).
(٦) النساء: (٢).
(٧) القلم: (١٠ - ١٥).

وبعد ذكر المال كشهوة من الشهوات التي تنم عن حب الذات عند الإنسان، يأتي ذكر الخيل؛ لأن الناس من قديم يرغبون في اقتنائها، ولا تزال تعد عند العربي من كرائم أمواله التي يزدهي بها، وتعجبه ذاته وهو يختال عليها، كمظهر من مظاهر القوة والثراء.

ولا أدل على أن حب الخيل واقتناءها من الشهوات التي قد تصل بالإنسان إلى حد الافتتان بها، مما حكاه القرآن عن سيدنا سليمان عليه السلام، وكيف أن الإعجاب بمشهد الخيل شغله عن صلاة كان يصليها بالغروب حتى غابت الشمس، فندم على ذلك، وأمر برد الخيل إليه، ثم طفق يضرب سوقها وأعناقها بالسيف جزاء ما شغلته عن صلاته[1].

---

(١) هذه هي إحدى الروايات في قصة سيدنا سليمان مع خيله، وهناك رواية أخرى: هي أنه عليه السلام طفق يمسح سوقها وأعناقها بيده إكرامًا؛ لأنها كانت قد غنمت، قالوا: وهو الأليق بمقام النبي، والأوفق بحقيقة المسح، كما أن في ضرب سوقها وأعناقها بالسيف إضاعة للمال، وهذا لا يليق بنبي.

ويمكن الرد عليهم، بأن السياق الذي وردت فيه الآية، يرجح الرواية الأولى، فانشغاله عليه السلام بالتمتع بالنظر إلى خيله حال عرضها عليه، فوَّت عليه الصلاة التي كان يصليها في هذا الوقت، فمن المناسب أن يكون أمره عليه السلام بأن ترد عليه خيله، كي يقطع سوقها وأعناقها بالسيف، نوعًا من العقوبة عاقب بها نفسه، لا أن يكون المراد المسح المعروف، وإلا فما معنى قوله ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾. ولا يقدح هذا في عصمته كنبي، ونظيره قوله عليه السلام في غزوة الأحزاب: « **شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارًا** ».

كما أن فعله هذا عليه السلام، ليس فيه إضاعة للمال، لأنه يحتمل أن يكون قد أطعمها الناس بعد ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإن ذبح الحيوان ككفارة عن ذنب أو تقصير، أمر مشروع، ولدينا في شريعتنا من ذا كثير.

راجع الروايات الواردة في الآية في: جامع البيان ١٠/ ٥٧٩، والجامع لأحكام القرآن ١٥/ ١٨٧، وتفسير ابن كثير ٧/ ٦٥، ومحاسن التأويل ٨/ ١٤٣.

هذا. وحديث: (**شغلونا عن الصلاة الوسطى**) أخرجه البخاري في كتاب: (المغازي)، باب: (غزوة الخندق)، رقم (٤١١١)، ومسلم في كتاب (المساجد)، باب: (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) رقم (٦٢٧).

﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ۖ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

فـ ﴿ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ﴾، جمع صافن: وهي من الخيل، التي تقوم على طرف سنبك يد أو رجل، وتلك من علامة خفتها الدالة على كرم أصلها[2].

و ﴿ ٱلْجِيَادُ ﴾، جمع: (جواد) بمعنى: بين الجودة، وهو الذي يسرع في مشيته[3]، وقيل: وصفها بالصفون والجودة؛ ليجمع لها بين الوصفين المحمودين واقفة وجارية[4].

و ﴿ ٱلْخَيْرِ ﴾، المال، وسمي الخيل (خيرًا): لتعلق الخير بها فكأنها نفسه[5]. ويعنى بقوله: ﴿ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴾: الشمس، ولم يتقدم ذكرها، ولكن المقام يدل عليها، والتواري: الاستتار عن الأبصار[6].

وبعد ذكر فتنة الخيل كشهوة أصيلة من الشهوات، يأتي ذكر الأنعام والحرث.

ولقد حكى القرآن، كيف تكون الفتنة بالحرث أحيانًا مفضية إلى نسيان المنعم، وكفر الإنسان بفناء الدنيا وقيام الساعة.

﴿ ۞ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ ۚ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ

(١) سورة ص: الآيات (٣٠ – ٣٣).

(٢) راجع: لسان العرب، مادة (صفن) ٥/ ٣٥٩، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٣، وأساس البلاغة للزمخشري (صفن) ٢/ ٢٠، ومحاسن التأويل للقاسمي ٨/ ١٤١، والتحرير والتنوير ٢٣/ ٢٥٥.

(٣) راجع: اللسان (جود) ٢/ ٢٥٥، ومحاسن التأويل ٨/ ١٤١.

(٤) راجع: الكشاف ٤/ ١٩.

(٥) راجع: محاسن التأويل ٨/ ١٤١.

(٦) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن، القنوجي البخاري ١٢/ ٣٩.

﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾﴾ (١).

« فحين امتلأت نفس صاحب الجنتين بهما، وازدهاه النظر إليهما، أحس بالزهو، وتعالى على صاحبه الفقير ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾، ثم خطا بصاحبه إلى إحدى الجنتين، وملأ نفسه البطر والغرور، وقد نسي الله، فظن أن هذه الجنان المثمرة لن تبيد أبدًا، وأنكر قيام الساعة، وظن أنها حتى لو قامت، فسيكون من أصحاب الجنان في الآخرة، كما كان من أصحابها في الدنيا » (٢).

فكان جزاؤه: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴿٤٣﴾﴾ (٣).

وهكذا هي الفتنة بالشهوات حين يصبح تحصيلها هدفًا في ذاته لإرضاء غرور النفس، إنها تقود صاحبها إلى الغرور والبطر وتمني الأماني على الله، ومن ثم كانت وسيلة قوية من وسائل امتحان إرادة الإنسان.

فتحصيل الشهوات في ذاته أمر غير محرم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (٤)، كيف وقد أخبرت الآية أن هذه الشهوات مخلوقة في الأصل ليتمتع بها المؤمن، وقد شاركه فيها الكافر، لأمر عرضي وهو وجوده في هذه الحياة، أما في الآخرة، فإن التمتع بها يصبح حقًّا خالصًا للمؤمن لا يشاركه فيها أحد.

المطلوب من المسلم فقط أن يكون متوازنًا، لا يدفعه حبه لذاته إلى أن يصبح تحصيل الشهوات هدفه، الذي يتصارع لأجله؛ فإذا كانت الشهوات تمثل جانبًا فطريًّا

---

(١) الكهف: الآيات من (٣٢ - ٣٦).
(٢) راجع: في ظلال القرآن ٤/ ٢٢٧٠.
(٣) الكهف (٤٢، ٤٣).
(٤) الأعراف: (٣٢).

فيه لا بد له أن يأخذ حظه منه، فهناك جانب فطري آخر بسر النفخة العلوية، يدعوه دائمًا للترقي والتسامي، فهو بمثابة المهذب والضابط للجانب الأول، حتى تغدو الحياة متوازنة، لا يطغى فيها جانب اللذة الحسية على جانب الروح العلوية في تساميها البعيد .

ولعل الإشارة بقوله: ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا... ﴾ تعني أن هؤلاء وحدهم هم القادرون على تحقيق هذه المعادلة، بإيمانهم أن هناك حياة أخرى تنتظرهم هي منتهى أملهم، فلم تلههم الدنيا كما ألهت غيرهم؛ لأن الجانبين لديهم: المادي والروحي دائمًا يسيران في خطين متوازيين .

وهنا تتأكد لدينا واقعية الإسلام في تعامله مع الغرائز البشرية، إنه لا يدعو إلى كبتها فينشأ عنها ما ينشأ من عقد نفسية نتيجة الاصطدام الحتمي مع الفطرة، ولكنه يهذبها ويسمو بها إلى درجة قد تغدو معها طريقًا من طرق تحصيل الثواب والأجر .

(أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) [1].

(١) الحديث أخرجه مسلم في (الزكاة) باب: (بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف) حديث رقم (١٠٠٦)، وأحمد في مسنده (٢١٣٧٤) .

٣- الإنسان والكون

في التصور الإسلامي: الكون كله بما فيه من أفلاك وأرض، وسماء، وإنسان، وكائنات حية وغير حية، ملك لله تعالى.

وهذا الكون، لم يخلق عبثًا، أو صدفة، ولكنه مخلوق وفق مشيئة عليا، محكوم بقوانين ثابتة مطردة:

﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ ... ﴾[1].

﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[2].

﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[3].

والإنسان جزء من هذا الكون باعتباره مخلوقًا لله تعالى، وفي الوقت نفسه هو أرفع مخلوقات الله في الكون شأنًا باعتباره خليفة عن الله فيه، فهناك علاقة ما تربط بين الإنسان والكون يمكن أن نجملها فيما يلي:

١- علاقة تأمل واعتبار:

فالله سبحانه وتعالى في أكثر من آية من كتابه يدعو الإنسان إلى التأمل في بديع صنعه في هذا الكون؛ حتى يمكنه الوقوف على الحكمة الإلهية المشعة في أرجائه، فكل ما حوله مادة للإيمان.

وفي مقام تعظيم شأن التدبر والنظر الذي يقود إلى الإيمان، يخبر سبحانه أن هذا

---

(١) الحجر: (١٩)، (٢٠).
(٢) الفرقان: (٢).
(٣) يس: (٣٨)، (٣٩)، (٤٠).

التدبر والنظر من سمات أولي الألباب الذين يجمعون بين فطنة العقل وصفاء القلب؛ فتتحصل لديهم الاستجابة السليمة للمؤثرات الكونية وتشف مداركهم؛ فيقفون على الغاية من وجود هذا الكون وأنه ما خلق عبثًا ولا باطلًا، فإذا بألسنتهم تلهج بالثناء والدعاء: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾[1].

ويلاحظ في الآيات السابقة: أن الأمر بالتدبر والنظر جاء على وجه الإجمال؛ كي يمنح العقل فرصة للتجول في مخلوقات الله التي يمكنه أن يتصورها، ويتعرف على أسرارها ودقائقها.

وفي آيات أخرى تأتي بعض التفصيلات التي تلفت النظر إلى ما في المخلوقات من تباين في الألوان والأنواع والأشكال، بهدف إثارة الذهن حول هذا التباين، من أوجده بهذه الدقة والإحكام؟

ففي سورة الرعد: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

فمعنى ﴿ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾: أراض تجاور بعضها بعضًا[3]، وإنما وصفت بـ ﴿ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾، لأن اختلاف الألوان والمنابت مع التجاور، أشد دلالة على القدرة العظيمة[4].

و ﴿ صِنْوَانٍ ﴾ جمع: (صنو) بكسر الصاد وضمها: الأصل، والمراد هنا: النخلة

---

(١) آل عمران: (١٩٠)، (١٩١).
(٢) الرعد: (٤).
(٣) راجع: جامع البيان ٧/ ٣٣٢، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٣١.
(٤) راجع: التحرير والتنوير ١٣/ ٨٦.

المجتمعة مع نخلة أخرى نابتتين في أصل واحد[١]، وقيل: الصنو: المثل، يقال: هذا صنوه، أي مثله[٢].

ووجه زيادة ﴿ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ ﴾: تجديد العبرة باختلاف أحوال النخل بعضها عن بعض.

فهذا الاختلاف الذي لا ينحصر في الأشكال والألوان والطعوم، مع أنه كله يستمد من طبيعة واحدة، وهو الماء، لهو من أعظم الدلالات على الفاعل المختار، الذي فاوت بين الأشياء[٣]، ولذا قال: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾.

وفي سورة فاطر معرض حافل بالألوان والصور من هذه المخلوقات البديعة، يشي بالقدرة والإبداع:

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ۚ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[٤].

معنى: ﴿ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ ﴾ قال الفراء[٥]: هي الطرائق تكون في الجبال كالعروق، بيض وسود وحمر، واحدتها: جدة.

فهذه الآية تثبت أن الاختلاف والتنوع في الكائنات، ليس في عالم النبات فقط، ولكنه في عوالم أخرى كثيرة، حتى في الجبال الرواسي التي على الرغم من أنها جميعًا تتكون من مادة الأرض، ولها وظيفة واحدة، وهي حفظ توازن الأرض، وتثبيتها من أن تميد بالناس، إلا أن لها أنواعًا وألوانًا مختلفة، فمنها الوتدي، ومنها المنبسط، والهش والصلب، والأسود الحالك، والأحمر القاني.

---

(١) راجع: الكشاف ٢/ ٥٠٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٣١، والتحرير والتنوير ١٣/ ٨٦.
(٢) راجع: مجمع البيان لعلوم القرآن ٦/ ٩.
(٣) راجع: تفسير ابن كثير ٤/ ٤٣٢.
(٤) فاطر: (٢٧، ٢٨).
(٥) راجع: معاني القرآن له: ٢/ ٢٦٩، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د ت.

أما الاختلاف والتنوع في عالم البشر، فهو أكثر وضوحًا، فالناس متفاوتون في أطوالهم، وأحجامهم، وألوانهم، وألسنتهم، ومواهبهم، وملكاتهم، واستعداداتهم النفسية والروحية والعلمية.... هذا التفاوت نجده بوضوح حتى بين التوائم الذين حملوا في بطن واحدة .

وفي عالم الدواب والأنعام معرض حافل بالألوان والأطوال والأنواع لا يقل عن عالم الثمار والجبال والإنسان .

وقد ختمت الآية بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا ﴾، لأن العلماء وحدهم هم الذين يتأملون أمر هذه المخلوقات، فيصلون بهذه النظرة المتأملة إلى الحب والخشية.

الحب للمنعم، والخشية للقادر القاهر فوق عباده[(١)] .

وهذه النظرة المتأملة عبادة في صميمها؛ لأنه ليست هناك قطيعة بين الله والكون.

وكما أن للنظرة المتأملة آثارها على نفس المؤمن، فكذا النظرة المعتبرة، التي يفيدها الإنسان من السياحة في الأرض، واختبار أحوال الأمم، ورؤية آثارها، أو كما يقول رشيد رضا: العلم بسنن الله في شئون البشر العامة، المعبر عنه في هذا العصر: بعلم الاجتماع[(٢)] .

وقد لفت القرآن الكريم نظر الإنسان إلى فوائد شتى يمكن أن يفيدها من وراء هذه النظرة، من ذلك:

أ- التأمل في أحوال بدء الخلق للوصول إلى اليقين باليوم الآخر: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ ﴾[(٣)] .

---

(١) راجع: التوازن في التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة، أد: محمد رأفت سعيد ص٥٤، دار الوفاء، المنصورة، ط (١) ٢٠٠٢ .

(٢) راجع: تفسير المنار ٨/ ٢٩٠ .

(٣) العنكبوت: (٢٠) .

يقول ابن عاشور: (وإنما أمر بالسير في الأرض؛ لأن السير يدني إلى الرائي مشاهدات جمة من مختلف الأرضين بجبالها وأنهارها ومحوياتها، ويمر به على منازل الأمم حاضرها وبائدها، فيرى كثيرًا من أشياء وأحوال، لم يعتد رؤية أمثالها، فإذا شاهد ذلك، جال نظر فكره في تكوينها بعد العدم جولانًا، لم يكن يخطر له ببال حينما كان يشاهد أمثال تلك المخلوقات في ديار قومه... فالسير في الأرض وسيلة جامعة لمختلف الدلائل، فلذلك كان الأمر به لهذا الغرض من جوامع الحكمة، وجيء به في جانب بدء الخلق، بالفعل الماضي؛ لأن السائر ليس له من قرار في طريقه، فندر أن يشهد حدوث بدء المخلوقات، ولكنه يشهد مخلوقات مبدوءة من قبل، فيفطن إلى أن الذي أوجدها، إنما أوجدها بعد أن لم تكن، وأنه قادر على إيجاد أمثالها، فهو بالأحرى قادر على إعادتها بعد عدمها)[(١)].

ب - الاعتبار بأحوال السابقين من الأمم؛ عن طريق تأمل آثارهم الباقية، التي تحكي قصتهم، وترشد إلى حقائق تاريخية، وسنة الله في عقاب الظالمين والمعاندين، وهو ما أمر الله به في أكثر من موضع: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[(٢)].

فـ﴿ ٱلْعَٰقِبَةَ ﴾: نهاية الأمر، أي سيروا في الأرض وتأملوا مصير من سبقكم من الأمم، كعاد، وثمود، وقوم نوح ولوط وغيرهم ﴿ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴾ « مستأنفة لبيان الحالة التي كانوا عليها، وإيضاح السبب الذي صارت عاقبتهم به إلى ما صارت إليه، وهو فشو الشرك والعصيان فيما بينهم، أو كان الشرك في أكثرهم، وما دونه من المعاصي في قليل منهم »[(٣)].

وفي آية أخرى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢٠/ ٢٣٠.

(٢) الروم: (٤٢).

(٣) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠/ ٢٥٧.

بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (١).

فقد أرشدت الآية إلى ضرورة النظر في أحوال الأمم وآثارها الخاصة بالقوة الحربية، وموارد الثروة الزراعية، وسائر أحوالها، وكيف كان عاقبة ذلك وأسبابه؛ ليعلم أن القوة والثروة لا تحول دون هلاك الأمة، إذا استحقت ذلك بالظلم وكفر النعمة(٢).

وفي معناها في سورة فاطر: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ (٣).

وفي سورة غافر: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ (٤).

فقوة هؤلاء وآثارهم في الأرض، ونبوغهم العلمي، مع التكذيب والاستهزاء، والتكبر، وعدم الإيمان والطاعة، والاستقامة على طريقة الرسل، عوامل مغشوشة، لا تثبت أمام أحداث الزمان، وسنة الله أن الإيمان به، ومحاولة اتباع الحق عند رؤية البأس حيلة ومخادعة، لا تنفع مع عدله سبحانه، ولا تنجي صاحبها من أمره(٥).

---

(١) الروم: (٩).

(٢) راجع: تفسير المنار ٨/ ٢٩٠.

(٣) فاطر: (٤٤).

(٤) غافر: الآيات من(٨٢) – (٨٥).

(٥) راجع: السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم، د: مجدي محمد عاشور ص٧٦، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦.

ج - تحذير اللاحق من أن يصيبه ما أصاب السابق :

﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ (١).

فالسنة في الأصل: الطريقة والعادة، ومنها قولهم: سنة النبي ﷺ (٢).

والمراد: عادة الله تعالى فيهم أن يفعل في اللاحق مثل ما فعل في السابق .

قال البغوي: (قد مضت وسلفت منى سنن فيمن كان قبلكم من الأمم الماضية الكافرة، بإمهالي واستدراجي إياهم، حتى يبلغ الكتاب فيهم أجلى الذي أجلته لإهلاكهم، وإدالة أنبيائي عليهم... قال: وهذا في حرب أحد، يقول الله: فأنا أمهلهم وأستدرجهم حتى يبلغ أجلي الذي أجلته في نصرة النبي ﷺ وأوليائه وإهلاك أعدائه) (٣).

وفي المعنى نفسه: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٤)، ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٥).

د - تثبيت أولياء الله على الحق :

فرؤية آثار الظالمين، وكيف أبادهم الله بظلمهم، ومكن في الأرض لمن استضعفوهم وأذلوهم، مما يقوى من عزيمة المؤمن، ويثبته على الحق :

﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ

---

(١) آل عمران: (١٣٧) .

(٢) راجع: الصحاح (سنن) ٥/ ٢١٣٩، وروح المعاني ٣/ ٣٦٧ .

(٣) راجع: معالم التنزيل، الحسين البغوي ١/ ١٠٩، دار طيبة، الرياض، ط (٤) ١٩٩٧م .

(٤) الكهف: (٥٥) .

(٥) الأنفال: (٣٨) .

يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ (١).

المراد بـ﴿ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾: ما سبق لهم في علمه تعالى وكلامه في الأزل من النجاة من عدوهم والظهور عليه(٢)، وقيل: هي قوله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ (٣).

قال ابن عباس: (أجد في كتاب الله أن الظلم يخرب البيوت)(٤)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾﴾ (٥).

ولأن الظلم يخرب البيوت، فإنه يكون سببًا للتمكين للمستضعفين الصابرين – كما ذكرت الآيات –، وهذه هي سنة الله في خلقه، مما يمنح المؤمن الصابر ثباتًا وقوة مهما علا الباطل وقويت شوكته.

وما سبق وغيره مما يفيده المؤمن من النظر في الكون، وتأمل أحوال الخلق بالسير في الأرض.

وما أجمل قول سيد قطب: (إن بين الفطرة البشرية، وبين هذا الكون الذي نعيش فيه لغة خفية غنية، والفطرة البشرية تسمع لهذا الكون حين تتفتح وتستيقظ، فتسمع منه الكثير... والنظر إلى السماوات والأرض يمد القلب والعقل بزاد من المشاعر والتأملات، وزاد من الاستجابات والتأثرات،... وذلك كله في الطريق إلى امتلاء الكينونة البشرية بالإيقاعات الكونية الموحية بوجود الله، وبجلال الله، وبتدبير الله،

---

(١) سورة الأعراف: (١٣٧).

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٦/ ٥٧، وانظر: جامع البيان ٦/ ٤٤، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٦١، وتفسير المنار ٨/ ١٠٠.

(٣) القصص: (٥)، (٦).

(٤) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٧/ ٤١٧.

(٥) النمل: (٥٢)، (٥٣).

وبسلطان الله، وبحكمة الله، وعلم الله)[١].

٢- علاقة تسخير وانتفاع:

وهذا التسخير أكده الله سبحانه في أكثر من آية:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[٢].

﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[٣].

﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[٤].

ومعنى: سخر: ذلل، وسخره تسخيرًا: كلفه عملًا بلا أجرة، ومنه تسخير العبيد والأسرى، ويستعمل مجازًا في تصريف غير ذي الإرادة في عمل عجيب، من شأنه أن يصعب استعماله فيه بحيلة أو إلهام، بحيث يصيره من خصائصه وشئونه، كتسخير الفلك للمخر في البحر بالريح، وتسخير السحاب للأمطار، فأطلق التسخير في الآيات مجازًا، على جعل هذه المخلوقات خاضعة للنظام الذي خلقها الله عليه[٥].

وإذا كانت هذه المخلوقات خاضعة للنظام الذي خلقها الله عليه، بمعنى أنها محكومة بقوانين ثابتة مطردة وفق مشيئته سبحانه وتعالى، فإن هذا مما يسهل على

---

(١) راجع: في ظلال القرآن ٣/ ١٨٢٢.

(٢) إبراهيم: (٣٢، ٣٣، ٣٤).

(٣) لقمان: (٢٠).

(٤) الجاثية: (١٢، ١٣).

(٥) راجع: اللسان (سخر) ٤/ ٥٢٤، وروح المعاني ٦/ ٦٠، والتحرير والتنوير ٨/ ١٦٨.

الإنسان مهمة التعامل معها فهمًا وتسخيرًا، عن طريق معرفته بهذه القوانين، ولذا قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ﴾ .

فعلى الإنسان أن يمعن نظره في الكون، بهدف البحث عن السنن والقوانين التي تحكم هذه المسخرات، ثم الانتفاع بها عمليًّا لعمران الأرض، وتيسير حياة البشر عليها، مع ملاحظة أمرين :

الأول: أن هذه المسخرات لا تسير بطريقة جبرية آلية وفق القوانين التي تحكمها؛ لأنها في النهاية محكومة بإرادة الخالق جل وعلا، ولو شاء أن يعطل هذه السنن والقوانين لكان[1]، وقد نبَّه سبحانه إلى هذه الحقيقة في أكثر من موضع في كتابه :

﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(١) ولعل هذا هو فارق ما بين النظرة الإسلامية للكون والإله والإنسان، والنظرة المادية التي ترى أن الكون يسير بطريقة آلية، وكأنه آلة، فرغ منها صانعها، وأودعها القوانين التي تتحرك بها، ثم تركها تتحرك حركة آلية جبرية حتمية وفق هذه القوانين. ينبني على ذلك: أن الكون والإنسان محكومان بقانون البقاء للأصلح، وأن الصراع هو الأساس الذي تبنى عليه جميع العلاقات، سواء علاقة الإنسان بالإنسان، أو علاقته بالكون والمسخرات التي أوجدها الله فيه، والإنسان على هذا موجود لذاته وتعظيم مصالحه، ورسالته هي ما يضعها لنفسه، ومن ثم فإن التركيز على الأبعاد المادية في حياة الإنسان والمجتمع يصبح أمرًا منطقيًّا متسقًا مع هذه النظرة، ومؤسسًا لنموذج معرفي يستبطن قيم الصراع، والتنافس، والمادية، والإشباع الكامل ولو على حساب الآخرين،، لينتهي إلى أن القوة هي معيار الحق، ومصدر شرعيته، وليس العكس، فالقوة هي التي توجد الحق وليس الحق هو الذي يؤسس القوة .
وهذا ما يفسر لنا لماذا يعلى أصحاب هذا المنطق من قيمة الإنسان وحقوقه عندهم وحدهم فقط. انظر: مزيدًا من التفصيل حول النظرة المادية للكون، وما ينبني عليها في: في ظلال القرآن ٣/ ١٢٩٩، ونظريات التنمية في الفكر الغربي والمنظور الإسلامي، د: نصر عارف ص ٤٠ – ٤٢ من أوراق وتعقيبات الندوة المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من ٢٢- ٢٤ شوال ١٤١٦هـ تحت عنوان: التنمية في إطار الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف، الكويت، والإسلام وقضايا التنمية الشاملة، أ. د: نبيل السمالوطي ٥٣، ٥٤، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، عدد (٩٦) ٢٠٠٣م .

مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ (١).

و(السرمد): الدائم (٢).

﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ...﴾ (٣).

والأجاج الملح المر، الذي لا يصلح لشرب ولا زرع (٤).

﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ (٥).

والغور: الماء الغائر الذاهب في الأرض، يقال: غار الماء غورًا: إذا نضب وذهب في الأرض (٦).

الثاني: على الإنسان أن لا يغتر بعلمه، وأن يسخره دائمًا فيما يعود عليه وعلى البشر جميعًا بالنفع، فإذا كان الله سبحانه قد سخر له ما في السموات وما في الأرض، ووهبه من القوى والملكات ما يمكنه من الوصول إلى القوانين التي تحكم هذه المسخرات، فعليه أن يسخر هذه الهبات لتحقيق رسالة الاستخلاف؛ لا أن تكون أداة للعدوان وتدمير القيم والانحرافات باسم العلم.

فقد استعاذ رسول الله ﷺ من علم لا ينفع وكان هذا من دعائه (٧)، وأخبر أنه

---

(١) القصص: (٧١)، (٧٢).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣١٩، وبهجة الأريب ص٣٠٣.

(٣) الواقعة: الآيات من (٦٣) إلى (٧٠).

(٤) راجع: الصحاح (أجج) ١/ ٢٩٧، وتفسير ابن كثير ٧/ ٥٤١.

(٥) الملك: (٣٠).

(٦) راجع: مفاتيح الغيب ٣٠/ ٧٦، ومحاسن التأويل ٩/ ١٩٩.

(٧) ففي الحديث الشريف: « **اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، و من قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع** ».
أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (٦٩)، حديث رقم (٣٤٨٢) وقال: حديث =

« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » [(١)].

٣- علاقة روحية جمالية :

وهذه العلاقة تفرضها طبيعة مهمة الإنسان كخليفة عن الله في هذا الكون، إذ يلزم من ذلك أن يكون بين الإنسان، والميدان الذي يعمل فيه – الكون – علاقة تآلف وحب، لا صدام وصراع .

« فالمسلم لا يرى في الكون عدوًّا له من الواجب أن يقهره ويقف في وجهه ويتحداه، وإنما يرى فيه خلقًا سخره الله له، ينسجم معه بالطاعة، كما ينسجم معه بتفهم السنن الإلهية التي تحكمه » [(٢)].

فلقد نص القرآن الكريم على أن الله خلق هذا الكون كله لنا :

- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[(٣)].
- ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ ﴾[(٤)].
- ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[(٥)].

بل إن القرآن يجعل الإنسان جزءًا من مادة الأرض التي يمشى عليها: ﴿ وَٱللَّهُ

= حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حيث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب (دعاء الرسول ﷺ) حديث رقم (٣٨٣٧) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب (الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة)، حديث رقم (١٠١٧)، وأخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٩٠٥٧).

(٢) راجع: قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي، د: زغلول النجار ص٧٣، كتاب الأمة، قطر، رقم (٢٠) ط (١). دت .

(٣) البقرة: (٢٩) .

(٤) الرحمن: (١٠) .

(٥) الجاثية: (١٣) .

﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ (١).

فالإنسان ليس غريبًا عن الأرض، ولكنه منها، يعيش عليها ثم يشوى في جوفها(٢).

وإذا كان الكون مخلوقًا لنا، ونحن جزء منه، فمن الطبيعي أن تمتلئ كينونتنا البشرية بحب هذا الكون، خاصة إذا علمنا أن هذا الكون أيضًا يحبنا ويتآلف معنا، فهو كون مؤمن مسلم، يسبح لله كما نسبح، ويسجد له كما نسجد، ويخشع له كما نخشع:

- ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾(٣).
- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (٤).
- ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ ...﴾(٥).

ولكن حينما تصفو نفس المؤمن، وتشف روحه، وتسمو مداركه، تزول الحجب بينه وبين الكائنات المسبحة، فتفقهه ويفقهها.

وقد منح الله عبده داود عليه السلام هذه الخاصية: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ (٦).

---

(١) نوح: (١٧)، (١٨).

(٢) راجع: الإسلام والتفرقة العنصرية، د/ عبد العزيز كامل، ص٢١، إصدار: هيئة اليونسكو – مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، ١٩٧٠م.

(٣) الرعد: (١٣).

(٤) النحل: (٤٩).

(٥) الإسراء: (٤٤).

(٦) ص: الآيات من (١٧) – (١٩).

محشورة: أي مجموعة محبوسة في الهواء، ﴿كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ أي: مطيع يسبح تبعًا له[١].

قال ابن كثير: أي إنه تعالى سخر الجبال تسبح معه عند إشراق الشمس وآخر النهار، وكذلك كانت الطير تسبح بتسبيحه، وترجع بترجيعه، إذا مر به الطير وهو سابح في الهواء، فسمعه وهو يترنم بقراءة الزبور، لا يستطيع الذهاب، بل يقف، ويسبح معه، وتجيبه الجبال الشامخات، ترجع معه، وتسبح تبعًا له. اهـ[٢].

وهذه الخاصية لداود عليه السلام ذكرها الله أيضًا في قوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[٣].

أي: سبِّحي معه ورجعي التسبيح نهارك كله، والتأويب: أن تسير النهار أجمع وتنزل الليل[٤].

ومما خص به نبينا عليه السلام في هذا الشأن:

تسبيح الحصى في يده عليه السلام[٥]، وحنين الجذع إليه[٦]، وتسليم الحجر عليه قبل أن يبعث[٧].

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٧/ ٥٨.

(٢) راجع: المصدر السابق ٧/ ٥٧.

(٣) سبأ: (١٠).

(٤) راجع: الصحاح (أوب) ١/ ٨٩، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله من الغريب، علي ابن عثمان المارديني (ابن التركماني)، تحقيق: مرزوق إبراهيم ص٣١٩ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢٠٠٢، وصفوة التفاسير، أ. د/ محمد على الصابوني ١/ ٨٩، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١٩٨١.

(٥) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ٢/ ٤٣١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٧٩، ٨/ ٢٩٩، وقال: إسناده حسن.

(٦) حديث حنين الجذع، أخرجه البخاري في (المناقب) باب: (علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٨٤)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في بدء شأن المنبر) رقم (١٤١٤)، والترمذي في (أبواب الصلاة)، باب: (في الخطبة على المنبر) حديث رقم (٥٠٥).

(٧) حديث صحيح: أخرجه مسلم في الفضائل، باب، (فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر =

وهذه الخاصية ليست للأنبياء فقط، ولكنها جائزة لغيرهم، بدليل قوله ﷺ :

(لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)[١].

وروى البخاري عن عبد الله: **(كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل)**[٢].

إذا علم هذا: يكون لا معنى لقول من أنكر أن يكون تسبيح هذه الكائنات وسجودها على حقيقته، وأن المقصود تسبيح الدلالة، أو أن المراد: تسبيح الكائنات الحية فقط، أما غير الحية فلا[٣].

قال القرطبي بعد أن ذكر حديث تسليم الحجر على رسول الله ﷺ :

(وإذا ثبت ذلك في جماد واحد، جاز في جميع الجمادات، ولا استحالة في شيء من ذلك، فكل شيء يسبح للعموم – أي: الوارد في الآية –، وكذا قال النخعي[٤]، وغيره؛ هو عام فيما فيه روح، وفيما لا روح فيه حتى صرير الباب، واحتجوا بالأخبار التي ذكرنا...)[٥].

= عليه قبل النبوة) (٢٢٧٧) ونصه كما روى جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن** » .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب (رفع الصوت بالنداء) رقم (٦٠٩) وابن ماجه في الأذان، باب (فضل الأذان) رقم (٧٢٣)، وأحمد في المسند حديث رقم (١٠٩٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (علامات النبوة في الإسلام) رقم: (٣٥٧٩) . هذا. والمراد بعبد الله: عبد الله بن مسعود ﷺ، كما في فتح الباري ١٤/ ٨٠ .

(٣) راجع هذا القول في الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٧٢، ٢٧٣، والبحر المحيط ٦/ ٤٠، ٤١، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٧/ ٣٩٦، ٣٩٧ .

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحًا وصدق رواية، وحفظًا للحديث، من أهل الكوفة، رأى عائشة رضي الله عنها، مات وهو مختف من الحجاج، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. توفى رحمه الله سنة ٩٦هـ . راجع: تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر ١/ ١١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢) ١٩٩٣م، والأعلام للزركلي ١/ ٨٠، دار العلم للملايين، بيروت ط (٦) سنة ١٩٨٤م.

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٧٣ .

وبعد أن أثبت العلم الحديث أن في كل شيء في الكون حياة، بما في ذلك الجمادات، يتأكد لدينا أن التسبيح هنا على حقيقته.

بل إن القرآن ليسمو بالعلاقة بين المؤمن وما حوله من الكائنات إلى درجة أن جعل السماء والأرض تبكي تأثرًا حين يفقد المؤمن: فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا لا غربة لمؤمن، وما مات مؤمن في غربة غائبًا عنه بواكيه، إلا بكت عليه السماء، والأرض، ثم قرأ ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾[1]، ثم قال: ألا إنهما لا يبكيان على الكافر** » [2].

- وبالإضافة على هذه الرابطة الروحية بين المؤمن والكون، هناك أيضًا رابطة جمالية، فالمؤمن كلما قلب نظره في صفحات الكون، وتدبر آثار الإبداع فيه، امتلأت نفسه بالتمجيد لصانع هذا الجمال العجيب.

وكثيرًا ما يلفتنا القرآن إلى أن نتأمل هذا الإبداع لنرى فيه جمال المبدع:

﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ ﴾ [3].

فإذا كانت هذه المخلوقات تجلب منافع للبشر لا غنى لهم عنها من الجلود والأصواف والزاد، وحمل الأثقال، فعليهم أن لا يقفوا بها عند هذا الحد، إنها أيضًا زاد للجمال: ﴿ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾، أي: « حين ترجعون بها إلى مرابضها (وهذا هو الروح)، وحين تغدون بها إلى المراعى (وهذا هو التسريح)، وقدم الإراحة على التسريح؛ لأن الجمال عند الإراحة أقوى وأبهج؛ لأنها ترجع حينئذ ملأى البطون، حافلة الضروع، مرحة بالشبع ومحبة الرجوع إلى مرابضها » [4].

وفي الخيل والبغال والحمير تلبية لضرورة الركوب، وفيها أيضًا تلبية لحاسة

---

(١) الدخان: (٢٩).

(٢) الحديث ذكره الطبري في جامع البيان ١١/ ٢٣٨، وابن كثير في تفسيره ٧/ ٢٥٣.

(٣) النحل: (٥)، (٦).

(٤) راجع: التحرير والتنوير ١٤/ ١٠٥، وانظر: صفوة التفاسير ٢/ ١٢٠.

الجمال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[١].

وفي عالم النبات: فوق منافع الغذاء وتلبية حاجة البدن، هناك البهجة والحيوية التي تأخذ العيون والقلوب، نتيجة التأمل في هذه الحدائق الغناء الممتعة.

﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ﴾[٢].

والبهجة: الزينة والحسن، يبهج به من يراه[٣].

ولا يملك المؤمن أمام هذه البهجة التي يعجز عن أن يحيط بسر إبداعها، إلا أن يقر بالألوهية للصانع المبدع، أما غير المؤمن فيشرك مع الله غيره، ويجعل له عديلًا ومثيلًا في الخلق والإبداع.

﴿ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾.

« فـ ﴿ يَعْدِلُونَ ﴾ إما أن يكون معناها: (يسوون)، أي: يسوون آلهتهم بالله في العبادة، وإما أن يكون معناها: (يحيدون)، أي: يحيدون عن الحق الواضح البين بإشراك أحد مع الله في العبادة، وهو وحده الخالق المبدع، وكلا الأمرين تصرف عجيب لا يليق »[٤].

وكذا في عالم السماء والنجوم والأفلاك، أينما توجهت بنظرك، رأيت جمالًا أخاذًا، يتجلى لك أكثر وأكثر كلما كررت نظرك؛ لأنك لن ترى أثرًا لعدم تناسب أو خلل[٥].

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا

---

(١) النحل: (٨).
(٢) النمل: (٦٠).
(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٣٠.
(٤) راجع: في ظلال القرآن ٥/ ٢٦٥٧، وانظر: الكشاف ٣/ ٤١٩.
(٥) راجع: روح المعاني ١٧/ ٦٧٧، ومحاسن التأويل ٩/ ١٩١.

بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾[١].

فلا يملك البصر إزاء هذا الجمال إلا أن يرجع خاشعًا عن أن يرى شيئًا من خلل، وقيل معنى: (خاسئًا): مبعدًا مطرودًا عن أن يبصر ما التمسه من العيب، يقال: خسأت الكلب، أي: أبعدته وطردته[٢].

هذه الآيات وغيرها التي حفل بها القرآن إنما تهدف إلى أن تجعل إحساس المؤمن بالكون مختلفًا، فلم يخلق الله هذا الكون ليكون مصدرًا للغذاء والطاقة، أو المنافع بشكل عام فقط، إنه قبل كل هذا مصدر جمال ومتعة، ترى فيه جمال المبدع، فتزداد إيمانًا وتمجيدًا للخالق، كما أنه جزء منك، وأنت جزء منه، بينك وبينه شعور ورابطة وألفة ومحبة.

وبعد.... فهذه الوقفة الطويلة مع الإنسان في القرآن، وعلاقة هذا الإنسان بالكون، أنبأت في وضوح عن مدى عناية القرآن الكريم بهذا المخلوق (الإنسان) الذي تغلغل كثيرًا في أعماقه، ورصده بدقة في حال سموه وهبوطه؛ ليجلي لنا خصائصه، وهو الكائن الفريد، الذي يجمع بين النقيضين: النفخة العلوية التي تحمل قبسًا من نور الله، والغلاف الطيني المكون من مادة الأرض؛ هذا مما يعيننا على تفسير سلوك هذا الإنسان، وما وراءه من دوافع... كيف يمكنه أن يحب حتى يسع العالم في قلبه؟ وكيف يمكنه أن يكره حتى يضيق بنفسه، وينقلب شرًّا على كل ما حوله ومن حوله؟

لم يتصارع على الدنيا، فيحارب ويقتل ويدمر لأجلها، ولم يزهد فيها أحيانًا حتى تغدو في نظره لا شيء!!

كيف يكون شحيحًا إلى درجة الأثرة، وكيف يكون سخيًّا إلى درجة الإيثار ؟

ثم إن علاقة هذا الإنسان بالكون لا تخلو من هذه الازدواجية، فالكون يدله على المكون ويرى فيه بديع صنعه وتجلياته، وهو مجال رحب للتأمل والاعتبار، والمتعة،

---

(١) الملك: (٢)، (٣)، (٤).

(٢) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٤/ ٢٣٢، وانظر: الصحاح: (خسأ) ١/ ٤٧.

والتحليق العلوي، ولكنه في الوقت نفسه مجال لاستخلافه، منه يستمد غذاءه وشرابه، ودواءه، وطاقته، وفيه يجري تجاربه العلمية، ويحقق طموحاته التوسعية والاستعمارية، وقد فتح الله له فيه مجال البحث والانتفاع بلا حدود... فإذا غلبت طبيعة الإنسان العلوية على طبيعته الأرضية، جاء سلوكه مع الكون متسمًا بالرحمة والتعاطف؛ لأنه يراه مسلمًا موحدًا مسبحًا مثله، فيتعامل معه برفق، ولا يستخدم مسخراته إلا بمقدار ما يحقق رسالة الاستخلاف، فلا تدمير، ولا إهدار، ولا احتكار... أما إذا غلبت طبيعته الأرضية، فإن الصراع لأجل الاكتناز والتملك، والسيطرة واستغلال الموارد، يكون هو المنطق السائد الموجه لسلوكه.

هذا مما ينعكس بدوره على علاقة الإنسان بالإنسان في هذا الكون، فإذا كانت صلة الإنسان بالكون سلمية عاطفية، كان كذلك مع إنسان هذا الكون، والعكس صحيح .

لأجل ذلك كان الصراع في عالم البشر بأبعاده كلها: صراع الإنسان مع نفسه، ومع غيره، ومع الكون، ومن ثم كان للإنسان قضية، هي أم القضايا في تاريخ البشر قديمًا وحديثًا، أعنى قضية: (حقوق الإنسان).

ولا شك أن هذه النظرة القرآنية للإنسان ببعديه معًا، كان لها أثرها في هذه الرؤية المتكاملة، والفهم المتميز الذي قدمه القرآن الكريم عن الإنسان، فلم يركز على الجانب المادي منه فقط على حساب الجانب الروحي، كما هو حال أصحاب الرؤية المادية الغربية، بدليل أنه باسم حقوق الإنسان صدرت بعض التوصيات التي تصطدم تمامًا بالبعد الروحي السامي للإنسان، كالحق في زواج المثلين، والشذوذ الجنسي مثلًا .

أقول: لقد تميز القرآن الكريم حقًّا في إرسائه حقوق الإنسان بتركيزه على الجانبين معًا: المادي والروحي في الإنسان، وبالقدر نفسه، ومن ثم خلا التشريع القرآني من الحقوق المادية الأحادية للإنسان، على حين حوى تشريعات رائعة من واقع رؤيته المتكاملة للإنسان لم ير لها مثيل إلى الآن، سأحاول تجليتها في الفصول التالية، وشتان بين ما يشرعه البشر، وما يشرعه رب البشر!!

الفصل الثاني

الحقوق الدينية للإنسان

١ - حق حرية الاعتقاد .

٢ - حق الدفاع عن العقيدة .

٣ - عقوبة المرتد.. هل تنافي حرية الاعتقاد ؟

١- حق حرية الاعتقاد

من أهم حقوق الإنسان، بل أهمها على الإطلاق، أن يكون الإنسان حرًّا في معتقده، فلا يكون لغيره الحق في أن يكرهه على عقيدة معينة، ولا على أن يغير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه.

وقد عني القرآن الكريم بإرساء هذا الحق للإنسان، سالكًا في هذا عدة مسالك:

الأول: نفى الإكراه في الدين:

لأنه لما ميز الله الإنسان بالتكليف والاختيار – على النحو الذي تقدم – اقتضى ذلك: أن يترك الناس وشأنهم فيما يختص بأمر الاعتقاد؛ كي يتفاوتوا فيما بينهم في مدارج الارتقاء، ويحدث التنوع الذي هو سنة من سنن الله التي أقام عليها هذا العالم، كما صرح سبحانه في قوله:

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1].

ففي هذه الآية – كما يقول رشيد رضا – بيان سنة الله تعالى في اختلاف الأمم في الدين، كاختلافهم في التكوين والعقول والفهوم[2]، فقوله: ﴿لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، قال قتادة: أي: مسلمين كلهم[3]، وذلك بحملهم على دين واحد، بحيث لو راموا غيره لما استطاعوا؛ ولما كان ذلك ينافي التكليف قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، قال الطبري: أي: مختلفين على أديان وأهواء وملل شتى، إلا من رحم ربك فآمن بالله وصدق برسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله وتصديق رسله[4].

---

(١) هود: (١١٨)، (١١٩).

(٢) راجع: تفسير المنار ١٢/ ٢٤٨.

(٣) الأثر عن قتادة ذكره الطبري٧/ ١٣٧، وابن عطية ٧/ ٤٢٣، والطبرسي ٥/ ٣٩٠.

(٤) راجع: جامع البيان: ٧/ ١٣٩.

ولما كان اختلاف الأمم في الدين، أو حرية الاعتقاد، سنة من سنن الله التي قضى بها: جاء القرآن الكريم بما يحدد وظيفة صاحب الرسالة، إنها لا تعدو البلاغ، وما يقتضيه من ترغيب وترهيب وبيان: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ۝٧﴾ (١).

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ (٢).

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (٣).

﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ (٤).

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ (٥).

وهذه الآية كما - يقول الشيخ محمد عبده - تحدد الأمر الذي بعث الله لأجله نبيه ﷺ، وهو تذكير الناس بما نسوه من أمر ربهم، فليس في سلطانه عليه السلام أن يخلق الاعتقاد فيهم، ولا من المفروض عليه أن يقوم رقيبًا على قلوبهم، ولا مصيطرًا، أي: متسلطًا عليهم، فالقهر لا يحدث إيمانًا، والإكراه لا أثر له في الدين (٦).

وهذا هو منهج الأنبياء جميعًا، كما يتضح في قول نوح عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ۝٢٨﴾ (٧).

والمعنى: أخبروني إن كنت على حجة ظاهرة الدلالة على صحة النبوة، إلا أنها خافية عليكم، أيمكننا أن نضطركم إلى العلم بها، والحال أنكم كارهون غير متدبرين

---

(١) الرعد: (٧).
(٢) النحل: (٤٤).
(٣) سبأ: (٢٨).
(٤) الشورى: (٤٨).
(٥) الغاشية: (٢١)، (٢٢).
(٦) راجع: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، تحقيق: أ. د: محمد عمارة ٥/ ٣٨٠، دار الشروق، القاهرة، ط (١) ١٩٩٣.
(٧) هود: (٢٨).

فيها، فإن ذلك لا يقدر عليه إلا الله عز وجل[١].

فنوح عليه السلام، ينفي عن نفسه الإكراه، أو حمل الناس على اعتقاد بعينه، إذ ليس هذا من سلطانه، ولا من سلطان أحد من الأنبياء.

ويتأكد هذا المعنى في قول هود: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[٢].

وقول شعيب: ﴿ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ ﴾[٣].

وقوله: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾[٤].

ويقول: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَٰمِلٌ ﴾[٥].

ولأن الإسلام خاتمة الرسالات، نجد القرآن الكريم يأتي بقاعدة كبرى في سبيل تأسيس حرية الاعتقاد، هي قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[٦].

فهذه الآية تلزم الناس بأمرين:

الأول: احترام حق الغير في أن يعتقد ما يشاء، لأنه لا إكراه في الدين، ومن ثم جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بتفصيلات كثيرة تتعلق بحماية هذا الحق، سوف أتناولها بالتفصيل عند الحديث عن حقوق غير المسلمين في الفصل الثامن بإذن الله.

الثاني: على الغير أن يحترم ما أعتقد، فلا يكرهني على التخلي عن ديني، وإلا أصبح من حقي أن أدافع عن عقيدتي بكل ما أملك؛ لذا كان تشريع القتال في سبيل الله دفاعًا عن العقيدة، كما سيأتي.

---

(١) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ٦/ ١٦٩.
(٢) الأعراف: (٦٧)، (٦٨).
(٣) هود: (٨٦).
(٤) هود: (٨٨).
(٥) هود: (٩٣).
(٦) البقرة: (٢٥٦).

الثاني: تحرير العقل من سلطة التقليد:

فحرية التدين لا تتكون للرجل الحر من منع الإكراه فقط، بل لابد أن يكون أساس العقيدة تفكيرًا سليمًا، يحكم العقل من غير تقليد ولا خضوع لأهواء جامحة مسيطرة[١].

وقد ذم الإسلام التقليد وأهله؛ لأنه عدو العقل الإنساني، وهو الجو الذي تعشش فيه الخرافة والدجل والشعوذة، وكل ما يجد له سوقًا رائجة في غيبة العقل.

- وإذا كان التقليد الذي يغيب معه العقل مذمومًا في كل حال، فهو في أمر العقائد أشد ذمًّا، ومن هنا نعى القرآن الكريم على أسرى التقليد اتباعهم الآباء والأجداد في عقائدهم، مصورًا حالتهم هذه أبشع تصوير، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾[٢].

المراد بما ألفوا عليه آباءهم: ما وجدوهم عليه من أمور الشرك[٣].

وقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾: استفهام يقصد منه الرد عليهم ثم التعجب من حالهم، والتقدير: أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم في كل حال، وفي كل شيء، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا من عقائد الدين[٤]؟

قال الرازي: وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال، وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل[٥].

---

(١) راجع: العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام: محمد أبو زهرة، ص ٣٠، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٩٩٥.

(٢) البقرة: (١٧٠)، (١٧١).

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ١٠٦.

(٤) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ١٠٦، وتفسير المنار ٢/ ٩١.

(٥) راجع: مفاتيح الغيب ٥/ ٧.

ثم زاد الله سبحانه ما هم عليه تقبيحًا، بأن شبه حالهم عند سماع دعوة النبي ﷺ إياهم إلى الإسلام، بحال الأنعام عند سماع دعوة من ينعق بها - أي: يصيح[(١)]، في أنهم لا يفهمون إلا النبي يدعوهم إلى متابعته، من غير تبصر في دلائل صدقه وصحة دينه[(٢)].

ويلاحظ: أن الآية جمعت تشبيهين تمثيليين في تمثيل واحد، فكأن وفاء اللفظ: مثل الذين كفروا ومثل داعيهم، كمثل الراعي ومثل ما يرعى من البهائم، وهو من أعلى خطاب فصحاء العرب[(٣)].

وقد شبه الله الذين كفروا بالراعي، ولم يقل: كالغنم، والمعنى -كما يقول الفراء-: مثل الذين كفروا كمثل البهائم التي لا تفقه ما يقول الراعي أكثر من الصوت... فأضاف التشبيه إلى الراعي، والمعنى في المرعى، قال: ومثله في الكلام: فلان يخافك كخوف الأسد، والمعنى: كخوفه الأسد[(٤)].

وعلى كل، فالآية صريحة في ذم التقليد، وتقبيح حال المقلدين من غير تدبر ونظر.

وفي المعنى نفسه ورد قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾[(٥)].

أي: أو لو كان الشيطان يدعو آباءهم إلى اعتقادات وأعمال هي سبب العذاب، كأنه يدعوهم إلى عين العذاب، فهم متوجهون إليه حسب دعوته[(٦)].

- ويشتد قبح التقليد والمقلدين، ويعظم خطرهم إذا فقدوا مزيتهم كبشر، حين

---

(١) فـ(النعيق): صوت الراعي بغنمه، وقد نعق الراعي بغنمه، ينعق - بالكسر - نعيقًا ونعاقًا ونعقانًا، أي: صاح بها وزجرها.
راجع: الصحاح (نعق) ٤/ ١٥٥٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٤.

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ١١١، وانظر: المحرر الوجيز ٢/ ٦٤، ومحاسن التأويل ٢/ ٢٦.

(٣) راجع: محاسن التأويل ٢/ ٢٦.

(٤) راجع: معاني القرآن ١/ ٩٩.

(٥) لقمان: (٢١).

(٦) راجع: محاسن التأويل٧/ ٦١٨.

يتحجرون في أماكنهم، ويعجزون تمامًا عن الترقي، وتجديد الحياة من حولهم، تعللًا بالوفاء لما كان عليه الآباء والأجداد، وهو مانعاه عليهم القرآن في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (١).

« فقد ذمهم الله من ناحيتين – كما يقول صاحب المنار –:

إحداهما: الجمود على ما كان عليه آباؤهم، والاكتفاء به عن الترقي في العلم والعمل، وليس هذا من شأن الإنسان الحي العاقل، فإن الحياة تقتضي النمو والتوليد، والعقل يطلب المزيد والتجديد.

الثانية: أنهم باتباعهم لآبائهم، فقدوا مزية البشر في التمييز بين الحق والباطل، والخير والشر، والحسن والقبيح، بطريق العقل والعلم، وطريق الاهتداء في العمل »(٢).

وقد تقود الرغبة في التقليد الأعمى صاحبها إلى محض الافتراء والكذب على الله، ونعته سبحانه بما لا يليق، كما هو حال من وصفهم القرآن بقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ﴾(٣).

فـ(الفاحشة): هي كل ما يبالغ في فحشه وقبحه، وأكثر المفسرين على أن المراد هنا: طوافهم بالبيت عراة، وقيل: هي الشرك(٤)، والمعنى: أنهم إذا فعلوا ذنبًا قبيحًا اعتذورا عنه بعذرين:

الأول: أنهم فعلوا ذلك اقتداء بآبائهم، وتقليدًا لما وجدوهم مستمرين عليه من

---

(١) المائدة: (١٠٤).

(٢) راجع: تفسير المنار ١١/ ٢٥٢.

(٣) الأعراف: (٢٨).

(٤) راجع: فتح البيان ٤/ ٣٢٦، وروح المعاني ٥/ ١٥٠، وانظر: جامع البيان ٥/ ٤٦٣، والمحرر الوجيز ٥/ ٤٧٧.

فعل تلك الفاحشة .

والثاني: أنهم مأمورون بذلك من جهة الله سبحانه وتعالى، وكلا العذرين في غاية الفساد والبطلان؛ لأن وجود آبائهم على القبح لا يسوغ لهم فعله، بل ذلك محض تقليد باطل، والأمر من الله لهم لم يكن بالفحشاء[١] .

لذا ردَّ الله عليهم: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ فإذا كانت ﴿ الْفَحِشَةَ ﴾ اسمًا جامعًا للقبائح والسيئات، فـ ﴿ الْقِسْطَ ﴾ اسم جامع لجميع الخيرات[٢] .

« ففي الآية رد عليهم وتعليم لهم، وإفاقة لهم من غرورهم؛ لأن الله المتصف بالكمال لا يأمر بالفحشاء، وكون الفعل فاحشة كاف للدلالة على أن الله لا يأمر به؛ لأن الكمال الأعلى له »[٣] .

- ويتمادى أهل التقليد في غيهم وضلالهم، حتى عبد بعضهم الملائكة من دون الله تقليدًا لآبائهم، ثم قالوا معتذرين: ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ ﴾[٤] .

فهم يحتالون على الحقيقة، ويتعللون بالقدر؛ بأن الله لو شاء لصرفهم عن عبادة الملائكة، أما وقد عبدوها، فلأن الله أراد لهم ذلك، ويرد عليهم القرآن: ﴿ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[٥]، أي: ما لهم من حجة أو مستند عقلي يستندون إليه؛ فهم يتوهمون ما ليس له أساس من الصحة، إذ (الخرص): التوهم والظن الذي لا حجة فيه[٦] .

---

(١) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ٤/ ٣٢٧ .
(٢) راجع: مجمع البيان في علوم القرآن ٤/ ٢٦٥ .
(٣) راجع: التحرير والتنوير ٨/ ٨٤ .
(٤) الزخرف: (٢٠) .
(٥) الزخرف: (٢٠) .
(٦) يقال: خرص يخرص - بالضم - خرصًا، وتخرص: كذب، وأصل الخرص: التظني فيما لا تستيقنه، وقيل للكذب: خرص؛ لما يدخله من الظنون الكاذبة .
راجع: اللسان (خرص) ٣/ ٦٢، والتحرير والتنوير ٢٥/ ١٨٦ .

وكما لا حجة من عقل عندهم، فكذا لا حجة عندهم من نقل: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [(١)]، فتقليد الآباء والأجداد، هو مستندهم فيما هم عليه من الشرك، لا ما زعموه من التعلل بالقدر.

والأمة: الملة والطريقة، كما روى عن ابن عباس ومجاهد، وقيل: الأمة: الجماعة، فقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ أي: كانوا مجتمعين على ما نحن عليه [(٢)].

وهذا التقليد الأعمى لما كان عليه الآباء والأجداد، ليس بدعًا في هؤلاء الذين أرسل فيهم النبي ﷺ، ولكنه سنة من سنن الأمم المكذبة مع الرسل قبله، خاصة الرؤساء والكبراء فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [(٣)].

فـ(المترفون) هنا: هم المتنعمون من الأغنياء والرؤساء، وخصهم بالذكر؛ للإيذان بأن التنعم وحب البطالة هو الذي صرفهم عن النظر إلى التقليد، كحال المترفين دائمًا [(٤)].

قال النسفي: وهذه تسلية للنبي ﷺ، وبيان أن تقليد الآباء داء قديم [(٥)].

لذا كثر في القرآن الحديث عن المقلدين من أهل الأمم الأخرى، الذين وقفوا موقف الرفض لكل دعوة جديدة يقودها نبي أو رسول تحت شعار: الوفاء لما كان عليه الآباء والأجداد:

---

(١) الزخرف: (٢١)، (٢١).

(٢) راجع: مجمع البيان ٩/ ٧٩، وانظر: جامع البيان ١١/ ١٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٧٣.

(٣) الزخرف: (٢٣)، (٢٤).

(٤) راجع: تفسير أبي السعود ٨/ ٤٤، ومجمع البيان ٩/ ٧٩.

(٥) راجع: التفسير ٤/ ١١٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١ ١٩٨٢.

﴿ قَالُوٓاْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ (١).

﴿ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ (٢).

﴿ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ (٣).

﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٤).

- وإمعانًا في ذم التقليد وأهله، يذكر القرآن شيئًا مما سيناله هؤلاء من عقاب في الآخرة، وما سوف يصابون به من حسرة، حين يتبرأ منهم من قلدوهم واتخذوهم سادة وكبراء:

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ (٥).

﴿ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ ۖ ... ﴾ (٦).

﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ ﴾ (٧).

﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم ۖ بَل

---

(١) يونس: (٧٨).
(٢) الأنبياء: (٥٣).
(٣) الشعراء: (٧٤).
(٤) الزخرف: (٢٣).
(٥) البقرة: (١٦٦).
(٦) إبراهيم: (٢١).
(٧) إبراهيم: (٢٢).

كُنتُم تُجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾﴾ (١).

﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ (٢).

وهكذا: تتجلى أمامنا حقيقة مهمة، هي: أن حجة المقلدين في كل العصور واحدة، وداءهم واحد يتمثل في عدم رغبتهم في أن يفتحوا عقولهم وقلوبهم لتدبر ما هو جديد، حتى ولو كان أهدى وأنفع مما درجوا عليه وألفوه، ﴿ ۞ قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ۖ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ ، أي: إنا ثابتون على دين آبائنا، لا ننفك عنه، وإن جئتنا بما هو أهدى .

وهذا المنطق – بلا شك – جناية على العقل والفكر، ومن شر ما تبتلى به الأمم والجماعات؛ ولهذا ذمهم الله وأعلنها حربًا عليهم ﴿ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾ (٣).

والقرآن الكريم حين يعلنها حربًا على التقليد والمقلدين، ويدينهم في مواقفهم الرجعية تجاه كل جديد، ولو كان أجدى وأنفع؛ إنما يهدف إلى تحرير عقل المسلم من غل التقليد، وسلطان التحجر والتخلف، وضغوط الإلف والعادة، وكل الأمور التي يتجاوزها الزمن، لاسيما ما يخص أمر الاعتقاد؛ لأنه إذا اعتقد إنسان باطلًا اتباعًا للآباء والأسلاف: فهذا نوع من أنواع الإكراه على الاعتقاد وإن لم يبد كذلك؛ إذ التقليد في حد ذاته يمثل سلطانًا قويًّا يجب على المسلم أن يتحرر منه؛ حتى تقبل منه عقيدته، وإلا عد مكرهًا عليها؛ لأنه إذا لم يكن مقتنعًا عقلًا بهذه العقيدة، فلن يمكنه الوفاء بتبعاتها من أوامر ونواه، ولا جدوى من اعتقاده حينئذ ؟

إن الإسلام لا يريد إيمانًا لا يتجاوز كلمة تقال باللسان، ولكنه يريد عقيدة حرة،

---

(١) سبأ: (٣٢) .
(٢) الأحزاب: (٦٧)، (٦٨) .
(٣) الزخرف: (٢٥) .

انعقد عليها القلب، بعد أن اطمئن لها العقل؛ لذا كانت هذه الحرب الضارية على التقليد والمقلدين في القرآن الكريم .

الثالث: عدم قبول الإيمان إلا من قلب مطمئن به :

فما حارب القرآن التقليد والمقلدين، ونفى الإكراه في الدين، إلا ليصل بأتباعه إلى عقيدة صادقة، نابعة من قلب مطمئن بها .

وليس من قبيل المصادفة أن يكون قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [١]، هو أول ما نزل من الوحي. فالقراءة هي سبيل العلم، وبالعلم تأتي القناعة، ويأتي اليقين .

وقد أرشدنا القرآن إلى طريقين بهما يتحصل العلم الذي يقود إلى الإيمان :

أولهما: النظر في كتاب الله المنظور، الذي هو الكون بما فيه من مخلوقات وعجائب، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك [٢].

ثانيهما: النظر في كتاب الله المسطور، الذي هو الوحي، الذي تحدى به الله الإنس والجن، فعجزوا عن أن يأتوا بسورة من مثله .

فمن عظمة هذا الوحي – القرآن – أنه على الرغم من كونه معجزًا، إلا أنه ميسر للذكر، مفتوح لكل ذي عقل ولب، حتى إنه ليلح كثيرًا على استنفار العقل كي يتفكر في آيه ويتدبر.

فهذا الوحي – الذي يمثل النقل – لا يصادم العقل في شيء، ولكنه يتآخى معه، ويرتضيه حكمًا في فهم آيه، والقناعة بما انطوى عليه من حكم وتشريعات، والقناعة أيضًا بكونه وحيًا منزلًا من عند الله .

لذا نجد الأمر بتدبر القرآن، والتأني في تلاوته بهدف الوقوف على مصدره الإلهي، منبثًا في كتاب الله، مكيه ومدنيه على السواء :

(١) العلق: (١) .
(٢) راجع ص ٧٥-٧٩ .

﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾(١).

﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ ﴾(٢).

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(٣).

﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾(٤).

﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾(٥).

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾(٦).

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾(٧).

﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾(٨).

القرآن إذن ليس كلامًا مغلقًا على الفهم، ولكنه ميسر للتدبر والتعقل، كما هو ميسر للذكر.

وهكذا تتجلى أمامنا منزلة العقل في الإسلام، إنه سبيل الإيمان بوجود الله سبحانه وتعالى عن طريق التأمل والنظر في كتابه المنظور – الكون – بما فيه من عجائب، وكذا عن طريق التأمل في كتابه المسطور – الوحي – بهدف فهم هذا الوحي، والوصول إلى القناعة التامة بأنه منزل من عند الله.

العقل والنقل إذن في شريعتنا متآزران متعاضدان، وهو ما عبر عنه الغزالي بقوله:

---

(١) البقرة: (٢٣١).
(٢) الأنعام: (١٢٦).
(٣) الأعراف: (٢٠٤).
(٤) الإسراء: (١٠٦).
(٥) المؤمنون: (٦٨).
(٦) ص: (٢٩).
(٧) محمد: (٢٤).
(٨) القيامة: (١٨).

(فالداعي إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهل، والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرور، فإياك أن تكون من أحد الفريقين وكن جامعًا بين الأصلين، فإن العلوم العقلية كالأغذية، والعلوم الشرعية كالأدوية)[١].

والإسلام إذ يبوئ العقل هذه المنزلة، ويستنفره للتأمل والنظر، إنما يصنع أمرًا عجبًا، لم تعهده البشرية من قبل، وهى التي عانت طويلًا من ذاك الحجاب الكثيف بين العقل والنقل، والخصومة الحادة بينهما، تحت دعوى قداسة النقل، واستغلاقه على الفهم إلا لطائفة بعينها[٢].

أما عندنا فالنقل كتاب مفتوح، والنظر فيه فريضة وضرورة شرعية، حتى يتحرر العقل تمامًا من كل سلطان يحجزه عن الفهم، وصولًا إلى عقيدة نابعة من قلب مطمئن بها غاية الاطمئنان.

وهذا ما يفسر لنا، لم كان حفظ الدين وحفظ العقل مقصدين ضروريين من مقاصد الشريعة، التي جاءت بها لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل معًا.

---

(١) راجع: إحياء علوم الدين ٨/ ١٣٦٨، دار الشعب، القاهرة، دت.

(٢) ليس أدل على ذلك من أنه لما قامت حركة الإصلاح البروتستانتي في أوربا في القرن السادس عشر، وطالب معتنقوا هذا الإصلاح بالحق في قراءة الكتاب المقدس، وتفسيره بحرية، أن وصفوا ساعتها بالمارقين، وعاقبتهم الكنيسة بوسائلها المعهودة في ذلك الحين، مابين تعذيب وحرق وشنق... إلخ، الأمر الذي كان له أثره في أن يتخذ المصلحون موقفًا معاديًا للكنيسة، ومن ثم كان سعيهم الدءوب إلى عزلها كلية عن الحياة، كخطوة أولى في سبيل النهضة التي كانوا ينشدونها.
انظر مزيدًا من اضطهاد الكنيسة لزعماء حركة الإصلاح في أوربا، وكفاحهم في سبيل تحقيق حرية الفكر والاعتقاد في: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، أ: ألبير بابيه، ترجمة: محمد مندور، ص٦٧، وما بعدها، جامعة الدول العربية، القاهرة، ط ١٩٥٠.

٢- حق الدفاع عن العقيدة

كان من الطبيعي وقد أسس الإسلام لحرية الاعتقاد، وأرسى مبدأ لا إكراه في الدين، أن يكون لديه تشريع يحمي عقيدة من ينتمي إليه ضد أي اعتداء تتعرض له، أعني: القتال في سبيل الله، وهو نوع من أنواع الجهاد، أو هو الجزء المسلح منه.

أما الجهاد فيعني: المبالغة واستفراغ الجهد والطاقة من قول أو فعل، مشتق من (جهد) التي تعني في اللغة: الجهد والطاقة، مع الدلالة على المبالغة[١].

فـ(الجهاد): أعم من القتال الحربي المعروف؛ إذ كل ما يبذل فيه المسلم وسعه وطاقته فيما يعود عليه وعلى دينه ومجتمعه بالنفع، فهو جهاد.

فتعلم العلم: جهاد، والعمل جهاد، والسعي على العيال: جهاد، والسعي على الأرملة والمسكين: جهاد، والإحسان إلى الأبوين: جهاد، ومجاهدة النفس والشيطان والأعداء: جهاد، ونشر الإسلام عن طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة: جهاد، ومقاومة المنكر: جهاد، أي إن أعمال الخير والبر كلها: جهاد.

يؤيد هذا قوله ﷺ: (**من دخل مسجدنا ليتعلم خيرًا أو يعلمه فهو مجاهد**)[٢].

وقوله: (**أحيّ والداك؟، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد**)[٣].

وقوله ﷺ لعائشة حين استأذنته في الجهاد: (**جهادكن الحج**)[٤].

ومع هذه المعاني والمعطيات الكثيرة لـ: (الجهاد) من ناحية اللغة، إلا أنه إذا أطلق

---

(١) راجع: اللسان (جهد) ٢/ ٢٤٠، والصحاح ٢/ ٤٦٠.

(٢) إسناده حسن وقد أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٨٥٨٧)، وابن ماجه في (المقدمة)، باب (فضل العلماء) حديث رقم (٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في (الجهاد)، باب: (الجهاد بإذن الأبوين) رقم (٣٠٠٤) ومسلم في (كتاب البر)، باب: (بر الوالدين وأنهما أحق به) رقم: (٢٥٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في (الجهاد)، باب: (جهاد النساء) (٢٨٧٥)، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٤٢٦٤).

في المصطلح الفقهي، انصرف إلى قتال الكفار خاصة[١].

ونظرًا لما بينهما من فارق، فقد آثرت أن أستخدم لفظ: (القتال) بدلًا من الجهاد؛

---

(١) راجع: المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البعلي الحنفي ص٢٠٩، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٩٦٥، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني ٢/ ٥٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٩٤ .

والحقيقة أن هذا القول، وإن بدا مسيطرًا على الموروث الفقهي لدى أكثر فقهاء الأمة قديمًا وحديثًا، إلا أن الجهاد بمفهومه اللغوي والشرعي أوسع بكثير من أن يختزل في هذا الجزء العنيف منه، أعني: القتال المسلح، أو الحرب .

وتكمن خطورة هذا القول في أنه يخدم فكرة لا يزال يروج لها أعداء الإسلام من الغربيين والمستشرقين وأذنابهم، وهي فكرة: عدوانية الإسلام، فهم يتحدثون عن الجهاد باعتباره عدوانًا مسلحًا على كل من يعتنق دينًا غير الإسلام، ومن ثم ربطوا بينه وبين الحروب المقدسة أو الدينية، التي كانت تخاض في أوربا لإكراه الناس على ما يشاؤون من اعتقاد، واصطلى الشرق بنيرانها قرونًا عديدة في الحروب الصليبية ومحاكم التفتيش، كما هو معلوم.

والحقيقة: أن الإسلام لم يعرف في تاريخه الطويل هذه الحروب، بشهادة المنصفين من الغربيين أنفسهم من أمثال المستشرق: مونتجمري واط، فقد حرص هذا المستشرق على الدفاع عن الإسلام ضد هذه الفرية عن طريق إيضاح المعنى الحقيقي للجهاد بمفهومه الواسع، وإبراز حقيقة انتشار الإسلام في مناطق واسعة من آسيا على يد المتصوفة والتجار المسلمين، ولم تطأ أرضها قدم جندي مسلم واحد، وأن الضعف الكامن في المسيحية، وفشلها في تلبية احتياجات الإيمان، كان وراء انتشار الإسلام آنذاك .

هذا على العكس من مستشرقين آخرين، من أمثال برنارد لويس، خاصة في كتابة (أزمة الإسلام) حيث يمثل الحديث عن الجهاد المحور الرئيسي في هذا الكتاب، وقد اختار له كلمة (Haly war)، يعني: الحرب المقدسة، بما تحمله من إيحاءات معينة لدى الأوروبيين كي يخدم فكرة عدوانية الإسلام ، ثم راح في كتابه هذا يخلط خلطًا متعمدًا بين القتال والجهاد للغرض نفسه، ثم إنه فعل الشيء نفسه في كتابه: الإسلام وأزمة العصر، خاصة حين قابل بين الجهاد الإسلامي والحروب الصليبية، ووصف المسلمين في فتوحاتهم بالغزاة... إلخ ما قال .

راجع: الإسلام وأزمة العصر، برنارد لويس، تقديم ودراسة، رءوف عباس ص٢٢، ٧٧، ٧٩ مكتبة الأسرة، القاهرة، ط٢٠٠٤، وشهادات غربية في إنصاف الإسلام، أ د: محمد عمارة ص١٣٣- ١٣٥، ١٦٠، دار الشروق، القاهرة ط (٢) ٢٠٠٦ .

لأنه هو المعنى بالحديث في هذه الجزئية من البحث .

والمتأمل في الآيات التي شرعت القتال دفاعًا عن العقيدة، يجد أن جميعها نزلت في المدينة، وبعد أن تعرض المسلمون لألوان من الأذى والاضطهاد في مرحلة استضعافهم في مكة .

أما أول آية نزلت تشرع للقتال، فهي في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ (١) .

ويمكننا من خلال القراءة المتأملة لهذه الآية أن نتعرف على طبيعة القتال في سبيل الله، أو نظرة الإسلام إلى القتال؛ إذ أرشدت الآية إلى أمرين في غاية الأهمية، هما: حكم القتال في سبيل الله، والحكمة من مشروعيته .

أولاً: حكم القتال في سبيل الله :

فتصدير الآية بقوله تعالى ﴿ أُذِنَ ﴾ يدل على أننا بصدد إباحة أمر كان محظورًا؛ لأن معنى ﴿ أُذِنَ ﴾: أبيح، فهذا اللفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع (٢) .

ولذا قال الفقهاء: الأصل في الجهاد – يعنون بذلك القتال المسلح – أنه فرض على الكفاية، بمعنى: أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وليس فرضًا متعينًا ، بمعنى: أنه يجب على كل مسلم في كل وقت، قالوا: ولكنه يتعين في حالات استثنائية، تضطر فيها الأمة كلها إلى مواجهة العدو .

(١) الحج: (٣٩)، (٤٠) .

هذا. ويرى بعض المفسرين أن أول آية نزلت تبيح القتال هي قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة:١٩٠] وقد رجح هذا القرطبي في تفسيره ٢/ ٣٤٥، ولكن تصدير آية الحج بقوله: ﴿ أُذِنَ ﴾ التي تعني: إباحة ما كان محظورًا، يرجح أنها أول آية أباحت القتال، وانظر: جامع البيان ٩/ ١٦١، ١٦٢ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٧٤ .

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، فيحرم على من حضر الانصراف ويتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(١).

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ﴾(٢).

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد فإنه يتعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا - أي طلبهم للقتال - فإنه يلزمهم النفير معه(٣) لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾(٤).

أما ما دون هذه الحالات، فيبقى حكم الجهاد فيها على أصله، وهو أنه واجب كفائي.

والحقيقة أن عدم تعين القتال إلا في تلك الحالات الآنف ذكرها - والتي يجوز وصفها بحالات الضرورة الملجئة - إن دل على شيء فإنما يدل على تعظيم الإسلام للنفس الإنسانية ومراعاته حرمتها، كما يدل على تفهمه لطبيعة هذه النفس، التي تكره القتال وإراقة الدماء بفطرتها، ولا تقبل على القتال راغبة إلا إذا كان الدافع قويًّا،

---

(١) الأنفال: (٤٥).

(٢) الأنفال: (١٥)، (١٦).

(٣) راجع: الديباج في توضيح المنهاج، بدر الدين الزركشي ٢/ ١٠٥٥، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٩/ ٣٤٠، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٥، والمغني، ابن قدامة ١٢/ ٤٩٣، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٦، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: أد: عبد الكريم زيدان ٤/ ٣٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٩٩٤، والفقه الإسلامي وأدلته، أد: وهبة الزحيلي ٨/ ٥٨٥٠، دار الفكر، دمشق، ط (٤) ١٩٩٧.

(٤) التوبة: (٣٩).

والشيء الذي تقاتل لأجله أغلى عليها من الحياة ذاتها، وهو ما يفسر لنا قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[١]، فمع أن الآية هنا تتحدث عن القتال في سبيل الله دفاعًا عن العقيدة، إلا أنها وصفته بأنه: ﴿كُرْهٌ﴾ بالضم، ويعني: الكراهية ونفرة الطبع من الشيء[٢].

كما ينبغي أن أشير إلى أمر مهم، وهو: أنه إذا كان القتال المسلح ليس متعينًا إلا في حالات بعينها، فإن الجهاد بمفهومه اللغوي والشرعي الواسع: فرض عين على كل مسلم ومسلمة، كل على حسب موقعه.

فجهاد الطالب في مذاكرته، والمعلم في مدرسته بين طلابه، وجهاد العالم في مختبره، والكاتب في قلمه، والأم في بيتها، والجندي في ميدان المعركة... وثمة جهاد آخر مفروض على مجموعنا، وهو أن نحاول أن نرى غيرنا من أنفسنا خيرًا، وأن نحرص على أن ننقل إليهم صورة الإسلام الصحيحة، في سلوكنا أولًا، ثم عن طريق الفكر والحوار، وترجمة المؤلفات التي تحمل فكرًا مستقيمًا نيرًا إليهم، وأن يكون لنا في بلادهم

---

(١) البقرة: (٢١٦).

وهناك من استدل بهذه الآية على فرضية القتال في سبيل الله، وأن القتال ركن من أركان الإسلام؛ لأن الله فرضه بلفظ ﴿كُتِبَ﴾ وهو اللفظ نفسه الذي قرر الشارع به فرضية الأركان الإسلامية، حيث قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، ومن القائلين بهذا الرأي: محمد عزة دروزة في كتابه: (سيرة الرسول) والحقيقة – كما يقول د: محمد عمارة-: أن حجة هؤلاء لا تصمد حتى للنظرة الأولى في آيات القرآن التي شرعت لأمور كثيرة بلفظ ﴿كُتِبَ﴾ ليست كلها أركانًا، بل، ومنها ما ليس من الفرائض في شيء، وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]، ولم يقل أحد إن القصاص من أركان الإسلام، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة:١٨٠] وليست الوصية ركنًا، ولا فرضًا على الدوام، بل الأصل فيها أنها مندوبة.

راجع: الإسلام والحرب الدينية، د/ محمد عمارة ص٢٦، ٢٧، وسيرة الرسول – صورة مقتبسة من القرآن الكريم – محمد عزة دروزة ٢/ ٢٧٥، وزارة الأوقاف، قطر، ط ١٤٠٠.

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٢٠.

جماعات مؤثرة نشطة تقدر قيمة موقعها، أو بتعبير العصر – لوبي عربي على غرار اللوبي الصهيوني الذي يحتل مواقع مؤثرة في داخل ساحة صنع القرار الأمريكي[١]، بينما فشل المسلمون في ذلك فشلًا ذريعًا، هذا بالإضافة إلى واجب الأخذ بجميع أسباب القوة العلمية والتكنولوجية والحربية المطلوبة، وأن يكون هناك تضامن حقيقي بين كافة الدول الإسلامية في كافة المجالات، كي يصبح المسلمون قوة لها شأنها. هذا هو الجهاد، الذي من مجموعه تتكون قوة المسلمين الحقيقية في عصرنا، وبدونه لا يمكنهم الدفاع عن عقيدة أو أرض أو عرض، وهو يمثل الإعداد الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾[٢] وشيء آخر أود أن أشير إليه، وهو: أن كون القتال لا يتعين إلا في تلك الحالات، التي تمثل ضرورة ملجئة كما ذكرت، فهذا يعني: أن الأصل في العلاقة بيننا وبين غيرنا هي السلم، يؤكد ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[٣].

---

(١) راجع: اللوبي: القوة السياسية اليهودية، والسياسية الخارجية الأمريكية، تأليف: إدوارد تيفنان، ترجمة، حسن المصري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط ٢٠٠٣.
وفيه يقدم الكاتب سردًا تاريخيًّا لنشأة هذه الجماعة المؤثرة في أمريكا، وكيفية انتشارها في كل ولاية من ولاياتها، وتأثيرها على القرار السياسي في القضايا المتصلة بالشرق الأوسط، حتى على حساب المصالح الأمريكية ذاتها.

(٢) الأنفال: (٦٠).
وفي تفسير الآية يقول صاحب المنار: (ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الرباني به باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه... ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالواجب على المسلمين في هذا العصر – بنص القرآن – صنع المدافع بأنواعها، والبنادق، والدبابات، والطيارات، وإنشاء السفن الحربية بأنواعها، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله ﷺ في خيبر وغيرها).
راجع: تفسير المنار ١٠/ ٦١، ٦٢.

(٣) الأنفال: (٦١).

أي: إن وجدت منهم ميلًا إلى السلم فأجبهم، فـ(الجنوح): الميل[١]. « وعبر عن جنوحهم بـ (إن) التي يعبر بها عن المشكوك في وقوعه، أو ما من شأنه أن لا يقع، للإشارة إلى أنهم ليسوا أهلًا لاختيار السلم لذاته، وأنه لا يؤمن أن يكون جنوحهم كيدًا وخداعًا؛ ولذا قال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، أي: اقبل منهم، وفوض أمرك إلى الله، ولا تخف كيدهم ومكرهم، وتوسلهم بالصلح إلى الغدر، فالله عليم بما يفعلون »[٢].

يترتب على هذا: أن كل ما يمكن للمسلم أخذه من حقوق عن طريق السلم والحوار، والكلمة الهادفة، أو عن طريق الضغط على الآخرين بما يمس مصالحهم، لا يجوز القتال وإراقة الدماء لأجله.

وقد رأينا كيف أن رسول الله ﷺ – بعد أن هاجر إلى المدينة، وأسس دولة الإسلام فيها، وأراد أن يعلم قريشًا بأن صارت للإسلام قوة يجب أن تهاب، حماية لحقوق المستضعفين في مكة – لم يبدأ المكيين بقتال، رغم نبل الهدف الذي يسعى إليه ﷺ، وإنما استخدم وسيلة ضغط من شأنها أن تعلم قريشًا أن أمنهم وما يتعيشون عليه – أعني التجارة وما تحمله القوافل من بضائع في طريقها من الشام إلى مكة عبر المدينة- في مقابل أمن المسلمين في مكة، وممارسة حقوقهم، وهو الأمر الذي طاشت له عقول القرشيين، فجيشوا جيوشهم، وكانت وقعة بدر على النحو الذي قصته كتب السيرة[٣].

هذا في الوقت الذي لم تكن فيه البشرية تعاني من ويلات الحروب ما يمثل شيئًا

---

(١) راجع: الصحاح (جنح) ١/ ٣٦٠، وبهجة الأريب إلى ما في كتاب الله من الغريب ص١٩٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٢.

(٢) راجع: تفسير المنار ١٠/ ٦٩.

(٣) راجع أحداث هذه الغزوة في: السيرة النبوية، ابن هشام ٢/ ٢١١ – ٢١٧، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٦، والسيرة النبوية الصحيحة، أد: أكرم العمري ٢/ ٣٥٤- ٣٧٣، مركز بحوث السنة والسيرة، قطر، ط ١٩٩١.

بالنسبة للمعهود الآن .فقد أحصى المؤرخون ثلاثًا وثمانين غزوة وسرية في عهد رسول الله ﷺ، وبرغم ذلك: لم يتجاوز عدد القتلى ألفًا وأربعمائة شخص على أكثر التقادير من المسلمين واليهود والمشركين[١].

من هنا كانت سيرة الرسول ﷺ، تطبيقًا عمليًّا، وتجسيدًا فعليًّا، لقيمة الحفاظ على الحياة، وحرمة النفس الإنسانية .

ولا أدل على ذلك من قوله: **(لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا)**[٢].

وقوله لأهل مكة يوم فتحها **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)**[٣] وهم الذين آذوه وأخرجوه.

« ولكن قدسية الحياة، هي التي جعلته ﷺ جانحًا إلى السلم، راغبًا عن القتال، مقتصدًا طوال حياته أشد القصد فيه »[٤].

ثانيًا: الحكمة من مشروعية القتال:

تتجلى هذه الحكمة، بالعودة ثانية للتأمل في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن

---

(١) راجع: الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان، أ: حسن الصفار، ص١٢٨، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط (١) ٢٠٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب (كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) (٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد، باب (كراهة تمني لقاء العدو) رقم (١٧٤١)، وأبو داود في الجهاد باب (في كراهية تمني لقاء العدو) رقم (٢٦٣١) .

(٣) الحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: (فتح مكة حرسها الله) رقم (١٨٠٥٥)، وذكره ابن إسحاق بدون إسناد، فرجال الإسناد مجهولون.(السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٤٧، دار الحديث، ط (١) ١٩٩٦). كما ذكره ابن حجر ولم يتكلم عليه (فتح الباري ٢/ ١٢٨) .

(٤) راجع: حياة محمد، د: محمد حسنين هيكل ص٢٣٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١ .

﴿ يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾.

فقد بينت الآية الكريمة – كما هو واضح – حكمتين جليلتين وراء تشريع القتال، هما :

أ- دفع الظلم والاعتداء :

فـ (الباء) في قوله تعالى: ﴿ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ ، للسببية، أي: بسبب أنهم ظلموا، وذلك أن المسلمين كانوا يأتون رسول الله ﷺ يتظلمون إليه، ويشكون له ما يقع لهم، ما بين مضروب ومشجوج، فيقول لهم: اصبروا فإني لم أومر بقتال حتى نزلت هذه الآية[(١)].

أما أعظم ظلم تعرض له المسلمون، فهو ما أفصح عنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾، فقوله ﴿ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ أي: بغير حق يوجب إخراجهم، ﴿ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾، استثناء منقطع، أي: لكن لقولهم ربنا الله أخرجوا،[(٢)] وقال الفراء: يجوز أن يكون في موضع خفض، والتقدير: لم يخرجوا إلا بقولهم: لا إله إلا الله[(٣)].

والآية تشير إلى ما وقع على المسلمين من ظلم بواح بسبب ممارستهم حقهم في أن يعتقدوا ما يشاءون؛ لأن من الحقوق الثابتة للإنسان بداهة: حق المواطنة أو القرار في الوطن، وهذا الحق لا يجوز أن ينزع من إنسان لمجرد اعتناقه ما يخالف عقائد قومه أو عوائدهم، اللهم إلا إذا بدر منه ما يجعله يشكل خطرًا على قومه وعشيرته، وليس من عقوبة أخرى تردعه وتدفع عن المجموع أذاه سوى إخراجه من الوطن، وبالطبع لم

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي ص٢٣٢، ومجمع البيان في علوم القرآن ٧/ ١٦٧، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٩/ ٥٥، والتحرير والتنوير ١٧/ ٢٧٣ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٧٤، وفتح البيان ٩/ ٥٦ .

(٣) راجع: معاني القرآن له ٢/ ٢٢٧، وانظر: معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج ٣/ ٤٣٠، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٤، والجامع لأحكام لقرآن ١٢/ ٧٤ .

يكن أحد من المسلمين كذلك؛ لذا كان إخراجهم من أوطانهم، إخراجًا: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.

وهذا يدلنا على أن الدفاع عن حق المواطنة صنو الدفاع عن العقيدة؛ لأن الوطن هو وعاء العقيدة، ولا يمكن أن تقام عقيدة دون وطن.

القتال إذن حين شرع كانت له مسوغاته، ولم يشرع لمجرد الاعتداء ولكن لدفعه، ولإعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين، لا للسيطرة والتوسع. وقد تضافرت النصوص تؤكد هذا المعنى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[1].

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[2].

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[3].

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[4].

ولما كان الإخراج من الديار بسبب ممارسة الإنسان حقه في أن يعتقد ما يشاء من أقسى ما يمكن أن يصاب به إنسان، كان تذكير الله للمسلمين بهذه المحنة التي تعرضوا لها على يد المكيين؛ ليستثير حميتهم، ويستنفرهم للجهاد، لاسيما وقد تعرض نبيهم ﷺ للمحنة نفسها، فأخرج كما أخرجوا، كما تدل على ذلك الآيات التالية:

- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾[5].

---

(١) النساء: (٧٥).
(٢) البقرة: (١٩٠).
(٣) التوبة: (٣٦).
(٤) البقرة: (١٩٣).
(٥) الأنفال: (٣٠).

ومعنى: (يثبتوك): يحبسوك، والإثبات: الحبس، لأن كل من حبس شيئًا فقد ثبته في مكانه، فلا يقدر على الحركة، وذلك كي يمنعوه ﷺ من لقاء الناس ودعوتهم إلى الإسلام.

والمراد بـ(الإخراج) هنا: النفي من الوطن، الذي هو مكة[١].

- ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾[٢].

يعني: يزعجوك بعداوتهم ومكرهم؛ ليخرجوك من مكة التي هي الوطن[٣].

- ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[٤].

فإذا كان نكث العهد ورد الاعتداء من مسوغات القتال، فكذا الإخراج من الديار، بل إن الإخراج من الديار كالفتنة في الدين من حيث وجوب الدفع عن كل منهما، والموالاة أو العداء لأجلهما:

﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾[٥].

فقدسية الوطن من قدسية العقيدة؛ لأنه لا عقيدة دون وطن يصونها وينافح عنها.

ونخلص مما سبق إلى أن دفع العدوان والظلم المتمثل في الفتنة في الدين، والإخراج من الديار، كان من أهم مسوغات تشريع القتال في الإسلام، بعد أن مكث

---

(١) راجع: بهجة الأريب ص١٩٠، وتفسير المنار ٩/ ٦٥٠، ومحاسن التأويل ٥/ ٢٩٠.
(٢) الإسراء: (٧٦).
(٣) راجع: الكشاف ٣/ ٣٩، وبهجة الأريب ٣/ ٣٤، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٧/ ٤٣٣.
(٤) التوبة: (١٣).
(٥) الممتحنة: (٨)، (٩).

رسول الله ﷺ والمسلمون معه ثلاثة عشر عامًا في مكة يتعرضون للأذى والاضطهاد، ولا يؤذن لهم بقتال، حتى كانت الهجرة إلى المدينة، فجاء الإذن بالقتال مشفوعًا بحكمة مشروعيته، كما بدا ذلك في الآيات .

ب- حماية الأديان كلها من أن يضطهد أربابها :

ففي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ إخبار عن غاية إيجابية من غايات تشريع القتال في الإسلام، وهى التدافع بين الناس الذي يحمي الأديان كلها، ويحقق التوازن والعمران في الأرض .

« وهذا التدافع يكون في الأصل بين أصحاب الحق وأصحاب الباطل أي: بين المؤمنين وغيرهم؛ لأنهم هم الذين يحملون معاني الحق أو معاني الباطل، ويسعون لإظهار هذه المعاني في الخارج، وإقامة شئون الحياة على أساسها، فيحصل التعارض والتزاحم بين الفريقين لأنهما نقيضان؛ ولأن تطبيق أحدهما يستلزم مزاحمة الآخر ودفعه، أو على الأقل إضعافه ومنعه من أن يكون له تأثير في الحياة »[(١)] .

وفى تفسير الآية يقول القاسمي: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ لولا كفه تعالى المشركين بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين، لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمنتهم وعلى متعبداتهم فهدموها)[(٢)] .

---

(١) راجع: السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم، د: مجدي عاشور ص٣٦١ .

(٢) راجع: محاسن التأويل ٧/ ٢٦٣ .

هذا وقد أضاف الطبري إلى هذا المعنى فهمًا أخر، عبر عنه بقوله: (ومنه كفه ببعضهم التظالم، كالسلطان الذي كف به رعيته عن التظالم بينهم...) .

وكأن الطبري يلمح هنا إلى سنة أخرى من سنن التدافع، التي أقام الله عليها دعائم الاستقرار في الكون، وهي سنة التدافع بين أهل الباطل فيما بينهم، بأن يسلط الله الظالمين على بعض، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام:١٢٩] . =

معنى هذا أن القتال وإن كان في ذاته مكروهًا إلا أنه قد تقتضيه الرحمة الإنسانية ذاتها؛ لأنه يوقف الشر والطغيان وتحكم القوى في الضعيف، ويحفظ نظام العالم، وفوق هذا: فإنه يحافظ على التعددية والتنوع، الذي هو آية من آيات الله الكونية، التي أقام عليها العالم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[1]؛ ولذا نجد الآية لا تخص المسلمين وحدهم بالذكر: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾.

فـ(**الصوامع**): جمع. صومعة، وهي بناء مرتفع محدب الأعلى، وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وبعباد الصابئين، ثم استعمل في مأذنة المسلمين، و(**البيع**): جمع بيعة، وهي كنائس النصارى و(**الصلوات**)، روي عن ابن عباس أنه عني بها كنائس اليهود، وقيل: النصارى وقيل هي: بمعناها الحقيقي[2].

وهكذا شملت هذه الآية جميع الديانات السماوية المعروفة للعرب آنذاك، وكأن الإسلام يريد من أتباعه، أن يكونوا في خدمة العدل والسلام العالمي، وتأمين حرية العقيدة لأرباب الديانات كلها، بل والدفاع عنها ضد الوثنية والشرك، وقوى الشر

= نقل القرطبي في تفسير الآية عن ابن زيد: (نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه ويذله، وهذا تهديد للظالم، إن لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالمًا آخر).
ولعل الشيخ الغزالي رحمه الله بنى على هذه الآية فهمه العظيم لطريق آخر من طرق الإفادة من سنة المدافعة وإدراك أبعادها، حين يستشعر المسلمون قوة الباطل وعجزهم عن مواجهته، وذلك باستغلال مابين الجبهات المتصارعة المعادية للمسلمين من فروق، ومن نقائض اجتماعية وسياسية، بأن يتحركوا تحركًا حكيمًا مستثمرين ذلك التناقض القائم لصالحهم، لكي يظفروا بحق الحياة أولًا، ولكي يعرضوا ما عندهم ويعرف ما فيه من خير ثانيًا، وأخيرًا: لكي يستطيعوا أن يستردوا ما فقدوا من مساحة مكانية في الاستعمار، وما أصابهم من نكبات اجتماعية وسياسية كثيرة في الهزائم التي لحقت بهم.
راجع: جامع البيان ٩/ ١٦٣، وتفسير القرطبي ٧/ ٨٦، وكيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي ص١٢٩، دار الوفاء، المنصورة ط (١) ١٩٩٢.

(١) الروم: (٢٢).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٧٦، وفتح البيان ٩/ ٥٦، ومحاسن التأويل ٧/ ٢٦٣.

والطغيان، فالإسلام لا ينافح عن نفسه وأتباعه فقط، ولكنه ينافح عن كل من يتوجه إلى الله بالعبادة، في كل مكان يذكر فيه اسمه سبحانه وتعالى؛ لأن انتهاك حرمة العبادة والمقدسات وتخريبها، من أقوى وأقبح صور الطغيان والفساد في الأرض. ثم يؤكد الله سبحانه دعمه لهذا الصنف من الناس ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾.

هذه هي الفئة المدعومة؛ لأنها لا تتجبر بقوتها، ولا تختال بنصرتها، ولكن تجعل منها سبيلًا إلى إقامة منهج الله الذي أراده للناس في هذه الحياة، عن طريق توثيق صلتهم بالله أولًا ﴿أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وانتصارهم على شح أنفسهم ثانيًا ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ثم مقاومة الشر والفساد[1] أيًّا كانت صبغته ﴿وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ وهؤلاء هم قوى السلام العالمي، وهم الذين يعدهم الله بالنصر والتمكين في الأرض.

هذا هو القتال في الإسلام، نصرة للمظلوم والمستضعف، وإرساء لقيم الحق والعدل، ودفاع عن أهم قيمة يعتز بها كل إنسان، أعني: حقه في حرية الاعتقاد، وممارسة شعائره التعبدية دونما خوف.

وفي المعنى نفسه ورد قوله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾[2].

«أي: قاتلهم أيها الرسول، أنت ومن معك حتى تزول الفتنة في الدين، بالتعذيب وضروب الإيذاء، وحتى يكون الدين كله لله، أي: حرًّا، ويكون الناس أحرارًا في دينهم، لا يكره أحد على تركه، ولا يؤذي ويعذب لأجله»[3].

وحين يكون القتال وسيلة لتحقيق هذه الغايات، فإنه بلا شك، يكون رحمة، بل

---

(١) راجع: في ظلال القرآن ٤/ ٢٤٢٨.
(٢) الأنفال: (٣٩).
(٣) راجع: تفسير المنار ٩/ ٦٦٥.

وضرورة إنسانية .

وهذا ما يفسر لنا: لمَ لمْ يلغ إنسان هذا العصر – وهو الذي يفخر بإنجازاته في مجال تشريع حقوق الإنسان – شرعية الحروب؟ وإنما جعل همه في أن يسن التشريعات التي تضمن ما يسمى بأخلاقيات الحرب[١]، وهو الأمر الذي بلغ فيه الإسلام شأوًا بعيدًا، حين حرم في الحروب قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان، وحرم قطع الأشجار والثمار، وتحريق الأعداء بالنار، وحين أوجب إجابة الأعداء للسلم إن هم مالوا إليه، وتأمين من يطلب الأمان، وكذا من يقع في الأسر، وأوجب حسن معاملتهم، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبارون في تقديم الطعام إليهم[٢]، وهو

(١) وذلك كالاتفاقيات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية مثل: الاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس والمعاقبة عليها والمبرمة في عام ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب أو الحاطة من كرامة الإنسان، والمبرمة عام ١٩٨٤، وإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب في عام ١٩٩٨ .
هذا بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وفى العام نفسه أبرمت اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى في البحار، ثم الاتفاقيتان الأخريان في جنيف في العام نفسه بشأن حماية أسرى الحرب والمدنيين .
ثم الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادرة في عام ١٩٧٤... وإن ظلت هذه الاتفاقيات كلها حبراً على ورق، إذا كان المسلمون طرفًا في أي نزاع .
راجع: هذه الاتفاقيات، وغيرها مع بنودها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، د/ محمد شريف بسيوني ص٩٦٤، ٩٦٥، ٨٦٨، ٨٦٩، ١٠٠٩- ١٠٢٠، دار الشروق، القاهرة، جـ٢ ٢٠٠٥ .

(٢) انظر مزيدًا من التفصيل فيما سنه الإسلام من تشريعات في مجال أخلاقيات الحرب، والنصوص الواردة من السنة النبوية وأقوال بعض الصحابة في: بداية المجتهد، ابن رشد ١/ ١٨١ – ١٨٧، دار المعرفة، بيروت، ط (١) ١٩٩٧، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد ابن إسماعيل الصنعاني ٤/ ١٣٣٩، ١٣٤٦، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٨٠، ونيل الأوطار، الشوكاني ٧/ ٢٤٦- ٢٤٩، وحماية الإسلام للأنفس والأعراض، د/ على عبد الواحد وافى ص٢٥ – ٣٦، مطبعة الشعب، القاهرة، دت .

ما امتدحه القرآن: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [١].

هذا وغيره مما يؤكد أن القتال في الإسلام ما هو إلا رحمة وعدالة، ونصرة للمظلومين، ودفاع عن الحريات والمقدسات، واستعادة للحقوق المسلوبة، لا إكراهًا وتسلطًا، كما يزعم الزاعمون.

شبهة وردها:

مع هذه الضوابط والقيم الحقوقية الرائعة التي اكتنفت تشريع القتال في الإسلام، إلا أن شبهة انتشار الإسلام بالسيف، واتهامه بأنه دين لا يتعايش مع المخالفين له في العقيدة، لا يزال يرجف بها المغرضون من أعداء الإسلام[٢]، متخذين من الآيات التي يفيد ظاهرها وجوب قتال الكفار مطلقًا، مستندًا قويًا لهم في ادعاءاتهم.

ولعل أهم آية يتكئ عليها هؤلاء، قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[٣].

---

(١) الإنسان: (٨).

(٢) لعل أفجع ما وصلنا في هذا: ما صرح به البابا بنديكت السادس عشر، في محاضرة له ألقاها في سبتمبر ٢٠٠٦، ولم يستند البابا في ادعائه على آيات القتال في القرآن كما هو معهود، ولكن على كلام أحد قياصرة العصور الوسطى البيزنطيين، أثناء وجوده تحت الحصار في الحروب الصليبية، مع علم البابا – وهو الأستاذ الجامعي – أن هذا القيصر، ليس من المرجعيات العلمية التي يعتد بها، حتى يكون كلامه مُسَلمًا به، فلا يخضع للنقد والتثبت، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن ما استقر في الفهم الغربي عن الإسلام يشوبه الكثير من الخلط، والأحكام المسبقة، واجترار الماضي، وأن الهوة بين الشرق والغرب تزداد مع الأيام اتساعًا، ولست هنا بصدد الرد على البابا، ولكن فقط أسأله: ما رأيه في الحروب الصليبية لنشر المسيحية في الشرق، هل كانت بالعقل أو بالسيف؟ وأود أن أنبه إلى أن هذه الشبهة يمكن الرد عليها من واقع التاريخ وسيرة النبي ﷺ وصحابته، وكذا السنة المشرفة، ولكني سأحاول الرد عليها هنا من خلال آيات القرآن فقط، بالنظر إلى طبيعة إلى هذه الدراسة.

(٣) التوبة: (٥).

وقد أيدوا مذهبهم بما ذكره بعض المفسرين من أن هذه الآية ناسخة لكل آية فيها دعوة إلى التسامح والعفو والصفح [١].

والحقيقة أننا إذا تأملنا الجو العام للسورة – سورة التوبة – والسياق الذي وردت فيه هذه الآية وغيرها من الآيات التي تأمر بالقتال في السورة؛ لتأكد لدينا أنه لا نسخ: « لأن الآيات تتحدث عن ظروف معينة، وأناس معينين سبقوا بالحنث والاستهانة، فالأمر – كما يقول الشيخ محمد الغزالي – عبارة عن رد فعل وعقوبة على موقف سابق » [٢].

ويحسن هنا أن ننقل الآيات مع سياقها الذي وردت فيه، حتى يمكن دفع هذه الشبهة .

قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ

---

(١) راجع: جامع البيان ٤/ ١١٢، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٧٢، وتفسير ابن كثير ٤/ ١١٢ .

(٢) راجع: جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، ص١٠١، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٨ .

وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾، يدل بوضوح على أن الأمر بإعلان البراءة ونقض العهد الذي أبرمه رسول الله ﷺ مع المشركين تمهيدًا لقتالهم، إنما كان لطائفة خاصة منهم؛ لأن الله سبحانه استثنى من هؤلاء الذين تبرأ من عهودهم، من حافظوا على عهودهم ولم ينقصوا منها شيئًا.

قال ابن كثير: (هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله أربعة أشهر يسيح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته، وذلك بشرط: أن لا ينقض المعاهد عهده، وأن لا يظاهر على المسلمين أحدًا، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته، ولهذا حرض الله تعالى على الوفاء بذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، أي: الموفين بعهدهم)[2].

ورجح الطبري أن الذين ضرب لهم أجل الأربعة أشهر، وأذن لهم بالسياحة في الأرض، إنما هم أهل العهد، الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ قبل انقضاء مدته، قال:

---

(١) سورة التوبة: الآيات من ١ حتى ١٥.

(٢) راجع: التفسير ٤/ ١١٠.

فأما الذين لم ينقضوا عهدهم، ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته[١].

معنى هذا: أن الذين أمر الله بقتالهم بقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ إنما يختص بالمشركين الناقضين للعهود، المتحالفين مع غيرهم ضد المسلمين، أي إن الإسلام لا يقيم حربًا بينه وبين المشرك لمجرد أنه مشرك، اللهم إلا إذا ابتلى – إلى جوار شركه – بمجموعة من الآفات والعلل، على رأسها: الخيانة ونقض العهد.

ومع تأصل هاتين العلتين في نفوس مشركي مكة، إلا أن الله سبحانه لم يأمر بمباغتتهم بالقتال، وإنما وقت لهم مدة أربعة أشهر، يخيرون فيها بين التوبة وهجر الأوثان إلى الأبد ﴿ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ – وذلك لأن الشرك هو منبع عللهم، لما يحمله من تقاليد جائرة، وعصبيات ممقوتة، وبغض للتوحيد وأهله – وبين أن يرحلوا عن هذه البلاد التي أشرق فيها نور التوحيد، ودخل الناس فيها في دين الله أفواجًا، وينطلقوا حيث يشاءون، لا يعرض لهم أحد من المسلمين بقتل ولا حرب ...

لأن الهدف أن لا يترك لهؤلاء الفرصة كي يعيثوا في هذه البلاد فسادًا، أو يعينوا من يعبثون بأمنها، ويودون لو يطفئوا نور الله، الذي أشرق فيها بعد جهد جهيد.

ولا يعد هذا إكراهًا لهم على الدخول في الإسلام، ولا مصادرة لحريتهم الدينية، كيف وقد خيرهم القرآن وترك لهم الحق في أن يرحلوا ولا يعترضهم أحد ؟

فالإسلام لا يصادر حريتهم، وإنما يؤمن دعوة الحق من أن يعترضها معترض، أو من أن يحول أحد بينها وبين الوصول إلى الناس؛ لأنها نور الله الذي يجب أن يشرق على الدنيا بأسرها.

ومما يدل على أنه لا إكراه، ولا مصادرة لحرية هؤلاء على غدرهم ونكثهم العهد: أن الإسلام يفتح لهم وسط هذا الغضب العارم من صنيعهم بابًا آخر للأمان، يأمنون من خلاله على أنفسهم وعقيدتهم، وفى الوقت نفسه يعطيهم الفرصة كاملة كي يروا

---

(١) راجع: جامع البيان ٦/ ٣٠٥.

نور الإسلام الساطع بسماع آياته، ولهم الحرية الكاملة بعد ذا في أن يعتقدوا ما يشاءون، مع ضمان أمنهم وسلامتهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ .

وكونهم لا يعلمون: فهذا يفرض على المسلمين أن يحسنوا جوارهم، وأن يعرضوا عليهم الإسلام برفق وأناة، ماداموا قد دخلوا في جوارهم .

بل إن الإسلام، رغبة منه في السلم وحسن الجوار، يدعو أتباعه إلى أن يقيموا على الوفاء بالعهد، ما أقام أعداؤهم عليه: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ .

ولكن لما كان الغدر ونقض العهود من أهم سماتهم التي لا تنفك عنهم بحال، عاد فحذر المسلمين من أن يحمل هؤلاء ضعفهم وعجزهم عن مواجهة المسلمين، على أن يوفوا بعهودهم ماداموا على هذه الحال، فيظنه المسلمون شيمة لهم، فينخدعوا بهذا الوفاء المزعوم، إلى أن تواتى أعداءهم الفرصة، ساعتها لن يردعهم عهد ولا رحم عن شن الغارات العدائية عليهم، لذا حذرهم القرآن :

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾﴾ .

و(الإل): العهد، وفسره بعضهم: بالقرابة، وبعضهم بالجوار، و(الذمة): العهد، والذمة أيضًا: الأمان، وجمعها ذمم[1] .

ثم عاد فأكد اتصافهم بالغدر ونقض العهد، بل وتجاوزهم الحد في ذلك: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾ .

لذا مضى السياق يحرض على قتالهم مذكرًا المسلمين بمآسيهم وجراحاتهم القديمة مع هؤلاء الغادرين :

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم

---

(١) راجع: جامع البيان: ٦/ ٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٧٨، والبحر المحيط ٥/ ١٣ .

﴿بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾.

وشيء مهم ينبغي أن ننوه به، وهو أنه على الرغم من أن آيات سورة التوبة – كما هو ثابت- من آخر ما نزل من القرآن- حيث نزلت في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ[١]، وقد كان للإسلام دولته المهابة في المدينة، و لم يلبث إلا قليلًا حتى بسط نفوذه على أنحاء الجزيرة كلها بعد فتح مكة...- رغم كل ذلك إلا أن الأمر الإلهي بالقتال في هذه السورة – كما يقول د: محمد عمارة- ظل محكومًا بالنهج الإسلامي الأصيل، أن لا عدوان إلا على الظالمين، الناكثين للعهود؛ لأن القتال لم يكن يومًا ما غاية للإسلام ولا للمسلمين، وإنما كان سبيلاً لكسر الطوق الظالم عن المستضعفين الذين يئنون تحت وطأة المشركين[٢].

لا نسخ إذن، وليست آيات القتال في سورة التوبة ناسخة لآيات العفو والصفح والتسامح في غيرها، ولكنها – كما يقول السيوطي – من المنسأ، الذي أخر إلى أن يقوى المسلمون، أما في حال ضعفهم، فيكون الحكم هو وجوب الصبر على الأذى[٣].

وعلى هذا: تكون آيات الصفح والعفو باقية إلى جوار آيات القتال، وكل منها يمثل حكمًا لحالة مختلفة، فيطبق كل حكم منها في حالته وظروفه[٤]، والذي يوجب العمل بأحدهما، هو ما يحقق مصلحة المسلمين، فهدف تحقيق المصلحة ينبغي أن يكون محل نظر من يشرعون للمسلمين أحكامهم في السلم والحرب.

---

(١) راجع: المحرر الوجيز٦/ ٣٩٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٦٢، وتفسير ابن كثير ٤/ ١٠٢.

(٢) راجع: الإسلام والحرب الدينية ص١٩.

(٣) راجع: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي٣/ ٦٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٧٥.

(٤) راجع: مجموعة بحوث فقهية، أد: عبد الكريم زيدان ص٦١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٢.

ومن السنن الاجتماعية الثابتة، أن الأمم والحضارات يعتريها ما يعتري الأفراد من الصعود والهبوط، والضعف والقوة، وحين يندفع المسلمون في فترات ضعفهم واستشراء قوة أعدائهم إلى القتال المسلح، وهم غير متأهبين له، فهذا يعني: أنهم يغامرون بأنفسهم التي عظم الله حقها، وجعل قتلها بغير حق كقتل الناس جميعًا.

وإذا كان حق الدفاع عن العقيدة، أو حفظ الدين ضرورة من الضرورات، أو كلية من الكليات التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، فكذا حفظ النفس[١].

وقد مر بنا أن الجهاد أوسع دلالة من القتال، وأن الأمة المسلمة دائمًا في حالة جهاد ووسائله في فترات ضعفها وقوتها عديدة، وفي عصرنا هذا يصبح من المغامرة أن يختزل مفهوم الجهاد في القتال المسلح، الذي لا تملك الأمة آلياته البدائية، فكيف بتلك التي تحصد الملايين في غداة واحدة؟

ويحسن بنا أن نعرج سريعًا على آيات الأمر بالقتال الواردة في القرآن حتى يزداد الأمر في أذهاننا جلاء.

فأول آية نزلت تبيح القتال – حسب ما ورد في أقوال كثير من المفسرين – هي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ...﴾ وقد نزلت تبيح القتال ولا توجبه، وتقرر حق الدفاع عن النفس في مواجهة الظلم، وترسي مبادئ حق حرية الاعتقاد، على النحو الذي تقدم[٢].

ثم تأتي بعد ذا آيات سورة البقرة، ويلاحظ منها جميعًا: أنها قيدت الأمر بالقتال ببدء العدو بالعدوان: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[٣]، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[٤]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[٥].

---

(١) راجع ص٣١ من التمهيد.
(٢) راجع ص: ١١٢ وما بعدها.
(٣) البقرة: (١٩٠).
(٤) البقرة: (١٩١).
(٥) البقرة: (١٩٣).

وكذا آيات سورة النساء لا تخلو من هذا المغزى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾[١].

وفى سورة الأنفال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[٢].

وفى سورة التوبة: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٣].

أما الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتال مجردًا، فقد نزلت في طائفة معينة من المشركين، على النحو الذي سبق.

وبذا يمكننا أن نقول واثقين: إن الإسلام لم ينتشر بالسيف، ولا يرغب في القتال لمجرد القتال، وإنما لممارسة حقه المشروع في الدفاع عن نفسه وأتباعه، وتأمين دعوته.

وآيات الصفح والعفو والتسامح باقية إلى جوار آيات الجهاد إلى يوم القيامة، بل إن الأصل في تعاملنا مع غيرنا هو السلم، لذا أمرنا بإيثاره على الحرب إذا جنح له العدو – كما تقدم – فقط على المسلمين أن يدركوا في إطار من الوعي بما يحقق مصلحتهم – متى يتعين عليهم أن يقاتلوا، ومتى يعفون ويصفحون.

---

(١) النساء: (٧٥).
(٢) الأنفال: (٣٩).
(٣) التوبة: (٣٦).

٣- عقوبة المرتد، هل تنافي حرية الاعتقاد ؟

حتى يمكننا الإجابة عن هذا التساؤل، ينبغي أولًا أن نعلم، ما هي الرِّدَّة؟ وما هي العقوبة المقدرة لها شرعًا .

الرِّدَّة- بالكسر – مصدر قولك، رده، يرده، ردًّا، وردة، والارتداد: الرجوع(١) .

وفي الاصطلاح الشرعي: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر(٢) .

وبهذا المعنى المصطلحي للردة، جاء القرآن الكريم في آيتين كريمتين، هما: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ ﴾(٣) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ﴾(٤) .

ويلاحظ أنه لم ترتب أي من هاتين الآيتين على الردة، عقوبة دنيوية محددة من العقوبات الشرعية المعروفة (القتل – الرجم – الجلد – النفي...) (٥) .

---

(١) راجع: الصحاح ٢/ ٤٧٣، واللسان ٤/ ١١٤، (ردد)

(٢) راجع: المفصل ٥/ ٣٠٠، ومجموعة بحوث فقهية، أد: عبد الكريم زيدان ص٤٠٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٨٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥٧٦ .

(٣) البقرة: (٢١٧) .

(٤) المائدة: (٥٤) .

(٥) هذا. وقد ورد في القرآن الكريم آيات عديدة تتحدث عن الردة، لا بلفظها، ولكن بمعنى: الكفر بعد الإيمان، وهذه هي: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ . [البقرة :١٠٨] .
﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[آل عمران:٨٦-٩٠] . =

فالآية الأولى تحدثت عن جزاء معين ينال المرتد إن لم يتب عن ردته، هو حبوط عمله في الدنيا والآخرة، يعني: بطلان ثوابه.

قال اللغويون، أصل (حبط) من الحبط- بفتح الباء – وهو أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها، ولا يخرج عنها ما فيها، فتموت لذلك، فإطلاقه على إبطال الأعمال تمثيل.

لأن الإبل تأكل للشبع فيئول عليها بالموت، فشبه حال من يعمل الأعمال الصالحة، ولم يجد لها أثرًا في الآخرة، بالماشية التي أكلت حتى أصابها الحبط[1].

ولكن هل يحبط عمل المرتد بمجرد الردة؟ هنا اختلف الفقهاء، فقال الشافعي: لا يحبط عمله إلا إذا مات على الردة لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، وقال مالك:

= ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء:١٣٧].

﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة:٦٦].

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾﴾ [التوبة:٧٤].

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [النحل:١٠٦-١٠٩].

ويلاحظ أنه على الرغم من الوعيد الشديد الذي توعدت به الآيات من كفر بعد إيمانه، إلا أن هذا الوعيد مختص بالآخرة، ولم ترتب الآيات عقوبة محددة للمرتد تناله في الدنيا، وإن توعدت آية (٧٤) من سورة التوبة بعذاب أليم في الدنيا، ولكنها لم تبين لنا ماهية هذا العذاب، ولم تحدده تحديدًا كما هو معهود في الجرائم الأخرى.

(١) راجع: الصحاح ٢/ ١١١٨ (حبط)، وأساس البلاغة، جار الله الزمخشري١/ ١٤٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٣٢.

يحبط عمله بمجرد الردة.

وتظهر ثمرة الخلاف بينهما فيما إذا حج مسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، فعند الشافعي لا حج عليه لأن عمله باق، وعند مالك: عليه الحج لأن الأول بطل بالردة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]، فهذا هو جزاء المرتد في الدنيا، وأما قوله تعالى ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ....﴾ قال ابن العربي، قال علماؤنا: إنما ذكر فيها الموافاة -: يعني: الموت على الردة - شرطًا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء قالوا: فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين[2].

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لأنه هو الموافق لما يتبادر إليه الفهم من الآية الأولى.

وأما الآية الثانية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ...﴾، فقد تحدثت عن جزاء يشبه أن يكون وعيدًا لجماعة المؤمنين من أن يرتد أحد منهم عن دينه، فالله سبحانه غني عن إيمان من يؤمن، ودينه سوف ينتصر، وإن خذله قوم، فسوف يأتي سبحانه بمن ينصرونه، ولا يخشون في سبيل نصرته أحدا، وجناية المرتد لن تكون إلا على نفسه.

وفى الآية إشارة إلى ما سيقع من ردة في عهده ﷺ وبعد موته[3].

---

(١) الزمر: (٦٥).

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٨، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٥٢، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ(١) ١٩٩٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٤/ ١٣٣، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ١٩٥٨.

(٣) حيث إن الآية من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، ومن المعلوم أنه قبيل وفاته ﷺ ارتد من العرب ثلاثة أقوام، هم: بنو مدلج ورئيسهم: الأسود العنسي، نسبة إلى - عنس - قبيلة باليمن، كان كاهنًا ثم تنبأ، وأهلكه الله على يد فيروز الديلمي، وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قتل، فسر المسلمون، وقبض رسول الله ﷺ من الغد.
و(بنو حنيفة) قوم مسيلمة، الذي حاربه أبو بكر ﷺ ومعه خيرة الصحابة رضوان الله عليهم، وقتله وحشي قاتل حمزة ﷺ و(بنو أسد) قوم طليحة بن خويلد، الذي تنبأ في حياة =

ليس في الآيتين إذن عقوبة شرعية محددة للردة، كغيرها من الجرائم. لكن ورد في السنة ما يحدد لها هذه العقوبة، في قوله ﷺ: (**من بدل دينه فاقتلوه**) [(١)].

وفى الصحيحين: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن، أتبعه معاذ ابن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق [(٢)]، قال: ما هذا، قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات – فأمر به فقتل [(٣)].

وفى رواية أخرى لهذا الحديث عن أبي موسى قال: قدم على معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهوديًّا فأسلم، فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك [(٤)].

= النبي ﷺ، وقبض ﷺ وهو على ذلك، ثم بعث إليه أبو بكر خالد بن الوليد فقصده، وانهزم طليحة وفرَّ بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم وحسن إسلامه. ثم ارتد في عهد أبى بكر ﷺ سبع قبائل حاربهم جميعًا ﷺ، ومنهم من أسلم وحسن إسلامه، وارتدت فرقة واحدة في عهد عمر ﷺ، وهم غسان قوم جبلة بن الأيهم، تنصر ولحق بالشام، ومات مرتدًّا، وقيل: إنه أسلم.
راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، والتاريخ الإسلامي، أ: محمود شاكر ٣/ ٦١- ٨١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ ١٩٨٥ .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب (لا يعذب بعذاب الله) (٣٠١٧)، وفى كتاب (استتابة المرتدين)، باب (حكم المرتد والمرتدة) رقم (٦٩٢٢)، وأبو داود في الحدود، باب (الحكم فيمن ارتد) (٤٣٥١)، وابن ماجه في الحدود، باب (المرتد عن دينه) رقم (٢٥٣٥)، وأحمد في المسند حديث رقم (٢٥٥١) .

(٢) قوله: موثق، أي مشدود بالوثاق، والوثاق – بفتح الواو وكسرها – القيد، والحبل ونحوهما. راجع: اللسان (وثق) ٩/ ٢١٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب (حكم المرتد والمرتدة) حديث (٦٩٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب (النهى عن طلب الإمارة)، حديث رقم (١٥) .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود في الحدود، باب (الحكم فيمن ارتد) حديث (٤٣٥٥)، واللفظ له وأحمد في المسند حديث رقم (٢١٩١٤) .

ومن مجموع هذه الأدلة اتفق الفقهاء على أن من ارتد عن دين الإسلام إلى غيره يقتل بعد أن يستتاب، سواء أكانت ردته بالقول – كأن يستهزئ بالله – أو يكذب رسوله، أو ينكر أمرًا مجمعًا عليه كالصلاة، أو يحل مجمعًا على تحريمه كالخمر... – أم بالفعل – كأن يلقى المصحف، أو يسجد لصنم – وسواء أكان ذكرًا أم أنثى[1].

---

(١) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسين البغوي ٧/ ٢٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي ٤/ ١٥٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٥) ١٩٨٨، وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزى المالكي ٣٨٧، عالم الفكر، القاهرة، ط (١) ١٩٨٥ .

هذا ولم يخالف في هذا الحكم سوى الحنفية الذين فرقوا بين الذكر والأنثى، من حيث وجوب القتل بالردة، فقالوا بوجوب قتل المرتد، أما المرتدة فلا .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن ابن عباس هو راوي حديث (**من بدل دينه فاقتلوه**)، ولم يقتل المرتدة، والعبرة بما فعل الراوي لا بما روى – كما هو مقرر في أصول مذهبهم- كما استدلوا بما روى أن رسول الله ﷺ (**نهى عن قتل النساء**) .

ورد عليهم بأن (من) في الحديث، تدل على العموم، وعلى هذا تكون عقوبة المرتدة مثل عقوبة المرتد، وابن عباس راوي الحديث – قال: (تقتل المرتدة) مما يدل على أن ما فهمه من الحديث هو عمومه، كما روي أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: (**أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**)، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٥٣، قال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث: (وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه، ويؤيده: اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف) .

وأما نهيه ﷺ عن قتل النساء، فذلك خاص بالكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال.

راجع: الموسوعة الفقهية المقارنة – التجريد- أبو الحسين القدوري، تحقيق: أد: على جمعة، أد: محمد سراج ١١/ ٥٨٤٢، دار السلام، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني٢٦/ ١٠٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٩٨٧.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٥١، والمفصل ٥/ ٣١٦، ٣١٧.

هذا. وحديث: (**نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء**): أخرجه البخاري في الجهاد، باب: (قتل الصبيان في الحرب) رقم (٣٠١٤)، ومسلم في الجهاد، باب (تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) رقم (١٧٤٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (في قتل النساء) (٢٦٦٩) . =

ولكنهم اختلفوا في الاستتابة ومدتها .

فأكثر أهل العلم على أن الاستتابة واجبة، ومدتها ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، من هؤلاء عمر، وعلي، ومالك، والشافعي في أحد قوليه وهو مذهب الحنابلة، وللشافعي قول آخر بأنه يستتاب، فإن تاب في الحال، وإلا قتل مكانه، قال ابن قدامة، وهو أصح قوليه[١] .

وقد استدلوا على وجوب الاستتابة بحديث أبي موسى المتقدم، وفيه (وكان قد استتيب قبل ذلك) .

وأما مدة الاستتابة – ثلاثة أيام – فقد استدلوا لها بما روى أن رجلًا جاء من اليمن فأخبر عمر بن الخطاب ﷺ، بأن مسلمًا ارتد فضربت عنقه فقال ﷺ: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[٢] .

قال الزرقاني: (احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا، وأنه لا مخالف له، وقوله: (لم أحضر) أي: لم أحضر قتله بلا استتابة، (ولم آمر به، ولم أرض إذ

= وانظر في أصول مذهب الحنفية: ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق أد: محمد زكي عبد البر ص٤٤٤، وزارة الأوقاف، قطر، ط(٢) ١٩٩٧، وكشف الأسرار – شرح المصنف على المنار – حافظ الدين النسفي ٢/ ٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٨٦.

وأصول التشريع الإسلامي، أ: علي حسب الله ص٧٥، دار المعارف، القاهرة، ط (٥) ١٩٧٦، ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، أد: محمد بلتاجي ص٢٣١، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٤، ودراسات أصولية في السنة النبوية أد: محمد الحفناوي ص٢٧٥، دار الوفاء المنصورة، ط (١) ١٩٩٩ .

(١) راجع: المغني ١٢/ ١٠٧، وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ٢٨٨، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٨٧ .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام) حديث (١٦) .

بلغني) فيه تصريح بخطأ فاعله، ولا يكون ذلك إلا بنص أو إجماع) [١].

فما عليه جمهور الفقهاء هو أن الاستتابة واجبة، ومدتها ثلاثة أيام.

اتجاه حديث في عقوبة المرتد :

لعل وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه تتلخص في أمرين:

الأول: أن عقوبة المرتد ليست هي القتل دائمًا .

الثاني: أن مدة الاستتابة ليست محدودة بثلاث، ولكنها مطلقة.

أما الأمر الأول، فقد لخص الشيخ شلتوت وجهته بقوله:

(وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد[٢]، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح

---

(١) راجع: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٧ ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ط (١) ٢٠٠٦م .

(٢) حديث الآحاد هو: (ما روي من طريق لا تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ)، راجع: مصطلح الحديث ، الشيخ: إبراهيم الشهاوي، ص٧، دت، دن.
والذين قالوا بعدم ثبوت الحدود بحديث الآحاد هم بعض الحنفية، أما جمهور الفقهاء فيرون ثبوتها بحديث الآحاد .
راجع: أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي ١/ ٣٣٣، دار الكتاب العربي، ط ١٩٧٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي ٤/ ٣٤٨، تحقيق: أد: عمر الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط ١٩٨٨، وإفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمود الدهلوي، تحقيق: د: خالد حنفي، ص٣١٥، مكتبة الرشد، الرياض ط (١) ٢٠٠٥، وشرح الكوكب الساطع، جلال الدين السيوطي، تحقيق أد: محمد الحفناوي٢/ ٥٣، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط ٢٠٠٠.
هذا. والشيخ شلتوت هنا يتحدث عن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) الذي يتعلل البعض بأنه لا يحتج به في عقوبة المرتد؛ لأنه حديث آحاد ، وبالإضافة إلى أن مذهب الجمهور هو الأخذ بحديث الآحاد في الحدود، يقول الدكتور يوسف القرضاوي عن هذا الحديث: (رواه جم غفير من الصحابة فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة).
راجع: أضواء على أحاديث أسيء فهمها، مجلة بحوث السنة والسيرة ص٥١٩، قطر، عدد (٧) ١٩٩٤م .

للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم[١]، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾[٢].

ويلتقي رأي الدكتور: محمد بلتاجي مع رأى الشيخ شلتوت في مؤداه، وإن كان قد سلك مسلكًا آخر في الاستدلال، حيث حاول الجمع والتوفيق بين حديث (**من بدل دينه فاقتلوه**)، وحديث: (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[٣]، ليصل إلى القول بأن عقوبة المرتد ليست هي القتل دائمًا، وإنما تختص هذه العقوبة بالمرتد الذي يفارق جماعة المسلمين، ويأتي بأقوال وأفعال يقصد من ورائها هدم المجتمع المسلم وتقويض أركانه، فأمره لا يقتصر على مجرد اعتقاد باطني، وإنما يتعدى ذلك إلى أفعال إجرامية تتساوى مع جريمة الخيانة العظمى، وهو ما يفيده قوله ﷺ (**التارك لدينه المفارق للجماعة**).

ثم يؤكد على ضرورة التأكد من ثبوت هذه الأفعال الإجرامية ثبوتًا قطعيًّا قبل الحكم بقتل المرتد، وعلل ذلك بأن مما هو مقرر شرعًا أن الحدود تدرؤ بالشبهات، قال: (ولذلك لم يقم النبي ﷺ ولا صحابته من بعده، هذا الحد على المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر والكيد للمسلمين لا بأعمال ظاهرة... لأن من مبادئ

---

(١) هذا ما عليه جمهور الفقهاء، ومنهم مالك وأحمد وأبو حنيفة، حديث يرون أن العلة الباعثة على قتال الكفار هي الحرابة لا الكفر، بدليل الآيات التي وردت في القرآن تقيد المقاتلة بغاية تشير إلى الباعث على القتال نحو: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾على النحو الذي تقدم إيضاحه.
راجع: بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ابن رشد ٢/ ١٨٥، دار المعرفة، بيروت ط (١) سنة١٩٩٧م وتفسير الفخر الرازي ٥/ ١٣٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٠١، دن، دت.

(٢) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٨١، دار الشروق، القاهرة، ط ١٨، ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب – قول الله تعالى: (.. أن النفس بالنفس..) رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة، باب (ما يباح به دم المسلم) رقم (١٦٧٦)، وأبو داود في الحدود، باب (الحكم فيمن ارتد) رقم (٤٣٥٢).

الإسلام أن من نطق بالشهادتين – ولو تحت ظل السيف – فإنه يعصم نفسه، والله يتولى المغيب منه)[١].

ثم راح رحمه الله يذكر بعض آراء لباحثين معاصرين يتفقون معه في القول، بأن الذي يقتل حدًّا لردته، إنما هو من يعلنها، ويتخذ موقف المعاداة للمسلمين، بأن تقترن ردته بمناهضة قوليه أو فعلية تتخذ طابع التمرد على النظام، والعدوان على مصلحة الجماعة؛ مما تبدو معه الردة كموقف سياسي مناهض للنظام في الدولة، وهنا لا تكون ثمة عقوبة على مجرد الارتداد، وإنما قتال أوجبته ظروف الحال[٢].

ويكاد يتفق الدكتور: محمد سليم العوا مع أصحاب هذا الرأي في أن عقوبة المرتد ليست هي القتل دائمًا، وإن ذهب إلى أنها عقوبة تعزيرية[٣] لا حدية، تفوض إلى الحاكم، أو السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، لتقرر ما تراه ملائمًا لحال المرتد من أنواع العقاب، ومقداره، ويجوز حينئذ أن يكون الحكم بالإعدام، ويجوز أن يكون أي

---

(١) راجع: الجنايات وعقوباتها في الإسلام، ص٢١، دار السلام، القاهرة ط (١) ٢٠٠٣ .

(٢) المصدر السابق ص٢٤- ٢٦ .

(٣) التعزير في اللغة يعني: المؤازرة والمناصرة، كما يعني: اللوم والضرب، يقال: عزره: أي: ضربه أشد الضرب، والعزر: اللوم، وفى اصطلاح الفقهاء: (هو تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة)، فهدف التعزير يجمع بين المعنيين اللغويين، فهو لوم وتعنيف للمقصر، ومناصرة للمظلوم وصاحب الحق. وهو نظام تفردت به الشريعة الإسلامية، يدل على مرونتها، واستيعابها حياة الناس، وما يجد فيها من وقائع ومتغيرات، فعلى حين نجد الشريعة الإسلامية تحدد عقوبات لجرائم معينة تحديدًا دقيقًا، كالقصاص للقاتل، والقطع للسارق، نجدها تفوض للمشرع الوضعي أن يحدد ما يراه ملائمًا من عقوبات في مختلف الجرائم التي لم يرد بتحديدها نص، كما سيأتي في الفصل التاسع بإذن الله .
راجع: اللسان (عزر) ٦/ ٢٢٦، والتوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرءوف المناوي، ت: د: محمد الداية ص١٨٦، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢، ومعجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة جي، ود: محمد صادق ص١٣٦، دار النفائس، بيروت، ط (٢) ١٩٨٨.

عقوبة أخرى، فعقوبة الردة في النهاية: مسألة سياسية مختصة بالسلطة، ومن ثم فهي تعزيرية، وليست حدية .

حيث يرى أن الأمر الوارد في حديث (**من بدل دينه فاقتلوه**) ليس على ظاهره، وإنما أراد به ﷺ أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيرًا، ثم راح يدعم رأيه هذا بعدد من القرائن التي من شأنها أن تصرف الأمر في الحديث من الوجوب إلى الإباحة، أبرزها:

- أن رسول الله ﷺ لم يثبت عنه أنه عاقب على الردة بالقتل، وأن الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتدًّا أو مرتدة، كلها لا تصح من حيث السند[(١)] .

- ما رواه البخاري ومسلم (أن أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ فأصابه وعك المدينة، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد: أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد: أقلني بيعتي، فأبى ثم جاء فقال: يا محمد: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال ﷺ: (**إنما المدينة كالكير[(٢)] تنفي خبثها وينصع[(٣)] طيبها**)[(٤)] .

---

(١) اعتمد المؤلف في هذا الحكم على الأحاديث على ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار، بعد أن ساق الأحاديث وضعف إسنادها جميعًا، وقد أثبت المؤلف هذا في هامشه .
وانظر: نيل الأوطار ٧/ ١٩٢ .

(٢) الكير – بالكسر –: كير الحداد، وهو المبنى من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والكور: المبنى من الطين .
راجع: الفائق في غريب الحديث والأثر، جار الله الزمخشري (كير) ٣/ ٢٩٠، دار الفكر ط(٣) ١٩٧٩م، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (كير) ٤/ ٢١٦، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت .

(٣) قوله: (ينصع)، أي يصفو، ويخلص، ويتميز، والناصع: الصافي الخالص، ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه، وخالصه .
راجع: اللسان (نصع) ٨/ ٥٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب (المدينة تنفى الخبث) رقم (١٨٨٣)، ومسلم في الحج، باب (المدينة تنفى شرارها) رقم: (١٣٨٣) .

ثم ينقل عن ابن حجر: (أن الأعرابي كان يطلب إقالته من الإسلام)[١] ثم قال: فهي حالة ردة ظاهرة، ولم يعاقب الرسول ﷺ الرجل ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

- ما وردت حكايته عن اليهود في القرآن، الذين كانوا يترددون بين الإيمان والكفر؛ ليفتنوا المؤمنين عن دينهم، ويردوهم عن الإسلام: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ...﴾[٢] وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة، والدولة الإسلامية قائمة، ورسول الله حاكمها، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين.

ثم يؤيد مذهبه ببعض الآثار المروية والآراء الفقهية التي تذكر عقوبات أخرى للمرتدين غير عقوبة القتل[٣].

الأمر الثاني – من وجهة نظر المحدثين- : أن مدة الاستتابة مطلقة: وقد ارتكز أصحاب هذا الاتجاه على ما نسب إلى إبراهيم النخعي، أنه قال في المرتد: (يستتاب أبدًا)[٤].

ويعلل الدكتور: محمد بلتاجي اختياره لهذا الرأي، بأنه يمنح المرتد فسحة طويلة للتوبة، ثم يذكر أنه عاصر بنفسه أفرادًا ممن جهروا في وقت ما بأفكار وعقائد مخالفة لصحيح الإسلام، ثم شاء الله أن يعودوا عودًا قويًّا إلى حظيرته، ومنهم من انقلب إلى منافح قوى عنه، بعد أن ذاق مرارة الارتداد.

فالأناة والرفق والمطاولة في الاستتابة – في رأيه – فيها كل خير، خاصة والأمة

---

(١) راجع: فتح الباري ٢٧/ ٢٣٢.

(٢) سورة آل عمران: (٧٢).

(٣) راجع: في أصول النظام الجنائي الإسلامي ١٩١ – ١٩٤، دار نهضة مصر، القاهرة، ط:٢٠٠٦م.

(٤) راجع هذا القول في: المغني لابن قدامة ١٢/ ١٠٧، وفتح الباري ٢٦/ ١٠٠ ونيل الأوطار ٧/ ١٩٥.

فيها من العلماء والتيارات المثقفة من يمكنهم تقليص أثر ما يذاع من ضلالات باطلة، عن طريق الحوار والمناقشة والجدال بالتي هي أحسن .

وأما ما ورد عن عمر ﷺ بأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فقط، فقد أجاب عنه، بأنه اجتهاد محض من عمر، فرضه ظروف عصره، خاصة وأن مما عرف عن عمر ﷺ أنه لم يكن يجعل من اجتهاداته سنة متبعة ملزمة دائمًا، فمما أثر عنه قوله: (السنة ما سنه الله ورسوله، ولا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة)[١] .

هذا مجمل ما انتهى إليه بحثي من آراء فيما يختص بردة المسلم، لدى فقهاء الأمة ومفكريها قديمًا وحديثًا – حسب ما تيسر لي من مراجع .

وإذا جاز لي أن أعبر عن رأيي في هذا الموضوع، فالحقيقة أنني أؤيد القول بأن عقوبة المرتد ليست هي القتل دائمًا، وأضيف إلى ما سبق تقديمه من أدلة تؤيد وجهة النظر هذه: ما رواه البخاري ومسلم أن ناسًا من عكل[٢]، قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها[٣]، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها** » ففعلوا وصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذود[٤] رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم،

(١) راجع: الجنايات وعقوباتها في الإسلام أد: محمد بلتاجي ص٢٣، وانظر: منهج عمر في التشريع للمؤلف نفسه ص٣٧٥- ٣٧٧، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٢ .

(٢) وفي إحدى روايات البخاري عن أبي قلابة عن أنس بن مالك: (أن رهطًا من عكل أو قال من عرينة...) و(عكل) – بضم العين وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب – من عدنان –، و(عرينة) – بالتصغير – حي من قحطان .
راجع: السراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج، القنوجي البخاري ٦/ ٢٧٩.

(٣) اجتووها: أي: لم توافقهم في صحتهم، يقال: اجتوى البلد، واستوخمه: إذا سقم عند دخوله إليه.
راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ١٩، والسراج الوهاج ٦/ ٢٨٠ .

(٤) قوله – واستاقوا ذود رسول الله ﷺ – أي أخذوا إبله، وقدموها أمامهم سائقين لها .
والذود من الإبل: مابين السنتين إلى التسع، وقيل: مابين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور .
راجع: النهاية (ذود) ٢/ ١٧١ .

فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل[١]، أعينهم وتركهم في الحرة[٢] حتى ماتوا[٣].

وإنما عاقبهم ﷺ هذا العقاب، لأنهم قاموا إلى جانب ردتهم: بسفك الدم الحرام، وأخذ الأموال، أي أنهم جمعوا بين جريمتين هما: الردة والحرابة. ومن هنا ترجم البخاري لهذا الحديث، كتاب: (المحاربين من أهل الكفر والردة) وترجم له مسلم: (حكم المحاربين والمرتدين).

ولو أنهم كانوا قد ارتدوا فقط، أو كانت ردتهم ردة صامتة دون أن تقترن بسلوك عدواني، يهدد أمن الجماعة المسلمة، أو يثور على النظام العام في الإسلام، لما قتلهم رسول الله ﷺ، بدليل حديث الأعرابي: (يا رسول الله أقلني بيعتي...) المتقدم، وهديه ﷺ في عدم قتل المنافقين[٤]؛ لأنه إذا كانت العقوبة المقدرة شرعًا لكل مرتد هي القتل، سواء اقترنت ردته بأفعال إجرامية أم لم تقترن، لكان في ذلك فتح كبير لسريان داء النفاق والمنافقين في المجتمع، وهي الفئة التي حاربها الإسلام كثيرًا؛ لأنه لا يعنيه أن يستكثر من المنافقين، وإنما تعنيه الفئة المؤمنة الصادقة، ولو كانت قليلة.

وذهب بعض من لا ينتصرون لقتل المرتد حدًّا إلى أن رسول الله ﷺ، إنما فعل

---

(١) سمل أعينهم، أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وهى بمعنى: السمر.
راجع: النهاية ٢/ ٤٠٣، واللسان ٤/ ٦٨٨ (سمل)، وانظر: فتح الباري: ٢٥/ ٢٥٤.

(٢) الحرة: أرض بجوار المدينة بها حجارة سود كثيرة، ويجمع على حر، وحرار، و حرات.
راجع: النهاية (حرر) ١/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في (الوضوء)، باب (أبوال الإبل والدواب) رقم (٢٣٣)، وفى كتاب (الحدود)، باب (لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) رقم (١٨٠٤) ومسلم في (القسامة)، باب (حكم المحاربين والمرتدين) رقم (١٦٧١).

(٤) فقد روي عنه ﷺ في هذا أحاديث كثيرة، يكفي أن نذكر منها أن خالد بن الوليد استأذن رسول الله ﷺ في قتل رجل من المنافقين، وقال: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال له ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس).
والحديث أخرجه مسلم في كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) رقم (١٠٦٤).

ذلك بالعرنيين لأنهم محاربون لا مرتدون[١]، ويرد عليهم بأن الحديث نص على ارتدادهم فإذا جمعنا إلى جانب ذلك قوله ﷺ: (**من بدل دينه فاقتلوه**)، وما بوب له البخاري ومسلم للحديث، لتأكد عدم صحة هذا القول.

بيد أن المرتد الذي يقتل حدًّا – في رأيي-، ليس من الضرورة أن تكون ردته مقترنة بأعمال إجرامية من قبيل القتل وأخذ المال، أو العنف الذي يهدد أمن المجتمع بشكل عام، فقد تكون الردة مقترنة بأعمال فكرية تحمل طابع المروق السافر من الدين، كأن يسخر إنسان قلمه في خدمة أفكار من شأنها أن تبلبل على الناس أمر عقيدتهم، أو يتبنى فكرة تناقض أمرًا مجمعًا عليه من حيث الحل أو الحرمة، أو يثير شبهات تصادم حقائق الدين، وقد يتحول هذا التشويش الذهني لديه إلى مشروع فكرى يجهد نفسه وقواه لإخراجه إلى حيز التطبيق، مع تجنيد عدد كبير من الناس بعد إضلالهم لمساندته في تنفيذ فكرته .

إن مثل هذا لا يقل خطورة على المجتمع من نظيره الذي تقترن ردته بأعمال إجرامية، تمس أمن الدولة والمجتمع، إن لم يزد.

ذلك أن كثيرًا من هؤلاء لا يكون مشروعهم الفكري التضليلي مقتصرًا على إنكار حكم تشريعي واحد أو اثنين، ولكنه موقف متكامل من الشريعة ككل، وكثيرًا ما يقارن ذلك شعور، أو قناعة داخلية بعدم صلاحية الشريعة لتطورات العصر المتلاحقة، وهي الدعاوى التي يكثر ترددها في الآونة الأخيرة .

إن ضحايا الانحرافات الفكرية لهؤلاء، تفوق كثيرًا ضحايا أولئك الخارجين على الأمن والنظام، ومن ثم: يجب أن يعاقبوا عقوبتهم، حتى يتخلص المجتمع تمامًا من شرهم .

هذا بعد أن تتم محاورتهم، والرد على شبهاتهم من قبل علماء متخصصين أكفاء، لديهم إلمام واسع بأحكام الشريعة، ومقاصدها وغاياتها، ولديهم خبرة طويلة في العمل

---

(١) راجع: فتح الباري ٢٥/ ٢٥١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٠ .

الدعوى، ويملكون إلى جوار ذلك، أسلوبًا جيدًا في الحوار، وعزيمة صادقة على أن يهدي الله بهم الناس، وينبلج على أيديهم الحق .

ثم بعد ذا، يجب أن تترك لهم فرصة كاملة لمراجعة أنفسهم، للعودة إلى حظيرة الإيمان وجماعة المؤمنين، بعد أن يعلنوا توبتهم وبراءتهم مما كانوا عليه .

ومع ضرورة أن نعي: أن الحكم على شخص ما بالارتداد، لا يكون لآحاد الناس، ولا لجماعتهم، وإنما يختص به القاضي، بعد النظر في الأدلة، وما انتهى إليه حوار العلماء، ومناقشة المتهم في كل ذلك؛ حماية للناس من أن يرمى بعضهم بعضًا بالكفر، لمجرد الشبهة والظن، والمنهج الإسلامي في هذا، هو الاحتياط الشديد، والتثبت الأكيد قبل اتهام أحد بهذه التهمة، ولعل أفضل تعبير عن هذا المنهج قول مالك، من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ويحتمل الإيمان من وجه، حمل على الإيمان .

ولست مع القول بأن مدة الاستتابة مطلقة غير مقيدة، ولكنها في رأيي مدة تكفي للاستيقان بأن هؤلاء لا جدوى من محاورتهم، ولا أمل في أن يتحولوا عما هم عليه، من ردة معلنة خارجة محرضة. وهذه المدة يقررها العلماء الذين يحاورونهم بالشروط التي تقدم ذكرها، وبعد أن يفرغوا وسعهم في سبيل عودة هؤلاء إلى الحق .

أما أن تجعل مدة الاستتابة مطلقة، أملًا في أن يختم للمرتد بخير، فهذا يعني أننا في سبيل أن نطمع في هداية منحرف واحد، نفسح الطريق كي يصبح لدينا آلاف المنحرفين، أو جيش كبير منهم تعيينا هدايته .

هذا. ومن المهم أن أذكر أن ابن قدامة وصف قول إبراهيم النخعي (المرتد يستتاب أبدًا) بأنه مخالف للسنة والإجماع[1]، فلا ينبغي التعويل عليه إذن في تقدير مدة الاستتابة.

---

(١) راجع: المغنى ١٢/ ١٠٧، ويريد ابن قدامة هنا بالإجماع: الإجماع السكوتي، لأن عمر ﷺ كتب في أمر المرتد: (هلا حبستموه ثلاثة أيام...) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.
راجع: فتح الباري ٢٦/ ١٠٠، ونيل الأوطار ٧/ ١٩٥ .

والآن جاء دور الإجابة عن سؤال: هل في عقاب المرتد إكراه على الدين ؟

إن الإسلام الذي أرسى مبدأ: (لا إكراه في الدين)، وأعلنها حربًا على التقليد والمقلدين؛ حتى يصل بأتباعه إلى عقيدة راسخة، نابعة من قلب مطمئن بها، هذا الدين نفسه لا يمكن أن يحوى تشريعًا من شأنه أن يجبر أحدًا على أن يدخل فيه مكرهًا، حتى يحمى نفسه من عذاب يحيق به إن لم يعتنقه كدين .

فالقرآن الكريم حين ألح كثيرًا على ضرورة التأمل والنظر في آيات الله الكونية وصولًا إلى الإيمان، فما ذاك إلا ليعلم الناس أن أمر الاعتقاد ليس بالشيء الهين، فقبل أن يعلن أحد قناعته بالإسلام كدين من عند الله، عليه أن يستوثق من نفسه، بأن لديه يقينًا كاملًا بأن ما جاء به هذا الدين، هو الحق الذي لا ريب فيه؛ لأنه بمجرد أن يعلن انضمامه إلى فريق المؤمنين به، فإنه بهذا الانضمام يكون قد عقد عقدًا يعلن به التزامه بما ألزمه الله به في كتابه وعلى سنة رسوله، تجاه ربه ونفسه وجماعة المؤمنين، التي صار بالنسبة لها جزءًا من كل، وعضوًا في جسد، إذا شاكته شوكة، تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

وكما أن أمر الاعتقاد ليس بالشيء الهين، فكذا أمر التحلل منه؛ لأنه بمثابة تحلل مما ألزم به نفسه تجاه جماعة المؤمنين التي انطوى تحت لوائها وصار عضوًا فيها، فأثر تحلله هذا، لن يحيق به وحده، ولكنه حتمًا سيكون له مرده على الجسد كله، أو الجماعة كلها، فانفراط حبة من عقد ربما تذهب بوحدته كلها، أو على الأقل ببهائه وانسجامه .

ويشتد خطر هذا الإنسان، إذا كان رجلًا مبرزًا في قومه، صاحب قلم وفكر ورأى، أو في موقع المؤثر، أيًا كان هذا الموقع .

لأن مثل هذا الإنسان حين يعلن ردته عن دينه، فإنه يصبح – كما يقول ابن عاشور: (مثالًا سيئًا يجب على أمته أن تطهر نفسها من وجوده؛ لئلا ينفرط عقد الجماعة بالانسلال عنه، ولئلا يتهاون الداخل في الإسلام بأن يدخله تجربة، فإن وافق أهواء أعماله استمر فيه وإلا انخذل عنه؛ ولئلا يوهم ضعاف العقول بانخذاله أنه جرب هذا الدين، فوجده غير مرضي؛ ولئلا يكون الدخول في الدين من ذرائع التجسس على

الأمة)[١].

وكأني بابن عاشور- وهو يقدم لنا هذه الرؤية في خطورة شأن الارتداد- يضع نصب عينيه قوله تعالى:

﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ..﴾[٢].

« وهكذا يلاحظ أن الاعتبارات التي يسوقها ابن عاشور تفسيرًا وتسويغًا لعقوبة الردة في جوهرها اعتبارات سياسية واجتماعية ونفسية، مرتبطة بمقصد الحفاظ على النظام الاجتماعي للأمة واستدامته »[٣].

وهو ملحظ جيد؛ لأن الارتداد في أغلب صوره – كما يقول الشيخ: محمد الغزالي: « ستار نفسي للتمرد على العبادات، والتقاليد، والشرائع، والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها، ومواقفها من خصومها الخارجيين، ولذلك كثيرًا ما يرادف الارتداد، جريمة الخيانة العظمى، فتكون مقاومتها واجبًا مقدسًا »[٤].

ولعل هذا بعينه هو الذي جعل أبا بكر ﷺ يجهز الجيوش لحرب المرتدين حين امتنعوا عن أداء الزكاة قائلًا قولته المشهورة: (والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)[٥].

(١) راجع: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور ص١٧٢، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط (٢)، د ت .

(٢) آل عمران (٧٢)، (٧٣) .

(٣) راجع: تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي على: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٢٥، دار النفائس، الأردن، ط (٢) ٢٠٠١ .

(٤) راجع: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص٩٤، دار الدعوة، القاهرة، ط(١) ١٩٩٣ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: (استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم)، باب: (قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) حديث رقم (٦٩٢٥) .
هذا. والعناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (عنق) ٣/ ٣١١ .

فأبو بكر ﷺ رأى في امتناع هؤلاء عن أداء الزكاة نذيرًا ينذر بتمرد كامل وتحلل مما ألزموا به أنفسهم تجاه جماعة المؤمنين بإعلانهم الإسلام؛ لأن الزكاة فريضة يعود خيرها على المجتمع ككل، وهؤلاء في الوقت نفسه يفيدون كثيرًا من وراء وجودهم تحت كيان هذا المجتمع المسلم، فكيف يفيدون منه، ولا يفيدونه؟ أو كيف يفيدون منه، وهم يشكلون ثورة داخلية، أو عوامل تحلل لكيان هذا المجتمع ؟

وهذا بعينه هو ما أخذت به الدساتير الحديثة، حين قدرت عقوبات مغلظة تصل إلى حد الإعدام، لكل من يتمرد على نظامها العام؛ إذ اعتبرته في هذه الحال خائنًا خيانة عظمى.

فالدساتير الحديثة كلها ترى أنه بموجب أن يتمتع إنسان بالعيش في وطنه، والانتفاع بخيراته، فإن عليه أن يكون وفيًّا لهذا الوطن، عونًا له على السلام والاستقرار، ومن ثم فإن أية محاولة لزعزعة هذا الاستقرار تستحق أن تقابل بأقسى أنواع العقوبة، فهل يقول عاقل بأن في ذلك إكراهًا على عقيدة حب الوطن والوفاء له؟ أم أنه تشريع ضروري يحمى أمن الوطن واستقراره ضد الخارجين عليه؟

لِـمَ يُلام الإسلام إذن إذا فعل الشيء نفسه ضد من يتمرد عليه؟

ولكن عجبًا لتلك الدساتير الحديثة حين تقضى بأقسى عقوبة لمن يتمرد على وطنه، ولا تقضي بعقوبة مماثلة لمن يتمرد على دينه !!

بل إنه باسم حقوق الإنسان، وتحت ستار من كفالة حرية الرأي والاعتقاد، تبيح بعض هذه الدساتير حرية الارتداد، حيث يشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا النص: (لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده....)[1].

(١) راجع هذا النص في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان د/ شريف بسيوني ١/ ٣٠. هذا. وقد تأثرت كثير من الوثائق الأخرى المعنية بحقوق الإنسان بهذا المبدأ، كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أبرمت في نطاق مجلس أوربا في روما، نوفمبر ١٩٥٠، وهذا النص من المادة (٩) من هذه الاتفاقية. =

ولا أدري: هل لا ترقى قدسية الدين في نظر هؤلاء المشرعين إلى درجة قدسية الوطن؟ وهل وعى هؤلاء أن الاستهتار بالدين استهتار بمن جاء به ومنه....؟

= راجع بنودها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان٢/ ٥٥ .

الفصل الثالث

الحقوق السياسية للإنسان

١- حق حرية الرأي والتعبير .

٢- حق الشورى .

٣- حق العدل .

٤- حق الهجرة واللجوء .

مدخـل:

يقصد بـالحقوق السياسية للإنسـان: الحقـوق التي يكتسبها الشـخص باعتبـاره عضوًا في هيـأة سياسـية، أو هـي الحقـوق التي يسـاهم الفـرد بواسـطتها في إدارة شـئون البلاد[١].

وللإسلام منهجه الخاص في تبصير الإنسـان المسـلم بحقوقـه السياسـية، وتحديـد العلاقة بينه وبين النظام الذي يحكمه، ووسائل الاتصال مع السلطة، وتعبيره عـن رأيـه تجاهها. وهو ما سأحاول توضيحه في هذا الفصل.

١- حق حرية الرأي والتعبير

لهذا الحق في الإسلام قداسة خاصة، باعتباره أسـاس الحريـات كلهـا، إذ لا قيمـة لتقرير أي حق من حقوق الإنسان، دون أن يكون هذا الإنسان محررًا من خوف التعبير عما في نفسه، والمطالبة بحقه.

والقرآن الكريم حين شرع يؤسس لهذا الحق، حرص عـلى أن يرسـم منهجًـا مـن شأنه أن يجعل المناخ العام في المجتمع، مهيأ كي يـمارس كـل إنسـان فيـه حقـه في التعبـير والنقد والرقابة دونما خوف، مادام ملتزمًا بالأطر الشرعية التي وضعتها الشريعـة، وبـما يكفل الصالح العام للجماعة.

هذا المنهج تتحدد معالمه فيما يلي:

أ- حرب القرآن الطويلة للاستبداد والمستبدين:

فإذا كانت الحرية هي منطلق المواهب والملكات، أو كما يقول ابن عاشور: (حلية الإنسان وزينة المدنية، فبهـا تنمـي القـوى، وتنطلـق المواهـب، وبصـوبها تنبـت فضـائل

(١) راجـع: أصـول القـانون. أد: عبـد الـرزاق السـنهوري، و أد: أحمـد حشـمت ص٢٦٨، لجنـة التأليف والترجمة القاهرة، ط ١٩٣٨م، وأصول القانون، د: عبد المنعم الصدة ص٣١٨، دار النهضة العربية، بيروت، دت وحقوق الأفراد في دار الإسلام – مجموعة بحوث فقهية – أد: عبد الكريم زيدان ص٩٠، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م.

الصدق، والشجاعة، والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتتلاقح الأفكار، وتورق أفنان العلوم....)[١].

إذا كانت هذه هي الحرية، فالاستبداد هو معتقل كل هذه الفضائل؛ لأن الإنسان مع الاستبداد يجرد من أهم خصائصه كإنسان، وهو شعوره بأنه مخلوق مكلف مسئول، فيغدو تابعًا ذليلًا، عاجزًا كل العجز عن أن يبين عما في نفسه؛ ولذا كان كبت الحريات، وتكميم الأفواه وحجزها عن التعبير، هو دأب الظالمين على مر العصور، وكثيرًا ما أضفوا على أنفسهم سلطة الإله، أو سلطة التفويض من قبل الإله؛ لاستعباد الإنسان، وإلغاء مشروعية أي رأي معارض، أو بعبارة أخرى: لتجريد الإنسان من إنسانيته. ومن هنا نجد القرآن الكريم يشن حملة مستعرة ضد الاستبداد بكل صوره وأشكاله، بعد أن عرض نماذج شتى، تصف أحوال المستبدين، وتصور مصارعهم، وكيف كان الاستبداد على رأس الأسباب التي أدت إلى خراب ديارهم، وتقويض سلطانهم.

ولعل قصة موسى عليه السلام مع فرعون، هي أكثر القصص التي وردت في القرآن تجسد عاقبة الاستبداد، بعد أن علا في الأرض، وتجاوز كل حد في الطغيان، وإذلال المستضعفين.

ذلك أن فرعون زاد عن أمثاله من المستبدين، في أن تضخمت ذاته عنده، إلى درجة أن رفعها إلى مصاف القداسة والألوهية، بعد أن روض شعبه سنين عددًا على أن يألفوا الذل والاستعباد، حتى لا ينازع السلطان على عادة الطغاة في كل عصر: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾[٢]، ولما كان الاستبداد من المآسي التي تعانيها الشعوب المستضعفة في كل زمان، اقتضى الأمر أن تعرض هذه القصة في أكثر من موضع من القرآن، مع تنوع في العرض؛ حتى تعلم هذه الشعوب، أن الرضى بالذل

(١) راجع: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور ص١٧٠.
(٢) القصص: (٤).

والاستعباد، يحول الحكام إلى فراعنة، ويعرضهم هم للعقاب الأليم في الدنيا والآخرة.

والشيء الملاحظ في هذه القصة: أن الله سبحانه لم يخص فرعون وحده بالإهلاك، وإنما أهلكه وآله ومعاونيه وجنوده، كما توعدهم جميعًا بالعقاب الأليم في الآخرة؛ لأنه لا يمكن أن يصل الاستبداد بإنسان إلى هذه الدرجة، إلا إذا وجد له من يعاونه على استبداده من ناحية، وخنوعًا جماهيريًّا وتخاذلًا من ناحية أخرى.

وهو ما عبر عنه القرآن في أعلى صورة من البيان:

﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾[1].

فقد استجهل قومه، واستخف بعقولهم فأسرعوا إلى طاعته دون وعي، وهو ما يفيده حرف العطف بالفاء.

وهل هناك استهانة بهم وبعقولهم أكبر من أن يقول لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾[2]، و﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾[3]، و﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾[4]، ولم يعترض عليه معترض؟

ولم يكتف القرآن بوصفهم بذاك الوصف الذي وضعهم في أعلى درجات الغفلة والسذاجة، وعدم الوعي، وإنما أتبعه ببيان ما آل إليه أمرهم، وكيف جُعلوا عبرة ومثلًا لمن جاء بعدهم: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾[5].

أي، جعلناهم سلفًا يتبعه كل خلف ظالم، ومثلًا للآخرين الذين يجيئون بعدهم، يعرفون قصتهم فيعتبرون، والسلف: المتقدم، يقال: سلف سلفًا: إذا

---

(١) الزخرف: (٥٤).
(٢) القصص: (٣٨).
(٣) الزخرف: (٥١).
(٤) غافر: (٢٩).
(٥) الزخرف: (٥٥)، (٥٦).

تقدم ومضى[١].

ومعنى: آسفونا: أغضبونا أشد الغضب[٢].

فالله سبحانه يتحدث هنا عن نفسه في مقام الانتقام والتدمير؛ إظهارًا لغضبه سبحانه وجبروته في هذا المقام[٣].

أما فرعون نفسه، فلم تترك جثته لكائنات البحر، تستن بها سنتها، ولكنها طرحت على اليم، والهدف واضح: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾[٤]. ويا ليت الفراعنة خلفه يعتبرون: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴿٩٢﴾﴾[٥].

وفى مشهد من مشاهد الآخرة، يكشف لنا سبحانه عن طرف من حوار سوف يدور بين آل فرعون، أو الطغاة المستبدين، والأذلة المستعبدين، وهم يأملون في هؤلاء الطغاة، أن يكون لهم في الآخرة شيء من سطوتهم في الدنيا، فيخففوا من عذابهم، وهم الذين ظلوا أتباعًا لهم أوفياء: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾﴾[٦].

وهذا المشهد تكرر في مواضع متفرقة من الكتاب الكريم – كما تقدم – ثم إنه سبحانه في مواضع أخرى من القرآن يجعل آل فرعون مثلًا للمكذبين من قريش،

---

(١) راجع: بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله من الغريب ص٣٥٣، وفى ظلال القرآن ٢٥/ ٣١٩٤، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٩٩.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٩٩، ومفاتيح الغيب ٢٧/ ٢٢٠، ومحاسن التأويل ٨/ ٢٨٤.

(٣) راجع: في ظلال القرآن ٥/ ٣١٩٤.

(٤) يونس: (٩٢).

(٥) يونس: (٩٢).

(٦) غافر: (٤٦) – (٤٨).

مهددًا إياهم أن يصيبهم مثل ما نزل بهم، مع الإيماء إلى أن هذه سنة من سنن الله في كل ذليل مستضعف، يسلم قياده لطاغية يستبد به: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾ (١).

﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٣﴾ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ (٢).

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ (٣).

فكل من أعان طاغية، أو أسلم له القياد، فحوله إلى مستبد كبير، حاق به ما حاق بالطاغية نفسه من سوء العذاب في الدنيا والآخرة، كما أخبرت الآيات.

ومثله في العاقبة كل من يذل نفسه لغير الله، بأن يتخذ له مشرعًا غيره سبحانه وتعالى، أو يجعل بينه وبين ربه واسطة، يضفي عليه قداسة الإله، وهو ما نعاه القرآن:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾.

فالمراد بـ (الند) في الآية من يطلب منه ما لا يطلب إلا من الله، أو يؤخذ عنه ما

---

(١) آل عمران: (١٠)، (١١).
(٢) الأنفال: (٥٠) - (٥٤).
(٣) القصص: (٤٠) - (٤٢).

لا يؤخذ إلا عن الله، فهو أعم من الأصنام والأوثان، فيشمل الرؤساء الذين خضع لهم بعض الناس خضوعًا دينيًّا، فأحبوهم باعتبار أنهم يشفعون لهم عند ربهم[١]، كما حكى القرآن: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[٢].

روي أن رسول الله ﷺ سُئل عن تفسير هذه الآية فقال: (**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**)[٣].

ومع هذا التفسير النبوي الذي نفى عن اليهود والنصارى عبادتهم للأحبار والرهبان، بالمعنى المعروف للعبادة، إلا أن الآية وصفتهم بالشرك؛ لأنهم تلقوا عن غير الله الشرائع فأطاعوها، « فالشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده، ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته، ولا تقديم الشعائر التعبدية له »[٤].

وإذا كان التوحيد هو قمة التحرير البشري، فإن الشرك هو غل الحرية وقيدها الأكبر، وهو بهذا المعنى الذي تحدثت عنه الآية استبداد يفرضه الإنسان على نفسه؛ لأنه إذا ما أضفى إنسان قداسة على آخر تصل إلى حد اتخاذه له مشرعًا، فهذا معناه أنه يحول هذا الآخر إلى مستبد كبير، ويحول نفسه إلى تابع له ذليل، وهذا يستوجب منه أن يفرض ستارًا على عقله، يحجزه تمامًا عن التفكير، والتأمل، والاجتهاد، فلا يملك إلا أن يذعن لما يلقنه له هذا المشرع .

---

(١) راجع: تفسير المنار ٢/ ٦٦ .

(٢) التوبة: (٣١) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب: (تفسير القرآن) باب: (ومن سورة التوبة)، وقال: هذا حديث غريب، رقم (٣٠٩٥)، وذكره الطبري في جامع البيان ٦/ ٣٥٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٧٨٤.

(٤) راجع: في ظلال القرآن ١/ ١٦٤٢ .

وهذا بلا شك فساد كبير؛ لذا كان هذا التنديد القرآني بهذه الكهانة، مع تنزيه الله تعالى عن أن يرضى عن هذا الشرك البين .

وفي آية أخرى يبين الله سبحانه ما آل إليه حال هؤلاء المستبدين من ذوي السلطان الديني، حيث استغلوا هذا الخضوع الذليل من أتباعهم فاستولوا على الأموال، بعد أن استولوا على القلوب والضمائر : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

ومن هنا عد العقاد هذا النوع من الاستبداد أشد ضراوة من الحكم المستبد؛ لأنه إذا كان هذا يتسلط على الضمير من خارجه، فإن ذا يستهويه من باطنه، كما أن الحكم المستبد، كثيرًا ما يدفع الإنسان إلى أن يقاومه حتى يسقطه، وذلك بالطبع غير الانقياد للضلال إيثارًا له ومحبة للمضلين[2].

وأضيف إلى ما قاله الأستاذ العقاد في خطورة هذا النوع من الاستبداد: أن استبداد الحكام يتحكم في الإنسان في حدود دنياه فقط، أما استبداد الرهبان ومن ينصبون أنفسهم، أو ينصبهم الناس وسائط بينهم وبين ربهم، فإنه يستبد بالإنسان في دنياه وأخراه معًا؛ ومن هنا كانت عتبة الدخول إلى الإسلام تبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، لأن الإسلام هو التوحيد، والتوحيد هو قمة التحرر البشري.

ب- تكوين رأي عام قوي ناقد :

وهذه الفضيلة صاغها القرآن الكريم تحت عنوان: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

---

(١) التوبة: (٣٤) .

(٢) راجع: التفكير فريضة إسلامية ص٣٠، دار القلم، القاهرة، دت .

وهي عبارة عن مساحة فضفاضة من الحرية المسئولة الواعية، تتيح للمسلم أن يمارس حقه المشروع في المناصحة. أو النقد، أو المعارضة، أو المراجعة.....

لذا تضافرت نصوص القرآن تؤكد على قيمة هذه الفريضة، باعتبارها من أهم الوسائل – إن لم تكن أهمها – التي تملكها الأمة للرقابة على بعضها البعض، وعلى ذوي السلطان فيها، وهذه النصوص هي :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1].

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2]، ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ... ﴾[3].

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[4].

﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾[5].

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ ... ﴾[6].

---

(١) آل عمران: (١٠٤).
(٢) آل عمران: (١١٠).
(٣) الأعراف: (١٥٧).
(٤) التوبة: (٧١).
(٥) التوبة: (١١٢).
(٦) الحج: (٤١).

﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ (١).

ومن مجمل النصوص السابقة يتضح لنا: أن خيرية هذه الأمة وفلاحها رهن بقيامها بحق هذه الفريضة؛ لأنها من عزم الأمور، وهي سمة أساسية من سمات المؤمنين العابدين، بل إنها قدمت على الإيمان الذي تنبني عليه كل الأعمال: ﴿ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ تنويهًا بفضلها وشرفها، كما أنها تشكل سمة أساسية من سمات الأمة الممكنة القائمة بحق الله .

ويكفي أن رسول الله ﷺ وسم بها في الكتب السابقة، فعلى المؤمن إذن أن يكون حريصًا على القيام بحقها .

وعلى العكس من ذلك، نجد التخلي عن القيام بهذه الفريضة، يجلب لعن الله وسخطه، كما أنه أمارة قوية من أمارات النفاق، الذي يستوجب إهمال الله للعبد:

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (٢).

﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (٣).

ومن هنا أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٤)

---

(١) لقمان: (١٧) .

(٢) المائدة: (٧٨)، (٧٩) .

(٣) التوبة: (٦٧) .

(٤) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإمام: ابن حزم الظاهري ٥/ ١١، مكتبة صبيح، القاهرة، دت، وشرح النووي على مسلم ٢/ ٢٢، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الإمام أحمد بن تيمية ص٩١، مطبعة الشعب، القاهرة، ط١٩٧١ .

ولكنهم اختلفوا في هذه الفريضة، هل هي من الفرائض العينية التي تجب على كل فرد من أفراد الأمة، أو من الفروض الكفائية التي تجب على المجموع فقط؟

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى خلافهم في معنى (من) في قول الله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ...﴾ هل هي للبيان أو للتبعيض ؟

فالذين قالوا إن (من) للبيان، قالوا: إن هذه الفريضة تجب على كل فرد من أفراد الأمة، والمعنى: ولتكونوا أمة تأمر بالمعروف، وهذا جار على كلام العرب الفصيح، يقولون للرجل: ليكن منك رجل قائمًا بهذا، أي « كن قائمًا به »[(١)].

واختار هذا القول الزجاج، والزمخشري[(٢)].

والذين قالوا إن (من) للتبعيض قالوا إن هذه الفريضة كفائية، وعللوا لقولهم بأن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل أمة كذلك .

واختار هذا القول الطبري، والقرطبي وأبو حيان[(٣)].

واعترض عليه الإمام محمد عبده، حيث يرى أن القائلين بهذا القول، الذين منعوا عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جوزوا أن يجهل المسلم ما يجب عليه، وأن يكون جاهلًا لا يعرف الخير من الشر، ولا يميز المعروف من المنكر، وهو لا يجوز دينًا، قال: ويرشد إليه مع الفطرة السليمة كتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر والعمل، وهو ما لا يسع أحدًا جهله، ولا يكون مسلمًا إلا به[(٤)]. ثم ينتهي إلى القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض حتم على كل مسلم، كما تدل عليه الآية، وأن الناس إذا أهملوا هذه الفريضة غدوا متفرقين لا جامعة لهم، ولكن الدعوة إلى

---

(١) راجع: قطف الأزهار في كشف الأسرار، الإمام: جلال الدين السيوطي ١/ ٦٢٠، وزارة الأوقاف، قطر، ط(١) ١٩٩٤، والتحرير والتنوير ٤/ ٣٨ .

(٢) راجع: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ١/ ٤٥٢، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٤، والكشاف ١/ ٣٤٨ .

(٣) راجع: جامع البيان ٣/ ٣٨٥، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٧٣، والبحر المحيط٣/ ٢٠ .

(٤) راجع: تفسير المنار ٤/ ٢٧ .

الخير والأمر والنهي لها مراتب،

أولها: دعوة هذه الأمة سائر الأمم إلى الخير، يعني: الإسلام، وهو مطلوب من الأمة جميعها بحكم أنها خير أمة أخرجت للناس،

وثانيها: دعوة المسلمين بعضهم بعضًا، قال: والعموم فيها ظاهر أيضًا، ولها طريقان: دعوة كلية عامة، لبيان طريق الخير للناس، ويقوم بها العلماء العارفون بأسرار الشريعة، ودعوة جزئية خاصة، وهي ما تكون بين الأفراد بعضهم مع بعض، يأمرون بعضهم بالخير، ويحذرون من الشر، وكل واحد منهم يأخذ من الفريضة العامة بقدره، وهذه الدعوى يستوي فيها العالم والجاهل.

قال: أما على القول بأن (من) للتبعيض، فتقدير الكلام: ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالأمر والنهي، فيكون المخاطب كافة المؤمنين، فهم المكلفون بأن ينتخبوا من بينهم من يقوم بهذه الفريضة، فهما فريضتان: إحداهما على جميع الأمة، والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة، ثم يقومون هم بمراقبتها حسب الاستطاعة، حتى إذا رأوا منها انحرافًا، أرجعوها إلى الصواب، وسميت هذه الجماعة (أمة)؛ لما فيها من معنى الارتباط والوحدة، التي تجعل جميع أفرادها في قيامهم بهذه الفريضة، على اختلاف تخصصاتهم كأنهم شخص واحد.

ثم راح يذكر بعض الشروط التي يجب توافرها في هذه الجماعة المتميزة منها: أن تكون على علم تام بما تدعو إليه ومن تدعوه، ومعرفة بعلم التاريخ، وعلم الأخلاق، وعلم النفس، والعلم بلغات الأمم التي تراد دعوتها، ومعرفة الملل والنحل ومذاهب الأمم، مع بيان أهمية كل نوع من هذه العلوم، لهذه الجماعة المتميزة في أمرها ونهيها.

وقد أسند الأستاذ الإمام إلى هذه الأمة مهمة الأخذ على يد الظالم، وتقويم عوج الحكومة، والنظر في تعليم الجاهلين من المسلمين، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وأمور العلم، وطرق إفادته ونشره، وأمور العامة الشخصية، والأمور العامة التي هي من شأن الحكام[1].

---

(١) راجع: تفسير المنار ٤/ ٢٨ – ٤٦.

وواضح أن هذه دعوة مبكرة من الأستاذ الإمام إلى ضرورة قيام المؤسسات الأهلية والأحزاب السياسية المنظمة، التي تتولى النقد والمحاسبة والتقويم للراعي والرعية، وتتبنى قضايا الإنسان وحقوقه، وترعى المصالح العليا للمجتمع، بعد أن تؤهل لذلك تأهيلًا جيدًا، وينتقي أفرادها بعناية خاصة .

ويتفق الشيخ أبو زهرة مع الأستاذ الإمام في مجمل ما انتهى إليه في تفسيره للآية، ولكنه أرجع مهمة الأمة المنتخبة إلى عملين متمايزين:

الأول: الدعوة إلى الخير، وقد توسع في مفهومه، فذهب إلى أنه: كل أمر نافع في الدنيا أو في الآخرة، كتنظيم الاقتصاد، وترتيب العمران، وتنظيم حقوق الفقراء، وربط العلاقة بين الأغنياء والفقراء بوثائق من الدين والنصوص المحكمة، وإنشاء المساجد، ودور التعليم وتوجيهها التوجيه السليم... قال: وبعبارة شاملة: الدعوة إلى الخير تشتمل على كل ما يقوم عليه بناء الاجتماع من الناحية المادية والأدبية .

أما العمل الثاني: فهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكاد يتفق مع الأستاذ الإمام في تفسيره له، أو فيما أسنده للأمة المنتخبة من عمل[(١)] .

ومن التفسير الذي قدمه الإمامان الجليلان للآية يتبين لنا أن الإسلام يهدف من وراء إقامة هذه الفريضة إلى تكوين رأي عام مراقب، ينهض بالمجتمع ويتبنى قضاياه، ويوجه السلوك العام، ويراقب ويحاسب ذوي السلطان فيه، هذا فضلًا عن مقاومة المنكر وتغييره، ودفع الظلم والاعتداء، وتبني قضايا حقوق الإنسان. فالرقابة التي يمارسها المسلم من خلال فريضة الأمر والنهي، تكون في النهاية رأيًا عامًّا، توفر له الهيمنة على القيم والمثل العليا في المجتمع، وفي الوقت نفسه تتيح للمسلم قدرًا عاليًا من ممارسة حرية الرأي والنقد، سواء من خلال سلطته هو كفرد ، أم من خلال الهيئة المنظمة المنتخبة – مؤسسات أو أحزاب منظمة – ، بل إن هذه الهيئة نفسها تخضع للمراقبة والمحاسبة والنقد من قبل جماعة المسلمين، وبذا يتحول المجتمع كله إلى هيئة

---

(١) راجع: زهرة التفاسير ١٧/ ١٣٤٥، ١٣٤٦، دار الفكر العربي، القاهرة، دت .

رقابة على نفسه بممارسته هذه الفريضة .

إذا علم هذا يكون من الضروري توضيح عدة أمور أراها في غاية الأهمية تتصل بقضية تغيير المنكر؛ لأن عدم الفقه بهذه القضية، أو عدم الفقه بحدود السلطة المتاحة لكل فرد حين ممارسته حريته في النقد والتعبير، يعرض المجتمع لكثير من الشرور والمخاطر .

الأمر الأول: ماهية المنكر الواجب تغييره :

لم يحفل كثير من المفسرين ببيان معنى لفظ (المنكر)، ربما لوضوح معناه في الذهن، أو لأنهم اكتفوا بما يعطيه ظاهر هذا اللفظ إذا أطلق من دلالة على الشيء الذي تنكره الفطرة السليمة، وما تنكره الفطرة السليمة، لاشك: ينكره العقل والشرع معًا .

لذا نجد ما ورد من تعريفات للمنكر على لسان بعضهم لا تحيد عن المعنى المتبادر من لفظ المنكر .

فعرفه الطبري بقوله: أصل المنكر: ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعله، ولذلك سميت معصية الله منكرًا؛ لأن أهل الإيمان بالله يستقبحون فعلها، ويستعظمون ركوبها [(١)] .

وقال الراغب: المنكر: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة[(٢)] .

وفى زهرة التفاسير: المنكر: ما تضافرت العقول الإنسانية على إنكاره وقبحه، وهو مناقض للفطرة الإنسانية[(٣)] .

ومن هذا الذي ذكره المفسرون في تعريف المنكر، وكذا من الآيات التي رتبت وعيدًا شديدًا على التفريط في حق القيام بهذه الفريضة يتبين لنا: أن المنكر هو الشيء

---

(١) راجع: جامع البيان ٣/ ٣٩٢ .

(٢) راجع: المفردات ص٥٠٥ .

(٣) راجع: زهرة التفاسير ١٧/ ١٣٤٣ .

الحرام، البين الحرمة، ولذا نجد الفقهاء يشترطون كي يحكم على المنكر بأنه منكر واجب التغيير ما يلي [١]:

الشرط الأول: أن يكون المنكر متفقًا على إنكاره:

يعني هذا الشرط: أن يكون المنكر متفقًا على حرمته؛ إذ المنكر هو الحرام كما ذكرت.

وعليه فكل ما هو محل خلاف بين الفقهاء من حيث حظره وإباحته، فلا مدخل لأحد في إنكاره، لأنه إنما ينكر المجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ إذ كل مجتهد مصيب كما يقول أكثر المحققين [٢].

ومن قبيل ذلك: المسائل التي يصعب القطع فيها برأي معين لاختلاف الفقهاء حولها، نحو: مشروعية سماع الموسيقى، وكشف وجه المرأة... ونحو ذلك.

فإذا اقتنع إنسان ما بوجهة نظر معينة في مسألة من المسائل الخلافية، فلا يجوز أن يعده صاحب وجهة النظر الأخرى صاحب منكر يجب تغييره، وحمله على ما يراه هو من وجهة نظره صوابًا؛ إذ مما هو مقرر عند العلماء أن رأي الجمهور والأكثرية لا يلغي رأي الأقلية ولا يلغي اعتباره، حتى ولو كان المخالف واحدًا، مادام من أهل الاجتهاد [٣].

ولا يخفى ما في هذا الشرط الذي وضعه العلماء من تقدير كبير لقيمة الرأي والرأي الآخر، ما داما يسيران معًا في دائرة المختلف فيه لا المجمع على تحريمه.

---

(١) راجع: شرح النووي على مسلم ١/ ٢٦، وإحياء علوم الدين ٥/ ١٢١٧-١٢٢٢، وفتاوى معاصرة، د: يوسف القرضاوي ٢/ ٦٨٤ – ٦٨٧، دار الوفاء، المنصورة، ط (٣) ١٩٩٤؛ والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، أد: عبد الكريم زيدان ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) راجع: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ص ٣١٠، مكتبة القرآن، القاهرة، دت، وشرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣.

(٣) راجع: فتاوى معاصرة ٢/ ٦٨٤.

فلكل إنسان أن يأخذ بهذا الرأي، أو بذاك، مادامت النصوص تستوعبهما معًا .

أما إذا كانت وجهة النظر الأخرى، أو الرأي الآخر يتعلق بالثوابت – أي الأمور التي أجمع المسلمون على حلها، أو تحريمها – حينئذ لا يجوز أن يسمح لأحد بالاقتراب منها، تحت دعوى حرية الرأي، وإلا عد صاحب منكر يجب تغييره .

وهذا هو فارق ما بين الإسلام في نظرته لحرية الرأي والتعبير، وبين النظرة الغربية، « فهذه الحرية في الإسلام واجب شرعي على المسلم وحق له أيضًا،ولكنها مقيدة بالأطر الشرعية التي وضعها الإسلام، والتي لا يجوز للمسلم أن يتجاوزها بحال »[(١)].

أما النظرة الغربية، فإنها تجعل هذه الحرية شخصية، تمس الفرد، وعليه فمن حقه أن يبدي رأيه كما يشاء، وفق معتقداته الذاتية، ولا يوجد هناك ثابت ولا مقدس بالنسبة له.

فكل ما لا يضر بالغير يجوز للشخص أن يفعله، ومزاولة الإنسان لحريته لا حدود لها، مادام الآخرون يتمتعون بالحقوق نفسها، بل إن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي صدرت عنها وثيقة إعلان حقوق الإنسان[(٢)].

ولعل أثر هذه النظرة قد بدا بوضوح حين أساءت الصحيفة الدانماركية إلى رسولنا الكريم محمد ﷺ، ثم رفضت الاعتذار بشدة عن هذه الإساءة، على الرغم من الغضب العارم الذي اجتاح العالم الإسلامي وقتها، لم تعبأ الصحيفة ولم يعبأ العالم الغربي كله بهذه المشاعر، مدعيًا أنه لا مقدس أمام حرية الرأي والتعبير .

---

(١) راجع: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية – دراسة مقارنة – د: محمد مفتي، ود: سامي الوكيل ص٧٦ كتاب الأمة، قطر، عدد (٢٥)، ط (١) ١٩٩٠ .

(٢) راجع: تاريخ إعلان حقوق الإنسان، أ: ألبير بابيه ص٨ وهذا المبدأ المشار إليه، هو ما نصت عليه المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصها: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء، دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) .
راجع: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. د: شريف بسيوني ١/ ٣٠ .

الشرط الثاني: أن يكون المنكر بينًا غير مستتر:

يؤكد هذا الشرط قوله ﷺ: **(من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**[١].

فقوله ﷺ: (من رأى): يدل على وجوب العلم بوقوع المنكر وقوعًا محققًا قبل الشروع في تغييره، حيث ناط الحديث التغيير برؤية المنكر، وهي أعلى درجات اليقين.

يستوي في ذلك أن يكون المنكر واقعًا في حق الله أو العبد، من ذكر أو أنثى، حتى ولو كان الواقع فيه صغيرًا، أو غير مكلف، « فلو أقدم مجنون على منكر منع منه، ولاسيما منكرًا يتعلق بحقوق الآخرين، فلا عبرة بمن يقع منه المنكر، ولكن العبرة بالمنكر نفسه؛ ولذا جاء المفعول الثاني لـ (رأى) محذوفًا؛ ليدل على العموم، فكأنه قيل: من رأى منكم منكرًا واقعًا من أحد من الناس »[٢].

هذا إذا كان المنكر ظاهرًا بينًا، أما إذا كان مستترًا، فلا يجوز التفتيش عنه بهدف إزالته، قال الغزالي:

« فمن أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارجها.... »[٣].

وفصل القاضي أبو يعلى القول في هذه النقطة، فقال: (ليس للمحتسب[٤] أن

---

(١) أخرجه مسلم في (الإيمان)، باب: (كون النهي عن المنكر من الإيمان)، حديث رقم (٤٩)، وأبو داود في (الملاحم)، باب: (الأمر والنهي)، حديث رقم (٤٣٤٠)، والترمذي في (الفتن)، باب: (ما جاء في تغيير المنكر) حديث رقم (٢١٧٢).

(٢) راجع: فقه تغيير المنكر، د: محمود توفيق سعد ص٦٧، كتاب الأمة، قطر رقم (٤١) ط (١) ١٤١٥.

(٣) راجع: إحياء علوم الدين ٢/ ١٢١٩.

(٤) الحسبة – كما عرفها الماوردي – هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. والمحتسب هو القائم بالحسبة، المعين عليها من قبل الإمام، فالأمر والنهي بالنسبة له فريضة، يتخذ له الأعوان ويبحث عن المنكرات، ويؤدب عليها، ويحمل الناس على =

يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان، أحدهما: أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه، أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث والإنكار ....

الضرب الثاني: ما كان دون ذلك في الريبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه...

فإن سمع صوت الملاهي من دار أنكره خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول، وليس عليه أن يكشف، عما سواه من الباطن) [1].

يؤكد هذا: ما ورد من أحاديث كثيرة، تحذر من تتبع عورات الناس، وتخفف العقوبة على من استتر بستر الله، ولم يظهر معصية، نحو قوله ﷺ: « **يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع**

= المصالح العامة، وكان يفرض للحسبة ولاية خاصة في الدولة الإسلامية، وهي غير الاحتساب، الذي يقوم به الأفراد تطوعًا فيما بينهم وبين بعضهم البعض، كل حسب دوره، و دون تعيين من الإمام، ففريضة الأمر والنهي إذن تنطوي على هذين الأمرين، الحسبة، والاحتساب، ولعل هذا بعينه هو ما قصده الإمام محمد عبده، حين مايز بين دور الأفراد في فريضة الأمر والنهي، ودور الأمة المنتخبة، كما تقدم في ص (١٢٢).

وتختلف الحسبة عن القضاء، في أن المحتسب، له أن يأمر وينهي في المنكرات الظاهرة، التي لا تحتاج إلى بينة، ودون رفع دعوى، ولا يتجاوز المحتسب إلى الحدود.

راجع: الأحكام السلطانية، أبو الحسين الماوردي ص٢٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٥٨، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، أد: عبد الحليم عويس ٢/ ٣٢٥، والحسبة في النظام القضائي الحديث، المستشار: حسن منصور ص٤١٤، مجلة الأزهر، سنة (٧٨) عدد: ربيع الأول ١٤٢٦.

(١) راجع: الأحكام السلطانية، القاضي: أبو يعلى الفراء ص٣٠٩، ٣١٠.

عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته » [١].

وقوله: **(كل أمتي معافى إلا المجاهرين)** [٢].

هذا إذا كانت هذه العورات مما يدرك بالحواس، ويظهر على سلوك الإنسان، فما بالنا بما هو محل القلوب، مما له صلة بالضمير والقناعة الداخلية للإنسان، والذي هو محل محاسبة الله للعبد!!

وقد رأينا كيف أن رسول الله ﷺ امتنع عن قتل المنافقين مع علمه ﷺ بنفاقهم، وكيف منع أصحابه من أن يحكموا على أحد بالنفاق، إذ هو من أمور السرائر التي يتولاها الله [٣].

فكل من نطق بالشهادتين ولو تحت ظل السيوف، عصم دمه وماله، وله حرمته كمسلم، ولو ظننا به الظنون .

ولعل في قوله ﷺ في الحديث السابق: **(لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم...)** ردعًا كافيًا لمن يتسلطون على الحريات الشخصية للناس – لاسيما المشهورون منهم – بهدف كشف الأمور الخاصة التي لا علاقة لها بمصالح المسلمين العامة، وكذا إلقاء الاتهامات جزافًا على الناس دون بينة، وإنما لمجرد الظن والتوهم.

أما إذا كان التسلط على هذه الحريات بهدف حماية الأمن العام للدولة، أو مصالح المسلمين عامة، فلا يدخل هذا في دائرة تتبع العورات المنهي عنه في الحديث. كأن يتجسس على من يحاولون نقل أخبار الدولة للعدو، أو يتآمرون على النظام السياسي أو الاقتصادي أو الأمني للدولة، أو على صحة المواطنين وغذائهم... إلخ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (الأدب)، باب: (في الغيبة)، حديث رقم (٤٨٨٠)، وأحمد في المسند حديث رقم (١٩٦٨٩)، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير٦/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في (الأدب)، باب: (ستر المؤمن على نفسه)، حديث رقم (٦٠٦٩)، ومسلم في (الزهد)، باب: (النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه)، حديث رقم (٢٩٩٠) .

(٣) راجع ص ١٤٠ .

فهذه المنكرات يجب اتخاذ كافة الإجراءات لمنعها قبل وقوعها، وإن أدى الأمر إلى التجسس على أصحابها، والتسلط على حرياتهم؛ لأنها تمس المصالح العليا للأمة، وليست ذات صبغة شخصية فردية[١].

الأمر الثاني: من يملك سلطة تغيير المنكر:

مما تقدم من تفسير قول الله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ يتضح لنا: أن مسئولية تغيير المنكر مسئولية تضامنية بين أفراد المجتمع جميعًا، ولكل دوره في هذا التغيير حسب درجات المنكر وسلطة المغير، كما دل على ذلك قوله ﷺ: (**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)[٢].

فقد ذكر الحديث ثلاث مراتب لتغيير المنكر، ولا ينتقل من مرتبة إلى التي هي أدنى إلا في حال العجز عن تحقيق التغيير بالأعلى. على أنه ينبغي التنبيه على أن أقل المراتب: (الإنكار بالقلب)، أو (أضعف الإيمان)، لا تعني أبدًا الاستسلام للشر، أو تضييع الحق، أو الانسحاب من أداء هذه الفريضة تحت التذرع بالإنكار بالقلب، فالإسلام لا يمكن أن يقر مثل هذه العلل، مهما علت شوكة الباطل، ولكن مفهوم هذه المرتبة- كما يقول د: عمر عبيد حسنة: الاحتفاظ بالحق، أو الاحتفاظ بالقضية في مرحلة العجز والسقوط، وتحين الفرصة للتقوى، وبناء الذات، لمعاودة طرحها من جديد، والعمل على إظهارها، والإغراء بها، فهو نوع من الانحناء للعاصفة حتى تمر، ثم يتبع ذلك الوقوف للقيام بالحق[٣]. هذا بالطبع مع ضرورة الإنكار القلبي، واعتزال أهل المنكر، كما هو واضح من الحديث.

هذه هي أقل المراتب، أما أعلاها المعبر عنها في الحديث بـ(اليد)؛ فلأن اليد رمز القوة، مادية كانت أو معنوية، والقوة سلطة، ولكن يفهم من الحديث أنها غير

---

(١) راجع: فقه تغيير المنكر ص٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٧٠).

(٣) راجع: مقدمة كتاب: فقه تغيير المنكر ص٢٢.

مستطاعة لكل إنسان كل الوقت، ومع كل صاحب سلطة .

وإنما تكون غالبًا لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه، فالأب له سلطة مع أولاده، والزوج مع زوجه، وكذا الأمير مع رعيته، والرئيس مع مرؤوسيه والعالم مع العامة والخاصة .

فمن سلطة الأب أن يؤدب ولده بالضرب، إن اقتضى الأمر ذلك، وبما له من سلطة معنوية وهي الهيبة والاحترام في غالب الأحوال، ولكن ليس من سلطته، أن يقطع يد ولده إن سرق، أو يقتله إن قتل، ونحو ذلك – وكذا الزوج مع زوجه، له أن يؤدبها بمقتضى قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ...﴾[1] والضرب هو آخر مراتب التأديب بالنسبة له، إن فشل في تأديبها بالمرتبتين السابقتين، فيجب عليه الترتيب بين الخصال التأديبية، كما قرر الفقهاء[2]. ولكن ليس من سلطته أن يقيم عليها الحد إن اقترفت حدًّا، وكذا الرئيس مع مرؤوسيه له أن يؤدبهم، ولكن في حدود السلطة المخولة له، أما الأمير، أو السلطان مع رعيته، فإن له بمقتضى ولايته العامة عليهم، أن يغير المنكر باليد، وبكل صور التغيير، حتى يزيله تمامًا، حسب درجات المنكر .

ويأخذ هذا الحكم من ينيبه عنه السلطان، كل في حدود ما ولاه وأذن له فيه[3].

ولكن ليس للسلطان أن يصادر حريات الناس أو يكمم أفواههم، أو يتسلط على حرياتهم الشخصية، إلا بما يمس الأمن العام للمسلمين، والمصالح العليا للدولة، وليست مصلحته الشخصية التي تتعلق باستقرار الملك له .

---

(١) النساء: (٣٤) .

(٢) راجع: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٣٤، والمغني ٩/ ٧٤٢، وروضة الطالبين، الإمام النووي ٧/ ٣٦٨، والشرح الصغير، الشيخ: أحمد الدردير ٢/ ١٤٣، عيسى الحلبي، القاهرة، دت، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الشنقيطي ٢/ ١٢٨، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، ط ١٩٨٣ .

(٣) راجع: فقه تغيير المنكر ص٩٨ .

أما جماعة العلماء، فسلطتهم في تغيير المنكر غالبًا، سلطة معنوية بما لهم من مهابة ووقار في قلوب الناس .

فهم ينصحون العامة ويرشدونهم ويوجهونهم، وكذا مع بعضهم البعض، إن رأوا شططًا من أحدهم نصحوه، وحاوروه، وجادلوه حتى يرجعوا به إلى الصواب، وليست لهم ولا لغيرهم سلطة تنفيذ العقوبات؛ لأن ذلك مما يثير الفوضى والاضطراب في المجتمع، ويؤدي إلى مفاسد كثيرة .

وللحاكم أو السلطان عليهم أيضًا واجب النصح والإرشاد، والمعارضة إن اقتضى الأمر، مهما ازداد طغيان الحاكم واشتدت ضراوته، ولقد عد ذلك من الجهاد، بل من أفضل الجهاد (**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**) [(١)] .

والقائم به شهيد ، له ما لأرفع الشهداء عند الله من مكانة: (**سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فنهاه فقتله**) [(٢)] .

ويقدم الدكتور عبد الحليم عويس رؤية جديدة جديرة بالتأمل، في معنى التغيير باليد، الذي يجب أن يمارسه العلماء والمصلحون، وهو التغيير بالبدائل .

حيث يرى أن التغيير باليد لا يقتصر على الإمساك بذراع المعتدي مثلًا، ولكن يشمل كل إجراء عملي يؤدي إلى تغيير المنكر، خاصة وأن أكثر المنكرات لا تدخل في الحدود الظاهرة، وأن المقصود من الحسبة، هو درء المفاسد قبل وقوعها، وهذا المعنى الذي قدمه للتغيير باليد – لاشك – يتناسب مع أساليب المصلحين والعلماء، ويجعل مجالات الاحتساب تتسع لتشمل كل قطاعات الحياة من تعليم، ومرافق، وسياحة..

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب:(الملاحم)، باب:(الأمر والنهي)، حديث رقم (٤٣٢٤)، والترمذي في كتاب: (الفتن)، باب: (ما جاء: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) حديث رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه في كتاب: (الفتن)، باب: (الأمر بالمعروف) حديث (٤٠١١) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: (معرفة الصحابة)، باب: (من قام إلى إمام جائر للحق فقتله فهو سيد الشهداء)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .
وقال الذهبي: قلت: (الصفار) لا يدري من هو ؟

ثم يقدم عدة نماذج توضح رؤيته في مسألة التغيير باليد لمواجهة المنكرات، منها: مشكلة الاعتداء على الفتيات في الطرقات، فإذا ما واجهتنا مثل هذه المشكلة، فإن تغييرها لا يكون بضرب المعتدين، ولكن يجب أن تدرس عدة نقاط، ويبحث لها عن حل عملي، منها: مشكلة ضعف الدين عند الشباب، ومشكلة وقت الفراغ، ومشكلة غلاء المهور، والحل: قد يكون في إنشاء أندية للشباب، أو مشاريع خاصة بهم، وبتيسير سبل الزواج... إلخ فلابد أن يوجد البديل الحلال في مواجهة كل منكر حرام[١].

وهكذا يتضح لنا: أن حرية الرأي والتعبير، التي تتيحها حسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تمتد لتشمل الجماهير المسلمة كلها، فلكل إنسان دوره في عملية الأمر والنهي، كما أنها تستوعب كل قطاعات الحياة، حتى تشمل كل ما يجلب للأمة مصلحة، أو يدرؤ عنها مفسدة، على أساس من رقابة المسلمين بعضهم على بعض. فهي في الحقيقة نوع من المشاركة السياسية والاجتماعية، تجعل من ممارسة السياسة، والتصدي لانحرافات الراعي والرعية، فريضة على كل مسلم، حسب موقعه وفى حدود السلطة المنوطة به.

وعليه، فيلزم كي تقام هذه الفريضة، أن يكون المسلم على وعي تام بكافة المشكلات التي يعاني منها مجتمعه، سواء أكانت مشكلات اجتماعية، كقضايا الطلاق، والطفولة المشردة، أم اقتصادية، كمشكلات الفقر والبطالة وما ينجم عنهما، أم علمية، كقضايا الأمية والتخلف العلمي، ونحو ذلك، حتى يمكنه التعبير عن رأيه إزاء هذه المشكلات، والمساهمة الفعلية في مقاومتها.

فلا تقتصر هذه الفريضة على مراقبة أمور العبادات كالصلاة والصيام، أو المعاملات كمراقبة الأسواق، وما يدور في هذا النطاق الضيق الذي يحلو للبعض أن يحصرها فيه.

ويلزم تبعًا لذلك – أن تكون هناك أمة منتخبة – كما سماها الشيخ محمد عبده، أو

---

(١) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ص٣٣٦ – ٣٣٨.

بتعبير العصر الحديث، الأحزاب والهيئات المنظمة، التي تتولى طرح هذه المشكلات وتقديم الحلول لها، ومقاومتها إن استدعى الأمر .

ففريضة الأمر والنهي، هي ما يعبر عنه في الفكر السياسي الغربي حديثًا: المعارضة السياسية، ولكنها تربو عليها في أنها لا تقتصر على أمور السياسة فقط، وليس الهدف منها هو الجانب السلبي المتمثل في المعارضة السياسية، والحد من سلطة الحاكم ونقده ومعارضته، ولكنها فريضة تهدف – كما ذكرت سابقًا – إلى تكوين رأي عام مراقب، ينهض بالمجتمع ويتبنى قضاياه، ويراقب، وينصح، ويهيمن على القيم والمثل العليا، ويتبنى قضايا حقوق الإنسان؛ ولذا فإن الحاكم يعارض حين تستدعي الحال معارضته، أما فيما عدا ذلك فالكل متعاون أفرادًا وحكامًا، ومؤسسات وأحزابًا، حتى تقام هذه الفريضة .

الأمر الثالث: متى يشرع السكوت على المنكر :

قرر الفقهاء أنه إذا خاف من يريد تغيير المنكر أن يؤدي ذلك إلى منكر أشد، فإنه يشرع حينئذ السكوت على المنكر .

ولكن هذا التيسير من الفقهاء – المستند إلى روح الشريعة وقواعدها العامة المقررة مثل قاعدة: (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) [(١)] – كثيرًا ما اتخذه بعض المتخاذلين تكأة يتكئون عليها في سبيل ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلية، بعد أن ألفوا العيش في مناخ من الذل، والاستسلام لقوى الشر، وإيثار منطق السلامة الخادعة؛ مما كان له أثره في فهم بعض النصوص التي رأوا فيها ما يبرر تقاعسهم عن القيام بحق هذه الفريضة، أو ممارسة حرية الرأي والنقد، والتأثير في الحياة، هذه النصوص التي كثيرًا ما يشهرونها في وجه ناقديهم كلما جوبهوا بعداء .

لعل أهمها، أو أكثرها دورانًا على ألسنتهم، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ

(١) راجع هذه القاعدة في: شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٤/ ٤٤٧، مركز البحث العلمي والإرشاد، جامعة أم القرى، ط ١٩٨٧، وأصول التشريع الإسلامي، أ: علي حسب الله ص ٣٤٧، دار المعارف، القاهرة، ط (٥) ١٩٧٦ .

﴿أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[١].

فهذه الآية يوهم ظاهرها أنه إذا صلح الإنسان في خاصة نفسه، فلا عليه إن فسدت الحياة كلها من حوله، مادام هو صالحًا، أو يرى نفسه كذلك، فعليه أن يريح نفسه – إن رأى شرًّا أو منكرًا – فلا يكلفها عناء تغيير هذا المنكر، أو حتى إنكاره، بأن يلزم دائمًا حالة (أضعف الإيمان) بمفهومها الانسحابي المعروف، ولا عليه إن لقي ربه على هذه الحال، فها هي الآية قد ألقت عنه كل تبعة.

أما إذا كان هذا المنكر يختص بطائفة السلاطين والحكام، فلديه أكثر من دليل على أن إيثار السلامة، والنجاة بالنفس، أو ربما خلق حالة من النفاق السياسي مع من يغتصبون حياة الأمة: هو الموصل إلى مرضات الله، والفوز بجنانه.

من ذلك ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)**[٢].

– عن أبي ذر ﷺ: **(إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان – يعني: الأمير – عبدًا مجدع الأطراف)**[٣].

– **(من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا، فمات، فميتته جاهلية)**[٤].

---

(١) المائدة: (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في (الجهاد)، باب: (يقاتل من وراء الإمام ويتقي به)، حديث رقم: (٢٩٥٧)، ومسلم في (الإمارة)، باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، حديث رقم: (١٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في (المساجد)، باب: (كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار)، حديث رقم (٦٤٨)، وفي كتاب (الإمارة)، باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، حديث رقم (١٨٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في (الفتن)، باب: (قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها). حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في (الإمارة) باب: (وجوب ملازمة جماعة المسلمين)، حديث رقم(١٨٤٩).

كيف توجه هذه النصوص ؟

يحسن هنا أن نقف مع كل دليل من هذه الأدلة، نلتمس وجه الحق فيه .

أما الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ...﴾ فقد عرض ما فيها من شبهة للناس في الصدر الأول من خلافة أبي بكر ﷺ، مما استرعى انتباهه ﷺ، فصعد المنبر فقال: (إنكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقابه**)[١].

ويزيد ابن تيمية الأمر جلاء حين يعلق على الآية بقوله: إن المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، ولكن ليس عليه هداهم، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضالين[٢].

وبمثل قول ابن تيمية قال الإمام محمد عبده حين سئل عن الآية: إن هذا بعد القيام بفريضة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أي أن الإنسان لا يضره ضلال غيره إذا هو أمره ونهاه، فإنه لا يكون مهتديًا مع تركه لهذه الفريضة[٣].

وأما الأحاديث: فيلزم كي تفهم على وجهها الصحيح، أن ينظر إليها في إطار من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وما ورد فيها من نصوص توجب مقاومة المنكر، والأخذ على يد الظالم، وإلا كان العقاب العام، الذي لا يبقي ولا يذر، هو سنة الله التي لا تتخلف في عقاب المتخاذلين .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المتتبع لبعض هذه الأحاديث في مظانها،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١، ١٦، ٥٣)، وإسناده صحيح، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٠٧ .

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٧، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دت.

(٣) راجع: تفسير المنار ٤/ ٣٠ .

وما ورد فيها من روايات صحاح، يجد أن ما أطلق منها فأفاد الطاعة العمياء للأمير مهما كانت صفته، قيد بروايات أخرى صحاح في ذات الموضوع، تبين من هو ذاك الأمير الذي تجب طاعته، ومتى تجب ؟

- فالحديث الأول الذي رواه أبو هريرة (من **أطاعني فقد أطاع الله**...) روي عنه في المعنى نفسه، وباختلاف يسير في اللفظ، ما يقيد هذا الإطلاق.

يقول الرسول ﷺ في هذه الرواية :

(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[١].

فالمراد إذن: أمير محدد، عينه الرسول ﷺ، وليس مطلق الأمير، حتى ولو كان ظالماً مستأثرًا يمنع الرعية حقوقها[٢].

- وأما الحديث الثاني الذي روى عن أبي ذر، والذي يوجب طاعة الأمير، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف، هذا الحديث لا يمكن فهمه بمعزل عن روح الشريعة ومقاصدها العامة، التي ساوت بين الناس جميعًا، وجعلت مقياس التفاضل هو التقوى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [٣] وجعلت عبدًا حبشيًّا مثل بلال ﷺ ترتفع منزلته إلى درجة أن يقول عنه عمر ﷺ يشيد به وبأبي بكر ﷺ، وقد أعتقه لوجه الله: **(أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا)** [٤].

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في (الأحكام)، باب: (قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾) رقم (٧١٣٧)، ومسلم في (الإمارة)، باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) رقم (٣٣/ ١٨٣٥).

(٢) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان، أد: محمد عمارة ص١٤٧.

(٣) الحجرات: (١٣).

(٤) أخرجه البخاري في (فضائل الصحابة)، باب: (مناقب بلال بن رباح) حديث رقم (٣٧٠٤).

فإن تأمر على المسلمين عبد مطيع لله، حاكم بالعدل، وجبت طاعته على كل حال، ولا تجب طاعة نظيره الذي يأمر بمعصية الله، وإن كان من أشرف بيوتات المسلمين نسبًا.

والدليل على أن هذه الطاعة ليست مطلقة، وإنما تجب للحاكم العادل فقط، قوله ﷺ: **(إنما الطاعة في المعروف)** [(١)].

وقوله: **(فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)** [(٢)].

بقي أن أتحدث عن الحديث الثالث، وما ورد فيه من وعيد في حق من يخرج عن حدود الطاعة، ويفارق الجماعة.

- أما الطاعة فقد سبق وأن ذكرت أنها ليست مطلقة، وإنما تجب في المعروف، وما ورد في هذا الحديث من وجوب الصبر على الإمام، وكذا الأحاديث التي في معناه، لا يقصد به وجوب الطاعة في كل الأحوال، وإنما المقصود: الصبر على ما قد تمارسه السلطة من تقييد لبعض الحريات في سبيل المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، فهذه الممارسات قد تقابل بكراهية من البعض، ورغبة في المقاومة والخروج عن حدود الطاعة، ولكن الحديث هنا لا يرفع عن هؤلاء التزامهم بهذه الطاعة، وإنما أمر بالصبر على ما قد تكرهه نفوسهم في سبيل المحافظة على مصلحة الجميع، ماداموا لم يؤمروا بمعصية.

- وأما مفارقة الجماعة، وما ورد في حق مفارقتها من وعيد شديد، فلأن المراد بها هنا جماعة المسلمين، التي قال عنها ﷺ: **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)** [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في (الأحكام)، باب: (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) رقم: (٧١٤٥)، وأخرجه مسلم في (الإمارة)، باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في (الأحكام)، باب: (السمع والطاعة ما لم تكن معصية) رقم (٧١٤٤). وأخرجه مسلم في (الإمارة)، باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) رقم (١٨٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي في (الفتن)، باب: (ما جاء في لزوم الجماعة)، حديث (٢١٦٧)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، كما أخرجه ابن ماجه في (الفتن) باب: (السواد الأعظم) =

فمن المحال أن تقر الأمة كلها بالاستبداد، أو تقعد كلها عن مقاومة المنكر، أو ترضى عن شيوع الفساد... إلخ فإذا ما جاء شخص أو مجموعة أشخاص، فشقوا عصا الطاعة عن هذه الأمة المجتمعة على أمرها تحت دعوى مقاومة المنكر، فإن هذا يعد شذوذًا عن هذه الجماعة، إما لفساد في عقيدة هؤلاء المارقين، أو لأن ما اجتمعت عليه الأمة يتضارب مع مصلحة أو مجموعة مصالح لهم، أو ربما لا يتوافق مع رغباتهم وما تشتهيه نفوسهم.

فالحديث هنا يتفق مع مبدأ مهم من مبادئ الشريعة، وهو إرساء الإخاء والوحدة بين المسلمين، ومحاربة التفرق والشقاق، وهذا كثير في القرآن والسنة:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾[١].

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾[٢].

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) ﴾[٣].

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[٤].

(من أحب منكم أن ينال بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)[٥].

= حديث (٣٩٥٠)، وجاء في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه: حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. اهـ. راجع: سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٣.

(١) آل عمران: (١٠٥).

(٢) آل عمران: (١٠٣).

(٣) النساء: (١١٥).

(٤) الحجرات: (١٠).

(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧٧).

(ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم)[١].

هذه النصوص وغيرها تبين أن الوحدة ولزوم الجماعة أصل ضروري من أصول شريعتنا، ولعلنا لا نبعد إذا قلنا: إنها مقصد مهم من مقاصدها، يمكن إضافته إلى الضروريات الخمس: (حفظ الدين – النفس – العقل – النسل – المال)، أو الست إذا أضفنا (حفظ العرض)، كما قرر بعض الفقهاء[٢].

خاصة وأن مما أفدناه من الدرس التاريخي: أن قوة هذه الأمة في وحدتها، وأن أعداءها ما نالوا منها قط إلا وهي في فرقة من أمرها.

الأحاديث المذكورة إذن لا تبيح للناس القعود عن مقاومة المنكر، ومحاربة الفساد والاستبداد، ولا تبرر للمتخاذلين تخاذلهم واستسلامهم لقوى الشر والفساد.

ولكن متى يباح الخروج على الإمام ؟

يجب في هذا أن نفرق بين أمرين :

الأول: طاعة الإمام، وهذه لا تجب إلا في المعروف – كما تقدم –.

الثاني: الخروج عليه، قال النووي: وهذا يحرم بإجماع العلماء، إلا إذا أظهر كفرًا

---

(١) أخرجه الترمذي في (العلم)، باب: (ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، وابن ماجه في المقدمة، باب: (من بلغ علمًا)، والحاكم في المستدرك، كتاب: (العلم)، باب: (ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن)، وأحمد في المسند رقم (٢١٤٨٢)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٣٠.
ومعنى (يغل): بالضم – من الإغلال، وهو الخيانة في كل شيء، ويروى (يغل) – بفتح الياء – من الغل، وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروي (يغل)، – بالتخفيف – من الوغول: الدخول في الشر، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، خلا قلبه من الخيانة والدغل والشر.
راجع: النهاية ٣/ ٣٨١) (غلل).

(٢) راجع ص (٣٢).

بواحًا، لا يحتاج فيه إلى تأويل[١] فيجوز حينئذ الخروج عليه، عملًا بقوله ﷺ الذي رواه عنه عبادة بن الصامت: (**دعانا النبي ﷺ، فبايعناه، فكان مما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان**)[٢].

وفي حديث آخر، يقول ﷺ (**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة**)[٣].

وأجاز ابن حزم الخروج على الإمام الفاسق الظالم، وعلل ذلك بأن هناك تعارضًا بين الأحاديث التي أمرت بمقاومة الظلم والمنكر، والأحاديث التي أمرت بالصبر، ونهت عن قتال الأئمة وإن ظلموا وأخذوا المال، فوجب – حسب رأيه – أن يكون هناك نسخ، وبالنظر إلى أيهما الناسخ وجد أن الأحاديث التي أمرت بالصبر، كانت في أول الإسلام، وهي موافقة للمعهود، ولما كانت عليه الحال آنذاك، ثم جاءت

---

(١) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢١٢٩، وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، الشيخ محمد الخضري ص١١، المكتبة التجارية، القاهرة، د ت.

(٢) أخرجه البخاري في (الفتن)، باب: (قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها) حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في (الإمارة)، باب: (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، حديث رقم (١٧٠٩)، وقوله: (منشطنا ومكرهنا)، المنشط – بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما – مفعل من النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له، وتؤثر فعله.
قال الحافظ ابن حجر: أي في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به، قال ابن التين، وهو يفسر قوله: (ومكرهنا)، والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج، ليطابق قوله: (منشطنا).
راجع: النهاية ٥/ ٥٧ (نشاط)، وفتح الباري ٢٧/ ٨.
وقوله: (أثرة علينا) – بفتح الهمزة والمثلثة – أي: يؤثر ويفضل الغير علينا، قال ابن حجر: المراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم، لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعهم حقهم. راجع: النهاية ١/ ٢٢ (أثر)، وفتح الباري ٢٧/ ٨

(٣) أخرجه مسلم في (الإمارة) باب: (خيار الأئمة وشرارهم) حديث رقم (١٨٥٥).

الأحاديث الأخرى – يعني: التي أمرت بمقاومة المنكر والظلم- بشريعة زائدة، وهي القتال؛ ومن ثم فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها، ثم راح يؤكد ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[1]، قال: ولم يختلف مسلمان في أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقًا لها فهو الناسخ الثابت، وما كان مخالفًا لها فهو المنسوخ[2].

ويبدو لي أن الخطب أيسر من أن يحكم على أحاديث الطاعة المطلقة بالنسخ، خاصة وقد ورد ما يقيدها بالمعروف.

وأما الخروج على الإمام، فإنه لا يجوز إلا إذا أظهر كفرًا بواحًا، كما نصت الأحاديث.

فإن كان فاسقًا: فلا طاعة له، عملًا بالأحاديث التي قيدت الطاعة بالمعروف، وحينئذ تجب مناصحته، ومطالبته بالعدل، والعدول عن الظلم، فإن أصر على ظلمه وفسقه: جاز حينئذ الخروج عليه؛ لأن هذا الإصرار، ينفي عنه شرطًا من أهم شروط توليته الإمامة، وهو شرط: العدالة[3].

ولا يقتصر المراد بـ (الفسق) هنا – كما يقول الدكتور: عبد الرزاق السنهوري – على الفسق الظاهر المعروف، الذي ينتج عن ارتكاب المعاصي، والتجرؤ على الأعمال المكروهة، فهناك فسق آخر أهم، وذلك حين يخرج الخليفة في ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية، أي: إذا تجاوز سلطته، أو أساء استعمال ولايته.

قال: ومن المتفق عليه: أن الفسق بنوعيه، يمنع من تولي الخلافة، فيترتب عليه، أنه يمنع من استمرار سلطة الخليفة... قال: لأن الخلافة أساسها عقد بين الأمة

---

(١) الحجرات: (٩).

(٢) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/ ١٤.

(٣) راجع في شروط الإمامة: الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، ٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨-٣٣.

والخليفة، فإذا لم يقم الخليفة بواجباته، انفسخ العقد الذي بينه وبين الأمة، وبذا يكون للفقه الإسلامي الفضل في وضع المفهوم التعاقدي للسلطة، قبل أن يظهر في الفكر الأوروبي، وبذا أيضاً تقدم أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التي تفخر بها أوربا[١].

ولكن من يملك حق عزل الإمام حال تماديه في فسقه ؟

إذا أصر الإمام على فسقه، ولم يستجب للنصح، وجب على الأمة أن تعزله، أو تسحب ثقتها منه – عن طريق السلطة التي تملك في الأصل حق تعيينه، أعني: أعضاء المجالس النيابية ونحوها، الذين أنابتهم الأمة عنها بناء على اختيار حر منها .

« لأنه من المقرر فقهًا: أن السلطة التي تملك حق التعيين، تملك حق العزل، وهذا يعني: أن أهل الشورى يقترحون العزل ببراهين واضحة، ثم تقوم أكثرية الأمة بواسطة استفتاء مثلًا، بالتصويت على عزل الإمام من منصبه »[٢].

وفي رأيي أن هذه الطريقة هي التي يجب أن تتبع أيضًا لعزل الإمام، حتى في حال كفره كفرًا بواحًا، واتفاق الأمة كلها على عزله؛ حقنًا للدماء، ومحافظة على كيان الأمة، ولأنها غدت هي الأنسب لظروف العصر .

ولكن ماذا إذا لم يستجب الإمام لقرار العزل الصادر عن الأمة ؟

في هذه الحالة يجوز للأمة استعمال القوة لتنحيته من منصبه، إذا وجد المبرر الشرعي لذلك، مثل خروجه السافر على نهج الإسلام وأحكامه، مما يعتبر كفرًا في نظر الإسلام، بشرط توافر القوة اللازمة، ورجحان النجاح – كما يقول الفقهاء[٣].

---

(١) راجع: فقه الخلافة وتطورها ص ٢٠٠، ٢٠١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١ ١٩٩٣ .

(٢) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦١٩٤ .

(٣) راجع: حقوق الأفراد في دار الإسلام، مجموعة بحوث فقهية، أد: عبد الكريم زيدان ص٣٩٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٢ .

فإن كانت قبضة السلطان الظالم على البلاد قوية، ويمكنه قمع أي تحرك للأمة أو ممثليها في سبيل عزله بضراوة، إلى درجة يتيقن معها من وقوع منكر أشد، حينئذ يجب العمل بأحاديث الصبر على الطاعة، وملازمة حالة أضعف الإيمان، التي لا تعني الاستسلام والخنوع لهذا الظالم الطاغية، ولكنها تعني - كما ذكرت سلفًا - الاحتفاظ بالقضية في مرحلة العجز والسقوط، لمعاودة طرحها من جديد، بعد التقوى وبناء الذات[1].

ومن أمضى الأسلحة حينئذ: سلاح التعبئة الشعبية والجماهيرية، التي إن تكاتفت على أمر، كانت كالسيل العرم، الذي لا يقف أمامه شيء، ولا يجد الحكام الفاسدون سلاحًا أمضى من هذا السلاح لحربهم، وتقليص شرورهم.

مع ضرورة أن نعي أنه حتى في ملازمة حالة أضعف الإيمان، فإن مقاومة المنكر بطريقة غير مباشرة عن طريق توعية الجماهير وتبصيرها بقضاياها، والطرق بشدة على أوجاعها، من خير ما يمكن أن يستثمر؛ كي تبقى القضية جذعة في القلوب، حتى يحين وقت التحرك الجماهيري العارم في سبيل التغيير.

وهكذا يمكن في إطار من الوعي بمقاصد الشريعة وما تهدف إليه، ومن خلال القراءة الواعية المحققة لأحاديث السمع والطاعة ومفارقة الجماعة، أن نستخلص أن الإسلام لا يرضى للمسلم أبدًا أن يعيش في مناخ من الذل والاستسلام لقوى الشر، فحرية الرأي والتعبير: حق مكفول للجميع، ومقاومة المنكر: واجب على الأمة كلها وحق لها أيضًا، وعلى الأمة كلها واجب إقامة المؤسسات والأحزاب التي تتبنى قضاياها وتعبر عن رأيها، وتقاوم الشر والفساد، مع ضرورة مراعاة وحدة الأمة، والموازنة دائمًا بين المصالح والمفاسد. فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، كما هو مقرر عند الفقهاء.

(١) راجع ص (١٧٣).

٢- حق الشورى

هذا الحق من أهم الحقوق السياسية للإنسان في الإسلام، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنهج الإسلام، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ الشورى تعني عند العلماء: (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق) [١]، مأخوذة من قولهم: شرت العسل، أي: استخرجته، واجتنيته [٢].

وقد أكد القرآن الكريم على ضرورة الشورى في أمر وجهه إلى النبي ﷺ، كما حث جماعة المؤمنين، والأسرة المسلمة على الأخذ بها؛ مما يدل دلالة أكيدة على أن الأمة الإسلامية، يجب أن يكون أمرها كله شورى .

ويتضح ذلك في الآيات التالية :

الآيـــــة الأولى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾[٣].

فالخطاب في الآية موجه إلى رسول الله ﷺ، حيث يأمره تعالى بمشاورة أصحابه إثر هزيمة أحد، التي نزل فيها رسول الله ﷺ، عن رأيه إلى رأي الأغلبية، وخرج عن المدينة إلى أحد لملاقاة المشركين، فكانت الهزيمة .

فمجيء الوحي -في هذه الحالة- يأمره ﷺ بالشورى، يدل على أهميتها، ويؤكد ضرورتها في حق الجماعة المسلمة[٤].

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية، أد: عبد الحميد الأنصاري ص٤، المكتبة العصرية، بيروت، ط (٢)، د ت .

(٢) راجع: الصحاح ٢/ ٧٠٤، واللسان ٥/ ٢٢٥ مادة (شور) .

(٣) آل عمران: (١٥٩) .

(٤) راجع: في ظلال القرآن ٤/ ٥٠١، ٥٠٢، وفيه يقول سيد قطب: (ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة، وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها، ولكن الإسلام كان ينشئ أمة، ويعدها لقيادة البشرية، وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمة، وإعدادها للقيادة الرشيدة، أن تربى بالشورى، وأن تدرب على حمل التبعة، وأن تخطئ =

الآية الثانيـة: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[١].

ففي الآية يمتدح الله سبحانه جماعة المؤمنين بقيام أمرهم على الشورى، تمامًا كما امتدحهم بإقامة الصلاة والإنفاق في سبيله، وهما ركنان من أركان الإسلام؛ لتأكيد وجوبها، كما أن الآية جاءت على صيغة الخبر للدلالة على الثبوت.

قال الألوسي: (وجيء بالجملة اسمية، مع أن المعطوف عليه جملة فعلية، للدلالة على أن التشاور، كان حالهم المستمرة، قبل الإسلام وبعده)[٢]، حيث يرى أن الآية نزلت في الأنصار.

الآية الثالثة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٣].

والفصال: الفطام، ومنه: الفصيل؛ لأنه فصل عن أمه[٤].

فإذا شاء الوالد والوالدة أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين، فلا حرج في ذلك شريطة أن يتم هذا بالتراضي والتشاور بينهما، وبما يحقق مصلحة الرضيع.

ويتساءل رشيد رضا: (إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى الأعمال: تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها، وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر، ورحمة الأمراء أو الملوك

= مهما كان الخطأ جسيمًا، وذا نتائج مريرة؛ لتعرف كيف تصحح خطأها، وكيف تحمل تبعات رأيها وتصرفها... ولو كان وجود القيادة الرشيدة يمنع الشورى، لكان وجود محمد ﷺ، ومعه الوحي كافيًا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها...).

(١) الشورى: (٣٨).

(٢) راجع: روح المعاني ١٦/ ٢٥٦.

(٣) البقرة: (٢٣٣).

(٤) راجع: بهجة الأريب إلى ما في كتاب الله من الغريب ص١٢٣، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص٣٨٠، أ: إبراهيم عبد الفتاح، دار الكلمة، المنصورة، ط (١) ٢٠٠٦.

دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص؟)[١].

وهناك آيات أخرى في القرآن الكريم تحدثت عن الشورى من خلال حديثها عن بعض الحضارات ذات الشأن في التاريخ القديم، كنوع من التزكية لانتهاج سبيل الشورى، خاصة في أمور الحكم والسياسة.

من ذلك: حديث القرآن عن مملكة سبأ، ونظام الحكم فيها، الذي على الرغم من كونه ملكيًا، متوجًا عليه امرأة، إلا أنه كان قائمًا على الشورى؛ لذا جاء حديث القرآن عن هذه المرأة مصحوبا بشيء من الإكبار؛ لأنها أسست ملكها على الشورى، حتى إنها كانت لا تقطع أمرًا دون مشورة أولى الرأي من قومها، وكانوا هم بدورهم يقدرون رأيها، وينزلون طائعين عن رأيهم إليه، ثقة في أنها لن تقودهم إلا إلى ما فيه خيرهم.

فهذا الاحترام المتبادل، والتقدير لقيمة الرأي والرأي الآخر، كان محل عناية من القرآن وهو ما نلمحه في هذه الآيات:

﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ....﴾[٢].

وفى مصر الفرعونية، كان فرعون على بطشه واستبداده، يستشير أولى الرأي من قومه، لاسيما حين ألم به أمر جلل، واستشعر زوال ملكه أمام دعوة موسى عليه السلام، بل إن هذا الطاغية الذي نصب نفسه إلهًا من دون الله، يحرص حين يطلب مشورة قومه على أن يرتدى رداء الأدب والتواضع الشديد، تقديرًا لقيمة أهل الشورى، الذين أنزلهم منزلة الآمرين له، وهو المطيع لرأيهم:

---

(١) راجع: تفسير المنار ٢/ ٤١٤.

(٢) النمل، الآيات: (٢٩) – (٣٥).

﴿ قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٣٦﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[1].

وإمعانًا في تقدير القرآن لقيمة الشورى، وضرورة أن يكون أمر الجماعة المسلمة كله شورى، نجده يحوي بين دفتيه سورة تسمى سورة الشورى، فيها يمتدح الله جماعة المؤمنين بقيام أمرهم على الشورى، تمامًا كما امتدحهم بإقامة الصلاة والإنفاق في سبيله - كما تقدم - .

ويلفت القرآن الكريم لأهمية الشورى وضرورتها، حين يأمر بطاعة أولي الأمر بلفظ الجمع لا المفرد..، وضرورة الرجوع إليهم في حسم الأمور، ثم التسليم لهم بما يشيرون به، وذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[3]، وقد بنى الشيخ شلتوت على هذا الأمر نتيجة مهمة، هي: أن طاعة أولي الأمر لا تختص بطائفة الحكام والأمراء، قال: (وما سلب المؤمنين مبدأ الشورى سوى هذا التخريج الذي اتخذ في كثير من الفترات، سبيلًا لإخضاع الأمة للحاكم، ولو كان غاشمًا، ظالمًا أو جاهلًا، قال: وكذلك ليس أولوا الأمر، خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم (الفقهاء المجتهدين)، الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة في علوم اللغة والكتاب والسنة... فهم كغيرهم لهم جانب خاص يعرفونه حق المعرفة، هم أولوا الأمر فيه....) ومن ثم فهو يرى أن (أولي الأمر) هم أهل الخبرة والمعرفة والرأي في كافة المجالات المتعددة، بتعدد شئون الأمة، وأخيرًا: هم أهل الإجماع، الذين يكون اتفاقهم حجة يجب العمل بمقتضاه، مادام الشأن هو الشأن، والمصلحة هي المصلحة[4].

---

(١) الشعراء: (٣٤)- (٣٧) .

(٢) النساء: (٥٩) .

(٣) النساء: (٨٣) .

(٤) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص٤٤٣، ٤٤٤ .

وعلى هذا: فأولوا الأمر عند الشيخ: هم أهل الشورى بمعناها الشامل، أي: الخبراء، وذووا الرأي والنظر في كل فن، وهم الذين يطلق عليهم: أهل الحل والعقد، أو أهل الاجتهاد[١].

ولما كان للشورى هذه المكانة في القرآن الكريم. نجد العلماء يناقشون عددًا من المسائل، من خلال الآيات التي ورد فيها لفظ الشورى صريحًا، حتى تتضح قيمة الشورى ومكانتها في التشريع، أهم هذه المسائل:

المسألة الأولى: نطاق واجب الشورى:

فرق العلماء في هذه المسألة بين أمرين: ما ورد فيه نص، وهذا ليس محلًا للشورى باتفاق العلماء، وما لم يرد فيه نص، وقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء مابين مضيق وموسع.

ويرجع السبب في هذا إلى خلافهم في معنى ﴿ٱلْأَمْرِ﴾، الذي أمر الله نبيه أن يشاور فيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، هل هو أمر معين، يفهم من الحال التي نزلت فيها الآية؟ أو كل أمر يعرض للرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين ؟

فقال كثير من العلماء: هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحروب، وحجتهم: أن الألف واللام في لفظ ﴿ٱلْأَمْرِ﴾ ليسا للاستغراق؛ لأن الذي نزل فيه وحي لا تجوز فيه المشاورة باتفاق – فوجب حمل الألف واللام هنا على المعهود السابق، والمعهود السابق

---

(١) لا يعني هذا: أن الشيخ يستبعد طائفة الحكام والأمراء من تفسيره لأولي الأمر، ولكنه يود أن لا يكون هذا المفهوم قاصرًا عليهم فقط، كما قصره عليهم معظم فقهاء السلف، بدليل قوله: (وإذن فليس أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم: خصوص الأمراء والحكام....) وإذا كان أهل الرأي والخبرة والمكانة تجب طاعتهم، فمن باب أولى أن يأخذ الحكم نفسه الحكام والأمراء والولاة؛ لأن نظام الجماعة منوط بهم؛ ولأنه يفترض فيهم أيضًا أن يكونوا من أهل الرأي والخبرة والمعرفة، فيما يختص بأمر إدارة شئون البلاد وسياسة الرعية، هذا بالإضافة إلى أن الأحاديث التي أوجبت طاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية، كثيرة جدًّا. وقد تقدم بسط الكلام فيها.

في هذه الآية، إنما هو ما يتعلق بالحرب، ولقاء العدو، فكان قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ مختصًا بذلك.

ويرى آخرون: أن محل الشورى، هو كافة الأمور التي لم يرد فيها نص، فاللفظ عام، خص منه ما نزل فيه وحي، فتبقى حجته في الباقي[١].

قال الرازي: والتحقيق في القول: أنه تعالى: لما أمر أولي الأبصار بالاعتبار، فقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٢]، وكان عليه السلام سيد أولي الأبصار، ومدح المستنبطين فقال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٣]، وكان ﷺ أكثر الناس عقلًا وذكاء، علم أنه مأمور بالاجتهاد، إذا لم ينزل عليه الوحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة، فلهذا كان ﷺ مأمورًا بالمشاورة[٤].

ويرى رشيد رضا: أن محل الشورى هو كافة الأمور الدنيوية التي لم يرد فيها نص، حيث يرى أن ﴿الْأَمْرِ﴾ المعرف في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، هو أمر المسلمين المضاف إليهم في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، فالمراد بـ ﴿الْأَمْرِ﴾: أمر الأمة الدنيوي، الذي يقوم به الحكام عادة، لا أمر الدين المحض، الذي مداره على الوحي، دون الرأي، قال: (إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام، مما يقرر بالمشاورة، لكان الدين من وضع البشر... وقد روي أن الصحابة عليهم الرضوان، كانوا لا يعرضون رأيهم مع قول النبي ﷺ في مسائل الدنيا، إلا بعد العلم بأنه قاله عن رأي، لا عن وحي، كما قال الحباب بن المنذر يوم بدر: يا رسول الله: أرأيت منزلًا أنزلكه الله، أم هو الرأي والحرب والمكيدة...)[٥].

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ٦٩، وانظر: فتح القدير، الشوكاني ١/ ٥٨٦، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٣.

(٢) الحشر: (٢).

(٣) النساء: (٨٣).

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ٦٩.

(٥) راجع: تفسير المنار ٤/ ٢٠٠، وانظر قول الحباب بن المنذر في: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، أبو القاسم السهيلي ٣/ ٣٦، دار الفكر، القاهرة، ط (١) ١٩٧٢، والسيرة =

هذا. وبعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة – يبدو لي أن الراجح هو قول من قال: إن محل الشورى هو كافة الأمور التي لم يرد فيها نص، بما في ذلك الأمور التشريعية، خاصة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يستشير أصحابه فيما يختص بأمر من أمور التشريع، وهو العبادات، حين استشارهم في الإعلام للصلاة[(١)].

أما قول صاحب المنار: (لو كانت المسائل الدينية، كالعقائد والعبادات، والحلال، والحرام، مما يقرر بالمشاورة، لكان الدين من وضع البشر)، فيرد عليه بما يلي:

معلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن يجتهد، وبالتالي لا يشاور أصحابه في أمر من أمور التشريع إلا فيما لا نص فيه، فإن حدث ووقع خطأ في الاجتهاد – كما حدث في أسرى بدر[(٢)] – فإن الوحي كان ينزل بتصويب ما وقع من خطأ[(٣)].

= النبوية الصحيحة ٢/ ٣٦٠.

(١) فقد روى البخاري عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: كان الناس يتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: (**يا بلال: قم فناد بالصلاة**).
والحديث أخرجه البخاري في (الأذان)، باب: (بدء الآذان) حديث (٦٠٤)، ومعنى: (يتحينون): أي: يطلبون حينها بالتحري والاجتهاد، والحين: الوقت.
راجع: النهاية ١/ ٤٧٠ (حين).

(٢) حيث قبل منهم رسول الله ﷺ الفداء، بناء على مشورة أبي بكر ﷺ – كما هو مشهور – وكان رأى عمر ﷺ، أن يضرب أعناقهم؛ لأنهم أئمة الكفر، الذين طالما آذوا المسلمين، فنزل الوحي مؤيدًا قول عمر ﷺ.
ويرى رشيد رضا: أن الذين أشاروا على النبي ﷺ بالفداء كثيرون، قال: ويوضحه قول ابن المنذر عن قتادة (أراد أصحاب النبي ﷺ يوم بدر الفداء...) ثم راح يؤكد كلامه بالإشارة إلى الروايات الأخرى التي تؤكد أن المشورة بالفداء كانت رأي الأكثرية. راجع: تفسير المنار ١٠/ ٨٨، ٩٣، ٩٤.

(٣) هذا هو قول جمهور الأصوليين في اجتهاد النبي ﷺ وهناك قول آخر بعدم جواز الاجتهاد عليه ﷺ في أمور التشريع، لاستغنائه ﷺ عن الاجتهاد بالوحي، وهو مذهب الأشاعرة وأكثر المعتزلة. =

وإذا كان الأمر كذلك، فإن أمور التشريع- وإن كان قد اجتهد في بعضها، أو في بعض مسائلها في عهده ﷺ، - في النهاية من وضع رب البشر، لا البشر .

أما بعد عهده ﷺ: فلا يجوز أن تعد المشاورة في أمر من أمور التشريع، مما يخل بقدسية الدين أو اعتباره في هذه الحالة بشري المصدر، إذ القول بامتناع المشاورة في أمور التشريع، يفضي إلى القول بامتناع الاجتهاد فيها أيضًا؛ لأن أمور الاجتهاد – كما سبق وأن قال الرازي- تتقوى بالمناظرة والمباحثة .

وكلنا يعلم: أنه في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل، واستحدثت القضايا، غدا أمر الاجتهاد الفردي غير مجد في الحكم على كثير من الوقائع، نظرًا لتشعبها وتعقدها، واحتياج الفقيه إلى آراء غيره من ذوي التخصصات المختلفة، ولا يمكن أن يتم هذا دون مشاورة وبحث بينه وبين من يقدمون له خلاصة معارفهم، للوصول إلى ما يظن أنه حكم الله في المسألة موضوع بحثه .

ولا يقال في هذه الحالة: إن المجتهد يشرع من دون الله؛ لأن مهمته تقتصر على محاولة الوصول إلى ما يظن أنه حكم الله في المسألة .

المسألة الثانية: هل الشورى واجبة ؟

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: الشورى واجبة، وهو قول كثير من علماء السلف، وتبعهم عامة العلماء المحدثين .

- فمن علماء الحنفية، قال الجصاص – بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ...﴾- (يدل على جلالة موقع الشورى لذكره لها مع

= راجع: نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي ٣/ ١٩٤، مطبعة صبيح، القاهرة، د ت، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور ٢/ ٣٦٦، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ١٣٢٢هـ، وتبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء، أد: محمد إبراهيم الحفناوي ص١٢٨، ١٣١، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٥ .

الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أنَّا مأمورون بها)[١].

- ومن علماء المالكية يقول ابن عطية: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه)[٢].

ونقل عنه هذا القول القرطبي في تفسيره[٣]، كما نقل عن ابن خويز منداد[٤]: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)[٥].

وأشار ابن العربي في أحكام القرآن إلى وجوب الشورى بقوله: (الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدوا) ثم شرع يؤكد على أهميتها، بفعله ﷺ وصحابته من بعده[٦].

أما ابن عاشور، فللشورى عنده أهمية خاصة، إذ هي من طبيعة الإنسان المقترنة بتكوينه، قال: (ولذلك قرن الله خلق أصل البشر، بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، إذ قد غنى الله عن إعانة المخلوقات في الرأي، ولكنه عرض على الملائكة مراده؛ ليكون التشاور سنة في البشر، ضرورة أنه مقترن

---

(١) راجع: أحكام القرآن ٥/ ٢٦٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٩٨٥.

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٣/ ٣٩٧.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٦١.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي العراقي، فقيه، أصولي، من آثاره كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريبًا.
راجع: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ٨/ ٢٨٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد مخلوف ص١٠٣، دار الفكر العربي، د ت.

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٦١.

(٦) راجع: ٤/ ١٦٦٨، ١٦٦٩.

بتكوينه...)[١].

ومن العلماء المحدثين الذين قالوا بوجوب الشورى: الشيخ محمد عبده، وتلميذه رشيد رضا، والشيخ أبو زهرة، والشيخ شلتوت، والشيخ جاد الحق، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عمارة وغيرهم[٢].

القول الثاني: الشورى غير واجبة، إذ هي مستحبة فقط، وبه قال الشافعية[٣].

وحجتهم: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ للاستحباب تطييبًا لخاطر المسلمين، وتأليفًا لقلوبهم، وليس للوجوب، وكونه مندوبًا في حق النبي ﷺ، فهو مندوب في حق الإمام، باعتباره خليفة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا[٤].

فهم يقيسون مكانة الخليفة على مكانة الرسول ﷺ في شئون الدولة، وكما أن الرسول ﷺ لا تجب عليه المشاورة، فكذا خليفته من بعده.

كما يحتجون بفعله عليه السلام حيث إنه ﷺ ترك المشاورة في بعض المواقف، وكذا

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ١٥٠.

(٢) راجع: المنار ٤/ ٢٠٠، ٢٠٥، والمجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص١٥٦، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، والإسلام عقيدة وشريعة ٤٣٨، وبيان للناس من الأزهر الشريف ١/ ٢٠١، دن، دت، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٠٠، والإسلام وحقوق الإنسان ص٤٥.

(٣) راجع: الأم، الشافعي ٧/ ٨٦، دار الشعب، القاهرة، دت، وبحر المذهب، أبو المحاسن الروياني ١١/ ١٦٨، ١٦٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١) ٢٠٠٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني ١٣/ ٥٦.

(٤) هذه هي مهمة الخليفة في نظر أكثر المتقدمين، وقد نص على ذلك الماوردي في الأحكام السلطانية ص (٥)، وعبارته: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا).
وانظر: الغياثي، إمام الحرمين الجويني، تحقيق أد: عبد العظيم الديب ص٨٥ الشئون الدينية، قطر، ط (١) ١٤٠٠، وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص١٣، والشورى وأثرها في الديمقراطية ص١٠٠.

الخلفاء الراشدون؛ مما يدل على أنها غير واجبة[١]، ويرد عليهم بما يلي :

١- معلوم أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا ينصرف إلى الندب إلا بقرينة ولا قرينة هنا تصرفه إلى الندب، بل إن ظروف وملابسات نزول قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قرينة على أن الشورى واجبة، في حقه ﷺ،[٢] ومن باب أولى: في حق الأئمة بعده .

٢- أما بالنسبة لقياس سلطة الخليفة على سلطة الرسول ﷺ، فيرد عليه، بأنه فارق ما بين سلطة الرسول ﷺ ومكانته في الأمة، وسلطة خلفائه من بعده .

فرسول الله ﷺ له وضع مميز في الأمة الإسلامية؛ لأنه يجمع بين أمرين: أمر التشريع، وأمر الحكم .

أما أمر التشريع، فلا تقاس سلطة الخليفة فيه على سلطته ﷺ بحال؛ حيث إنه ﷺ يوحى إليه فيما يختص بهذا الأمر، فإن لم يكن وحي، اجتهد ﷺ، وما وقع من خطأ في الاجتهاد، صوبه الوحي، فلا يقر على خطأ – كما تقدم-، ولذا فإن تشريعاته ﷺ بهذه الصفة، يكون حكمها الإلزام والثبوت دائمًا؛ لأنها إما بوحي، أو بإقرار عن وحي، وهذا ما لا يمكن لغيره ﷺ، فإذا سلمنا بجواز المشورة عليه في هذه الحالة، وعدم وجوبها، فلا يمكن أن نسلم بسريان الحكم نفسه على خلفائه ﷺ من بعده؛ وإلا نكون قد أنزلنا هذا الخليفة منزلة فوق منزلة المعصوم ﷺ، الذي كان ينزل عليه الوحي مصوبًا فيما يختص بهذه الناحية، أما هذا الخليفة فكأننا لا نقر بإمكانية الخطأ عليه، ومن ثم لا نوجب عليه الاستشارة. هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى: فإن القول بعدم وجوب الاستشارة على الخليفة، أو الحاكم في الجانب التشريعي معناه أيضًا: أن هذا الخليفة يأخذ حكم المجتهد المطلق الذي يجوز له أن يجتهد في كل شيء، وإذا جاز هذا في عصر ما من العصور التي خلت، فإنه لا يجوز في هذا العصر، الذي تشعبت فيه العلوم،

---

(١) راجع: المصدر السابق ص١٠٠، ١٠٣، وانظر: بحر المذهب ١١/ ١٦٨، ١٦٩، والبيان ١٣/ ٥٦، ٥٧ .

(٢) . راجع ص : ١٨٨، ١٨٩ .

واستقرت فيه الأنظمة في جميع دول العالم المتقدم على المجالس الاستشارية التي تضم المجتهدين في كافة العلوم.

لا يجوز إذن بحال، أن يترك أمر الأمة كلها في يد حاكم فرد، يشرع لها أنى يشاء، دون خبرة كافية، ورأي مشير، مؤيد أو معارض، تحت دعوى: أن الشورى تندب ولا تجب .

- وأما ما كان من أمر الحكم، أو بصفته ﷺ إمامًا، أو قاضيًا، كتسيير الجيوش، والحكم بين المتخاصمين، بناء على بينة ونظر - وهى الحالة التي تقاس فيها سلطة الخليفة على سلطته ﷺ باعتبارها خارجة عن دائرة الوحي - فإذا سلمنا أيضًا بجواز المشورة عليه ﷺ بهذه الصفة،وعدم وجوبها عليه، فلا نسلم بذلك بالنسبة لخلفائه من بعده؛ لأنه وإن كانت تجوز مخالفته ﷺ في اجتهاده في هذه الحالة؛[1] لأن الوحي لا ينزل عليه مصوبًا فيما يختص بهذه الأمور، لكن يبقى أنه ﷺ، هو النبي المعصوم من كافة النقائص، وتحكيم الهوى؛ ولذا فإن القول بوجوب المشاورة على الحكام، هو الذي يسوغ تفاديًا للخطأ، وسدًّا لذريعة التفرد بالحكم، والاستبداد بالسلطة .

---

(١) وقد ذكر العلماء من أمثلة ذلك: مخالفة السعدين - سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة رسول الله ﷺ، حينما أراد مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة، ورفض عمر ﷺ تقسيم الأراضي على الفاتحين، حتى تكون فيئًا على الأجيال القادمة، مع أن رسول الله ﷺ كان يقسمها؛ لأنه ﷺ كان يرى أن المصلحة في عصره تتحقق بذلك .

ومن هنا مايز العلماء بين تصرفاته ﷺ مابين الإمامة، والقضاء، والفتوى وهي التبليغ .

يراجع تفصيل ذلك في: الفروق للقرافي ١/ ٢٠٥-٢٠٩ .

حيث إنه أول من أصل الكلام في هذه القضية، وفصل فيها تفصيلًا غير مسبوق، ثم فرع ابن عاشور في المقاصد ص٢١٢ على ما أصله القرافي، حيث أوصل مقامات الرسول ﷺ إلى اثني عشر مقامًا هي: (التشريع - الفتوى - القضاء - الإمارة - الهدي - الصلح - الإشارة على المستشير - النصيحة، تكميل النفوس - تعليم الحقائق العالية - التأديب - التجرد عن الإرشاد) وانظر أيضًا: ما أضافه الشيخ شلتوت في هذه القضية حين قسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، في: الإسلام عقيدة وشريعة ص٤٩٩ - ٥٠٥، وانظر أيضًا: السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، د/ يوسف القرضاوي ص٢٧ - ٩٩، فقد أجاد التحقيق في هذه القضية وأفاد .

٣- أما تركه ﷺ وصحابته المشاورة في بعض المواقف، فيرد عليه، بأنه ﷺ، شاور أصحابه كثيرًا في السلم والحرب، كاستشارته ﷺ لهم فيما ينبههم إلى الصلاة،[١] و مشورته لهم في غزوة بدر[٢] وأحد[٣].

وما روي عنه ﷺ أنه ترك المشورة في بعض المواقف، - كما في السير إلى بني قريظة؛[٤] فلأنه ﷺ كان قد أوحي إليه في ذلك.

أما صحابته من بعده، فقد روي عنهم ما لا يحصى من المواقف، التي تدل دلالة قاطعة على أنهم رضوان الله عليهم، كانوا يعتمدون الشورى مبدأ أساسيًا في جميع أقضيتهم وأحكامهم.

فقد روى ميمون بن مهران: (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على أمر قضى به)[٥].

---

(١) راجع: هامش ص ١٩٤.

(٢) راجع ص ١٩٤.

(٣) راجع ص ١٨٨.

(٤) حيث روي عنه ﷺ، أنه قال لأصحابه: إن جبريل أتاه قائلًا: إن الله يأمرك يا محمد بالسير إلى بني قريظة، فإنا عامد إليهم فمزلزل بهم، ثم قال لهم ﷺ: **(لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)**.
والحديث أخرجه البخاري في (المغازي)، باب: (مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) رقم (٤١١٧).

(٥) أخرجه الدارمي في المقدمة باب (الفتيا وما فيه من الشدة) من حديث ميمون بن مهران.
وانظر مزيدًا من المواقف التي تدل على اعتماد الصحابة الشورى مبدءًا أساسيًّا في جميع =

أما ما روي من أن أبا بكر ﷺ ترك الشورى في بعض المواقف، كإنفاذه جيش أسامة، خلافًا لرأي الأغلبية؛ فما ذلك إلا لأنه ﷺ رأى أنه ينفذ وصية رسول الله ﷺ. في إمضاء هذا الجيش، الذي كان قد جهزه ﷺ، ومنعه المرض من الخروج به، وكذا بالنسبة لحربه المرتدين ومخالفته رأي الأغلبية في قتالهم، فقد كان ﷺ يرى أنه بذلك يطبق نصًا[(١)]، كما يدل على ذلك ما روي أن أبا هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: (علام تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ. **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟)** فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعها. إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقال عمر: (فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)[(٢)].

وبذا يتضح أن الأدلة تؤيد ما عليه أصحاب الرأي القائل، بوجوب الشورى عليه ﷺ، ومن باب أولى على الخلفاء والحكام بعده، والله أعلم.

المسألة الثالثة: كيفية تطبيق واجب الشورى:

لم تبين آيات الشورى في القرآن الكريم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ

= أحكامهم في: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الإمام: محمد أبو زهرة ص١٥٨ – ١٦٤، والإسلام وحقوق الإنسان، أد: محمد عمارة ص٥٤ – ٦٠، والشورى وأثرها في الديمقراطية، أد: عبد الحميد الأنصاري ص٧٧ – ١٠٨.

(١) راجع: المصدر السابق الأخير ص٨١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في (الزكاة)، باب: (وجوب الزكاة) حديث (١٣٩٩)، وفي (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب: (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) رقم (٧٢٨٥)، وفيه: (**والله لو منعوني عقالًا...**) هذا: و(العناق)، هي الأنثى من أولاد المعز، و(العقال): الحبل الذي يعقل به البعير، الذي كان يؤخذ في الصدقة، أراد: ما يساوي عقالًا من حقوق الصدقة، وقيل: أراد بالعقال: صدقة العام، يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام، أي: أخذ منهم صدقته.
راجع النهاية ٣/ ٣١١ (عنق)، ٣/ ٢٨٠ (عقل).

﴿بَيْنَهُمْ﴾ نظامًا معينًا لتطبيق واجب الشورى، وكذا الحال بالنسبة للسنة المطهرة، فلم يرد عن رسول الله ﷺ أنه وضع في تطبيقها نظامًا معينًا، بحيث يلتزمه الناس ولا يخالفونه، ولكن ترك هذا الأمر دون تحديد .

يذكر صاحب المنار أن من حكم ذلك: أن رسول الله ﷺ كان يعلم أن الله سيفتح لأمته الممالك، وسيخضع لهم الأمم التي سبقت لها المدنية، ولا يمكن أن تكون القواعد الموافقة لذلك الزمن، والمنطبقة على حال العرب في سذاجتهم، منطبقة على حالهم بعد ذلك، وعلى حال غيرهم من أهل تلك الممالك، فكان الأحكم أن يترك ﷺ وضع تلك القواعد للأمة، تضع منها في كل حال ما يليق بها بالشورى، ولو أنه ﷺ كان قد وضع تلك القواعد، بحسب حاجة ذلك الزمن، لاتخذها المسلمون دينًا، وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان، وما هي من أمر الدين[1] .

أراد الإسلام إذن أن يركز الانتباه في قضية الشورى على المبدأ، وهو أن يكون أمر الأمة كله شورى، أو قائمًا على الشورى، أما ما يتصل بالتفصيلات، وأساليب التنفيذ، وصور التطبيق، فهذا كله مما تتغير فيه وجهة النظر، بتوالي الأجيال، وتطور المجتمعات، وارتقاء التفكير البشري .

يوضح ذلك غاية الإيضاح أمران :

١ - ما شهدته فترة الخلافة الراشدة من تطبيقات متعددة للشورى .

فرسول الله ﷺ انتقل إلى الرفيق الأعلى، ولم يستخلف أحدًا ولكن المسلمين فهموا من قوله ﷺ **(مروا أبا بكر فليصل بالناس)**[2] أن هذا إشارة منه ﷺ إلى استخلاف أبي بكر، ومن ثم قاسوا إمامته ﷺ في الحكم، على إمامته في الصلاة، ولذا قالوا: (رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا).

---

(١) راجع: تفسير المنار ٤/ ٢٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في (الأذان) باب: (حد المريض أن يشهد الجماعة) حديث رقم: (٦٦٤) .
ومسلم في (الصلاة) باب: (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) حديث رقم: (٤١٨) .

ثم بايعه ﷺ أولوا الرأي من المهاجرين والأنصار في السقيفة أولًا، ثم توالى باقي الناس في المسجد يبايعونه في اليوم التالي [١].

ويلاحظ أنه على الرغم من مكانة أبي بكر ﷺ عند رسول الله ﷺ، وصحابته، وإلحاحه ﷺ على أن يؤم هو المسلمين في الصلاة حال اشتداد المرض عليه، إلا أن هذه الإشارة منه ﷺ باستخلاف أبي بكر – كما فهمها المسلمون – لم تكن ملزمة لهم باستخلافه [٢]، وإلا لما تمت مبايعته ﷺ بعد هذا الخلاف الذي تم في السقيفة، حول من يخلف رسول الله ﷺ، على النحو الذي قصته كتب السيرة .

فرسول الله ﷺ توقف عن تحديد من يخلفه تحديدًا لحكمة تشريعية مقصودة، وهو أن يكون أمر المسلمين شورى بينهم، وأن عليهم أن يطبقوا هذه الشورى بحسب ما تفرضه عليهم المصلحة، وتطورات العصر .

ثم إن أبا بكر ﷺ، لما أشفق على الأمة بعده من التفرق والخلاف. استشار أهل الرأي والمكانة من الصحابة فيمن يلي الأمر بعده ، فكان رأي الأكثرية – كرأيه ﷺ: أن عمر ﷺ هو أحق المسلمين بهذا الأمر، بينما خالف البعض شفقة من شدته، فكان أبو بكر يجتهد في أن ينزع هذا الخوف من قلوبهم، حتى روي أنه صعد المنبر، وشرع يتكلم في هذا الأمر بما أقنع القوم، ولما آنس اتفاقهم رضوان الله عليهم على عمر، أملى على عثمان ﷺ كتابًا، يعهد فيه إلى عمر بالخلافة، ثم أمر به فقرئ على المسلمين ثم اتفق الجميع بعد وفاة أبي بكر على مبايعة عمر، بناء على ما انتهت إليه الشورى في عهد أبي بكر ﷺ [٣].

---

(١) راجع: صفة الصفوة، ابن الجوزي ١/ ١٠٧، دار الغد العربي، القاهرة، ط٢٠٠١، والبداية والنهاية، ابن كثير ٦/ ٣٤٠، دار الفكر العربي، القاهرة ط (٢) ١٣٨٧، وحياة محمد، أ: حسنين هيكل ص٥١٠ .

(٢) راجع: الديمقراطية في الإسلام: الأستاذ: عباس العقاد ص٧٥، دار المعارف، القاهرة، ط ١٩٥٢.

(٣) راجع: تفسير المنار ٤/ ٢٠٣، وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص٥٠، والخلفاء الراشدون، الشيخ: عبد الوهاب النجار ص١١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، دت .

أما عمر ﷺ فقد ترك أمر الخلافة بعده في ستة من الصحابة، هم أهل الرأي والمكانة فيهم، الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة، و توفي وهو عنهم راض [١].

فهو اجتهاد منه ﷺ في إقامة الشورى، بما يضمن اتقاء فتنة الخلاف بعده حول من يتولى هذا الأمر؛ لأنه إذا اجتمع أمر هؤلاء الستة على واحد بعينه من بينهم – وهم أولوا الرأي والمكانة في قومهم – كان ذلك أدعى إلى أن يجتمع الناس على ما اجتمعوا عليه، فيبايعوا من بايعوا .

« وبهذا التدبير – الذي لم يكن له مثال سابق في الإسلام – تخلص عمر ﷺ من مسئولية حمل الخلافة حيًّا وميتًا، كما أنه لم يترك للتيارات الخفية فرصة العمل والتدبير في الخفاء، بما يتضمنه هذا من إمكانيات الصراع والفرقة والاختلاف » [٢].

فهذه ثلاثة تطبيقات مختلفة للشورى في فترة الخلافة الراشدة، تؤكد أن الإسلام يهدف إلى المبدأ، أما صور التطبيق، وأساليب التنفيذ، فمتروكة حسب الظروف الزمانية.

٢ - طريقة اختيار أهل الشورى :

فقول الله سبحانه في امتداح جماعة المؤمنين ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، لم يحدد لنا من هم أهل الشورى، وإن كان ظاهر الآية يفيد أن المراد: المجموع، وليس فئة من الناس دون فئة، كما يدل على ذلك التعبير بـ (هم) .

لكن ما ورد عن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم في تطبيقهم للشورى، يدل على أن أهل الشورى لديهم، كانوا يختلفون بحسب مقتضى الحال .

---

(١) راجع: البداية والنهاية ٧/ ١٥١، والخلفاء الراشدون ص٢٥٣ .

(٢) راجع: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، أد: محمد بلتاجي ص٣٦٥، وانظر تفاصيل قصة استخلاف عمر من بعده في: الطبقات الكبرى، ابن سعد ٣/ ٢٨٣، ت: حمزة النشرتي. وفرغلي، وعبد الحميد، دن، دت، ودول الإسلام، الحافظ الذهبي ١/ ١٧، ١٨، دار إحياء التراث العربي، قطر، دت .

فنرى رسول الله ﷺ يتبع ما يسمى في عصرنا بـ (الانتخاب) في أول مجلس للشورى يستعين به، كما حدث في العقبة، حين اختار الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج وفدًا يمثلهم عند رسول الله ﷺ، يتكون من ثلاثة وسبعين رجلًا وامرأتين، وهؤلاء هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الثانية، وبعد أن تمت البيعة، قال لهم رسول الله ﷺ: (**أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبًا، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس**) حرصًا منه ﷺ على أن يكون التمثيل دقيقًا حسب تعداد كل قبيلة[(١)].

ثم نراه ﷺ يتبع أسلوبًا آخر في الاستشارة، هو عرض الأمر على ذوي الرأي والمكانة من المسلمين، حين يكون الأمر الذي يراد عرضه على أهل الشورى يحتاج إلى معرفة رأي خاصة الناس، أو من الأمور التي يضر إفشاؤها بمصلحة المسلمين، كما حدث يوم بدر حين علم ﷺ باستعداد قريش للحرب، فلم يبرم الأمر ﷺ حتى جمع رؤوس المهاجرين والأنصار واستشارهم، قائلًا: (**أشيروا علي أيها الناس**)، وكان يريد الأنصار خاصة؛ خشية أن تكون مبايعتهم له ﷺ في العقبة الثانية على أن يحموه في بلدهم، مانعًا لهم من الخروج معه لملاقاة قريش[(٢)].

ولما اطمأن النبي ﷺ إلى اجتماعهم معه على القتال، وكانوا أكثر عددًا من المهاجرين، بدأ بتنظيم جنده.

أما يوم أحد، فقد نهج رسول الله ﷺ نهجًا آخر، حيث جعل الشورى عامة؛ لأنها كانت في أمر يخص الجميع، أعني: هل يبقى ﷺ ومن معه بالمدينة لملاقاة قريش، أو يخرج عنها إلى أحد؟ وكان رأي الأكثرية هو الخروج، فنزل ﷺ على رأيهم – كما مر.

ومما يروى عن سيدنا عمر ﷺ: أنه كان له شوران: الشورى الخاصة، وهذه كانت تضم كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وقد كان ﷺ حريصًا على أن يبقيهم في

(١) راجع السيرة النبوية الصحيحة، أد: أكرم العمري ١/ ١٩٨-٢٠٠، وكيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، د: أحمد شوقي الفنجري ص٢٠٤.

(٢) حيث قال الأنصار لرسول الله ﷺ ليلة العقبة: (يا رسول الله: إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه نساءنا وأطفالنا) وانظر: البداية والنهاية ٣/ ٢٦٢، والسيرة النبوية الصحيحة ٢/ ٣٥٨.

المدينة لا يغادرونها؛ ليستعين بهم فيما يعرض له من أمور، ولا يخرج أحدًا منهم من المدينة إلا إذا أراد أن يعلم أهل إقليم شئون دينهم، كما بعث بعبد الله بن مسعود إلى الكوفة ليعلم أهلها، وذكر أنه آثرهم على نفسه؛ إذ كان يود أن يبقى إلى جواره لينتفع به في شوراه الخاصة .

أما الشورى العامة، فقد كانت لعمر ﷺ في أهل المدينة أجمعين[١]، وكانت هذه الشورى تشبه: الاستفتاء الشعبي المباشر، بدعوة الشعب إلى المسجد، فإذا ضاق المسجد، اجتمع بهم خارج المدينة لمشورتهم، كما فعل ﷺ عند اختلافه مع الصحابة في تقسيم أرض العراق، وهل توزع على الفاتحين، أو لا حتى لا تحرم منها الأجيال القادمة؟ بما يعني في عصرنا: الرجوع إلى القاعدة الشعبية .

وكان غيره من الصحابة رضوان الله عليهم يلجؤون إلى هذا النوع من المشورة[٢].

أما أهل الأقاليم الأخرى، فلم يكونوا داخلين في شورى الخليفة الأكبر، وإنما يستشارون في أقاليمهم، فقد كان ﷺ يأمر قضاته في الأقاليم أن يفعلوا مثله، فيجتهدوا فيما يعرض لهم من أمور، ويستشيروا من عندهم من ذوي الرأي والعلم .

وبذلك يقرر عمر ﷺ قاعدة: اختلاف الأحكام الاجتهادية، باختلاف البيئات والأقطار[٣].

ينبني على ذلك: أنه لا يوجد في الإسلام ما يمنع من الأخذ بما عرفته البشرية في تطورها الحديث من تطبيقات للشورى، وطريقة اختيار أهلها – كما هو الحال في المجالس النيابية مثلًا، والتي تختار فيها الأمة من يمثلونها عن طريق انتخابهم بواسطة عامة المسلمين – لا يوجد في الإسلام ما يمنع من الأخذ بهذه النظم، مادام الأصل

(١) راجع: تنظيم الإسلام للمجتمع، الشيخ: أبو زهرة ص١٦٥ .
(٢) راجع: كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية ٢٠٥، نقلاً عن: نظام الحكم في الإسلام: الدكتور محمد العربي ص٧٨ .
(٣) راجع: أصول التشريع الإسلامي أ: علي حسب الله ص ١٠٥ .

متحققًا، والمصلحة أيضًا متحققة .

ولنا في فعل رسول الله ﷺ مع الأوس والخزرج أسوة حسنة، حين طلب منهم أن يخرجوا إليه اثني عشر نقيبًا منهم، كممثلين لهم في التعبير عن قضاياهم أمامه ﷺ وهو ما تفطن له الفقيه الظاهري: ابن حزم، حين اعترض على قول من قال: إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في جميع أقطار البلاد، واصفًا هذا القول بالبطلان؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، قال: (ولابد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد، فبطل هذا القول الفاسد)[١] .

لابد إذن من ممثلين ينوبون عن الأمة في التشاور بشأنها، والتعبير عن قضاياها، بما في ذلك اختيار الحاكم الذي يحكمها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإذا كانت مباشرة الجماعة لسلطانها، لا يمكن أن يتم بصفتها الجماعية، فللجماعة أن تختار من ينوب عنها، وهذه الإنابة من خالص حقها؛ لأنها نوع من التوكيل، ومن يملك الحق، يملك التوكيل فيه .

فهذه الجماعة المنتخبة في مركز الوكيل عن الأمة في التعبير عن قضاياها واختيار من يحكمها، والحاكم أيضًا وكيل عن الأمة؛ لأنها هي التي انتخبته - بواسطة تلك الجماعة - ليدير شئونها، فالأمة في النهاية هي مصدر السلطات كما في الاصطلاح القانوني الحديث؛ لأن السلطات كلها تباشر باسم الأمة، فالحاكم يستمد سلطاته منها[٢] .

---

(١) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/ ٩ .

(٢) راجع: حقوق الأفراد في دار الإسلام، أد: عبد الكريم زيدان ص٩٣ .
ويلاحظ هنا - كما يقول المؤلف في المصدر السابق - أن الأمة وإن كانت مركز السلطات، إلا أن سلطانها في التشريع الإسلامي غير مطلق؛ لأنه محدود في النهاية بسلطان الله، المتمثل فيما شرعه من أحكام للأفراد، ونظام للجماعة، فسلطانها سلطان تنفيذ لهذا النظام وليس خلقًا وإنشاء له. اهـ. يؤكد هذا كما يقول د: أحمد كمال أبو المجد : أنه إذا وجد النص التشريعي القطعي، لا يشرع الاجتهاد سواء أكان فرديًا، أم جماعيًا،إلا أن يكون اجتهادًا في التطبيق والتفسير، وفى كيفية إنزال حكم القاعدة الملزمة، على الوقائع المتجددة، والظروف المتغيرة.=

ولا يمنع الإسلام حاكم المسلمين من أن يشرك عامة الشعب في القضايا التي تهمه، في استفتاء عام مثلًا، ثم توضع نتيجة هذا الاستفتاء، أمام أهل الشورى، ليكونوا على دراية بنبض الشعب، وهمومه، ومشاكله، فيحاولوا الوصول إلى حلول ترضي الأغلبية.

وقد سبق أن ذكرنا، أن رسول الله ﷺ عقد يوم أحد شورى عامة، وأنه كان لعمر رضي الله عنه: شوران، شورى خاصة، وشورى عامة، وبذا يتأكد لدينا: أن الإسلام في قضية الشورى وتطبيقاتها إنما يهدف إلى تحقيق المبدأ، أما صور التطبيق، وأساليب التنفيذ، فمتغيرة متطورة، حسب ما تقتضيه المصلحة، وظروف كل عصر .

بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية :

ما دام البحث قد انتهى بنا في النقطة السابقة إلى أن الإسلام في قضية الشورى وتطبيقاتها إنما يهدف إلى إرساء المبدأ، أما التفاصيل فمتروكة لظروف كل عصر،، فهذا يقودنا إلى أن نعرج سريعًا على مابين الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية من نقاط التقاء، ونقاط اختلاف، لنتعرف من خلال ذلك على موقف الإسلام من الديمقراطية الغربية، وهو السؤال الذي يفرض نفسه الآن على الكثيرين .

ولعل من الإنصاف أن نقرر، أن الغرب في سبيل إرساء الديمقراطية، ابتدع الكثير من النظم والأشكال، أفادت منها البشرية كثيرًا في سبيل تحررها مما جثم على

= ويرى الدكتور السنهوري: أن الحاكم إنما يستمد سلطته من الأمة في المسائل التنفيذية أو القضائية دون الناحية التشريعية؛ لأن الأمة هي التي تملك سلطة التشريع بطريق الإجماع، ولا يملك ولى الأمر هذه السلطة .

ويرى كذلك: أن الإجماع – الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع – هو نواة المبدأ الحديث، الذي يجعل الأمة مصدر السلطات، وهذا المبدأ هو أساس النظام النيابي في الإسلام، قال: ولذا وصفه المستشرق جولد زيهر بأنه: مفتاح التطور التاريخي للإسلام، من الناحية السياسية والعلمية والتشريعية.

راجع: فقه الخلافة وتطورها ص٥٦، ٥٧، وحوار لا مواجهة، د: أحمد كمال أبو المجد ص١١٩، كتاب مجلة العربي، عدد (٧)، إبريل ١٩٨٥ .

صدرها طويلًا، من صور الاستبداد والطغيان .

هذه النظم تتفق في مجملها وفى بعض صورها مع الشورى الإسلامية؛ مما يؤكد أسبقية الإسلام في هذا الشأن، خاصة؛ ما يتصل بالمبادئ الأساسية، مثل: حق الشعب في اختيار الحاكم، وترجيح حكم الأكثرين، وحماية حق الأقلية في المعارضة، وتعدد الأحزاب، والانتخاب، والاستفتاء.... ونحو ذلك .

ولكن لما كانت الديمقراطية الغربية من ابتداع الفكر الإنساني الذي يخضع للتغيير والتبديل والتطوير، وفق تطور الأمم والمجتمعات، والشورى الإسلامية جاء بها وحي معصوم، وتخضع لمعايير وضوابط وفق هذا الوحي المعصوم، لما كان الأمر كذلك، كان لابد وأن نتلمس بعض الفوارق بين النظامين: الديمقراطية الغربية، والشورى الإسلامية، وقد بدا لنا معظمها من خلال مناقشة العلماء لقضايا الشورى التي سبق طرحها، **ويمكننا هنا أن نجلي أهم هذه الفوارق فيما يلي :**

- الشورى الإسلامية فريضة والتزام تجاه الجماعة المؤمنة، ومن التواصي بالحق الذي يجب على كل مسلم تجاه أخيه؛ فهي ليست مجرد حق للإنسان يجوز له أن يتنازل عنه، كما هو حال الديمقراطية الغربية، ولكنها واجب « فالمواطنون يجب أن يتمتعوا بهذا الحق، وإلا أثموا بالترك والتقاعس »[(١)].

في الشورى الإسلامية ليست كل الأمور مطروحة للشورى، فهناك ثوابت وقطعيات وردت بها نصوص قطعية محكمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وكل ما هو كذلك يكون خارجًا عن نطاق الشورى، أما في الديمقراطية الغربية، فلا يوجد ما يسمى بالثوابت أو القطعيات؛ « لأن الفكر السياسي الغربي، بما يقوم عليه من علمانية الدولة يضع الأمر كله بين يدي أغلبية الجماعة، ترى فيه رأيها، وتبرم من أمورها ما تبرم، وتنقض ما تنقض، حتى ذاع في انجلترا القول المأثور، من أن البرلمان الإنجليزي يملك أن يقرر أي شيء، إلا أن يحول المرأة إلى رجل والعكس »[(٢)].

---

(١) راجع: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص٤٢٤ .

(٢) راجع: حوار لا مواجهة ص١١٩ .

- الشورى الإسلامية لا تعتمد مبدأ الاقتراع العام، بمعنى: أن يختار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء العام من الشعب، وإنما تعتمد مبدأ: الكفاية في النيابة، بمعنى: أن يعهد باختيار الحاكم إلى أهل الحل والعقد، وعليه فما يقع عليه اختيارهم، فإنه يكون ملزمًا للكافة؛ ولا يلغى هذا سلطة الأمة في اختيار الإمام؛ لأنها هي التي أنابت أهل الحل والعقد عنها في اختياره(١).

وهذا المبدأ أكثر صوابًا وواقعية؛ لأن هؤلاء - كما سبق وأن ذكرنا - هم أهل الاختصاص والخبرة والمعرفة، وذووا الرأي والمكانة في الأمة، وفي الوقت نفسه؛ فإنه لقلة عددهم، يكون من اليسير عليهم أن يتفقوا على أمر ما، إما سلبًا أو إيجابًا، فيكون اتفاقهم هذا ملزمًا للكافة، وموحدًا للأمة.

- في الشورى الإسلامية، الأمة مصدر السلطات كما في الديمقراطية الغربية، ولكن سلطات الأمة في الشورى الإسلامية غير مطلقة - كما مر - فسلطانها محدود بسلطان الله المطلق: المتمثل في شرعه، فلا تملك تغييره، ولا استعمال سلطانها فيما يناقضه، وكذا الحاكم لا يملك أكثر مما تملكه الأمة، باعتباره وكيلًا عنها. يترتب على

---

(١) كما أن تعيين الإمام لا يكون نافذًا إلا بالبيعة العامة من الناس بعد ذلك، وهو الأسلوب الذي أخذت به أكثر الديمقراطيات الحديثة ويعرف بـ (الانتخاب غير المباشر) وله سنده في السوابق التاريخية في خير العصور فهمًا للإسلام، أعني: عصر الخلافة الراشدة - كما تقدم - ولم يعرف عن أحد من الصحابة أن أنكر هذا الأسلوب، فيكون إجماعًا، ولذا اتفق الفقهاء على شرعية هذا الأسلوب في الانتخاب. يقول ابن خلدون: (وإذا تقرر أن هذا المنصب - منصب الخليفة- واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعًا طاعته).
ويرى الدكتور عبد الكريم زيدان: أن أسلوب الانتخاب المباشر، بمعنى، أن يقوم أفراد الأمة بانتخاب الحاكم مباشرة، مما تتسع له أيضًا قواعد الشريعة، وأن الأمر في النهاية متروك لتقدير الأمة حسب الظروف الزمانية.
راجع: مقدمة ابن خلدون ص١٧٢، ومجموعة بحوث فقهية ص٩٤، وانظر: الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، د: جورجي ساري ص٢٠٥، مكتبة الجلاء، المنصورة، ط (٣) ١٩٩٥.

ذلك: أن الأمة إذا شرعت ما يخالف شرع الله، أو نفذت ما يناقض شرعه، وكذا إن فعل ذلك حاكمها، فإن هذا الفعل منهما، أو من أحدهما يكون باطلاً، لأن سلطان الأمة في النهاية سلطان تنفيذ، تنفذ شرعًا إلهيًّا قائمًا، ولا تخلق شرعًا جديدًا[١].

إذا كانت هذه هي أهم الفوارق بين الديمقراطية الغربية والشورى الإسلامية، فإنه من الممكن الآن أن نتعرف على موقف الإسلام من هذه الديمقراطية.

إنه ليس موقف الرفض لكل ما جاء فيها، ولا يتصور – كما يقول فضيلة الشيخ: علي جمعة – أن ينظر الإسلام إلى الديمقراطية التي كافحت الشعوب من أجلها لتتخلص من الطغاة والمستبدين، على أنها منكر، أو كفر، فإن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام، والإسلام لا يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل علمي من غير المسلمين، فقد اقتبس رسول الله ﷺ فكرة الخندق من الفرس، قال: ولن يضر المسلمين أن يستخدموا لفظًا غربيًا – كالديمقراطية – فإن مدار الحكم ليس على الأسماء، بل على المسميات والمضامين »[٢].

لكن يبقى أن الإسلام هو أسبق التشريعات كلها في إرساء معالم الديمقراطية، كما أنه أكثر شمولًا، حين جعل أمر الأمة كله شورى، وأكثر واقعية حين اعتمد مبدأ الكفاية في النيابة، وأكثر احترامًا للإنسان وإرادته حين فرض الشورى فرضًا، وألزم إمام المسلمين بما ينتهي إليه أهلها، وفوق كل هذا: الإسلام هو التشريع الوحيد الذي ترتبط ديمقراطيته بمنظومة أخلاقية نابعة منه كدين سماوي، تمنع أهله من الهيمنة والسيطرة على الآخرين، تحت زيف: إرساء الديمقراطية، كما هو مشاهد في عالمنا. فالإسلام يغني عن الديمقراطية، ولا تغني الديمقراطية عن الإسلام.

المسألة الرابعة: هل الشورى ملزمة للإمام؟

هذا السؤال معناه: هل يجب على الإمام الالتزام بتنفيذ القرار الصادر عن الشورى أو لا؟

---

(١) راجع: مجموعة بحوث فقهية ص٩٣، ٩٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٥١.

(٢) البيان لما يشغل الأذهان ص٩٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط (١) ٢٠٠٦.

وبالرجوع إلى أقوال المفسرين: نجد أنه لم تتفق كلمتهم على إجابة محددة حول هذا السؤال، نظرًا لاختلاف أقوالهم في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. فالإجابات جاءت في معظمها محتملة، وغير قاطعة بالحكم، ويلاحظ فيها أيضًا: أنها اقتصرت على بيان الحكم بالنسبة للنبي ﷺ، باعتبار أن الآية موجهة لشخصه الكريم، أو باعتبار أن الإمامة – عند أكثر المتقدمين – موضوعة لخلافة النبوة، ومن ثم فإن ما يجب على النبي ﷺ يجب على الإمام، والعكس صحيح.

وفيما يلي بعض هذه الإجابات:

في جامع البيان: (فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرنا به، وافق ذلك آراء أصحابك، وما أشاروا به عليك، أو خالفها، (وتوكل) فيما تأتي من أمورك وتدع، وتحاول أو تزاول على ربك، فثق به في كل ذلك، وارض بقضائه في جميعه، دون سائر خلقه ومعونتهم....)[(١)].

وفى المحرر الوجيز: (... والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلًا على الله؛ إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في الآية)[(٢)].

وفى مفاتيح الغيب: (المعنى: أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة، فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء، إلا على الله في جميع الأمور)[(٣)].

وفى روح المعاني: (أي: إذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه بعد المشاورة،

---

(١) راجع: ٣/ ٤٩٧.
(٢) راجع: ٣/ ٣٩٩.
(٣) راجع: ٩/ ٦٩.

(فتوكل على الله)، أي: فاعتمد عليه، وثق به، وفوض أمرك إليه....)[١].

وفي فتح القدير، يقول الشوكاني: (إذا عزمت عقب المشاورة على شيء، واطمأنت به نفسك، فتوكل على الله في فعل ذلك أي: اعتمد عليه، وفوض إليه، وقيل: إن المعنى: فإذا عزمت على أمر أن تمضي فيه، فتوكل على الله لا على المشاورة)[٢].

وبمثل قول الشوكاني، قال القنوجي البخاري في فتح البيان[٣].

وفى مجمع البيان للطبرسي: (فإذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه)[٤].

وفى تفسير المنار: (فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، وأعددت له عدته، فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقًا بمعونته، وتأييده لك، ولا تتكل على حولك وقوتك، بل اعلم أن وراء ما أتيته، وما أوتيته قوة أعلى وأكمل، يجب أن تكون بها الثقة وعليها المعول إذا انقطعت الأسباب)[٥].

وفي محاسن التأويل: (فإذا عزمت، أي: بعد المشاورة على أمر واطمأنت به نفسك، (فتوكل على الله) في الإعانة على إمضاء ما عزمت، لا على المشورة وأصحابها)[٦].

ومما تقدم من أقوال المفسرين يتبين لنا أن هناك منهم من صرح بعدم إلزامية الشورى وهو الطبري، ويفهم من كلامه أن الله سبحانه وإن كان قد أمر نبيه بمشاورة أصحابه، إلا أنه لا يجب عليه ﷺ أن يلتزم بنتيجة هذه المشاورة، ولكن عليه أن يمضي على ما أمره الله به .

وهذا الرأي يتفق مع قراءة من قرأ: (فإذا عزمت) بضم التاء، على معنى: فإذا

---

(١) راجع: ٣/ ٤٥٢ .
(٢) راجع: فتح القدير ١/ ٥٨٦ .
(٣) راجع: ٢/ ٣٦٥ .
(٤) راجع: ٢/ ٥١٢ .
(٥) راجع: ٤/ ٢٠٥ .
(٦) راجع: ٢/ ٤٩٧ .

عزمت لك، ووفقتك وأرشدتك[١].

وإن كان الطبري لم يذكر هذه القراءة.

ويفهم من كلام ابن عطية أنه يرى أن الإمام ملزم بنتيجة الشورى، ولكنه مخير في أن يأخذ بما يشاء من رأي، ولا يلزم برأي الأكثرية، ولكن بما يراه هو صوابًا[٢].

أما الشيخ محمد عبده، فيفهم من كلامه أنه يرى أن الإمام ملزم بنتيجة الشورى، وبما يتفق عليه الأكثرية من أهلها؛ لأن ما ترجحه الشورى يعني: العمل بقول الأكثرية.

وأما باقي المفسرين، فقد جاءت أقوالهم محتملة للأمرين: إلزامية الشورى، وعدم إلزاميتها، ولعل الذي أدى بهم إلى هذا ما يلي:

١ - معنى العزم في اللغة، فهو يعني: إرادة الفعل، كما يعني: عقد القلب على فعل الشيء الذي تريده، كما يعني: قصد الإمضاء، وهو قطع الرأي على شيء، يعني: عدم التردد فيه، كما يعني: الأمر المروي المنقح[٣]، وهذا قد يحصل للإنسان نتيجة الشورى، وقد يحصل نتيجة تفكير طويل وترو منه نفسه، والشيء ذاته يقال بالنسبة لباقي المعاني المذكورة في العزم.

لم تحسم اللغة إذن الأمر فيما يختص بإلزامية الشورى، أو عدم إلزاميتها.

---

(١) هذه القراءة منسوبة إلى جابر بن زيد وأبي الشعثاء، وأبي نهيك، وهي من القراءات الشاذة، كما في المحتسب، ابن جني ١/ ١٧٦، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ط ١٩٩٤. وانظر: إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس ١/ ٤١٦، عالم الكتب، بيروت، ط (٣) ١٩٨٨، والفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني ١/ ٦٥٣، دار الثقافة، الدوحة، ط (١) ١٩٩٩.

(٢) يكاد يتفق ابن تيمية في (السياسة الشرعية ص٨٢) مع رأي ابن عطية هذا، ولكنه ينص على أن الإمام - في حالة اختلاف الآراء - ينبغي عليه أن يأخذ بما كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(٣) راجع: اللسان (عزم) ٦/ ٢٣٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٦٣، والفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٦٣٥.

٢- مغزى قوله: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ . فالتوكل معنى قلبي إذا قذفه الله في قلب المسلم قوي عزمه، وقطع عنه التردد. وهو في الآية ذو مغزى خاص، عبر عنه الرازي بقوله : (دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول الجهال، وإلا لكان الأمر بالمشاورة منافيًا للأمر بالتوكل، بل التوكل هو: أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة، ولكن لا يعول بقلبه عليها، بل يعول على عصمة الحق..)[١] .

فالتوكل وإن كان يأتي بعد الخوض في الأسباب إلى نهايتها، والمشورة من الأسباب، لكن مع التوكل يجب أن لا يرتكن على الرأي المتأكد بالمشورة – الأسباب – ولكن على المسبب جل وعلا .

وهذا المعنى لا ينفي إلزامية الشورى، كما لا يقطع بكونها ملزمة؛ لأنه بمجرد المشاورة، يكون المشاور قد أخذ بالأسباب .

٣- لم تبين الآية، هل الرأي الذي أمر النبي ﷺ بالعزم عليه، هو ما جاء نتيجة الشورى، أم ما اطمأن إليه قلبه، وإن خالف أهل الشورى ؟

هذا – في نظري – ما يفسر ما جاء في عبارات بعض المفسرين من احتمالات في تفسير الآية .

ومع ذلك، فإن القول بإلزامية الشورى – بمعنى: أن الإمام يجب عليه أن يأخذ بما استقر عليه أهل الشورى، أو: أهل الحل والعقد - هو المتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، كما أنه هو المتفق مع السنة العملية للنبي ﷺ، وصحابته من بعده، ثم إنه هو القول الذي تقتضيه المصلحة لاسيما في هذا العصر .

- أما موافقته لروح الشريعة ومقاصدها، فقد مر بنا كيف أن الشريعة الإسلامية عنيت بتأسيس حق حرية الرأي للإنسان، وحاربت الاستبداد والمستبدين طويلًا[٢]، فكيف إذن تبيح لفرد واحد أن يتحكم في مصير شعب، أو أمة

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ٧٠ .

(٢) راجع ص (١٥٦) وما بعدها .

بأكملها، تحت دعوى عدم إلزامية الشورى ؟

- وأما موافقته للسنة العملية: فقد تقدم ذكر نماذج على ذلك من سيرة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه[(١)].

- وأما موافقته لما تقتضيه المصلحة؛ فلأن شيوع الاستبداد سمة من سمات هذا العصر، لاسيما في بلدان العالم الإسلامي، ونحن حينما نقول بأن الشورى غير ملزمة للإمام، فهذا يعني أننا نمنح هذا الإمام سلطات خيالية، أو جميع السلطات التي بها يتحكم في مصير الناس دون محاسبة .

ما وظيفة الأمة الإسلامية إذن؟ وما قيمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما قيمة الشورى وأهلها؟ وهل ينتظر منهم أن يؤدوا دورهم المنوط بهم، وأن يبذلوا وسعهم في سبيل الوصول إلى الحق، وهم يعلمون أن رأيهم في النهاية لا قيمة له، أو أنه للاستئناس فقط؟

إن هذا بلا شك يعد تفريغًا متعمدًا لقيمة الشورى من مضمونها، وتشجيعًا للاستبداد والمستبدين، كما أنه يتناقض تمامًا مع ما عليه أكثر الفقهاء من القول بوجوب المشاورة على الإمام؟ فكيف تجب عليه المشاورة، ثم لا يجب عليه العمل بها؟

هذا. وغيره مما حدا بأكثر العلماء المعاصرين إلى القول بإلزامية الشورى[(٢)]، وقد

---

(١) راجع ص (٢٠٣) – (٢٠٦) .

(٢) منهم: الشيخ محمد أبو زهرة كما في: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص١٥٧، وزهرة التفاسير ١٩/ ١٤٧٧، وعبارته فيه: (ومن المتفق عليه أن الشورى لازمة بالنسبة لغير النبي ﷺ)، والشيخ محمد الغزالي كما في: أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية ص٤١-٥٥، دار الشرق الأوسط للنشر، ط (١) ١٩٩٠م، وكذا: الإسلام والاستبداد السياسي ص٥٧ وما بعدها ط، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط ١٩٦١م، وفي الكتابين حارب الشيخ بلا هوادة أصحاب وجهة النظر الأخرى – والدكتور: محمد سليم العوا في: في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص١١٤ – ١٢٠ المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط ١٩٧٥، والدكتور: محمد عمارة في: الإسلام وحقوق الإنسان ص٥٣، والدكتور: فؤاد محمد النادي في: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص٢٠٨، مطابع البيان، دبي، ط (١) ١٩٩٩م،=

لخص الدكتور يوسف القرضاوي وجهتهم في هذه الفتوى: حيث قال مؤيدًا القول بإلزامية الشورى:

من الأدلة المرجحة للالتزام برأي أكثر أهل الشورى:

١- أن النبي ﷺ لم ير الخروج إلى المشركين في أحد، ولكنه رأى الأكثرية تميل إلى الخروج، فنزل على رأيهم .

٢- أنه ﷺ أمر باتباع السواد الأعظم .

٣- قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: (لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما)[(١)].

ومعناه: أنه يرجح رأي الاثنين على رأي الواحد، ولو كان هو رسول الله ﷺ.

٤- ما ذكره ابن كثير عن ابن مردويه، عن علي ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن (العزم) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فقال: (مشاورة أهل الرأي، ثم اتباعهم)[(٢)].

٥- أن عمر ﷺ جعل الشورى في ستة من كبار الصحابة، اعتبرهم أهل الحل والعقد في الأمة، وجعل القرار النهائي إليهم – يريد: قرار من هو الخليفة من بعده – كما تراه أغلبيتهم .

٦- أن القرآن الكريم شن حملة هائلة على الطغاة المستكبرين في الأرض بغير الحق، من أمثال فرعون وهامان .

٧- كذلك شنع القرآن أبلغ التشنيع على الشعوب الخانعة التي تسلم زمامها إلى هؤلاء وتسير في ركابهم، ولا تقاومهم ولا تنكر عليهم، كما قال في قوم

= والدكتور: أحمد شوقي الفنجري في: كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية ص ٢٠٨ .

(١) إسناده حسن وقد أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٩١٧) .

(٢) الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ١٥٠، وعزاه إلى ابن مردويه، عن علي وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٨٥٥، وقال: (وما أراه يصح، ليتهما ساقا إسناده، لننظر فيه ونكشف عن علته) .

فرعون: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [١].

٨- أن أهل الشورى في التراث الإسلامي يسمون: أهل الحل والعقد، فإذا لم يكن رأيهم ملزمًا، فماذا يحلون، وماذا يعقدون ؟

٩- أن عامة الفقهاء يرجحون قول الجمهور، إذا لم يوجد مرجح آخر .

١٠- أن التاريخ علمنا والواقع: أن رأي الجماعة أقرب إلى السداد من رأي الفرد، وأن شر ما أصاب أمتنا، كان من جراء الاستبداد والطغيان[٢].

ليست كل الشورى ملزمة :

يلاحظ مما تقدم من معالجات الأقدمين لقضية وجوب الشورى وإلزامها، -كما يقول الدكتور: أحمد كمال أبو المجد- أن هناك غير قليل من التداخل والغموض والتعميم في الحكم[٣]، مما أثر بدوره على معالجات المحدثين، فلم تفرق هذه المعالجات في الحكم بين صور الشورى المختلفة، وإن بدا أن جل المقصود بهذه المعالجات هو شورى الحكم التي تكون بين الحاكم والرعية، على اعتبار أن الآية التي أمرت بالشورى أمرًا صريحًا، إنما كان الأمر فيها موجهًا إلى النبي ﷺ إثر غزوة أحد، فالآية موجهة إليه بصفته إمامًا للمسلمين، ومن ثم كان التركيز على هذا النوع من الشورى .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن شورى الحكم هي التي تحمي حق الأمة في استقلال إرادتها، وتقرير مصيرها، وتقيد سلطة الحكام وتمنع استبدادهم، فمن الطبيعي أن تأخذ هذا القسط الوافر من المعالجة دون ما سواها من أنواع الشورى، التي لها أهميتها أيضًا في حق الجماعة المسلمة .

فلدينا في شريعتنا أنواع أخرى من الشورى، لا علاقة لها بشأن الحكم والحكام، وإنما قد يكون الهدف منها هو طلب النصيحة، أو الاستعانة برأي صاحب خبرة، أو

---

(١) الزخرف: (٥٤)، وقد تقدم الكلام حول هذه النقطة في ص (١٥٦) وما بعدها .

(٢) راجع: فتاوى معاصرة ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠ .

(٣) راجع: حوار لا مواجهة ص٩٩ .

فتوى فقيه، أو نحو ذلك، ومن ثم يجب التمييز بينها، وبين ذاك النوع من الشورى الذي يهدف إلى استصدار قرار جماعي، يختص بشأن من شئون الأمة كلها .

فأحكام التشاور كما يقول الدكتور: توفيق الشاوي – تختلف وتتنوع بحسب الموضوعات التي يطبق فيها التشاور، وصفة المشاركين فيه، والمفيدين منه .

ومن ثم يرى – وأوافقه الرأي – أنه يجب أن نفرق في الحكم بين نوعين من الشورى:

– الشورى الاختيارية، أو شورى الاستشارة، أو الرأي الفقهي، التي هي تشاور وتناصح، أو طلب فتوى، يطلبها صاحب الاختصاص للاستنارة بها في شأن يختص هو بإصدار القرار فيه، بصفته فردًا عاديًّا، أو صاحب ولاية تمنحه الاختصاص باتخاذ هذا القرار، سواء أكانت هذه المشورة اجتماعية، أم مالية، أم فقهية تشريعية، أم غير ذلك .

وهذه الشورى، أو المشورة ليست واجبة ولا ملزمة؛ لأنها مجرد استشارة تخص الفرد، له أن يعمل بها أو لا يعمل، وقد تتعدد آراء المشيرين وتتضارب، وطالب المشورة هو الذي يختار بين آراء مستشاريه؛ لأنه هو المختص بإصدار القرار، فهو قرار فردي من اختصاصه، ولا يهم الجماعة في شيء، ومن ثم فهي غير ملزمة .

– الشورى الصادرة عن الأمة، أو من يمثلونها بالإجماع أو بالأغلبية، في شئونها العامة، وهذه حكمها: الوجوب والإلزام؛ لأنه لا يجوز في نظر الشارع، أن يخرج فرد عن قرار الجماعة، حتى ولو كان هذا الفرد هو الحاكم نفسه[1]، وقد مر بنا ما ورد من وعيد شديد في حق من يخرج عن جماعة المسلمين[2] .

ومن هذا النوع الفتوى التي تحمل صفة الاجتهاد الجماعي: الذي يشارك فيه

---

(١) انظر: فقه الشورى والاستشارة ص١٠٩ وما بعدها، دار الوفاء، المنصورة، ط (٢) ١٩٩٩م . وقد أكد المؤلف على ضرورة التفرقة بين الشورى بمعناها الواسع، الذي يشمل كل تشاور، وإن كان غير ملزم، ورأى أن يطلق عليه: المشورة، أو الاستشارة. أما الشورى، فتختص في نظره بالقرارات الملزمة، الصادرة عن الجماعة فقط .

(٢) راجع ص (١٨١)، (١٨٢) .

مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين والخبراء المتخصصين، هذه الشورى، أو الفتوى الناشئة عنها، يكون لها قوة التشريع الملزم، إذا أقرتها الأمة – يعني في مجالسها التشريعية – وأعلنت التزامها بها، فهي ملزمة حينئذ؛ لأن الأمة في هذه الصورة، تكون قد أسهمت في عملية الاجتهاد بإقرارها، بما توصل إليه المجتهدون .

ويكون لها قوة التشريع الملزم أيضًا: إذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي قرار من ولي أمر المسلمين، فتكون القرارات الصادرة حينئذ ملزمة للكافة، وبمثابة قواعد قانونية يحرم مخالفتها، لوجوب طاعة ولي الأمر[(١)].

وهناك من يرى أن مثل هذه الفتاوى الناشئة عن الاجتهاد الجماعي، لها قوة التشريع الملزم، حتى ولو لم تقرها الأمة، أو يأذن بها الإمام؛ لأن حجيتها حجية إجماع، إذ الإجماع عندهم لا يتوقف على اتفاق جميع المجتهدين[(٢)]، عملًا بما نقل عن ابن جرير الطبري. وبعض المعتزلة، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه: أن رأي أكثرية المجتهدين حجيته حجية إجماع، وعليه: فما ينتج عن مشورتهم من رأي، فإنه يكون ملزمًا[(٣)].

---

(١) راجع: فقه الشورى والاستشارة ص٢٤٢، وأصول التشريع الإسلامي الشيخ: علي حسب الله ص١٢٩، والاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د: عبد المجيد السوسرة ص١٠٤، كتاب الأمة، قطر، عدد (٦٢) ط ١٤١٨هـ .

(٢) من هؤلاء: الشيخ علي حسب الله في المصدر السابق، والدكتور محمد بلتاجي في: منهج عمر في التشريع ص٣٨٠، ومفهوم الفقه الإسلامي، د: نظام الدين عبد الحميد ص١٣٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٩٨٤ .

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي ١/ ٢١٣، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧، وإرشاد الفحول، الشوكاني ص٨٩، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩، وانظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص٩٥ .
لكن ينبغي أن يعلم أن مثل هذا الاجتهاد الذي لم يجمع عليه جميع المجتهدين: يجوز أن ينسخ باجتهاد آخر، إذا وجدت المصلحة في غيره، أو تبين مخالفته لنص، أو قاعدة كلية من القواعد التي تنبني عليها الأحكام في الشريعة الإسلامية .
راجع: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، أد: فؤاد النادي ص٢٢٨ .

لكن يبقى: أن الشورى على كل حال: خلق من خلق جماعة المسلمين، وعلامة من علاماتهم المميزة، ومن التواصي بالحق، ونوع من أنواع حرية الرأي، الذي كفله الإسلام للجميع. كحق من حقوق الإنسان، وواجب عليه في الوقت نفسه.

٣- حق العدل

في الإسلام: تتصدر قيمة العدل كل ما يدعو إليه هذا الدين من قيم سامية، فكل علاقة إنسانية في الإسلام تقوم على تحقيق العدالة، واعتبار الناس جميعًا سواء، وإن كان ثمة تفاضل فبالتقوى والعمل الصالح.

فالعدل هو الميزان، الذي أنزله الله سبحانه مع الكتاب؛ لتستقيم شئون الإنسان.

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[١].

﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩ ﴾[٢].

قال القرطبي: وسمي العدل ميزانًا؛ لأن الميزان آلة الإنصاف والعدل[٣].

بل إن إقرار العدل الكامل الشامل بين الناس في جميع الأمور، كان هو الهدف من جميع الشرائع والرسالات: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ

---

(١) الشورى: (١٧).

(٢) الرحمن: الآيات من (١) – (٩).

(٣) راجع: الجامع: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ١٧.

﴿وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[١].

فعلة إنزال الكتاب والميزان مع جميع الرسل، هي أن يقوم الناس (بالقسط)، أي: العدل في جميع الأمور[٢].

ولذا يرى ابن عاشور أن (القسط) أعم من (الميزان)؛ لاختصاص الميزان بالعدل بين متنازعين، أما القسط فهو إجراء أمور الناس على ما يقتضيه الحق، قال: فهو عدل عام[٣].

والباء للملابسة: أي: ليكون أمر الناس ملابسًا للعدل، ومماشيًا للحق[٤].

وفي ذكر الحديد في الآية – بعد إقرار العدل الشامل بين الناس – إيحاء قوي بأن إقرار العدل فيما بين الناس، واجب إلهي محتم، للقائمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة، التي سخر الله لها ولآلاتها الحديد، ذا البأس الشديد[٥].

كما أن التنبيه على ما فيه من نفع وبأس، إنما أريد به أن يوضع بأسه حيث يستحق، ويوضع نفعه حيث يليق به، لا لتجعل منافعه لمن لا يستحقها، ولا بأسه لإخماد شوكة العدل، فإن ذلك تحريف لما أراد الله من وضع الأشياء النافعة والضارة[٦].

فالله سبحانه خلق القوة لتحمي الحق، لا ليستعان بها على سلب الحقوق، وتسلط الجبارين على الآمنين المسالمين، فتتأجج نار العداوة والصراع بين البشر؛ إذ لا يمكن أن يستقر سلام، دون أن يطمئن الناس على حقوقهم. ويتحقق العدل بينهم.

وحسب قيمة العدل شرفًا، أن الله سبحانه سمى نفسه بها (العدل)، « وعلمنا

---

(١) الحديد: (٢٥).
(٢) راجع: روح المعاني ١٧/ ٢٥.
(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢٧/ ٤١٧.
(٤) راجع: المصدر السابق.
(٥) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص٤٤٦.
(٦) راجع: التحرير والتنوير ٢٧/ ٤١٧.

سبحانه أنه آخذ في شأنه معنا – وهو الإله – بالعدل وأنه سيقيم الميزان يوم القيامة بيننا وبينه »[١].

﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٢].

بل إنه سبحانه يدون علينا كل ما نقترفه من عمل، خيرًا كان أو شرًّا، في كتاب ينشره علينا، ويطلعنا على ما فيه، لنطمئن إلى عدله سبحانه، فنحاسب أنفسنا في يوم الحساب العظيم:

﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾[٣].

ولقد تضافرت نصوص القرآن الكريم تؤكد على قيمة العدل الكامل الشامل الذي يجب أن يشمل الأعداء، كما يشمل الأولياء، والبشر جميعًا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وفى الحرب والسلم على السواء. وللقرآن مسلكه في هذا، فهو يذكر (العدل) كمبدأ عام يجب أن يسود بين الناس جميعًا، من غير تفصيل:

من ذلك قوله سبحانه :

- ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾[٤].

- ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ ﴾[٥].

- ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ

---

(١) راجع: نفحات القرآن الكريم، الشيخ: عبد اللطيف السبكي ص٢٦٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٢٠٠٢ .

(٢) الأنبياء: (٤٧) .

(٣) الإسراء: (١٣)، (١٤) .

(٤) الأعراف: (٢٩) .

(٥) النحل: (٩٠) .

أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾[1].

كما يذكر العدل في شئون خاصة بحيث تشمل كل شئون الحياة، بتعدد مجالاتها، وأحوالها: في البيوع والمبادلات، وشئون الحكم والسياسة، والعلاقات بين الأفراد والمجتمعات، والدول ...

- فالعدل في كتابة الحقوق المالية: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾[2].

- والعدل بين الزوجات: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾[3].

- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾[4].

- والعدل في الحكم: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[5].

- والعدل مع الغير، فلا ينحاز بدافع المحبة والقربى إلى أحد: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾[6].

- والعدل في الحكم بين المسلم وغيره: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[7].

- والعدل مع الأعداء: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ

---

(١) الشورى: (١٥).
(٢) البقرة: (٢٨٢).
(٣) النساء: (٣).
(٤) النساء: (١٢٩).
(٥) النساء: (٥٨).
(٦) النساء: (١٣٥).
(٧) النساء: (١٠٥).

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[١].

- والعدل في القول: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[٢].

- والعدل مع غير المسلمين: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[٣].

- والعدل في الشهادة: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[٤].

ومن مجموع آي القرآن، نجد أن الله سبحانه وتعالى أرسى في هذا الكتاب الكريم، مجموعة من المبادئ، من شأنها أن توفر مناخًا عامًا تسود فيه العدالة بين الجميع دون تفرقة بحيث يشعر كل إنسان، أنه في مأمن من أي حيف.

هذه المبادئ يمكن استخلاصها فيما يلي:

المبدأ الأول: المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية:

وقد أرسى القرآن الكريم هذا المبدأ في آية جامعة، عنى فيها بتحريك العاطفة الإنسانية إلى الأصل الواحد الذي انحدر منه بنو البشر؛ لأن الناس إذا وعوا هذه الحقيقة، أصبح من اليسير عليهم، أن يعامل بعضهم بعضًا كأخوة، فلا يبغي بعضهم على بعض.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[٥].

ولعل ذكر الأرحام هنا يذكر الناس جميعًا بالوشيجة التي تربط بينهم (الرحم)، فعليهم أن يراعوا حقوق النوع الذي انحدروا منه، هذا بالإضافة إلى ما تبثه هذه الكلمة

---

(١) المائدة: (٨).
(٢) الأنعام: (١٥٢).
(٣) الممتحنة: (٨).
(٤) الطلاق: (٢).
(٥) النساء: (١).

من معاني الأمومة، والرحمة، والانتماء للأصل الواحد .

ولذا يرى ابن عاشور: أن المساواة أول آثار الأخوة الإنسانية، وأصدق شواهدها، وأن التخلق بها والتدريب عليها، أجلى مظاهر تمكن معنى الأخوة من النفوس[(١)].

- **وفي آية أخرى يقرر القرآن المساواة الإنسانية بأصل التكوين**، حتى وإن انقسم البشر إلى شعوب وقبائل؛ لأن هذا الانقسام هدفه التعارف، الذي يفرضه التنوع والاختلاف، فيسعى الناس إلى أن يكمل بعضهم بعضًا فيتآلفوا:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾[(٢)].

ولذا يرفض القرآن، أن يكون هذا التنوع مثار تفرقة أو اختلاف؛ لأنه آية من آيات إبداع الخالق :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ

---

(١) راجع: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٤٣ .
هذا. وقد نبه ابن عاشور إلى أن المساواة التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها بين الناس، هي المساواة فيما يجرى فيه التماثل بين البشر، ومرد ذلك إلى ما تحكم به الفطرة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين الناس، فالإسلام يرمي إلى التساوي فيه، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه، فالإسلام يعطي ذلك التفاوت حقه بمقدار ما يستحقه .
قال: وما كان للشريعة أن تدعو إلى مساواة، تدحض فيها جميع الفروق والمميزات الكائنة بين البشر، مما له أثر في صلاح العالم في أجزائه ومجموعه الذي هو منشود الشريعة، ولو دعت الشريعة إلى هذا النوع من المساواة، لدعت إلى ما لا يطيقه البشر، ولحملتهم على إهمال مواهبهم، وذلك فساد قبيح يؤول إلى اختلال نظام العالم. وقد أقر القرآن مثل هذا التفاوت: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ . [السجدة:١٨] ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [الزمر:٩] ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء:٩٥].
ولمزيد من التفصيل: راجع: المصدر السابق ص١٤٢ – ١٤٤ .

(٢) الحجرات: (١٣) .

لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ (١).

- كما أنه سنة من سننه الكونية في الكائنات جميعًا:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ﴾ (٢).

وإذا كان التذكير بوحدة الأصل، وأن البشر جميعًا أعضاء أسرة واحدة، عاملًا قويًّا من عوامل التقريب بين الناس، ومحو العصبيات البغيضة من قلوبهم، فإن التذكير بوحدة الإله، الذي ينتظم الجميع في سلك العبودية له وحده، عامل أقوى من سابقه.

لذا نجد القرآن الكريم – كما هو واضح في الآيات – قبل أن يذكر الناس بوحدة الأصل، يبدأ فيذكرهم بوحدة الإله الخالق، وكان هذا نهج رسول الله ﷺ في خطبة الوداع حين قال: « **يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب** » (٣).

ومادام الرب واحدًا، والأب كذلك، فليس هناك مخلوق أكرم من آخر، إلا بمقدار كرامته عند الله، وإذا كان الله سبحانه قد فاوت بين الناس في الألوان أو الألسنة أو الأحساب، فلا علاقة لشيء من هذا بشرف الإنسان أو ضعته؛ لذا كان المسلم الحق أقوى الناس إحساسًا بوحدة الجنس البشري.

- القرآن يرفض أن يكون المال أو الجاه أو النسب مقاييس للتفاضل:

فتهوينًا من شأن المال، وأثره في أن يرفع إنسانًا عند الله أو يضع منه، يخبر سبحانه

(١) الروم: (٢٢).
(٢) فاطر: (٢٧).
(٣) الحديث بمعناه رواه البزار في مسنده، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٨٣.

أنه لولا أن يصبح الناس كلهم كفارًا، لخص الكافرين بالمال والرفاهية، و لقدر في نظام الاجتماع البشري أسباب الثراء متصلة بالكفر، فيحسب ضعفاء العقول أن للكفر أثرًا في حصول المال جزاء لكفرهم، فيتبعوا دين الكفر؛ لتخيلهم الملازمة بين سعادة العيش والكفر؛ ولكن الله منع أسباب تعميم الكفر لطفًا منه سبحانه بالإيمان وأهله[١]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾[٢].

وكما هوَّن القرآن من شأن المال من أن يكون أساسًا للتفاضل عند الله، هون كذلك من شأن الجاه والنسب واكتمال الحواس:

ففي طور الدعوة الأول في مكة تنزل سورة من القرآن تعاتب رسول الله ﷺ في رجل أعمى هو عبد الله بن أم مكتوم، وكان قد أتى رسول ﷺ، وعنده رجل من عظماء قريش، فجعل ﷺ يعرض عن عبد الله، وقد طفق هو يقول: يا رسول الله أرشدني، بينما أقبل ﷺ على الآخر طمعًا في إيمانه وإيمان من خلفه من قومه، فنزلت هذه السورة[٣].

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ ﴾[٤].

هذا مما جعل رسول الله ﷺ، يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة في غزوة تبوك، فكان يؤم الناس للصلاة وهو أعمى[٥].

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢٥/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) الزخرف: (٣٣) – (٣٥).

(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي ص٣٣٢، ولباب النقول للسيوطي ٤٧٣.

(٤) عبس: (١) – (١٠).

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب (إمامة الأعمى) حديث رقم (٥٩٥) وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب (الأعمى إمام) حديث رقم (٣٨٢٨).

- أما العبيد، فقد رد إليهم الإسلام اعتبارهم المفقود مع بداية إشراق نوره على مكة، التي كانت تعاني - كغيرها من المجتمعات البشرية آنذاك- انقسامًا شديدًا بين الناس، وتفاوتًا شديدًا بين من سموا بالسادة، ومن سموا بالعبيد، وكانت هذه العبودية مزرية بأصحابها غاية الإزراء، عن أن ينالوا حقًا من حقوقهم الإنسانية[١].

لم يكتف الإسلام بأن رفع منزلة هؤلاء إلى درجة المساواة بينهم وبين سادتهم، ولكنه فضلهم على من بقي منهم على كفره، بل إن منهم من نال منزلة سامية حتى على غيره من المسلمين.

فهذا بلال يختاره رسول الله ﷺ ليكون مؤذنه للصلاة، فينادي في الناس نداء الحق خمس مرات في اليوم، وقد كان لهذا أثره في ارتفاعه في أعين أصحاب رسول الله ﷺ إلى درجة أن قال عنه عمر رضي الله عنه وهو من هو: (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا)[٢] يعني: بلالًا.

وحين طعن بعض الناس في إمارة أسامة بن زيد - وهو مولى بن مولى -، حين أمره رسول الله ﷺ على الجيش المتجه إلى الشام لحرب الروم، قال ﷺ: (إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله، إن كان لخليقًا بالإمارة، وإن كان من أحب الناس إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده)[٣].

- وأما أهل الملل الأخرى، المخالفون لنا في العقيدة، فلهم كرامتهم التي قررها الله للجنس البشري بأكمله، فالإنسان مخلوق مكرم عند الله أيًّا كانت ملته، ولا يجازى على أمر الاعتقاد إلا هو سبحانه وتعالى، وليس من حق إنسان كائنًا من كان أن يخفر

---

(١) راجع: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٤٨ - ١٥٠، وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي ص٣٣ وما بعدها، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في (فضائل الصحابة)، باب: (مناقب زيد بن حارثة) حديث رقم (٣٧٣٠).

آخر في نفسه، أو ماله، أو عرضه، لمجرد أنه يعتنق دينًا غير دينه .

فقد قرر الإسلام مبدأ حرية الاعتقاد، وحمى حرية الأديان كلها من أن يضطهد أربابها[١]، ومن جاورنا منهم في ديارنا وشاركنا في أوطاننا له مالنا وعليه ما علينا، ونحميه مما نحمي منه أنفسنا وذرارينا[٢]، وإن احتكم إلينا حكمنا له بالحق حتى ولو كان خصمه أتقى رجل منا .

فلقد نزلت آية في القرآن الكريم لنصفة رجل من اليهود على رجل من الأنصار، وكانا قد احتكما إلى رسول الله ﷺ، فحكم للأنصاري على اليهودي، فنزل الوحي يكشف لرسول الله ﷺ حقيقة الأمر ويبرئ ساحة اليهودي[٣]: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ ﴾[٤].

هكذا كان سبيل القرآن في إرسائه مبدأ المساواة بين الناس، لقد عاد بهم إلى أصل الرابطة التي تجمعهم: الإله الواحد الذي خلق الجميع، والرحم الواحدة التي ضمت الكل؛ لذا جاء إحساس المسلم الحق بالمساواة والوحدة الإنسانية مختلفًا؛ لأنه إحساس ينبع من عقيدته (عقيدة التوحيد) وتحقيق العبودية الكاملة لله .

وبذا يمكن أن ندرك الفارق بين التشريع الإلهي والتشريع البشري في هذه القضية.

لقد حول البشر المساواة بين الناس إلى مادة قانونية، لا توجد حيث لا يوجد

---

(١) راجع ص (١٢١) .

(٢) سيأتي مزيد من التفصيل في هذه الحقوق في الفصل الثامن بإذن الله .

(٣) راجع تفاصيل هذه الواقعة في: أسباب النزول للواحدي. ص١٣٤، و انظر: المحرر الوجيز ٤/ ٢١٦، ٢١٧، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥ .

(٤) النساء: (١٠٥) – (١٠٧) .

قانون[١]، أما الإسلام فقد حولها إلى عقيدة وقناعة يجددها قول المسلم لا إله إلا الله .

وبهذه العقيدة نجد ابن القيم – الفقيه المسلم الموحد – يعبر عن إحساسه بعدل الشريعة في أحكامها، وتساميها في مساواتها بين الناس بهذه الكلمات الرائعة: (... إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الرحمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها[٢].

---

(١) فنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقول: (يولد الناس أحرارًا، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء) وهذا المبدأ يعد أساسًا لجميع ما ورد من تشريعات بشرية فيما يختص بالمساواة بين الناس، وما تطور عنها، لكن يلاحظ فيها جميعًا: الصبغة القانونية الصرفة التي لا تعني بعلاج المشكلة من الجذور، وربطها بالضمير والقناعة؛ ولذا يبدو الفارق واضحًا بين نص هذه المادة، ومقابلها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، إذ تقول المادة الأولى: (أ) البشر جميعًا أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفى المسئولية والتكليف دون تمييز بينهم، بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان. (ب) (أن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر، إلا بالتقوى والعمل الصالح) .

راجع: المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، د/ شريف بسيوني ١/ ٢٨، ٢/ ٤٠، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان د: محمد سليم العوا ص٧٨ .

(٢) راجع: أعلام الموقعين ٣/ ٥، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٣ .

المبدأ الثاني: تحريم الظلم:

إذا كان القرآن الكريم قد أمر بالعدل وأكده في جميع مناحي الحياة، فإنه في مقابل ذلك نهي عن الظلم، وتوعد الظالمين بأقسى وأشد أنواع العقاب.

ولبشاعة الظلم: نجد الله سبحانه في كتابه – وهو المالك المتصرف في ملكه أنى يشاء – يحرمه على نفسه، وينفيه عن ذاته نفيًا قاطعًا:

﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ﴾ (١).

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (٢).

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٣).

﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ (٤).

﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ ﴾ (٥).

- كما يخبر سبحانه بتحريمه على نفسه في الحديث القدسي:

« يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا » (٦).

وتكشف لنا آيات القرآن الكريم عن شيء مما يناله الظالمون من عقاب في الآخرة، وكيف أنه لبشاعة ما يلاقون من سوء المصير، تتضاءل الدنيا بأكملها في أعينهم، فيودون لو أنهم يملكونها، فيفدون بها أنفسهم في ذاك اليوم، حيث لا فداء:

﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ ۗ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ۖ

---

(١) آل عمران: (١٨٢).
(٢) النساء: (٤٠).
(٣) يونس: (٤٤).
(٤) الكهف: (٤٩).
(٥) غافر: (٣١).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب (البر والصلة) باب: (تحريم الظلم)، حديث رقم (٢٥٧٧)، وأحمد في المسند حديث رقم (٢١٣١٤).

وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾ [١].

﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ [٢].

وتحكي لنا السنة كذلك طرفًا مما يلاقيه الظالمون من عذاب الآخرة. « من ظلم من الأرض شبرًا طوقه من سبع أراضين » [٣].

« من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » [٤].

« من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي الله يوم القيامة وهو غليه غضبان » [٥].

« اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » [٦].

ولا يقف الإسلام في إنكاره للظلم عند حد تحريمه، وتوعد الظالمين بالعذاب الأليم في الآخرة، ولكن شرع للمظلوم الحق في أن ينتصف لنفسه من ظالمه، ويشفي صدره منه، حتى إن القرآن الكريم ليمتدح جماعة المؤمنين بانتصافهم لأنفسهم ممن ظلمهم، تمامًا كما امتدحهم بالصلاة والإنفاق وقيام أمرهم على الشورى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ

---

(١) يونس: (٥٤).

(٢) الزمر: (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب (إثم من ظلم شيئًا من الأرض). حديث رقم (٢٤٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب (تحريم الظلم، وغصب الأرض، وغيرها) حديث رقم (١٦١٢)، وأحمد في المسند حديث رقم (١٦٤١).

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: (٢٢١٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: (٩٢١٩).

(٥) إسناده صحيح.
وقد أخرجه أحمد في المسند حديث رقم: (١٨٧٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في (المظالم والغصب)، باب: (الظلم ظلمات يوم القيامة) حديث (٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب (البر والصلة)، باب (تحريم الظلم)، حديث رقم (٢٤٧٩).

﴿يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [١].

- ولكن كيف يكون الانتصار للنفس؟ وما حدوده المشروعة؟

- لقد بين قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ حد هذا الانتصار، فللظالم أن يثأر لنفسه ممن ظلمه، ولكن دون اعتداء، أو دون أن يتجاوز في انتصاره لنفسه حد المماثلة في العقوبة في متعارف الناس.

قال مقاتل[٢]: هذا في المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص، دون غيره من سب أو شتم.

وقال ابن أبي نجيح[٣]: إنه محمول على المقابلة في الجراح، وإذا قال أخزاه الله، أو لعنه الله، أن يقول مثله، ولا يقابل القذف بقذف ولا الكذب بكذب.

وقال السدي[٤]: إنما مدح الله من انتصر ممن بغي عليه، من غير اعتداء بالزيادة

---

(١) الشورى: (٣٨)، (٣٩).

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن كثير، أبو الحسن البلخي، المفسر، كان من أوعية العلم، بحرًا في التفسير، إلا أنه متروك الحديث، له كتب كثيرة منها: التفسير الكبير، والناسخ والمنسوخ، والآيات المتشابهات... مات سنة ١٥٠هـ راجع: طبقات المفسرين، الداوودي ٢/ ٣٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٨٣.

(٣) هو عبد الله بن يسار، أبو يسار الثقفي، معروف بابن أبي نجيح - بفتح النون، وكسر الجيم، وحاء مهملة - واسم أبي نجيح: يسار، قال ابن حجر، مقبول من الطبقة الخامسة، وقال الداوودي: ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.
راجع: تقريب التهذيب ١/ ٤٦٢، ٢/ ٥٢٩، دار المعرفة، بيروت، دت، وطبقات المفسرين، الداوودي ١/ ٢٥٨، والمغني في ضبط أسماء الرجال، محمد طاهر الهندي ص٢٥٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٩٨٢.

(٤) السدي - بضم السين وتشديد الدال - نسبة إلى السدة، وهي الباب، و هو إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدي الكبير، أبو محمد الكوفي الأعور، صاحب التفسير، أصله حجازي، روى عن ابن عباس، وأنس، وغيرهما، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، أخرج له الجماعة إلا البخاري، مات سنة ١٢٧هـ، وقال الزركلي: إنه مات سنة ١٢٨هـ. =

على مقدار ما فعل به[١].

قال ابن عاشور: وقد تتعذر المماثلة التامة، فيصار إلى المشابهة في الغرض، أي: مقدار الضر، مثل تعذر المشابهة التامة في جزاء الحروب مع عدو الدين، إذ قد يلحق الضر بأشخاص لم يصيبوا أحدًا بضر، ويسلم أشخاص أصابوا الناس بضر، فالمماثلة في الحروب هي انتقام جماعة من جماعة بمقدار ما يشفي نفوس الغالبين، حسبما اصطلح عليه الناس.

قال: ومن ذلك: إتلاف بعض الحواس بسبب ضرب على الرأس أو العين، فيصار إلى الدية؛ إذ لا تضبط إصابة حاسة الباغي، بمثل ما أصاب به حاسة المعتدى عليه، وكذلك إعطاء قيم المتلفات من المقومات، إذ يتعسر أن يكلف الجاني بإعطاء مثل ما أتلفه[٢].

ثم عاد سبحانه فندب إلى العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾، فيؤجر الذين عفوا، وينتصر لهم على الباغين؛ لأنه لا يحب الظالمين، ويجوز أن يكون هذا التعليل منصرفًا لمفهوم﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾، أي: دون تجاوز المماثلة في العقوبة[٣].

- وفي آية أخرى يخبر سبحانه أنه شرع للمظلومين ما لم يشرع لغيرهم في سبيل الانتصار لأنفسهم: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا

= راجع: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ١١٠، دار صادر، بيروت، ط ١٩٨٤. وطبقات المفسرين ١/ ١١٠، وميزان الاعتدال، الذهبي ١/ ٢٣٦، والأعلام، الزركلي ١/ ٣١٧، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٦) ١٩٨٤.

(١) راجع هذه الآثار في: معالم التنزيل، البغوي ٧/ ١٩٨، وجامع البيان ١١/ ١٥٥، ومعاني القرآن، أبو جعفر النحاس، تحقيق أد: علي الصابوني ٦/ ٣٢١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١) ١٩٨٩، والنكت والعيون، الماوردي ٥/ ٢٠٧، والجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٤٠، وفتح القدير، الشوكاني٤/ ٧٥٨، ط (١) ١٩٩٣.

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٥/ ١١٥.

(٣) راجع: المصدر السابق ٢٥/ ١١٦.

عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾[١].

فالله سبحانه يكره قالة السوء، إلا إذا صدرت من مظلوم يشكو مظلمته للحكام وغيرهم، ممن يرجو منهم نصفته، والثأر ممن ظلمه، ولا حرج عليه في سبيل ذلك: إن تحدث عن الظالم بما يسوؤه، أو يكشف قبائحه على الناس، ولا حرج عليه أيضًا إن كشف عن منكرات وجرائم يرتكبها الظلمة في الخفاء، بل يجب عليه ذلك، خاصة إذا كانت هذه المنكرات، مما تمس أمن المسلمين والمصلحة العليا للدولة.

والآية وإن كانت قد أباحت للمظلوم جميع أنواع الجهر بالسوء من القول، لكن ذلك مخصوص بما لا يتجاوز حد التظلم والشكاية، « فلا يجوز للمظلوم أن يتبع هواه في الاسترسال، ولا أن يتمادى في الجهر بالسوء، بما لا دخل له في منع الظلم، والأخذ على يد الظالم، فإباحة الجهر بالسوء شرعت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها »[٢].

هذا مع ملاحظة أمرين خطيرين في تنفيذ العقوبة اتفق عليهما الفقهاء، هما:

١- أن حق التنفيذ منوط بالحاكم، أي: السلطة التنفيذية في الدولة.

٢- منع الثأر والانتقام الشخصي.

ففي نطاق العقوبات الجنائية؛ الدولة هي المختصة بتطبيق العقاب الجزائي، سواء أكان مقدرًا أم غير مقدر، حدًّا، أم تعزيرًا، أم قصاصًا، وذلك حفظًا للنظام، ومنعًا للفوضى[٣]، كما سيأتي في الفصل التاسع بإذن الله.

المبدأ الثالث: حق الفرد في محاكمة عادلة:

يقصد بهذا الحق: أن يكون القانون الذي يخضع له الجميع واحدا، وأن يلاحظ في تطبيقه المساواة التامة بين الجميع في الحكم[٤].

---

(١) النساء: (١٤٨).

(٢) راجع: تفسير المنار ٦/ ٥.

(٣) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٢٩٠.

(٤) راجع: تنظيم الإسلام للمجتمع، الشيخ: أبو زهرة ص٢٤، والمجتمع الإنساني في =

وقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات توجب الحكم بالعدل، وأن يساوي بين الجميع في الحكم والقضاء:

الآية الأولى:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ (١).

قال القرطبي: هذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق (٢).

الآية الثانية:

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ ﴾ (٣).

والآية نزلت في تبرئة رجل من اليهود على حساب رجل من الأنصار - كما تقدم - (٤).

الآية الثالثة:

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ (٥).

فالنهي عن اتباع الهوى هنا: نهي عن الظلم والباطل والجور؛ لما هو متعارف عليه

= ظل الإسلام ص ١٢٠.

(١) النساء: (٥٨).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٦٠.

(٣) النساء: (١٠٥).

(٤) راجع ص ٢٣٠.

(٥) ص: (٢٦).

من الملازمة بين هذه الأمور، وهوى النفوس »[١].

قال ابن كثير: (هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور، أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله....)[٢].

وقال الرازي: (اعلم أن الإنسان خلق مدنيًّا بالطبع، لأن الإنسان الواحد لا تنتظم مصالحه إلا عند وجود مدنية تامة... وينتظم من أعمال الجميع مصالح الجميع... وعند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات، ولابد من إنسان قاهر سائس يقطع تلك الخصومات، وذلك هو السلطان الذي ينفذ حكمه على الكل، فثبت أنه لا تنتظم مصالح العباد إلا بسلطان قاهر... ثم إن ذلك السلطان القاهر إن كان حكمه على وفق هواه، ولطلب مصالح دنياه، عظم ضرره على الخلق... أما إن كانت أحكامه مطابقة للشريعة الحقة، انتظمت مصالح العالم... فهذا هو المراد من قوله ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾، يعني: لابد من حاكم يحكم بين الناس بالحق، فكن أنت ذلك)[٣].

ويلاحظ أن الله سبحانه وتعالى في الآية يصف داود عليه السلام بـ(الخليفة)؛ لأن النبي

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢٣/ ٢٤٥ .

(٢) راجع: تفسير كثير ٧/ ٦٢ .

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ٢٦/ ٢٠٠ .

هذا. وقد وردت في قصة داود عليه السلام والخصمين، ولم عاتبه الله بشأنهما، روايات كثيرة، تناقلتها جل كتب التفسير، لا تخلو في معظمها من التأثر بما في كتب السابقين من روايات محرفة، وقد أضربت صفحًا عن ذكرها هاهنا؛ لأنها تتنافى مع عصمة الأنبياء، وما يجب لهم من حرمة وتكريم .

وقد نزه ابن كثير تفسيره (٧/ ٦٠) عن ذكر هذه القصص، وعقب قائلًا: (فقد ذكر هاهنا قصة مأخوذة من الإسرائيليات، ولم يثبت عن المعصوم فيها حديث يجب اتباعه... فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل، فإن القرآن حق، وما تضمن فهو حق أيضًا) .

كما تناولها بالنقد الوافي الشيخ محمد أبو شهبة في: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص٣٦٩ – ٣٧٧، سلسلة البحوث الإسلامية، كتاب رقم (٤) ط ١٩٨٤ .

خليفة عن الله في إنفاذ شرعه الموحى به إليه، إلى الأمة المرسل إليها .

ولما كانت الإمامة عند علماء الأمة المتقدمين، موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[١]، جعل الحكم بين الناس بالحق من مهام إمام المسلمين، خاصة وأن النبي ﷺ، كان يباشر مهمة القضاء، والحكم بين الناس بنفسه، كما أنه ﷺ ولّى غيره القضاء خارج المدينة، فبعث عليًّا إلى اليمن قاضيًا، وكذا معاذ بن جبل، رضي الله عنهما[٢].

وكان الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام يباشرون القضاء بأنفسهم، ولا يجعلونه إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره: عمر بن الخطاب ﷺ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى أبا موسى الأشعري في الكوفة، وولى شريحًا بالبصرة[٣].

ضمانات عدالة الحكم في الإسلام :

استخلص العلماء من نصوص الشريعة ومبادئها العامة، مجموعة من الضمانات بعضها يتصل بالقاضي الذي يحكم، وبعضها يتصل بالمتهم المحكوم عليه، لضمان العدالة والحيدة التامة فيما يصدر عن القاضي من أحكام، حتى تسود العدالة بين الناس في الحكم، كما أمر القرآن الكريم .

أولاً: ما يتصل بالقاضي :

لعل أول ما يقابلنا من تلك الضمانات: اتفاق العلماء على أن القيام بوظيفة القضاء من فروض الكفايات، قالوا: لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فيكون واجبًا كفائيًّا كالجهاد والإمامة[٤].

---

(١) راجع ص (١٩٧).

(٢) راجع: فقه الخلافة وتطورها، أد: عبد الرزاق السنهوري ص١٧١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ١٩٩٣، ونظام القضاء في الإسلام، أد: عبد الكريم زيدان ص٧، والسلطة والحرية د: صبحي عبده ص١٠٦ .

(٣) راجع: مقدمة ابن خلدون ص١٩٧ .

(٤) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسين الفراء ٨/ ١٦٦، والشرح الكبير على المغني، ابن قدامة المقدسي ١٣/ ٤٩٠، ٤٩١ ونظام القضاء في الإسلام ص١٤ .

كما اتفقوا على أن وظيفة القضاء من وظائف الدولة، التي هي في الأصل من مهام خليفة المسلمين، قالوا: وإنما رخص له أن يقلد غيره القضاء؛ لانشغاله بتدبير السياسة العامة للدولة، والجهاد والفتوحات[١]....

وهذا بلا شك تشريف للقاضي ومهنته، كضمان من ضمانات حيدته وحكمه بالحق؛ لأن الإنسان يزداد عطاؤه وإخلاصه لمهنته، كلما استشعر شرفها وأهميتها.

- ثم إن الفقهاء يشترطون في القاضي مجموعة من الشروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، هذه الشروط هي:

الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[٢].

وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء حتى ولو كان القضاء لغير المسلمين، ولم يخالف في هذا سوى الحنفية، الذين أجازوا قضاء غير المسلم على غير المسلم.

البلوغ والعقل والحرية، وهذه شروط متفق عليها أيضًا بين الفقهاء، فلا يجوز تقليد الصبي القضاء، وكذا المجنون ومختل النظر والتفكير، قياسًا على الصبي.

العدالة: وتعني عند الفقهاء: عدم التجريح، يعني: أن يكون الشخص المراد تقليده ممتنعًا عن الكبائر، غير مصر على الصغائر، مجتنبًا لما يخل بمروءته.

وهذا شرط متفق عليه عند جمهور الفقهاء سوى الحنفية، حيث أجازوا تقليد الفاسق القضاء، وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع.

والعدالة عندهم وإن كانت ليست شرطًا لتقليد القاضي، لكنها شرط كمال.

الذكورة، خلافًا للطبري وابن حزم اللذين أجازا للمرأة تولية القضاء، وكذا الحنفية فيما تجوز شهادتها فيه، أي: في غير الحدود والقصاص، فأهلية القضاء عندهم

---

(١) راجع: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي ٣/ ٣٦٩، ومقدمة ابن خلدون ص١٩٦، وفقه الخلافة وتطورها ص١٧١.

(٢) النساء: (١٤١).

تدور مع أهلية الشهادة، بينما لم يجز جمهور الفقهاء للمرأة تولية القضاء لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [١].

سلامة الحواس: يعني: أن يكون القاضي متكلمًا، سميعًا، بصيرًا، على خلاف بين الفقهاء وتفصيل في هذا الشرط.

الاجتهاد: وهو شرط اشترطه مالك والشافعي والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ وهذا يعلمه المجتهد لا المقلد، وإذا كان المفتي يشترط فيه أن لا يكون مقلدًا، فمن باب أولى أن يشترط هذا الشرط في القاضي.

وقال فقهاء الحنفية بعدم اشتراط هذا الشرط في تقليد القاضي، ولكنه يندب ويستحب، قالوا: لأنه يمكنه أن يرجع إلى فتوى غيره من العلماء فيقضي بها[٢].

-بالإضافة إلى هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء لتقليد القاضي، هناك شروط أخرى تستحب له، ذكرها صاحب المغني في قوله: (ينبغي أن يكون الحاكم قويًا من غير عنف، ليناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، حليمًا متأنيًا، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغره، صحيح السمع والبصر، عالمًا بلغات أهل ولايته، عفيفًا ورعًا بعيدًا عن الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة...)إلخ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) حديث رقم (٤٤٢٥)، وسيأتي شيء من تفصيل القول في هذا الحديث، وحكم تولى المرأة الولايات العامة، عند الحديث عن حقوق المرأة، في الفصل الخامس إن شاء الله.

(٢) راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي ٣/ ١٥٠٠، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، والمحلى ٩/ ٤٢٩، ٤٣٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨/ ١٦٧، وبدائع الصنائع ٩/ ٨١، ٨٢، وبداية المجتهد، ابن رشد ٤/ ٣٠٥، دار المعرفة، بيروت ط (١) ١٩٩٧م، والمغني ١٣/ ٥٠٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٤٣٣، والغاية القصوى في دراية الفتوى، البيضاوي، ٢/ ١٠٠٦، وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي ص٣٠٣، عالم الفكر، والروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص٥٧٨، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٤.

(٣) راجع: المغني ١٣/ ٥٠٧.

-وبالإضافة إلى شروط التقليد، وشروط الاستحباب، ذكر الفقهاء آدابًا عديدة يجب أن يتحلى بها القاضي، أوصلها بعض الفقهاء إلى عشرين، منها: أن لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان، وأن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم، وألا يقبل الهدية إلا من المقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء، وأن يتجنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة، وأن يترك الضحك والمزاح، وأن يعدل بين الخصمين في مجلسهما منه، ولا يخلو بأحدهما، دفعًا للتهمة... إلى آخر ما ذكروه[١].

-هذا بالإضافة إلى ما ورد من وعيد شديد في حق من يتولى القضاء وهو غير أهل له، فيجور في حكمه، من ذلك قوله ﷺ: « **القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة،: رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة** »[٢].

وقوله: « **من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار** »[٣].

بل إن الوعيد ليمتد حتى يشمل من قلد القاضي هذه الولاية، وهو غير أهل لها، وكذا سائر الولايات: (**من ولي من أمور المسلمين شيئًا، فأمر عليهم أحدًا محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا حتى يدخله جهنم**)[٤].

---

(١) راجع هذه الآداب في: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٧٢، وبدائع الصنائع ٩/ ٩٧ - ١٠٠، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٠٤، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، أد: عبد الحليم عويس ٢/ ٣١٤.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في (الأقضية)، باب: (في القاضي يخطئ) رقم (٣٥٧٣)، والترمذي في (الأحكام) باب (ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي) رقم (١٣٢٢).

(٣) إسناده ضعيف لضعف أحد رواته وهو: موسى بن نجدة، وهو مجهول كما في (تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٩) وقد أخرجه أبو داود في (الأقضية)، باب: (في القاضي يخطئ)، رقم (٣٥٧٥)، والبيهقي في (السنن)، باب: (من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى).

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢١) وهو ضعيف الإسناد لجهالة أحد رواته.

ثانيًا: ما يختص بالمتهم:

يقصد بالمتهم: كل من يدَّعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته، أو حق يلزم تأديته[١].

وقد عني الإسلام بالمتهم عنايته بالمظلوم، وشرع له من الحقوق ما يحفظ عليه كرامته كإنسان، حتى في حال ثبوت التهمة عليه، واستحقاقه العقوبة.

ولعل أول ما يقابلنا من هذه الحقوق: ما أوجبه الإسلام على ولي الأمر من توفير سلطة قضائية، يختار أصحابها بعناية - على النحو الذي مر - لضمان الحيدة وتحري الحق والعدل، فيما يصدر عنهم من أحكام.

ثم أوجب عليه إلى جوار ذلك، مسئولية مراقبة عماله، أو قضاته حتى لا يحدث منهم تجاوز مع الرعية، أو استغلال لسلطاتهم في إهدار كرامتهم، والسطو على حقوقهم[٢]، وهو ما نبَّه إليه سيدنا عمر ﷺ رعيته: (إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك، فليرفعه إلى أقصه منه، فقال عمرو ابن العاص: لو أن رجلًا أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده، إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه)[٣].

ولقد روي عنه ﷺ ما يدل على أنه كان يتابع ولاته حتى في دقائق الأشياء، فقد كتب إلى عمرو بن العاص ﷺ: (بلغني أنك تتكئ في مجلسك، فإذا جلست فكن كسائر الناس)[٤].

---

(١) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣/ ٤٦٥.

(٢) راجع: المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أد/ محمد رأفت سعيد ص١٥، دار الوفاء، المنصورة، ط (١) ٢٠٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في (الديات)، باب: (القود من الضربة وقص الأمير من نفسه) حديث رقم (٤٥٣٧)، وأحمد في المسند، رقم: (٢٨٦). ومعنى (أبشاركم): ظاهر جلودكم. راجع: النهاية ١/ ١٢٩ (بشر).

(٤) راجع: كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية. د/ أحمد شوقي الفنجري ص٢٥٢.

بل إن القضاء الإسلامي عرف في فترة مبكرة جدًّا من تاريخه؛ ديوان المظالم الذي يشبه في اختصاصاته: اختصاص مجلس الدولة في التشريعات الحديثة.

وهو عبارة عن مؤسسة متكاملة، عملها ينحصر في الوقوف ضد الظلم إذا وقع من أي صاحب مسئولية، تجاه الأمة الإسلامية، سواء أكان هذا الظلم صادرًا من الحاكم، أم من وزرائه أم من ولاة الأقاليم والقضاة ونحو ذلك. فولاية المظالم نوع من القضاء الإسلامي، مقصود به إنصاف المتظلمين وزجر المتنازعين في سرعة وحسم، لا يستطيعها القضاء العادي[(١)].

أو كما قال أبو يعلى الفراء: (ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة...)[(٢)].

وقد تعددت اختصاصات هذه الولاية، حتى حصرها الماوردي وأبو يعلى الفراء في عشرة اختصاصات، تختص جلها بحماية الأمة من ذوي السلطان فيها[(٣)].

وهذا في حد ذاته يعد شكلًا من أشكال حماية حقوق المتهم في الإسلام؛ لأنه إذا وقعت المظلمة ممن يفترض فيهم أن يكونوا هم أهل العدالة والنصفة، كان ذلك أدعى إلى شيوع الظلم، وضياع الحقوق، فتحتم وجود سلطة عُليا يتحاكم إليها الناس؛ للانتصاف لهم من أهل السلطان، فكان هذا الديوان.

ثم يأتي دور التثبت من إدانة المتهم، وأنه فعل ما يوجب أن توقع عليه العقوبة المقدرة شرعًا. وقد اتخذت الشريعة في هذا عددًا من الإجراءات الوقائية؛ حتى يطمأن تمامًا إلى إدانة المتهم، ثم إلى عدالة الحكم الموقع عليه بعد ذلك.

(١) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٢/ ٣٧٣، ٣٧٤.
(٢) راجع: الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص٩١.
(٣) راجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص١٠١ – ١٠٤، والمصدر السابق ص٩٣، ٩٤. وانظر مزيدًا من التفصيلات حول طبيعة ديوان المظالم فيهما.

أهم هذه الإجراءات :

١- تحريم أخذ الناس بالظن والشبهة :

فالشريعة الإسلامية تود أن يسود المجتمع جو عام من الثقة والطمأنينة، وأن يحسن الناس الظن ببعضهم البعض، لا العكس .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[١] .

قال القرطبي: (قال علماؤنا: الظن في الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي: إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، قال: ودليل كون الظن هنا هو التهمة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ ، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء، ويريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر، ويستمع؛ لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، قال: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة، وسبب ظاهر، كان حرامًا، واجب الاجتناب)[٢] .

فالإسلام – كما يقول الشيخ أبو زهرة – يعاقب على الجرائم الشخصية إذا أعلنها صاحبها، وكشف أمره فيها؛ لأن العقوبة حينئذ تكون على الإعلان والارتكاب، ويكون في الإعلان تحريض على الرذيلة؛ ودعوة إليها، ومن حق النظام العام الفاضل أن يتتبع هذه الجرائم في مواقعها، حتى لا يغري أحد بها، وقد قال ﷺ : (**أيها الناس، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله**) [٣] .

وعلى هذا: فما يحدث في كثير من النظم القمعية من تسلط على حريات الناس،

---

(١) الحجرات: (١٢) .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣١٥ .

(٣) راجع: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص٤٧ .
والحديث أخرجه مالك في كتاب (الحدود)، باب: (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)، رقم (١٢).

وتتبع لسقطاتهم، أو من اختلاق للأسباب للزج بهم في السجون والمعتقلات، تحت دعوى حماية الأمن العام... ونحو ذلك، كل هذه الأمور لا يقرها الشرع، خاصة إذا ارتكبت ضد أفاضل الناس، أو ضد من ليسوا من أهل الريبة والتهمة .

بل إن هؤلاء يجب أن يعاملوا على نحو خاص، مصداقًا لقوله ﷺ: **(أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود)**[١] .

فالحديث يأمر بالعفو عن زلات ذوي الهيآت: أي: المروءات والخصال الحميدة، إلا إذا ارتكبوا ما يوجب الحدود، هنا تجب مؤاخذتهم[٢] .

وبصفة عامة: لا يرغب الإسلام في تتبع عثرات الناس، رغبة في معاقبتهم، ولكنه يجنح إلى العكس من ذلك تمامًا، إنه يرغب في إيجاد المخرج من العقوبة، وأن تبذل الجهود المخلصة لتسوية الأزمة التي توجبها، قبل أن تصل إلى الإمام : **(ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[٣] .

ذلك أن ما يصيب المخطئ من عقاب يمتد أذاه ليصيب أهله وذويه، إن لم يكن

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (الحدود)، باب: (في الحد يشفع فيه) رقم: (٤٣٧٥)، والدارقطني في كتاب (الحدود، الديات)، حديث رقم (٣٧٠) .

(٢) راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧/ ٤٠٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في (الحدود)، باب: (ما جاء في درء الحدود)، حديث رقم (١٤٢٤)، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح. اهـ. ورواه الدارقطني في كتاب (الحدود) حديث رقم (٨) ٣/ ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الحدود)، باب (ما جاء في درء الحدود بالشبهات) ٨/ ٢٣٨ مرفوعًا، ثم قال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفًا على عائشة، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. ورواه الحاكم في كتاب (الحدود) ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. وذكره الزيلعي في (نصب الراية) كتاب (الحدود) ٣/ ٣٠٩.

في أبدانهم، ففي سمعتهم، وشرفهم، وأرزاقهم إن كان هو المعيل لهم .

ومن هنا أباحت الشريعة العفو عن الجاني، والشفاعة فيه، ولكن قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم؛ حتى لا يفتح الباب لتعطيل الحدود .

يؤكد ذلك قوله ﷺ لصفوان بن أمية، حين جاءه يشفع لسارق سرق رداءه: **(هلا كان قبل أن تأتيني به)**[١] .

٢- تقرير مبدأ: المتهم بريء حتى تثبت إدانته :

فالأصل في الإنسان: براءة الذمة – كما تقول القاعدة الفقهية، وهذا الأصل يجب أن يستصحب حتى يثبت خلافه، بأن يدل الدليل القطعي على إدانة المتهم .

وهذه القاعدة- كما يقول د: سليم العوا -، هي التي تقررها النظم الجنائية الحديثة التي تجعل الأصل في الإنسان: البراءة، وذلك باعتبار أن الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف، ومن ثم يجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين.

ثم يقول: وإذا كان المجال الذي تعمل فيه قاعدة افتراض البراءة في النظم القانونية المعاصرة، هو المجال الجنائي فحسب، فإن قاعدة (الأصل براءة الذمة)، المقررة في الفقه الإسلامي تعمل في نطاق أوسع؛ إذ تدخل في كافة فروع القانون، بل في كافة صور الواجبات والتكليفات، حتى التعبدية المحضة .

ويرى د: العوا: أن هذه القاعدة ترتبط في الفقه الإسلامي بقاعدة أخرى هي: (اليقين لا يزول بالشك)، وهى أصل شرعي عظيم، وقاعدة حاكمة في جميع الأمور، من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية، في سائر الحقوق والالتزامات[٢] .

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في (الحدود)، باب: (من سرق من حرز)، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي في الحدود)، باب: (ما يكون حرزًا وما لا يكون)، حديث رقم (٤٨٩٨)، وابن ماجه في (الحدود)، باب: (من سرق من الحرز)، حديث رقم (٢٥٩٥).

(٢) راجع: في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص١٢١ – ١٢٥، وقد أشار المؤلف إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، والدساتير الإقليمية التي اتفقت مع القاعدة الفقهية (الأصل براءة =

ومن هذا المنطلق نجد الشريعة الإسلامية تحرم إقامة الحكم على المتهم، دون توفر طرق إثباته الكافية من إقرار، أو شهادة شاهدي عدل- وهي الوسيلة المقررة لإثبات معظم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي- أو قرائن مثبتة[(١)]، وقد استدل ابن القيم على صحة الحكم بالقرائن بوقائع متعددة من القرآن والسنة، وعمل الصحابة والتابعين، ورأى أن الحاكم إذا لم يكن له فقه فيها، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها[(٢)].

وبذا يتبين لنا مدى حرص الشريعة على التثبت، وتوفر الدلائل المادية بكل أبعادها، حتى لا يدان بريء، ولا يعاقب غير مستحق للعقوبة.

= الذمة) منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشرة، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦ في مادتها الرابعة عشرة، والدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١، والسوداني الصادر ١٩٧٣. والحقيقة أنه على الرغم مما أبرم من مواثيق واتفاقيات بشأن حماية حقوق المتهم، إلا أن الواقع يدل على أن هذه الحقوق مهدرة تمامًا، حتى لدى دعاة حقوق الإنسان، ورعاة الديمقراطية، ويكفي ما افتضح به أمر هؤلاء في سجونهم المنتشرة حول العالم.
وانظر: القاعدتين المشار إليهما في: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي ص٥٠، ٥٣، مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأخيرة ١٩٥٩م، وموسوعة القواعد الفقهية، د: محمد صدقي البورنو ٢/ ١٠٠ مكتبة التوبة، السعودية، ط ١٤٢٠هـ، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أد: محمد بكر إسماعيل ص٥٥، دار المنان، ط (١) ١٩٩٧م.

(١) قرائن جمع – قرينة – وهي ما يدل على المراد من غير كونه صريحًا. والقرينة القاطعة يأخذ بها القاضي متى اقتنع بأنها الواقع اليقين، كمن خرج من بيت وبيده سكين ملوثة بالدم، ثم وجد داخل هذا البيت رجل مذبوح، فإنه يحكم على هذا الرجل بأنه القاتل قطعًا، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية، كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه.
راجع: التعريفات الفقهية ص١٧٥، وفقه السنة ٣/ ٣٤٧.

(٢) راجع: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية ص٤، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

٣- تحريم تعذيب المتهم أو إهانته لإجباره على الإقرار:

ففي القرآن الكريم:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (١).

والآية تتناول كل أذى، ولو بالكلمة الجارحة.

وفي الحديث: (**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**)(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: (إن أشد الناس عتوًّا: رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل منه صرف ولا عدل)(٣).

فإن كان التعذيب بالسلاح، كان أشد حرمة: (**من حمل علينا السلاح فليس منا**)(٤).

لذا اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب المتهم لحمله على الإقرار، وأنه إن أقر مكرهًا، فإن إقراره يكون باطلًا(٥)، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ**

---

(١) الأحزاب: (٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (البر والصلة)، باب: (الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق)، حديث رقم (٢٦١٣)، وأبو داود في (الخراج، والإمارة، والفيء) باب: (في التشديد في جباية الجزية) رقم (٣٠٤٥).

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب (الحدود)، ٤/ ٣٤٩، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك: الحديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في (الفتن)، باب: (قول النبي ﷺ: **من حمل علينا السلاح فليس منا**)، رقم (٧٠٧٠)، ومسلم في (الإيمان)، باب: (قول النبي ﷺ **من حمل علينا السلاح فليس منا**)، رقم (٩٨).

(٥) هذا القدر متفق عليه بين المذاهب، وإن اختلف الفقهاء فيما بينهم في شروط الإكراه الذي يبطل معه الإقرار، فيرى بعض الفقهاء كالمالكية والشافعية وابن حزم، أن الإقرار بعد الإكراه باطل قولًا واحدًا، سواء تعرض المتهم لضرب شديد أم خفيف، أم تعرض لحبس =

﴿بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فإذا أسقط الإكراه عقوبة الكفر بعد الإيمان، فبالأولى أن يسقط ما عداه .

أما وسائل التعذيب التي ابتدعها زبانية العصر الحديث، والتي لا تكاد تخلو منها دول العالم المتحضر والمتخلف على السواء – وللأسف أتقنها المسلمون، وأشيعت في مجتمعاتهم على نحو خاص، حتى بلغوا فيها الغاية – هذه الوسائل ليست حرامًا فقط، ولكنها كبيرة من الكبائر، باعتبارها جريمة ضد إنسانية الإنسان، وكرامته التي أوجبها الله له .

وبالطبع، فإن كل إقرار معها باطل، لا يعترف به الشرع .

٤- المساواة بين الجميع في الحكم وفى مجلس القضاء :

فلا يتحيز القاضي لأهله وأصدقائه، وذوي النفوذ والسلطان على حساب الحق، وقد ضرب رسول الله ﷺ من نفسه المثل الأعلى في سبيل تحقيق هذا المبدأ، حين رفض شفاعة أسامة بن زيد، حبه وابن حبه – في امرأة مخزومية سرقت، قائلًا: (**أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب الناس فقال: (إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطع محمد يدها)**[(١)] .

ومن المساواة أيضًا، عدم التمييز بين الناس في مجلس القضاء، وفى هذا يقول الفاروق عمر ﷺ في رسالته إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، وهي الرسالة التي ضمنها معظم أحكام القضاء في الإسلام: (... آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك،

= طويل أم قصير، على حين فرق الحنفية بين ذلك كله، وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٤١٨، والمحلي ٨/ ٣٣٦، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي ٢/ ٤١، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨، وفى أصول النظام الجنائي الإسلامي ص٣٦٥ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الأنبياء)، باب (٥٤)، حديث رقم (٣٤٧٥)، ومسلم في (الحدود) ، باب (قطع السارق الشريف وغيره)، حديث رقم (١٦٨٨) .

حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك...)[١].

وقد غدت هذه الرسالة دستورًا من دساتير القضاء؛ لما تضمنته من قيم قضائية عالية وعادلة.

ويقرر الشيخ أبو زهرة؛ أنه انطلاقًا من مبدأ المساواة بين الجميع، نجد القرآن الكريم يأتي بنظام لم يسبق إليه، ولم يلحق به مثله، وذلك حين يقرر أن الجريمة تكبر من المجرم الكبير، والعقوبة تناسب الجريمة؛ فيجب أن تكبر بكبر المجرم، قال: ولقد وضح ذلك وضوحًا تامًا بالنسبة لعقوبة العبيد، وعقوبة الأحرار؛ فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التي تقبل القسمة، على النصف من عقوبة الحر؛ ولذا فإن الحر إذا زنا، جلد مائة جلدة، وإذا زنا العبد جلد خمسين.، ولقد قال الله في ذلك: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٢]. وإن القانون الروماني كان على عكس ذلك تمامًا، فالزنى من العبد يوجب القتل، والزنا من عضو الشيوخ يوجب غرامة مالية ....

ويقرر أيضًا: أن الإسلام في العدالة القانونية أتى كذلك بمبدأ لم يسبق إليه؛ حيث إن أكثر القوانين الحاضرة، لا تجعل الجريمة من رئيس الدولة لها عقوبة؛ لأنها لا تفترض أن تقع منه جريمة، والقوانين الوضعية إلى عهد قريب كانت تعتبر ذات رئيس الدولة مصونة لا تمس، حتى بعد زوال الملكية.

أما الإسلام فقد برأ من كل هذا، فالفقهاء قد أجمعوا تقريبًا على أن الولاة والإمام الأعظم، مؤاخذون في سائر الأقضية كالناس، لا فرق بينهم وبين أحد[٣].

٥- تقرير مبدأ: ألا تزر وازرة وزر أخرى:

فكل إنسان مسئول عن نفسه، ولا يؤخذ أحد بجريرة الآخر، عملًا بقوله

---

(١) انظر نص هذه الرسالة في مقدمة ابن خلدون ص١٩٧، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٨.

(٢) النساء: (٢٥).

(٣) راجع: تنظيم الإسلام للمجتمع ص٢٥، ٢٦.

تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١)، وقوله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ (٢).

فالإسلام يرفض مساءلة أهل الجاني، أو أخذ أقاربه بجريرة قريبهم، كما يرفض هذا الأسلوب الشائع الآن من وسائل الضغط على المتهم، أعني تهديده في أولاده وزوجته، في أنفسهم وأعراضهم؛ لحمله على الاعتراف، أو الإقرار، وهذا الأسلوب فوق أنه من الظلم البين، فإن إقرار المتهم تحت تأثيره يعتبر باطلًا ولا يعتد به؛ لأنه يمثل حالة من حالات الإكراه، إن لم تكن أشدها أثرًا.

وبذا يتبين لنا أن الإسلام بريء من كل ما تمارسه النظم القمعية الباطشة، التي لا تقف عند حد ممارسة أبشع أنواع الإكراه والضغط على المتهمين، باستخدام أهليهم، ولكنها تتعدى ذلك إلى إلصاق التهم بهؤلاء الأهل، ومحاكمتهم على جرائم هم منها برءاء، سوى جريمة واحدة هي قرابتهم من المتهم.

٦- منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه:

فهذا الحق من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان، حتى وإن تجاوز المظلوم في دفاعه عن نفسه، فقال قالة السوء - على النحو الذي تقدم.

وإذا كان المتهم لا يحسن الدفاع عن نفسه، كان له الحق في أن يوكل غيره للدفاع عنه، ممن هو أكثر معرفة بالقانون منه وألحن حجة، وهو ما يعرف بنظام المحاماة، أو الدفاع، بل إن للمتهم الحق في أن يوكل من يدافع عنه، حتى وإن كان يحسن الدفاع عن نفسه.

وكما شرع الإسلام حق الدفاع عن النفس إن تعرض الإنسان لضيم، فكذا الحال بالنسبة للدفاع عن الغير، واعتبر هذا من النصرة الواجبة للمسلم على أخيه المسلم: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في**

---

(١) فاطر: (١٨).

(٢) الطور: (٢١).

حاجته...)[١].

بل ومن النصرة الواجبة للإنسان على أخيه الإنسان، حتى إن من مسوغات مشروعية القتال عندنا في الإسلام: نصرة المظلومين والمضطهدين من أرباب العقائد أينما كانوا – كما تقدم –[٢].

« ولاشك أن المحاماة هي رسالة الدفاع المشروع، شريطة أن لا تعيش إلى في ظلال الحق، ولا تنمو إلا في رحاب العدل، ولا تعمل إلا تحت راية سيادة القانون »[٣].

تلك كانت أهم الضمانات التي كفلها الإسلام لتحقيق العدالة والحيدة التامة، فيما يصدر عن القاضي من أحكام، أو لتحقيق مبدأ: حق الفرد في محاكمة عادلة، وهو المبدأ الذي نصت عليه الدساتير الحديثة، الدولية منها والإقليمية، كما نصت هذه الدساتير على ما يتصل بهذا المبدأ من مبادئ أخرى جاء بها الإسلام مثل مبدأ: المساواة أمام القانون، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وشخصية الجرائم والعقوبات، والحق في عدم التعذيب والمعاملة المهينة للمتهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في (المظالم)، باب: (لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه) حديث رقم: (٢٤٤٢)، ومسلم في (البر والصلة)، باب: (تحريم الظلم) رقم (٢٥٨٠).

(٢) راجع: ص (١٢١).

(٣) راجع: الإنسان والقانون الأعلى، د: عبد الوهاب البساطي ص٥٩٤.

(٤) فقد نص على مبدأ: حق الفرد في محاكمة عادلة وما يتصل به من المبادئ المذكورة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة ٥، ٨، ٩، ١١ والميثاق العربي لحقوق الإنسان مادة ٦، ٧، ٨، ٩، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ مادة ٢، ١٨، ٢٥، ٢٦، والاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٤، وكذا الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ في المادة ٦٨، ٦٩ منه، حيث نص على حق كل إنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وسرعة الفصل في القضايا، وكفالة حق الدفاع، والمساواة أمام القانون، وهذه المبادئ نص عليها في عموم الدساتير العربية مثل الدستور التونسي فصل ١٢، والدستور الأردني مادة (٦) والدستور الكويتي مادة ٧ وكذا الدستور اللبناني وغيرهم. راجع: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان د: شريف بسيوني ١/ ٢٨، ٢٩، ٢/ ١٩٦، ٥٠٨، وحقوق الإنسان د: أحمد الرشيدي ١٩٥، ١٩٦، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة. ط ٢٠٠٥.

ولكن يبقى أن للإسلام فضل السبق في إرساء هذه المبادئ، كما أنها من الواجبات في الإسلام، وليست حقوقًا فقط، هذا بالإضافة إلى ما رتبه الشارع من عقوبات أخروية، رادعة ضد كل من يظلم الناس، أو يعين عليهم ظالمًا .

٤- حق الهجرة واللجوء

من الوفاء للوطن، الذي هو فريضة من فرائض الدين، أن يظل المرء مقيمًا فيه، يشارك في نهضته وإعماره، وينافح عنه بكل ما يملك .

بيد أنه قد يكون من الخير للوطن، إن وئدت فيه كرامة الأحرار من أبنائه، أن يتحولوا عنه إلى قطر آخر، يلتمسون فيه نسائم الحرية والكرامة، وأيضًا: المال الوفير؛ ليكون في أيديهم قوة، تخدم مثلهم العليا، وقضايا الأمة الكبرى .

ولا يعد هذا من خذلان الوطن في شيء، ولا هو بالسلوك الذي يغضب الله؛ لأنه تحول عن الوطن لأجل الوطن، فالأوطان إنما تنهض بنهضة أبنائها، وتتدنى بتدنيهم، والله سبحانه إنما يغضبه أن يرضى المسلم على نفسه الدنية، وحياة الذلة والمهانة.

لذا نجد في القرآن الكريم عدة آيات تستحث المسلم على الهجرة، وترصد له عليها الأجر الجزيل، على أن تكون هجرته ذات هدف جليل، وهو ما أومأ إليه القرآن، حين لازم بين قوله ﴿ هَاجَرُوا ﴾، وقوله: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

بل إن القرآن الكريم، يعد من يؤثر البقاء في وطنه، مع الرضى بالذلة والمهانة، ظالماً لنفسه، مرتكبًا لجرم، يستحق توبيخ الملائكة عليه عند قبض روحه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)﴾ (١).

روي في سبب نزول هذه الآية، أن قومًا من المسلمين كانوا في مكة يكثرون سواد المشركين (٢)، على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم، فيرمى به، فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله الآية (٣).

وقوله: ﴿تَوَفَّاهُمُ﴾، يحتمل أن يكون فعلًا ماضيًا، أي: توفتهم الملائكة، على حكاية حال ماضية، ثم إن حكمه ينسحب على كل من كانت حاله مثل حالهم بطريق القياس.

ويحتمل أن يكون فعلًا مستقبلًا، حذفت منه إحدى التاءين، أي تتوفاهم (٤).

وقول الملائكة ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾، قال الطبري: أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم (٥).

وقال الزمخشري: التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين، حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا (٦).

﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، يعني: يستضعفنا أهل الشرك في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم، فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسله (٧).

---

(١) سورة النساء: (٩٧).

(٢) قوله: (سواد المشركين) أي: جماعتهم. راجع: النهاية٤١٩، والمصباح المنير ١/ ٢٩٤ (سود).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (تفسير القرآن)، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ رقم (٤٥٩٦)، والسيوطي في لباب النقول ص١٤٢.

(٤) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ١٩٢، والفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٧٨٣ وتفسير المنار ٥/ ٣٥٥.

(٥) راجع: جامع البيان ٤/ ٢٣٤، وانظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ٣/ ٢١٥.

(٦) راجع: الكشاف ١/ ٤٨٢.

(٧) راجع: جامع البيان ٤/ ٢٣٤.

﴿ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ ﴾، يعني: فتخرجوا منها إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحدوا الله وتعبدوه، وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، أي أن استضعاف القوم بكم لم يكن هو المانع لكم من الخروج، بل كنتم قادرين على الخروج، إلى حيث تكونون في حرية من أمر دينكم ولم تخرجوا[١].

﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ قال الزمخشري: وهذا دليل على أن الرجل، إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه، كما يجب لبعض الأسباب – والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر – أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة، حقت عليه المهاجرة[٢].

﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ...﴾ استثناء من الوعيد أي: إلا المستضعفين حقًّا، العاجزين عن الخروج من مكة لقلة جهد، أو لإكراه المشركين إياهم على البقاء، فهم غير الذين ظلموا أنفسهم، الذين لم يكونوا مستضعفين حقيقة، وقد بين الله عذر المستضعفين حقيقة بقوله: ﴿ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴾[٣] أي: الذين ضاقت بهم الحيل، وعميت عليهم الطرق، فلم يهتدوا طريقًا منها، إما للمرض، وإما للفقر والجهل. قال بعض المفسرين. (بحيث لو خرجوا لهلكوا)[٤].

وقوله: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ ﴾ قال المفسرون: أطمعهم الله تعالى بعفوه بعسى الدالة على الرجاء، ولم يجزم به؛ للإيذان بأن أمر الهجرة مضيق لا توسعة فيه، ولو باستعمال دقائق الحيل، والبحث عن مضايق السبل[٥].

وقال أبو السعود: جيء بكلمة (الإطماع)، ولفظ (العفو)؛ إيذانًا بأن الهجرة من

---

(١) المصدر السابق، وتفسير المنار ٥/ ٣٥٥.
(٢) راجع: الكشاف ١/ ٤٨٢.
(٣) راجع: التحرير والتنوير ٥/ ١٧٦، ١٧٧.
(٤) راجع: تفسير المنار ٥/ ٣٥٧.
(٥) راجع: الكشاف ١/ ٤٨٣، والمصدر السابق.

تأكد الوجوب بحيث ينبغي أن يعد تركها، ممن تحقق عدم وجوبها عليه، ذنبًا يجب طلب العفو عنه، رجاء وطمعًا، لا جزمًا وقطعًا[١].

ولكن هل بقي هذا الحكم إلى الآن؟

نقل ابن عاشور اتفاق العلماء على أن حكم هذه الآية - الهجرة من مكة إلى المدينة- قد انقضى يوم فتح مكة، قال: لأن الهجرة كانت واجبة لمفارقة أهل الشرك، وأعداء الدين، وللتمكن من عبادة الله دون حائل، فلما صارت مكة دار إسلام، ساوت غيرها، ويؤيده حديث: (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**)[٢]، فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم، إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة .

ثم قال: غير أن القياس على حكم هذه الآية يفتح للمجتهدين نظرًا، في أحكام وجوب الخروج من البلد الذي يفتن فيه المؤمن في دينه[٣] أهـ .

وفى التعليق على الحديث: (**لا هجرة بعد الفتح...**) قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا الحديث تأويلين: أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة، والثاني: وهو الأصح، أن معناه: أن الهجرة الفاضلة المطلوبة المهمة، التي يمتاز بها أهلها امتياز ظاهرًا، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتحها؛ لأن الإسلام قوي وعز بعد هذا الفتح. (**ولكن جهاد ونية**) معناه: أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة[٤]. اهـ .

---

(١) راجع: تفسير أبى السعود ٢/ ٢٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في (الجهاد)، باب: (وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) رقم (٢٨٢٥)، ومسلم في (الإمارة)، باب: (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير). حديث رقم (١٨٦٤)

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٥/ ١٧٨ .

(٤) راجع: شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨ .

وقال الحافظ في (الفتح): بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، (**ولكن جهاد ونية**) قال الطيبي[١] وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة، انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك[٢].

ويرى الفقيه المالكي ابن العربي: أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية مفروضة إلى يوم القيامة، وأن الذي انقطع بالفتح: هو القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، كما يرى أن من الهجرة المفروضة أيضًا: الخروج من أرض البدعة، والخروج من أرض غلب عليها الحرام؛ لأن طلب الحلال فرض على كل مسلم، والفرار من الأذية في البدن، و خوف المرض في الأرض الوخيمة، حيث أذن النبي ﷺ للعرنيين حين استوخموا المدينة، أن يخرجوا منها[٣]، قال: ومثل ذلك: الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد[٤].

ويرى صاحب المنار: أن الهجرة شرعت لثلاثة أسباب، اثنين منها يتعلقان بالفرد، وواحد يتعلق بالجماعة، **أما الأول**: فهو أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم في بلد يكون فيه ذليلًا، مضطهدًا في حريته الدينية والشخصية، ولكن يجب عليه حينئذ أن يهاجر منه إلى حيث يكون حرًّا في تصرفه، وإقامة دينه .

---

(١) هو الشيخ الصدوق أبو الحسن أحمد بن إسحق الطيبي، حدث ببغداد في سنة تسع وأربعين، وثلاثمائة، قال الخطيب البغدادي: لم أسمع فيه إلا خيرًا .
راجع: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ٤/ ٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، وسير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي ١٢/ ٩٨، دار الحديث، القاهرة ط (١) ٢٠٠٦م .

(٢) راجع: فتح الباري ١١/ ٣٠٣ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص (١٤٥) .

(٤) راجع. أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٤، ٤٨٥ .

وأما الثاني: فهو تلقي الدين والتفقه فيه، فلا يجوز لمن أسلم في مكان ليس فيه علماء، يعرفون أحكام الدين أن يقيم فيه، بل يجب عليه أن يهاجر، إلى حيث يتلقى الدين والعلم .

وأما الثالث: المتعلق بالجماعة، فهو أنه يجب على مجموع المسلمين، أن تكون لهم جماعة، أو دولة قوية، تنشر دعوة الإسلام، وتقيم أحكامه وحدوده وتحمي بيضته.. فإذا كانت هذه الجماعة أو الدولة ضعيفة، وجب على المسلمين أينما كانوا أن يشدوا أزرها حتى تقوم بما يجب عليها، فإذا توقف ذلك على هجرة البعيد عنها، وجب عليه ذلك وجوبًا قطعيًّا لا هوادة فيه... قال: كانت هذه الأسباب الثلاثة متحققة قبل فتح مكة، فلما فتحت زالت هذه الأسباب، فزال سبب الوجوب، ولهذا قال ﷺ (**لا هجرة بعد الفتح**...) ... ومما لا مجال للخلاف فيه: أن الهجرة تجب دائمًا بأحد الأسباب الثلاثة[(١)].

من مجمل الأقوال السابقة، يتضح لنا أن الهجرة التي انقضى حكمها، هي الهجرة من مكة إلى المدينة، بعد أن صارت مكة دار إسلام إلى يوم القيامة، وهذا هو المعنى بقوله ﷺ: (**لا هجرة بعد الفتح**)، وأن حكم الهجرة – الوجوب – بقي إذا توفرت أسبابه ودواعيه؛ لأنه لا يجوز للمسلم قبول الذل والامتهان بحال، وإلا عد ظالماً لنفسه كما ذكرت الآية .

دار الإسلام ودار الحرب :

درج كثير من فقهاء الأمة الأقدمين، وتبعهم بعض المحدثين، عند حديثهم عن هجرة المسلم، إلى تقسيم بلاد العالم إلى قسمين: دار إسلام، ودار حرب .

أما دار الإسلام، فعرفوها بعدة تعريفات، تدور جلها حول معنى: البلاد التي يحكمها المسلمون ويطبقون شرع الله فيها، ويأمن من فيها بأمان المسلمين[(٢)]، فإذا

---

(١) راجع: تفسير المنار ٥/ ٣٦١، ٣٦٢ .

(٢) راجع: معجم لغة الفقهاء، أد: محمد رواس قلعة جي، و أد: حامد صادق ص٢٠٥، دار النفائس، بيروت، ط (٢) ١٩٨٨، والتعريفات الفقهية، المفتي: محمد البركيتي ص٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٣، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د: محمود =

تحققت هذه الأوصاف، فالدار دار إسلام وإلا فهي دار حرب .

فدار الحرب إذن على النقيض من دار الإسلام، والعالم كله إما دار إسلام أو دار حرب .

ومدار العبرة في تكييف الدار ومعرفة حقيقتها: (السلطان والمنعة للحاكم المسلم)[١]، فإذا لم تتوفر هذه، فالدار دار حرب، ومن ثم يجب على المسلمين أن يأخذوا حذرهم، وأن يكونوا على أهبة الاستعداد للقتال، فالأصل في علاقة المسلم بغيره في غير دار الإسلام – على هذا – هو الحرب لا السلم، وكل ما ليس بدار إسلام فهو دار حرب .

وذهب أبو حنيفة، وتبعه كثير من المحدثين إلى أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين، لا يجعل الدار دار حرب، إذ لابد من توافر ثلاثة شروط، حتى يحكم على الدار بأنها دار حرب .

أولها: أن لا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية .

وثانيها: أن يكون الإقليم متاخمًا للديار الإسلامية، بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام .

= عبد الرحمن ص٧٣، دار الفضيلة، القاهرة، دت.، والتشريع الإسلامي لغير المسلمين، الشيخ: عبد الله مصطفى المراغي ص٢٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، دت، والشريعة والقانون الدولي العام – مجموعة بحوث فقهية – أد: عبد الكريم زيدان ص٥٠ .

(١) ولقد غلا بعض الفقهاء في ذلك، حتى قال بعض الشافعية: (وليس من شرط دار الإسلام، أن يكون فيها مسلمون، بل يكتفى بكونها في يد إمام مسلم، خاضعة لسلطانه) .
راجع: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٦٣، تحقيق د: محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص٧٣. وانظر: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها،د: صبحي الصالح ص ٥٢٠، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٢) ١٩٩٣ .

وثالثها: أن لا يبقى المسلم، أو الذمي – أي غير المسلم من رعايا الدولة الإسلامية – مقيمًا في هذه الديار، بالأمان الإسلامي الأول، الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها .

وبتطبيق هذا الشرط، تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون، وأمنوا أهلها، ثم اضطروا للجلاء عنها، تحت تأثير حرب، أو عامل آخر، ليست بدار حرب، إذا كان الذين سيطروا عليها، أبقوا المسلمين ورعايا الدولة، مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول، وذلك لن يكون إلا إذا سالمت هذه الدولة المسلمين، فإذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين، فالدار حينئذ دار حرب[(١)] .

ويرى الشيخ أبو زهرة: أن الشرط الثاني أصبح غير ذي بال؛ لأن القتال أصبح لا يحتاج إلى المتاخمة، بعد أن اخترعت الأسلحة الحديثة الفتاكة التي تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها، كما يرى أن البلاد التي لم تخضع للمسلمين خضوعًا تامًّا، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها السيادة على أراضيها، ولها عهد محترم مع المسلمين، هذه البلاد ليست بدار حرب ولا إسلام، ولكن يمكن عدها دار عهد، أو موادعة، وأدخلها بعض الفقهاء في دار الإسلام؛ لأن المسلمين لم يعقدوا معها العهود إلا وهم أهل المنعة والقوة؛ ومن ثم يعتبر أهل هذه الدور من أهل الذمة .

مجمل هذا الرأي: أنه لا يكفي لكي توصف الدار بأنها دار حرب أن تنتفي عنها السيادة الإسلامية، وتحكيم شرع الله فيها، وإنما يجب أن يتوفر إلى جوار ذلك: أن تكون العلاقة بين المسلمين وهذه الدار: علاقة حرب، أي: علاقة غير سلمية .

فإذا توافرت العلاقة السلمية بين هذه الدار، ودار الإسلام، فإنها تتحول من دار حرب، إلى دار عهد، أو موادعة[(٢)] .

---

(١) راجع: العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ: محمد أبو زهرة ص٥٧-٥٩، وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٩/ ٤٢٨، ومبادئ نظام الحكم في الإسلام ص١١٠، والإسلام والعلاقات الدولية د: محمد الصادق عفيفي ص٣١ .

(٢) راجع: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص١١٠ .

وبذا تشترك دار العهد مع دار الحرب في أمرين:

- أن القانون المطبق على هذه البلاد، قانون غير إسلامي، فالأحكام غير الإسلامية هي السائدة في هذه البلاد .
- انتفاء السيادة الإسلامية عليها .

وتختلف عن دار الحرب، في وجود العلاقات السلمية بينها وبين دار الإسلام. ومن ثم: فإن دار العهد تتحدد في البلاد غير الإسلامية، التي ترتبط مع الدولة الإسلامية بعهود ومواثيق، وعلاقتها بها علاقة سلمية، سواء توفر السلم بينها وبين الدولة الإسلامية ابتداء، أم بعد انتهاء الحرب، أم في أثنائها .

فدار العهد إذن تعد تقسيمًا قائمًا بذاته يستقل عن دار الإسلام ودار الحرب[(١)].

ولاشك أن هذا الرأي هو الذي يتفق مع روح الإسلام، وقواعده العامة، ويتفق أيضًا مع الآيات الكثيرة في القرآن، التي دعت إلى السلم، وحرمت الظلم والاعتداء، والآيات التي أباحت القتال بشروط معينة – كما سبق – وكذا الأحاديث النبوية، وفعل النبي ﷺ، وصحابته من بعده، الذين لم يثبت أبدًا أنهم قاموا بحروب قتالية توسعية بشهادة المنصفين من الغرب – كما تقدم –[(٢)].

أما القول الآخر: فهو يؤيد وجهة النظر القائلة بعدوانية الإسلام، ويعد مستندًا قويًّا للقائلين بأن الإسلام انتشر بالسيف، لا بالحجة والإقناع، وقد تقدم بسط الكلام في الرد على هذه الشبهة[(٣)].

ما ينبني على هذا من أحكام :

–دار الإسلام – بالمعنى الذي تقدم – كلها كيان واحد، ووحدة واحدة، وما

---

(١) راجع: المصدر السابق .
(٢) راجع: ص (١١١) .
(٣) راجع: ص (١٢٥) – (١٣٢) .

تشهده الآن من تقسيمات وفواصل إقليمية بينها، لا تلغي أحقية المسلم في الهجرة واللجوء، إلى أي دولة من دولها العديدة، إن تعرض في أرضه لضيم ما، أو رغب في الهجرة للازدياد من العلم، أو الرزق أو نحو ذلك .

هذا مما يؤكد على ضرورة أن تتوافر الجهود للعمل على العودة بدار الإسلام كلها إلى التوحد، وإلغاء الحواجز المادية والمعنوية فيما بينها، خاصة والعالم كله الآن يتجه نحو التكتل، وما عليه دول الاتحاد الأوربي، خير شاهد على هذا .

- إذا لجأ المسلم إلى أية دولة من دول الإسلام، وجب أن يعامل كمواطن، وليس كأجنبي، فله أن يتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي دون تمييز، باعتبار أن دار الإسلام كلها وحدة واحدة .

- غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام، ومن تبعة هذه الدار، كما قرر الفقهاء[1]، فإذا هاجر أحدهم من دولة من دول الإسلام إلى أخرى، وجب أن يعامل وفق هذا المبدأ .

- يحرم على المسلم أن يهاجر إلى دولة من دول الحرب، أو يبقى فيها إن كان من مواطنيها، إن خاف على دينه، أو أهله، أو ماله، مع القدرة على الهجرة، ومثله في هذا: المسلم المقيم في دولة من دول العهد، أو الدول المسالمة للمسلمين، فلا يجوز البقاء في هذه الدول مع عدم الأمن، والفتنة في الدين والمال والأهل .

« لكن قال المحققون: إذا وجد المسلم أن بقاءه في هذه البلاد يفيد المسلمين الموجودين في دار الإسلام، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه، والرد على الشبه الموجهة إليه، فإن وجوده في هذا المجتمع يكون أفضل من هجره، ويتطلب ذلك: أن يكون قوي الإيمان والشخصية والنفوذ؛ حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة، ومثل ذلك يقال في الهجرة من البلاد والمجتمعات التي فشت فيها المنكرات، فإن خاف المسلم على

(١) راجع: بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، أد: عبد الكريم زيدان ص٦٣، مؤسسة الرسالة، ومكتبة القدس، ط (٢) ١٩٧٦ .

دينه، أو خلقه، ولم يستطع أن يغير هذه المنكرات: وجب عليه أن يهاجر، أما إذا كان قويُّ الإيمان والخلق، ويمكنه أن يغير المنكر: فإن بقاءه يكون أفضل، بل قد يجب عليه، إذا لم يوجد من يغير المنكر سواه »[١].

- حرية لجوء المسلم من دولة مسلمة إلى أخرى في نطاق دار الإسلام، لا يعني أن تفتح الحدود للهاربين من آثام ارتكبوها، يستحقون عليها المعاقبة، فهؤلاء لا يعاملون معاملة اللاجئين السياسيين، ولا يجوز لأحد إيواؤهم، وتسليمهم إلى الجهات المختصة لمعاقبتهم هو الواجب حينئذ.

- ينبغي على الحكومات الإسلامية أن توقف نزيف هجرة العقول المسلمة من أبنائها إلى غيرها من المجتمعات، وأن تبذل كافة جهودها للإفادة من هذه العقول، وتيسير سبل حرية الرأي، والبحث، وسيادة القانون، ومراعاة حقوق الإنسان، والنهضة بالجامعات، ومراكز البحوث، وتدعيمها بالأموال والأجهزة اللازمة.

كما يجب عليها إلى جوار ذلك: تحصين المبتعثين إلى معاهد الغرب وجامعاته، ومراكز بحثه، بما يجعلهم في حصن حصين من كل ما يوهن قيم الإسلام في نفوسهم، أو يشكك فيها؛ حتى لا ينقلبوا إلى ديارهم في صورة مخلوقات مطموسة الهوية، أو ينتهي بهم الأمر إلى الاستيطان في ديار الآخرين؛ ليصبحوا دماء في شرايين حضارتهم، على حساب نهضة أوطانهم وتقدمها.

- على المسلمين جميعًا تجاه مسلمي بعض الدول المغلوبين على أمرهم - والذين لا يمكنهم الهجرة إلى ديار الإسلام، لتعذر ذلك عليهم مع هذه النظم الحديثة التي ابتدعتها الحكومات للهجرة واللجوء - على المسلمين تجاه هؤلاء أن يشعروهم بالرابطة الإسلامية التي تربط بينهم، وأن يدعموهم ماديًّا ومعنويًّا، وينصروا قضاياهم، وكذا على الحكومات دور كبير في دعمهم بالكتب الإسلامية التي تحمل فكرًا صحيحًا إليهم،

---

(١) راجع: بيان للناس، من الأزهر الشريف ١/ ٢٩٩، مطبعة المصحف الشريف، القاهرة، ط ١٩٨٤، وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٨/ ٢٦.

وتقديم المنح الدراسية لأبنائهم؛ ليتفقهوا في الدين، ويفقهوا من وراءهم من أهل ديارهم، فالتخلي عن هؤلاء، وتركهم فريسة لنظمهم تستبد بهم أنى تشاء، هو من خذلان المسلم لأخيه الذي يعاقبه الله عليه .

- ليس من الهجرة الشرعية ما ابتدعته جماعات التكفير من الملازمة بين تكفير المجتمع المسلم، ووجوب الهجرة منه واعتزاله لتكوين مجتمع آخر جديد، يقيم منهج الله كما يقولون .

فمجتمعات المسلمين على اختلافها لا يجوز الحكم عليها بالكفر، ولا عدها دار حرب، كما أنها ليست بدار فسق إلى درجة أن يخشى من الإقامة فيها على دين المسلم وعرضه وماله ونحو ذلك، حتى يقال بوجوب الهجرة منها، كما قرر الفقهاء .

والخلاصة أن الأصل في المسلم هو البقاء في الوطن، للقيام بحق هذا الوطن عليه، ولا يهجره إلى آخر للإقامة فيه واستيطانه، إلا إذا وجد ما يبرر ذلك شرعًا .

فالهجرة لها قيودها، ويجب أن تقيد أكثر إذا كان طالبها من أصحاب المواهب والكفاءات العلمية؛ لأنه إذا أفسح الطريق لكل راغب في الهجرة من هؤلاء أن يهاجر، فكيف تنهض الأوطان إذن، وبمن ؟

وهذا ما يفسر لنا: لم منع عمر ﷺ كبار الصحابة من الخروج من المدينة، والانتشار في الأقطار، إلا برخصة مؤقتة منه؛ كي يحفظ لهم وجودهم في الداخل، باعتبارهم أهل شواره، لما رأى المصلحة العليا تقتضي ذلك[(١)] .

وإذا كانت الهجرة واللجوء حقًّا من حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية، ثم الشرائع الوضعية مؤخرًا[(٢)]، فالوفاء للوطن واجب لم تحد عن فرضه

---

(١) راجع: العلاقات الدولية في الإسلام ص١٤٨، والسلطة والحرية ص١٣٤ .

(٢) فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادة رقم (١٣) منه، وأكدته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مادة (٢٢)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان مادة ٢٠-٢٣، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة ١٩٩٠، وقد حوت هذه الاتفاقية بنودًا كثيرة تختص بهذا الحق، وحماية حقوق المهاجر الدينية، =

شريعة ولا قانون.

= والسياسية، والاقتصادية، والمدنية دون تمييز بينه وبين غيره من المواطنين، بسبب اللون، أو الجنس، أو المعتقد، أو الرأي السياسي. وهذه الاتفاقية تعد إنجازًا بشريًّا حقيقيًّا في هذا المضمار، لكنه على الرغم من ذلك: لم نجد اتفاقية واحدة من هذه الاتفاقيات وغيرها، تفرض على المظلوم والمستضعف والمخوف، الهجرة إلى حيث يأمن وينال حريته، إنها مجرد حقوق، والإنسان بعد ذا حر يصنع ما يشاء.

أما الإسلام، فقد فرض الهجرة على كل مستضعف فرضًا، يعاقب إن تركها تخاذلًا؛ لأن لكرامة الإنسان فيه بعد آخر.

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية للإنسان

١ - حق التكافل الاجتماعي.

٢ - حق تكوين الأسرة .

٣ - حق حماية العرض .

١- حق التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبارة عن منهج تنموي متكامل، يستوعب جميع نواحي الحياة داخل المجتمع المسلم .

فهو أوسع مدلولًا من ذاك المفهوم الشائع، الذي يجعل عملية التكافل مقصورة على النواحي المادية فقط، كما هو الحال في الضمان الاجتماعي في الدولة الحديثة[١]، كما أنه أوسع مجالًا، حين يشرك الجميع، الفرد، والجماعة، والدولة في عملية التكافل، وفي توازن غير مخل .

والتكافل مشتق من (كفل) بمعنى: ضمن، والكفيل: الضامن، والقائم بالأمر، وفي التنزيل ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[٢]،أي: ضمنها إياه، حتى تكفل بحضانتها[٣].

---

(١) فالضمان الاجتماعي: عبارة عن التزام الدولة نحو مواطنيها. بتقديم المساعدات المادية للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لذلك، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة، بحيث توفر لهم حد الكفاية، ويقوم مقامه في الإسلام تشريع الزكاة.
أما التكافل الاجتماعي: فهو التزام الأفراد نحو بعضهم البعض، ولا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المادي، ولكن يشمل التعاطف المعنوي أيضًا، فهو التزام يؤديه كل فرد قادر على معونة أخيه المسلم، أيًا كانت هذه المعونة، ويتمثل في عدة خطوط بحيث تشمل الحياة كلها، وللدولة أيضًا دورها في عملية التكافل، وإن كان التزام المسلم نحو أخيه هو المعول عليه أولًا في هذه العملية، كما سوف يتضح .
راجع: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ٢/ ٨٨٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٦) ١٩٨٩، والإسلام والضمان الاجتماعي، د: محمد شوقي الفنجري ص٣٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط (٣) ١٩٩٠، ودور الموارد البشرية في تمويل التنمية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي الوضعي – دراسة مقارنة – د: هشام الجمل ص٣٥٠ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ٢٠٠٦ .

(٢) آل عمران: (٣٧) .

(٣) راجع: اللسان (كفل) ٧/ ٦٩٩، وانظر: المفردات في غريب القرآن ص٤٣٦، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله من الغريب ص١٣٣ .

وهذه الصيغة (تكافل)، تدل على التفاعل، التي تعني المشاركة بين طرفين، وبذا يمكن أن ندرك مبدأ المسئولية المتبادلة بين الفرد والمجتمع، والفرد والدولة، في عملية التكافل، وإلا غدا مفهومًا فارغًا، لا قيمة له .

وللقرآن الكريم منهجه المتكامل في إرساء مبدأ التكافل في المجتمع المسلم، هذا المنهج تتضح معالمه فيما يلي:

أ- بناء الفرد المتكافل :

وأول ما يقابلنا من ذلك: حرص القرآن الكريم على أن يصوغ الفرد المسلم ليكون فردًا فعالًا في المجتمع، ذا دور في تنميته والنهوض به، وذلك حين حرر عقله وفكره من غل التقليد والخرافة، وكفل له حرية الاعتقاد والرأي والفكر، وحقه في المحاسبة والمراقبة والنقد، على النحو الذي تقدم .

ثم شرع بعد ذا يبني قوته الذاتية، عن طريق توجيهه إلى طلب العلم والعمل والتملك والكسب؛ حتى يوفر لنفسه مستوى لائقًا بمعيشته كإنسان، مع مراعاة القيم العقدية والخلقية الضابطة لعملية العمل والاكتساب، كما سيأتي في الفصل السادس بإذن الله .

وبعد بناء قوة الفرد الذاتية، يأتي دور بناء عاطفته ومشاعره تجاه أخيه المسلم، بحيث يصيران معًا كيانًا واحدًا، يكمل كل واحد منهما الآخر، فحين نقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] إثر قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[2]، حين نقرأ هذه الآية إثر تلك، نستشعر دلالة خاصة .

فهذه الفئة الباغية المعتدية – التي أمر الله جماعة المؤمنين بقتالها حتى ترجع إلى أمر

---

(١) الحجرات: (١٠).

(٢) الحجرات: (٩) .

الله – وصفها الله بالإيمان ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والأخوة: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، ولم ينزع عنها هاتين الصفتين على الرغم من كونها بغت على الأخرى؛ مما يدل على أن رابطة الأخوة الإسلامية – لقوتها ومتانة نسجها – لا تنفصم عراها إلا في حالة الخروج من هذا الدين، وأنه طالما بقي في المسلم عرق ينبض بقول لا إله إلا الله، فهو أخ لكل مسلم، له حقوقه، بمقتضى هذه الأخوة.

ومن هذا القبيل يمكننا أن ندرك أبعاد قوله ﷺ: (**انصر أخاك ظالما أو مظلومًا**، قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: (**تأخذ فوق يديه**) [(١)].

فهي أخ يستحق منى النصرة، حتى ولو كان ظالمًا.

ثم إن وصف الأخوة، يقتضي أن يكون بين المسلم وأخيه عدد من الخلال التكافلية، تحدث عنها القرآن فكان منها:

- **المحبة**: إذ هي أقوى الروابط على الإطلاق، ولا يوجد سبب يعين على التكافل مثلها؛ خاصة إذا صدرت عن أخوة إيمانية صادقة، هاهنا يبذل المؤمن لأخيه ما يبذل عن طواعية وحب، وليس عن مجرد شعور بالواجب فقط.

ولأن هذه الرابطة مما لا يدخل تحت طوع البشر، نجد الله سبحانه يمتن على نبيه ﷺ بأن أوجدها بين أتباعه، وأنها كانت سببًا قويًّا من أسباب نصرته ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [(٢)].

كما يمتن على جماعة المؤمنين بأن أوجدها بينهم بعد أن كان بينهم ما كان من إحن وعداوة، فكانت هذه المحبة سببًا في نجاتهم من النار:

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ

---

(١) أخرجه البخاري في (المظالم والغصب)، باب: (أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا) رقم (٢٤٤٤).

(٢) الأنفال: (٦٢، ٦٣).

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾[١].

وشفا الحفرة: طرفها[٢].

قال ابن كثير: « وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه كان بينهم في الجاهلية حروب كثيرة، وعداوة شديدة، وضغائن وإحن، طال بسببها قتالهم، والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخوانًا متحابين بجلال الله.... »[٣].

- **الإيثار:** وهو مرتبة مهمة جدًّا في عملية التكافل؛ إذ الإيثار في جوهره، هو تقديم الغير على النفس رغبة في الثواب والأجر.

وقد بلغ هذا الخلق التكافلي مداه بين المؤمنين في مجتمع المدينة، حتى كان الأنصاري من أهل المدينة، ينزل عن إحدى زوجاته، ويزوجها أحد إخوانه من المهاجرين، كما كانوا يؤثرونهم بأموالهم وبساتينهم ومنازلهم وطعامهم[٤]، لذا قال المهاجرون: يا رسول الله: ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم، أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلًا في كثير، لقد كفونا المؤنة[٥]، وأشركونا في المهنأ[٦]، حتى لقد حسبنا أن يذهبوا بالأجر كله، قال لا: ما أثنيتم عليهم، ودعوتم لهم[٧].

---

(١) آل عمران (١٠٣).

(٢) راجع: محاسن التأويل ٢/ ٤٢٠، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص٢٦٧.

(٣) راجع: تفسير ابن كثير ٢/ ٩٠.

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢٨٨، وروح المعاني ١٧/ ٤٧٣.

(٥) قولهم (كفونا المؤنة) أي تحملوا عنا المشقة ومؤنة الخدمة في عمارة الدور، وغيرها. راجع: لسان العرب ٥/ ٤١٢٢، وانظر الصحاح ٦/ ٢١٩٨، مادة (مأن)

(٦) المهنأ: ما يأتي الإنسان من غير تعب. راجع: النهاية ٥/ ٢٧٧ (هنأ).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب (في شكر المعروف) حديث رقم (٤٨١٢) والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب (٤٤) حديث رقم: (٢٤٨٧)، وقال: حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه، وأحمد في المسند بإسناد صحيح رقم (١٣٠٠٩) واللفظ له.

فكان أن أثنى عليهم القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ (١).

والخصاصة: الحاجة والفقر، مأخوذة من خصاص البيت، وهي الفروج التي تكون فيه، وقيل: مأخوذة من الاختصاص، وهو الانفراد بالأمر، فالخصاصة: الانفراد بالحاجة (٢).

- **الرحمة:** وهي عاطفة قلبية يزيدها الإيمان جلاء وشمولًا، حتى تصبح سمة أساسية من سمات المؤمن، تدفعه إلى البذل وتقديم يد العون والمساعدة لكل إنسان، أما بين المؤمنين فهي أكثر وضوحًا، وأشد أثرًا: كما عبر القرآن: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾ (٣).

وتتميز الرحمة بين المؤمنين بأنها رحمة عامة، وشاملة، كما صورها ﷺ في الأحاديث التالية: « **مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر** » (٤).

- « **ابغوني** (٥) **ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم** » (٦).

---

(١) الحشر: (٩).

(٢) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٤/ ٥٢، وانظر: مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢٨٨، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله من الغريب ص٣٩٨، وروح المعاني ١٧/ ٤٧٤.

(٣) الفتح: (٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب (رحمة الناس، والبهائم) حديث رقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر، باب (تراحم المؤمنين، وتعاطفهم) حديث رقم (٢٥٨٦).

(٥) قوله (ابغوني) أي اطلبوا، يقال: بغيت الشيء: طلبته.
راجع: لسان العرب ١/ ٣٢١ (بغا).

(٦) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب (الجهاد)، باب (في الانتصار برذل الخيل، والضعفة) حديث رقم (٢٥٩٤)، والترمذي في كتاب (الجهاد)، باب (ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين)، وقال: حديث حسن صحيح، حديث رقم (١٧٠٢).

- « **اللهم إني أحرج**[١] **حق الضعيفين، اليتيم والمرأة** »[٢].

- « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** » قال أبو هريرة - راوي الحديث - وأحسبه قال: « **وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر** »[٣].

- « **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** »[٤].

- **عن البراء بن عازب قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار القسم** »[٥].

- « **المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم**

---

(١) قوله (أحرج) من التحريج أي: أضيقه، وأحرمه على من ظلمهما، يقال: حرّج على ظلمك: أي حرمه.
راجع: النهاية ١/ ٣٦١، وانظر: الصحاح ١/ ٣٠٦، مادة (حرج).

(٢) حديث صحيح:
أخرجه ابن ماجه في كتاب (الأدب)، باب (حق اليتيم) حديث رقم (٣٦٧٨) وأحمد في المسند (٩٦٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (الساعي على المسكين) حديث رقم (٦٠٠٧)، ومسلم في كتاب (الزهد)، باب (الإحسان إلى الأرملة، والمسكين، واليتيم) حديث رقم (٢٩٨٢).

(٤) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب (في المعونة للمسلم) حديث رقم (٤٩٤٦)، والترمذي في كتاب (الحدود)، باب (في الستر على المسلم) حديث رقم (١٤٢٥)، وفي كتاب (البر)، باب (ما جاء في السترة على المسلم) حديث رقم (١٩٣٠)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في (المقدمة) حديث رقم (٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في (المظالم)، باب: (نصر المظلوم)، حديث رقم (٢٤٤٥)، ومسلم في كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) حديث رقم (٢٠٦٦).

أدناهم »[١].

- « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة »[٢].

- « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر، والشوكة، والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة »[٣].

- « الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم »[٤].

إنها إذن رحمة عامة، لا تحقر من المعروف شيئًا، حتى ولو كان بذل نصح، أو إماطة أذى عن طريق، كما أنها شاملة لجميع مجالات التكافل الاجتماعي، والجنائي، والأخلاقي، والمعيشي، والعلمي .

ب) إلزام جماعة المؤمنين بأن يكونوا متكافلين فيما بينهم :

فالتكافل في الإسلام ليس مجرد مشاركة إنسانية، وتعاطف وجداني بين المسلم وأخيه، ولكنه عبادة من العبادات، وفريضة من الفرائض الكفائية[٥]، التي يأثم الجميع

(١) حديث صحيح . أخرجه أبو داود في كتاب (الديات)، باب (أيقاد المسلم بالكافر) حديث رقم (٤٥٣٠)، وأحمد في المسند حديث رقم (٩٩٣) .

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب (العلم)، باب (كراهية منع العلم) حديث رقم (٣٦٥٨)، والترمذي في كتاب (العلم)، باب (ما جاء في كتمان العلم) حديث رقم (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر، والصلة، باب (ما جاء في صنائع المعروف) حديث رقم (١٩٥٦)، وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب (بيان أن الدين النصيحة) حديث رقم (٥٥) .

(٥) يقصد بفرض الكفاية – كما عرفه الأصوليون: (ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله)، فإذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين، وإذا لم يؤده أحد، أثم المكلفون جميعًا.
راجع: جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي ١/ ١٨٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م، وأصول الفقه، الشيخ محمد أبو النور زهير ١/ ٥٣، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، دن، وإرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام، أد: محمد إبراهيم الحفناوي ص١٠٨٧ ط (١) ١٩٩٤م .

إن لم تتحقق في المجتمع .

ولا يعفى غير القادر من المسئولية في حالة غياب هذه الفريضة وعدم تحققها في المجتمع؛ إذ أن عليه مسئولية إعانة القادر على إقامتها، فإذا تخلف عن واجب العون والمساعدة كان أهلًا لأن يعاقب هذا العقاب، الذي ذكرته الآية:

﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ . وإنما عوقب هذا العقاب المؤلم المهين، لأنه عد من المكذبين بالدين، بامتناعه عن إعانة القادر على تقديم يد العون والمساعدة للآخرين: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [(١)].

قال ابن الجوزي في تفسير هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾: لا يطعمه ولا يأمر بإطعامه[(٢)].

وإذا كان الله سبحانه قد عد التخاذل عن إعانة القادر من التكذيب بالدين، فما بالنا إن تخاذل القادر ؟

قال الشاطبي: (.. القيام بذلك الفرض. يعني: فرض الكفاية، قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلًا لها، والباقون – وإن لم يقدروا عليها – قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرًا على الولاية، فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر، وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن، مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة، من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[(٣)].

(١) الماعون: (١-٣) .

(٢) راجع: زاد المسير ٨/ ٣١٧، وانظر: التحرير والتنوير ٢٩/ ١٣٩ .

(٣) راجع: الموافقات ١/ ١٧٨، ١٧٩ . وانظر: الإسلام وهموم الناس، أ: أحمد عبادي. ص٤٢، ٤٣، كتاب الأمة، قطر، عدد (٤٩) ١٤١٦هـ.

بل إن القرآن الكريم ليسمو بهذه الفريضة الاجتماعية إلى درجة أن عدها من البر، شأنها في ذلك شأن الإيمان بالله وأركان الإسلام الكبرى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾[1].

هذا فضلًا عما في أركان الإسلام الكبرى من مضامين تكافلية: فالصلاة: ﴿ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[2] أي تمنع من كل منكر، تستنكره العقول السليمة. والحج: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾[3]، أقوى هذه المنافع: تعارف المؤمنين وتكافلهم على تباعد أقطارهم، في ذاك المؤتمر السنوي الكبير.

والصوم: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، والتقوى، هي خير وقاية من الوقوع في شراك المعاصي، بما في ذلك: الأثرة والأنانية والشح، وحب الذات، ونسيان الآخرين. أما الزكاة، فهي أسمى نظام تكافلي عرفته البشرية، كما سيأتي.

وهكذا يمارس المسلم التكافل والتعاون مع شعائره الكبرى، بحيث لا تنفصل شعائره التعبدية عن شعائره التكافلية، ويكفي هذا برهانًا على أن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا تدانيه أية تشريعات بشرية، أو مواثيق دولية؛ إذ لم نسمع قط عن تشريع جعل من التكافل فريضة، وعبادة، وقربى، وشعيرة من شعائر الدين، كما هو الحال في الإسلام.

جـ) تشريع موارد للتكافل:

كان لا بد لكي يتحقق التكافل – بمعناه الكامل الشامل، الذي شرعه الله للجماعة المسلمة – من موارد مالية تضمن تحقيقه. وللإسلام منهجه الخاص، في جباية

---

(١) البقرة: (١٧٧).
(٢) العنكبوت: (٤٥).
(٣) الحج: (٢٨).
(٤) البقرة: (١٨٣).

هذه الموارد، وكيفية إنفاقها، بحيث يضمن في النهاية، أن يقضي قضاء تامًّا على مشكلة الفقر والحاجة، وأن يصل كل فرد في المجتمع إلى حد الكفاية لا الكفاف، وفيما يلي بيان هذه الموارد، كما جاء في القرآن الكريم:

المورد الأول: النفقات: ويقصد بها هنا: نفقات الأقارب من غير الزكاة المفروضة، وهي أفضل أنواع الإنفاق على الإطلاق لقوله ﷺ: (**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك**)[(١)]، وقد حث عليها القرآن في قوله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾** ﴾[(٢)].

أكثر العلماء على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وأن النفقة التي حثت عليها غير الزكاة المفروضة[(٣)]، وعليه فلا صحة لقول من قال إن الآية نسخت بآية الزكاة.

ويلاحظ أن الآية رتبت جهات الإنفاق حسب الأقرب فالأقرب، وبينت ذلك السنة غاية البيان في قوله ﷺ: « **ابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك** »[(٤)].

أما مقدار هذه النفقة، فقد قدرها الفقهاء بالكفاية، قال الرملي: (وهي: أي نفقة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب (فضل النفقة على العيال، والمملوك..) حديث رقم (٩٩٥).

(٢) البقرة: (٢١٥).

(٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٩، وأحكام القرآن، الكيا الهراس ١/ ١٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) سنة ١٩٨٣م، وأحكام القرآن، ابن العربي ١/ ١٤٥، والجامع لأحكام القرآن٣/ ٤١، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ.د: وهبة الزحيلي ١/ ٦٢٣، دار الفكر، دمشق، ط٢٠٠٥.

(٤) حديث صحيح:
أخرجه أحمد في المسند حديث رقم (١٧٤٢٥)، والنسائي في كتاب الزكاة باب (أيتهما اليد العليا)، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/ ٣٣٦ حديث رقم (٧٩٢٣).

القريب، مقدرة بالكفاية لخبر: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فيجب إعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله، وقوتًا وأدمًا تليق بسنه)[١].

وقد ذكر بعض الفقهاء أن من جملة الكفاية: نفقة الخادم، للقريب الذي يحتاج إلى من يخدمه[٢].

وأضيق المذاهب في نفقة الأقارب، مذهب مالك؛ حيث قصر القرابة التي توجب الإنفاق على قرابة الوالدين والأولاد المباشرين[٣]، أما أوسع المذاهب، فهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حيث عم بالنفقة الواجبة، القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنيًّا، تجب عليه نفقته في حال عجزه؛ لأن الحقوق متبادلة، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت قريبة أم بعيدة[٤].

هذا. ومن المهم هنا أن نذكر، أن الإسلام حين أوجب نفقة القريب المعسر على قريبه الموسر لم يغفل مصلحة أي من الطرفين، كما أنه حمى القريب الموسر من استغلال المعسر، أو أن يرهقه من أمره عسرًا، فاشترط لكي تجب نفقته على قريبه الموسر عدة شروط، منها: الحاجة، والعجز عن الكسب، إلا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم، فتجب نفقة الأب على ابنه مادام محتاجًا، حتى ولو كان قادرًا؛ لأن هذا من الإحسان الواجب للوالدين.

والعجز الذي يسوغ معه طلب النفقة، هو الحال التي يكون معها الشخص غير

---

(١) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن شهاب الدين الرملي ٧/ ٢٢٠، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ١٩٦٧.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٤/ ٣٨.

(٣) راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، ت: خميس عبد الحق ٢/ ٩٣٩، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٥، والشرح الصغير، الشيخ أحمد الدردير ٢/ ٣٣٠، مطبعة الحلبي، القاهرة، دت.

(٤) راجع: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مجد الدين أبو البركات، ت: محمد حامد الفقي ٢/ ١١٧، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط١ ١٩٥٠، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي ٨/ ٢١٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٩٧٩م.

قادر على العمل لصغر، أو مرض، أو عمى، أو نحوه .

واعتبر فقهاء الحنفية طالب العلم المنصرف كلية إلى طلبه، من العاجزين عن العمل، المستحقين للنفقة على أقاربهم، بشرط أن يكونوا ناجحين، فلا تجب النفقة لغير الناجحين منهم: إذ لا جدوى منها، والأفضل لهم أن ينصرفوا إلى تحصيل قوتهم، ولا يكونوا كلًّا على غيرهم .

ومن الشروط التي تشترط في القريب الموسر: أن يكون لهذا الشخص كسب دائم يكفي حاجته، وفيه زيادة تجب فيها نفقة القريب الفقير العاجز عن الكسب .

هذا في غير نفقة الوالدين على ولدهما، والولد على أبيه؛ إذ لا يشترط اليسار، ولكن يتقاسمون القوت بينهم[1] .

وهكذا تتسع دائرة الإنفاق على ذوي القربى، وبما لا يضر بمصلحة أي من الطرفين، ولا يخفى ما في هذا من آثار تكافلية، لها مردودها في الحفاظ على وشائج القربى، ورابطة الرحم؛ إذ لا يمكن أن تقام هذه الرابطة، وهناك قريب موسر، يترك قريبه المعسر فريسة للعوز والحاجة .

هذا مع ضرورة أن يعلم أن القول بأن نفقة الأقارب لا تجب إلا للوالدين والأولاد المباشرين، يترتب عليه: أن من عداهم من الأقارب يأخذون من الزكاة إن كانوا محتاجين، ومن وسع فجعل النفقة الواجبة للقرابة كلها، يترتب عليه: أن الأقارب كلهم لا يأخذون من الزكاة، وإنما تجب نفقتهم على الموسرين من أقربائهم مع مراعاة ما

---

(١) راجع: تنظيم الإسلام للمجتمع ص١١١-١١٣، وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في شروط وجوب نفقة الأقارب في: تحفة الفقهاء، السمرقندي ١/ ١٥٧-١٦٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي البغدادي ٢/ ٩٣٧-٩٣٩، والمحرر في الفقه ٢/ ١١٤، وروضة الطالبين، النووي ٩/ ٨٣-٩٦، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ٣/ ٦٣٥، مكتبة الثقافة الدينية، دت، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٣٧١، ٣٧٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦٤٤-٦٤٧، ومنار السبيل٢/ ٣٠٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي ٥/ ٦٤٣ .

ذكرنا من شروط، على أن هناك من الفقهاء، من لم ير تعارضًا بين لزوم نفقة القريب وإعطائه الزكاة، فقالوا بوجوب النفقة للأقارب بشروط خاصة، ومع هذا أجازوا دفع الزكاة إليهم[١].

ولكن ما الحل إذا لم يجد القريب الفقير من ينفق عليه من أقربائه ؟

هاهنا – كما يقول الشيخ أبو زهرة – ينتقل الوجوب من الأسرة الصغرى، إلى الأسرة الكبرى، وهي المجتمع، ممثلًا في الدولة التي تحميه، وتنفذ التكافل الاجتماعي فيه على أكمل الوجوه، على نحو ما كان يفعل رسول الله ﷺ وصحابته، في كفاية غير القادرين[٢].

المورد الثاني: الزكاة: وهي أهم مورد من موارد التكافل، وتأتي أهميتها لعدة أسباب :

- **الأول:** أن القرآن الكريم حث عليها في مواضع عديدة، وقرنها بالصلاة في كثير من هذه المواضع، كما أن السنة أكدت على وجوبها بأحاديث كثيرة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء .

ومن الآيات التي أوجبت الزكاة في القرآن :

- ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾[٣].

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾[٤].

---

(١) راجع: فقه الزكاة، د: يوسف القرضاوي ص٧٢٦، ٧٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٨١.

(٢) راجع: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص٦٤ .

(٣) البقرة: (١٧٧) .

(٤) البقرة: (٢٧٧) .

- ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1].

- ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ ﴾[2].

- ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ ﴾[3].

- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ ﴾[4].

- **الثاني:** أن مصارف الزكاة، التي حددها قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[5].

هذه المصارف يلاحظ أنها تستوعب جميع مجالات التكافل في المجتمع، فبعد أن نصت الآية على حقوق الفئات غير القادرة والمهمشة من الزكاة، ختمت بقوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ليشمل جميع أوجه الإنفاق في كل وجوه الخير، من عمارة المساجد، وتكفين الموتى، وبناء المستشفيات، والمكتبات، وجهاد أعداء الدين بالقتال والقلم والفكر، وكل مصلحة عامة تهم المسلمين، على أن يراعى حق باقي الأصناف الثمانية المذكورين في الآية[6].

---

(١) التوبة: (٧١).
(٢) الحج: (٧٨).
(٣) المزمل: (٢٠).
(٤) البينة: (٥).
(٥) التوبة: (٦٠).
(٦) من المهم هنا أن نذكر، أن أكثر المفسرين والفقهاء على أن المراد بـ ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾: الغزو والجهاد بالمعنى العسكري الحربي.
وهناك من الفقهاء والمفسرين من وسع من مدلول ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ليشمل جميع =

كما أن نسبة الزكاة المقررة شرعًا (٤/١ العشر بالنسبة لزكاة المال، والعشر لما سقي بماء المطر من الزروع، ونصفه لما سقى بتكلفة)، ليست بالقدر القليل، الذي لا يبلغ بالفقير حد الكفاية، ولا بالقدر الكبير، الذي يضر بأرباب الأموال؛ فهي مقدار عادل، لا يهدر مصلحة فئة من الناس على حساب مصلحة فئة أخرى .

ومع اتساع مصارف الزكاة، إلا أنها لا تجب إلا في الأموال النامية، فلا تؤخذ من الأموال المعدة للانتفاع الشخصي، كأثاث البيت، والدور المعدة للسكنى، وسائر المنافع

= وجوه الخير، وقد نقل هذا القول الرازي في تفسيره عن القفال عن بعض الفقهاء، كما نقله ابن قدامة في المغني، ونسبه إلى أنس بن مالك والحسن البصري، واختاره صاحب بدائع الصنائع، وبه قال الشيعة الإمامية، كما ذكر الطبرسي في مجمع البيان، قال: وهو قول ابن عمر وعطاء، وهو اختيار البلخي وجعفر بن مبشر، ومن علماء الزيدية، يرى القنوجي البخاري، أنه لا دليل على اختصاص هذا السهم بالجهاد، ولكن المراد ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: كل ما كان طريقًا إلى الله، والجهاد أعظمها، ويرى أن من جملة سبيل الله: الصرف على العلماء حتى وإن كانوا أغنياء، لأنهم حملة الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام .

وممن وسع من مدلول ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من المحدثين: رشيد رضا، ونص على أن من ذلك: بناء المستشفيات العسكرية والخيرية، وبناء الحصون والبوارج والمطارات الحربية... قال: ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا: إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، كما يفعله الكفار في التبشير لدينهم ....

ونص الشيخ شلتوت على أن ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: يشمل المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، وأولاها: التكوين الحربي الذي تحفظ به الأمة كرامتها. أما الدكتور يوسف القرضاوي، فقد رجح رأى الجمهور، مع بعض التوسعة، بأن ينضم إلى ماذكروه: الجهاد باللسان والقلم والفكر، والدعوة إلى الإسلام، وكذا إنشاء المستشفيات والمدارس والمكتبات ونحو ذلك في البلاد التي تكون فيها هذه المرافق في يد الشيوعيين والملاحدة واللادينيين، واعتبر هذا من أفضل أنواع الجهاد، المهم: أن يتحقق الشرط الأساسي في ذلك كله: وهو أن يكون الهدف من هذا الجهاد، أن تكون كلمة الله هي العليا، أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه. لمزيد من التحقيق في هذه المسألة راجع: مجمع البيان في علوم القرآن ٥/ ٨١، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٥، ومفاتيح الغيب ١٦/ ١١٥، والمغني ٣/ ٥٠١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦٤، والروضة الندية، شرح الدرر البهية، القنوجي البخاري ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، الشئون الدينية، قطر، دت، وتفسير المنار ١٠/ ٥٠٦، والتحرير والتنوير ١٠/ ٢٤٠، والإسلام عقيدة وشريعة ص١٠٥، وفقه الزكاة ٢/ ٦٥٦- ٦٥٩ .

الشخصية[١]؛ لأن هذه كلها لا يتكسب من ورائها، ولا تجلب مالًا، حتى يقال بوجوب الزكاة فيها .

- **الثالث:** أن فرض الزكاة وإيجابها – بقدرها المعلوم – انتقل بالفقراء من فكرة الإحسان الفردي الحر، الذي يجعل الفقراء تحت رحمة واستجداء ذوي الأموال، وبالقدر الذي تجود به نفوسهم، إلى درجة إلزام هؤلاء الأغنياء، بأن يشركوا الفقراء في مقدار محدد من أموالهم، حقًّا معلومًا لهم، ومن امتنع عن أدائه، أرغمته عليه الدولة، بل وتحاربه إن اقتضى الأمر، على نحو ما فعل أبو بكر ﷺ في حربه المرتدين، وهذا أمر لم تعرفه الشرائع كلها من قبل[٢] .

- **الرابع:** أن الزكاة ليست مجرد نظام مالي لحل مشكلة الفقراء، ولكنها – إلى جوار ذلك – نظام اجتماعي؛ لأنها بهذه النسبة – ٥ , ٢٪ – وكمورد دائم لبيت مال المسلمين، تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق التضامن بينهم، وتقرب المسافة بين الغني والفقير، وتحل كثيرًا من المشكلات، كما أنها نظام خلقي؛ لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح، ورجس الأنانية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣]، وهي نظام ديني؛ لأنها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وهي نظام سياسي؛ لأن الدولة هي التي تتولى جبايتها، وتوزيعها في مصارفها[٤] .

- **الخامس:** أن نفع الزكاة يعود على الأمة جمعاء، كما قال ﷺ: **إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا**

(١) راجع: تنظيم الإسلام للمجتمع، الشيخ أبو زهرة ص١١٨ .

(٢) راجع: الموارد المالية في الإسلام، الشيخ: عبد الرحمن حسن ص ٢٢٧، مجلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٤، وفقه الزكاة، د: يوسف القرضاوي ١/ ٥٢، والتنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، عبد الحق الشكيري ص٦٨ .

(٣) سورة التوبة: (١٠٣) .

(٤) راجع: فقه الزكاة ٢/ ١١٢٠، ١١٢١، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، أد: يوسف القرضاوي ص٨٩، مكتبة وهبة، ط (٢) ١٩٧٥م .

لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[١]، فالزكاة حسب هذا البيان النبوي – وكما يقول الشيخ شلتوت – ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها – يد الأغنياء – إلى اليد الأخرى – يد الفقراء – وكلتاهما يدان لشخصية واحدة، تعمل لخدمة هذه الشخصية[٢].

وبذا قضت الزكاة على أهم سبب من أسباب تفكك المجتمعات، وسريان داء الحسد والحقد فيها، وهو تمركز الثروة، كما أنها حفظت لأرباب الأموال أموالهم، مع الوعد بتأمينها من كل آفة، وزيادتها ونموها، وفي حالة إصابة أرباب الأموال بجائحة تجتاح أموالهم، رجعت إليهم زكواتهم وأكثر منها في صورة من صور التكافل....

وإلى جانب زكاة المال، هناك زكاة الفطر، التي أجمع جمهور الفقهاء على وجوبها على الأبدان، لا على الأموال، ولا يعفى منها أحد، حتى الفقراء، مادام يملك الواحد منهم قوت يوم العيد وليلته[٣]. وقد نص على وجوبها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[٤] حيث روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: (نزلت هذه الآية في زكاة رمضان)[٥] فتجب على الرجل وعلى من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم، ومقدارها كما في الحديث الصحيح: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين)**[٦]. فهي واجبة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب (وجوب الزكاة) حديث رقم (١٣٩٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب (الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام) حديث رقم (١٩)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (في زكاة السائمة) حديث رقم (١٥٨٤).

(٢) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص٩٤.

(٣) راجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٣/ ٢٦٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٥٦، والفروع، ابن مفلح ٢/ ٥١٧، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط (٢) ١٩٦١، واشتراكية الإسلام، د: مصطفى السباعي ص٢٠٧، دار الشعب، القاهرة، دت، وفقه الزكاة ٢/ ٩١٨.

(٤) الأعلى (١٤).

(٥) أخرجه البيهقي في (الزكاة)، باب: (جماع أبواب زكاة الفطر).

(٦) أخرجه البخاري في (الزكاة)، باب: (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) =

أيضًا بنص الحديث الشريف .

ويجوز إخراج قيمة الصاع من التمر أو الشعير نقدًا[١]، مراعاة لمصلحة الفقير في هذا العصر .

وزكاة الفطر مورد هام من موارد التكافل؛ ويكفي أنها تغني الفقراء عن السؤال في يوم العيد، ولها أحكامها المفصلة في كتب الفروع .

ونظرًا لما لعبته الزكاة من دور خطير في مكافحة الفقر، نجد التشريع الغربي، يتخذها نموذجًا لمحاكاته، فينقل مبدأ الإحسان إلى مبدأ الضريبة الإلزامية، الذي تتولاه الدولة، وبنسب مقدرة تقديرًا دقيقًا، وكان أول ما صدر من ذلك: قانون الفقراء في انجلترا عام ١٦٠١م، الذي يتشابه إلى حد كبير، مع قانون الزكاة في الإسلام، خاصة فيما يتصل بمصارف الزكاة[٢] .

ولكن يبقى: أن الزكاة فريضة إلهية، فهي ترتبط بعقيدة المسلم، وعبادته المالية، ومن ثم فهو لا يتحايل في أن لا يخرجها، ولا يدلس على المسئولين حقيقة ما يملك حتى يخفض من قيمتها، كما أن أثر الزكاة بنسبها المفروضة في سد خلة الفقراء، وتحقيق التكافل، لا يمكن أن يقوم مقامه أي تشريع آخر « ولذا أفتى العلماء بأن الضرائب

= حديث رقم: (١٥٠٤)، ومسلم في (الزكاة)، باب: (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)، رقم (٩٨٤).
هذا والصاع يساوى (١٧٦ , ٢) كجم اثنين كجم ومائة وستة وسبعين من الألف .
راجع: الفتح المبين ص٢٥٧ .

(١) هذا هو رأى الحنفية، وتبعهم كثير من المحدثين. أما جمهور الفقهاء فلا يجيزون إخراج القيمة. وانظر تفاصيل الخلاف في: بدائع الصنائع ٢/ ٥٦٩، ٥٧٠، والدين الخالص، الشيخ: محمود خطاب السبكي ٨/ ٢٥٥، المكتبة السبكية، القاهرة، ط (٥) ٢٠٠١، وفقه الزكاة ٢/ ٩٤٨- ٩٥٠ .

(٢) راجع: حق الفقراء في أموال الأغنياء، د: إبراهيم اللبان ص٢٤٤، ٢٤٥، مجلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

بنظامها المتعارف عليه الآن، لا تحتسب من الزكاة، ولا تجزئ عنها »[١].

- **المورد الثالث: الكفارات:** جمع كفارة، وهي: ما كفر به من صدقة وصوم، ونحوهما وسميت الكفارة بهذا الاسم، لأنها تكفر الذنب وتستره[٢]. وتعد الكفارة مصرفًا مهمًا من مصارف التكافل؛ لسد حاجة المحتاجين، فتشريعها جاء رحمة من الله بعباده، كما سوف يتضح.

وقد تعددت الكفارات في القرآن الكريم، وفى كل منها كان حق الفقير منصوصًا عليه:

- فمن أفطر في رمضان عن عجز، ولم يقدر على الوفاء في المستقبل، كان عليه فدية عن كل يوم أفطره، إطعام مسكين، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]. ومعنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، قال الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة[٤].

فمعنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ على هذا: يتحملونه بمشقة، وهم الشيوخ الفانون الذين تقدمت بهم سنهم، وكذا الضعفاء والمرضى، ويدخل فيهم: الحامل والمرضع أيضًا.

وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الآية منسوخة، وأنها كانت رخصة عند ابتداء فرض الصوم، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وعليه فدية[٥]، والصواب أنها غير منسوخة، بدليل ما رواه البخاري عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية:

---

(١) راجع: تنظيم الإسلام للمجتمع الشيخ: أبو زهرة، ص١٢٥، وفقه الزكاة أد: يوسف القرضاوي ٢/ ١١١٦، ١١١٧، وفقه الزكاة، أد: محمد إبراهيم الحفناوي ص٩٧، دار الحديث، القاهرة، ط (١).

(٢) راجع: التعريفات الفقهية، البركيتي ص١٨٢.

(٣) البقرة: (١٨٤).

(٤) راجع: المفردات (طوق) ص٣١٢، وانظر: روح المعاني ٢/ ٣٢١، وزهرة التفاسير، الإمام: محمد أبو زهرة٧/ ٥٥٤.

(٥) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ١/ ٣٦٤، وروح المعاني ٢/ ٣٢١، ومحاسن التأويل ١/ ٦٠، وتفسير المنار ٢/ ١٥٧.

(ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما عن مكان كل يوم مسكينًا)[١].

- والمحرم إذا ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام كوضع الطيب ولبس المخيط، كان عليه ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وكذا لو أحصر بسبب مرض أو عدو كان عليه ذبح شاة، أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو بقرة[٢] لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣].

والإحصار: المنع، والمحصر، من منعه من الحج مرض، أو كسر، أو عدو، وحصر فهو محصور: حبس[٤].

والمراد بالمرض هنا: ما يصدق عليه مسمى المرض لغة، والمراد بـ (الأذى من الرأس): ما فيه من قمل أو جراح، ونحو ذلك، فمن حلق فعليه فدية[٥].

- ومن يقتل مؤمنًا خطأ، كان عليه أن يدفع عوضًا إلى أهله، عبارة عن مقدار من المال (الدية) قدرته السنة بمائة من الإبل[٦]، جبرًا لخاطر أهل المقتول، وتطييبًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حديث رقم: (٤٥٠٥).

(٢) راجع: البيان ٤/ ٢١٢، ٣٩٣، والكافي ١٤/ ٤١٧، ٤٦٢، والإقناع ١/ ٥٢١، ٥٢٣، والدين الخالص، السبكي، ٩/ ٢٥٤، ٢٧٧، ط (٤) ١٩٨٩م.

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) راجع: اللسان (حصر) ٢/ ٤٧٢، والكشاف ١/ ٢١، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله من الغريب ص١١٨.

(٥) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ١/ ٣٩٧.

(٦) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الإبل.
وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب (الديات)، باب (الدية كم هي) حديث رقم (٤٥٤١).

لنفوسهم، وتعويضًا عما فاتهم من المنفعة بقتله[١]، وهو لون من ألوان التكافل المادي والمعنوي، له أثره في نزع فتيل العداوة من قلوب أهل القتيل .

وقد نص على تشريع الدية قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ ...﴾[٢] .

وهذه الدية نفسها تجب في القتل العمد، إن تنازل أهل القتيل عن حقهم في القصاص نظير الدية، كما سيأتي في الفصل التاسع بإذن الله .

- ومن حلف يمينًا على أمر ثم حنث في يمينه، ولم يبر بقسمه: كان عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة بدليل قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ...﴾[٣] .

ومعنى: ﴿ عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾: وثقتموها بالقصد والنية[٤] .

وتختلف قيمة الإطعام من شخص إلى آخر حسب حاله من يسار أو إعسار، وقد وضع القرآن ضابطًا لقيمة هذا الإطعام بقوله سبحانه ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ .

- ومن قتل شيئًا من الصيد وهو محرم، فعليه جزاء من الأنعام، مماثل لما قتله في الهيئة والصورة، فلا بد أن يكون الجزاء مثلًا من النعم عند جمهور الفقهاء[٥] - كما نصت

---

(١) راجع: التفسير المنير ٣/ ٢١٣، وانظر: حكمة التشريع وفلسفته، الشيخ على الجرجاوي ص٢٠٥، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٧ .

(٢) النساء: (٩٢) .

(٣) المائدة: (٨٩) .

(٤) راجع: الكشاف ٢/ ٥٨، والتفسير المنير ٤/ ٢٠ .

(٥) ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف، أن المحرم إذا قتل صيدًا، وجب بقتله القيمة، والقاتل =

الآية – على أن يحكم بالجزاء من النعم بالمثل، أو بالقيمة إذا لم يوجد المثل، رجلان مؤمنان عدلان؛ لأن تقدير المماثلة بين الصيد ومثيله، يحتاج لتقدير خبيرين؛ لخفائه على أكثر الناس، ويذبح هذا المثل في الحرم، ويفرق لحمه على مساكينه .

ثم رخص الشارع، فخير بين ذبح الهدى، أو إطعام المساكين، لكل مسكين مد، بقدر قيمة الصيد، أو الصيام[(١)] .

والنص القرآني في هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ...﴾[(٢)] .

والآية وإن كانت قد أخرجت المخطئ في صيده من وجوب الكفارة عليه، ولم تبين حكمه، إلا أن الذي عليه جمهور العلماء هو أن العامد والناسي سواء[(٣)]، قالوا: جاء القرآن بالعمد، وجاءت السنة في الناسي، قال ابن عاشور- بعد أن نسب هذا القول إلى الزهري – ولعله أراد بالسنة: العمل من عهد النبوة والخلفاء، ومضى عليه

= بالخيار، إن شاء صرفها إلى الهدى، وإن شاء إلى الإطعام، وإن شاء إلى الصيام، وتقدر القيمة في مكان الصيد، وفى زمانه .
راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٥٤٠، والموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد) ٤/ ٢٠٤٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٤، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤١٩، والمجموع ٧/ ٤٢٧، وإخلاص الناوي، شرف الدين إسماعيل المقرئ، ١/ ٣٥١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٩٤م، وكفاية الأخيار ١/ ٤٣٥، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي ١/ ٢١١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٠م .

(١) راجع: التفسير المنير ٤/ ٥٥ – ٥٧ .
وانظر: بحوث، وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الإمام الأكبر: جاد الحق على جاد الحق ١/ ٥٩٣، دار الحديث، القاهرة ط: ٢٠٠٤م .

(٢) المائدة: (٩٥) .

(٣) راجع: مجمع البيان في علوم القرآن ٣/ ٤٩٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٨٩، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٩٢، والتفسير المنير ٤/ ٥٦ .

عمل الصحابة، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ[١].

- ومن ظاهر من امرأته، بأن قال لها: أنت على كظهر أمي، ثم نقض قوله، فالواجب عليه أن يحرر عبدًا مملوكًا قبل أن يمس زوجه، ومن لم يجد، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن كان ضعيفًا لا يقوى على الصوم أو مريضًا، كان عليه أن يطعم ستين مسكينًا ما يشبعهم[٢].

والنص القرآني في هذا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾[٣].

وللظهار أحكامه المفصلة في كتب الفروع.

- **المورد الرابع: النذور:** هي التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع، بلفظ يشعر بذلك، نحو أن يقول الشخص: لله على أن أتصدق بمبلغ كذا إن شفى مريضي أو قضى حاجتي[٤]. وهي مشروعة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾[٥]. وقوله: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٦].

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٧/ ٤٠٧.

(٢) راجع، الأم، الشافعي ٦/ ٧٠٥، دار الوفاء المنصورة ط (٢) سنة ٢٠٠٤م، والحاوي ١٠/ ٤٦٠، والمغني ١٠/ ٥٢٣، وحاشية ابن عابدين ١٠/ ١٦٢، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، أد: محمد الصابوني ٢/ ٥٢١، دار عمر بن الخطاب، السعودية، والتفسير المنير ١٤/ ٣٨٦.

(٣) المجادلة: (٣، ٤).

(٤) راجع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/ ٢٧٣، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٥٤، وفقه السنة ٣/ ١٢٠.

(٥) البقرة: (٢٧٠).

(٦) الحج: (٢٩).

وقوله: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ [١].

ويصح النذر وينعقد، إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله، أما إن كان في معصية، كالنذر على أن يذبح للقبر، أو يشرب الخمر أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يحرم ولا كفارة عليه، لقوله ﷺ (لا نذر في معصية) [٢].

وإذا نذر في قربة، ولم يمكنه الوفاء بنذره كان عليه كفارة يمين ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.

ويمكن أن توجه حصيلة هذه النذور في حال وفائها، أو كفارتها في حال عدم الوفاء، لخدمة الفقراء والمحتاجين، وتحقيق جانب من التكافل في المجتمع.

- **المورد الخامس: الأضحية:** وهي مشروعة بنص القرآن الكريم، في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [٣].

وفسر هذه الآية قوله عليه السلام: « **إن أول ما نبدأ به يومنا هذا، أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا** » [٤].

والأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد، وداود، وذهب الحنفية إلى القول بوجوبها، على كل حر مسلم مقيم موسر [٥]، وللفقهاء كثير

---

(١) الإنسان: (٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب (لا وفاء لنذر في معصية الله) حديث رقم (١٦٤١)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية) حديث رقم (٣٢٩٠).

(٣) الكوثر: (٢).

(٤) أخرجه البخاري في (الأضاحي) باب: (سنة الأضحية) رقم: (٥٥٤٥)، ومسلم في كتاب (الأضاحي)، باب: (وقتها)، رقم (١٩٦١).

(٥) راجع: تحفة الفقهاء ٣/ ٨١، وبداية المجتهد ٢/ ٢٣٧، والهداية شرح بداية المبتدى، الميرغيناني ٤/ ٨١، مكتبة زهران، القاهرة، دت، والمجموع، النووي ٨/ ٣٨٥، والمنهاج القويم، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ص١٣٩، عيسى الحلبي، القاهرة، دت، ومنار السبيل، بن ضويان ١/ ٢٧١. والفقه على المذهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ١/ ٦٣٥، دار الريان للتراث، القاهرة، دت.

من التفصيل في أحكام الأضحية محله كتب الفروع .

هذا وللأضحية دورها المهم في عملية التكافل الاجتماعي، حيث إنها وسيلة من وسائل إطعام الفقراء، وإدخال البهجة عليهم في يوم عيد الأضحى، هذا فضلًا عما يهدى منها للأقارب والأصدقاء، ولا ينكر أثر هذه الهدية في تآلف القلوب، وغرس المودة فيها.

ومن الممكن أن يكون للأضحية أثرها التكافلي على مستوى بلدان العالم الإسلامي ككل، على نحو ما تفعله السلطات السعودية كل عام، من تجميع لحوم الأضاحي، وحفظها بطريقة خاصة، ثم توزيعها على بلدان المسلمين الأقل غنى .

- **المورد السادس: الوصية:** وهي في الأصل: كل شيء يؤمر بفعله، ويعهد به في الحياة وبعد الموت، وعرفها الفقهاء بقولهم: الوصية: تبرع مضاف لما بعد الموت[(١)] .

دليلها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[(٢)] .

والوصية مورد هام من موارد التكافل، إذ بمقتضاها يحق للمسلم أن يوصي قبل وفاته، بشيء من تركته لأقاربه، ولجهات البر والخير، على أن لا يزيد ذلك على الثلث.

وهذه الآية التي شرعت الوصية، وإن كانت في رأى جمهور أهل العلم منسوخة بآية المواريث، إلا أنهم استأنسوا بها كدليل على استحباب الوصية للأقارب غير الوارثين[(٣)] .

وذهب ابن عباس والحسن البصري وطاووس وآخرون، إلى أن الوصية واجبة بهذه الآية للأقارب غير الوارثين[(٤)]، لقوله ﷺ : (**لا وصية لوارث**)[(١)]، واختار هذا

---

(١) راجع: مغنى المحتاج ٣/ ٣٩، والتفسير المنير ٢/ ٤٨٣ .

(٢) البقرة: (١٨٠) .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٣ .

(٤) راجع: جامع البيان ٢/ ١٢١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧١، والبيان في فقه الإمام الشافعي ٨/ ١٥٤، ١٥٥، والمغني ٨/ ١٣٠، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٦، =

القول الطبري في تفسيره[٢].

وعلى هذا القول تكون الآية محكمة وليست منسوخة، وإنما هي من قبيل التخصيص، والمراد: القريب الذي لا يرث[٣].

ولا ينبغي أن تزيد الوصية – كما ذكرنا – عن ثلث التركة، لقوله ﷺ لسعد ابن أبي وقاص: **(الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[٤].

ولا بأس أن يوصي المسلم لغير قرابته، وفي سائر وجوه البر، بشرط أن لا يكون له أقارب يحتاجون إلى ماله.

ويرى طاووس والحسن البصري، أن من له أقارب محتاجون، وأوصى لغيرهم، ردت للأقربين، ونقض فعله[٥].

والوصية عمومًا، سواء أكانت للأقربين، أم لغيرهم: مورد هام من موارد التكافل المادي والمعنوي، وهي أيضًا لون من ألوان الصدقة الجارية، التي تنفع المتوفى في قبره.

ولأهمية الوصية، وأثرها التكافلي الكبير، نجد القرآن الكريم ينص على ضرورة

= وتفسير ابن كثير ١/ ٤٩٤.

(١) أخرجه ابن ماجه في (الوصايا)، باب: (لا وصية لوارث)، رقم: (٢٧١٤)، وفي الزوائد: (إسناده صحيح) هامش سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٦.

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ١٢٧.

(٣) راجع: فتح القدير، الشوكاني ١/ ٢٦٣، والتفسير المنير ١/ ٤٨٦، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، أد: محمد الحفناوي ص٣٨٣، سلسلة أصول الفقه رقم (١) مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط١٩٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب (أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) حديث رقم (٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب (الوصية بالثلث) حديث رقم (١٦٢٨).

(٥) راجع هذا الأثر في: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٨، والتفسير المنير ١/ ٤٨٨.

إنفاذها قبل الشروع في توزيع تركة المتوفى، بقوله في أربعة مواضع من آيات المواريث: ﴿... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ...﴾[١]، و﴿... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ...﴾[٢]، و﴿... مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ...﴾[٣]، و﴿... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ...﴾[٤]، وذلك للتأكيد على وجوب إخراجها، ولضمان عدم إهمالها من جانب الورثة.

- **المورد السابع: الماعون:** كل ما يعان به الناس وينتفعون به في شئون البيت وغيره، كالفأس، والقدر، وما لا يمنع عادة، ويدخل فيه الماء والملح والنار[٥].

وقد شدَّد الله النكير على من يمنع الناس الماعون في حال الاستطاعة، ووعدهم بالويل والعذاب إن هم فعلوا ذلك: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾[٦].

ويلاحظ أن الله سبحانه جمع بين هذه الآثام الثلاث – السهو عن الصلاة – مراءاة الناس – منع الماعون – ورتب عليها عقوبة واحدة؛ ليدل ذلك على أنه ليس من فاصل في الإسلام بين ممارسة الشعائر التعبدية، وممارسة الفرائض الاجتماعية، وأن انطواء القلوب على خصلة من خصال النفاق، أو منع الخير والمعونة عن الناس، كل منها تعادل من حيث الإثم، واستحقاق العقوبة، السهو عن الصلاة والغفلة عنها، وهي أعلى العبادات منزلة في الإسلام، بل إنها عماد هذا الدين.

فقد روي في سبب نزول هذه الآية، أن ابن عباس قال: نزلت في المنافقين، كانوا يراءون المؤمنين بصلاتهم إذا حضروا، ويتركونها إذا غابوا، ويمنعونهم الماعون[٧].

---

(١) النساء: (١١).
(٢) النساء: (١٢).
(٣) النساء: (١٢).
(٤) النساء: (١٢).
(٥) راجع: الكشاف ٤/ ٦٣٩، ومحاسن التأويل ٩/ ٤٩١، والتفسير المنير ١٥/ ٨٢٦.
(٦) سورة الماعون: (٤-٧).
(٧) الأثر ذكره السيوطي في لباب النقول ص٤٩٥، وانظر: جامع البيان ١٢/ ٧٠٧، ومحاسن التأويل ٩/ ٤٩١.

وقد حفلت السنة المطهرة بالأحاديث التي حثت على بذل الماعون، ورصدت لبذله الأجر الجزيل، من ذلك:

- **(أربعون خصلة، أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله الجنة)**[١].

- **(لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)**[٢].

- **(لا تحقر جارة جارتها ولو فرسن شاة)**[٣].

- **(أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله)**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في (الهبة)، باب: (فضل المنيحة)، رقم (٢٦٣١). ومعنى: منيحة العنز: أن يعير المسلم أخاه، شاته، أو ناقته، فيحتلبها مدة، ثم يردها إليه. راجع: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري ٣/ ٣٨٩، والنهاية ٤/ ٣٦٤، مادة (منح).

(٢) أخرجه البخاري في (المظالم والغصب)، باب: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)، رقم: (٢٤٦٣)، ومسلم في (المساقاة)، باب: (غرز الخشب في جدار الجار)، رقم (١٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في (الهبة)، باب (فضل الهبة)، رقم (١)، ومسلم في (الزكاة)، باب (الحث على الصدقة ولو بالقليل) رقم (١٠٣٠).
هذا، والفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة، هو: الظلف. راجع: النهاية ٣/ ٤٢٩، وانظر: الصحاح ٦/ ٢١٧٧ مادة (فرسن).

(٤) أخرجه الترمذي في (فضائل الجهاد)، باب: (ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله)، رقم (١٦٢٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
هذا وقوله (ظل فسطاط) – بضم الفاء وكسرها – ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، ويطلق على المدينة التي فيها مجتمع الناس.
راجع: الفائق ٣/ ١١٦، والنهاية ٣/ ٤٤٥ (فسط).
و(طروقة الفحل)، هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل، أي: يعلو الفحل مثلها في سنها، وهي فعولة، بمعنى: مفعولة، أي: مركوبة للفحل، راجع النهاية ٣/ ١٢٢، مادة (طرق).

ويلاحظ في هذا الحديث أمران :

الأول: تكرار لفظ في سبيل الله، مع كل معونة يقدمها المسلم لأخيه وإن قلت؛ ليدل على أن كل ما يؤدي إلى تعاون المسلمين وتكافلهم، يكون عبادة وقربى، ما دامت النية خالصة، والقصد صحيحًا .

الثاني: أن ما مثل به رسول الله ﷺ لبذل الماعون، وعده أفضل الصدقات، عبارة عن أشياء تمثل كلها أدوات إنتاج، أو أدوات استعمال معيشي، « فمنيحة الخادم تعني: تقديم مصدر إنتاجي، يحصل متلقيه على خدماته الإنتاجية، وطروقة الفحل تعني: تقديم خدمة إنتاجية، تمثل مصدرًا لنماء الثروة الحيوانية، وظل الفسطاط يعني: تقديم مصدر إنتاجي يحصل متلقيه على منفعة في صورة السكنى، ومثل ذلك في الأحاديث السابقة: منيحة العنز، وتقدم مصدرًا إنتاجيًّا، يحصل متلقيه على ما يسد حاجته، والسماح بغرز خشبة في الجدار يسهم في توفير المسكن الذي يعتبر مطلبًا ضروريًّا من مطالب الحياة الأساسية »[(١)] .

وعندما يجعل النبي ﷺ تلك الأشياء أفضل الصدقات، فذلك لآثارها التنموية والتكافلية وإن بدت بسيطة لا تكلف الباذل لها مالًا ولا جهدًا .

- المورد الثامن: الغنائم والفيء:

أ- الغنائم: هي ما يغنمه المسلمون من مال الكفار على وجه الغلبة، والقهر[(٢)] .

وقد جعل الإسلام خمس ما يغنمه المسلمون من غنائم موردًا من موارد التكافل، التي تجبى لبيت مال المسلمين، لصرفها على المحتاجين منهم .

والنص القرآني ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ

---

(١) راجع: إنفاق العفو في الإسلام، أد: يوسف إبراهيم ص٨٣، كتاب الأمة، رقم (٣٦)، ط (١) ١٩٩٣.

(٢) راجع: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، أبو منصور الأزهري، ص٣٨١، دار البشائر، بيروت، ط (١) ١٩٩٨م، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥١٧، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٥٤٢ .

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾[١].

فقد أرشدت الآية إلى أن خمس الغنيمة يصرف في المصارف التالية :

(لله) أي في سبيل الله، أو على ذوى الحاجة من المسلمين .

وذهب أكثر المفسرين إلى أنه استفتاح كلام على سبيل التعظيم والتبرك بذكره سبحانه، وافتتاح الأمور باسمه، وليس من مصارف الغنيمة[٢].

(وللرسول)، وهو خاص به ﷺ يضعه حيث يشاء، وبعد وفاته ﷺ يصرف في مصالح المسلمين[٣].

(ولذي القربى) أي قرابة رسول الله ﷺ من بنى هاشم، وبنى عبد المطلب .

وهذا قول الشافعي، وأحمد، وكثير من العلماء[٤].

وقيل: هم بنو هاشم فقط، وقيل: قرابته: قريش كلها[٥].

ويرى الحنفية أن مصرف (وللرسول، ولذي القربى) ارتفع بموته ﷺ، فيقسم الخمس عندهم على ثلاثة أسهم فقط: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل[٦].

بينما يرى المالكية أن الأمر في الخمس مفوض إلى رأى الإمام، ويجعل في بيت المال، إن رأى قسمته على المذكورين في الآية فعل، وإن رأى إعطاء البعض دون البعض

(١) سورة الأنفال: (٤١) .

(٢) راجع: معاني القرآن للزجاج٢/ ٤١٤، ومعالم التنزيل ٣/ ٣٥٧، والمحرر الوجيز ٦/ ٣٠٩، وتفسير آيات الأحكام، السايس ٣/ ٧، مطبعة صبيح، ١٩٥٣م .

(٣) راجع: شرح التنبيه، جلال الدين السيوطي ٢/ ٨٢٨، دار الفكر، بيروت، ط (١) .

(٤) راجع: معالم التنزيل ٣/ ٣٥٨، ومفاتيح الغيب ١٥/ ١٧١، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢/ ١٧٥، وتحفة المحتاج ٣/ ١٦٧، وشرح التنبيه ٢/ ٨٢٨، ومنار السبيل ١/ ٢٩٤ .

(٥) راجع: جامع البيان ٦/ ٢٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦ .

(٦) راجع: حاشية ابن عابدين ١٢/ ٥٧١، ٥٧٥ .

فله ذلك .

قالوا: وإنما ذكر المسمون في الآية، لأنهم من أهم من يدفع إليهم، فإن كان أمر غيرهم أهم، قسم فيهم الإمام الخمس حسب ما يرى من المصلحة[١] .

أما الشافعية، والحنابلة فيقسم الخمس عندهم إلى خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل[٢] .

هذا: وقد أجمع الفقهاء على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين أهل الحرب خاصة[٣] .

قال ابن العربي: أطلق الله القول في الأربعة الأخماس للغانمين تضمينًا، وبينه النبي ﷺ، ففاضل بين الفارس، والراجل[٤] .

ب- الفيء: هو ما حصل عليه المسلمون من الكفار بلا قتال كمال ذمي مات، ولا وارث له[٥] .

دليل الفيء كمصرف من مصارف التكافل: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٦] .

ويلاحظ أن مصرف الفيء – حسب نص الآية – كمصرف الغنيمة، فيخمس

---

(١) راجع: معاني القرآن، الزجاج ٢/ ٤١٥، والمحرر الوجيز ٦/ ٣٠٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٥، والقوانين الفقهية، ابن جزى ص١٢٤، دار الحديث، ط (١) ٢٠٠٥م .

(٢) راجع: المحرر في الفقه ٢/ ١٧٥، والكافي ٤/ ٣١٥، وشرح التنبيه ٢/ ٨٢٨، وأنوار السالك شرح عمدة السالك، الغمراوي ص٢٦٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دت .

(٣) راجع: أحكام القرآن، الإمام الشافعي ٢/ ٣٧، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٥م، ومعاني القرآن، الزجاج ٢/ ٤١٤، وأحكام القرآن، ابن العربي ٢/ ٨٦٢، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦ .

(٤) راجع: أحكام القرآن ٢/ ٨٦٢ .

(٥) راجع: الزاهر ص٣٨٢، والإقناع في حل الفاظ أبى شجاع ٢/ ٥٢٧ .

(٦) الحشر: (٧) .

كما تخمس، ويصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة، وبه قال الشافعي[١]، بينما يرى الحنفية، أن الفيء لا يخمس، ويصرف لكافة المسلمين[٢].

وعند المالكية: يوكل تقسيم الفيء إلى الإمام كالغنيمة[٣]، وعند الحنابلة، مصرفه مصالح المسلمين[٤].

وعلى كل، فإن في تخصيص اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، بالعطاء في آيتي الفيء والغنيمة، لحكمة بالغة في تأمين التكافل لهم، وفي الرفع من مستواهم المعيشي، وأوضاعهم الاقتصادية[٥].

- **المورد التاسع: الصدقات:** ويراد بها هنا: ما ينفقه المسلم من أمواله تطوعًا، ودون أن يصل إلى الفريضة والإلزام، وقد حث القرآن الكريم على هذا النوع من النفقة، ورصد له من الأجر ما يكفي لأن يحرص كل مسلم على أن يصبح التصدق سجية من سجاياه، عله ينال هذا الأجر الجزيل. والنصوص القرآنية في هذا كثيرة:

- ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٦].

- ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾[٧].

---

(١) راجع: الإقناع ٢/ ٥٢٧، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، الفشني ص٤٥ .

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد) ٨/ ٤١٠٤، ٤١٠٦، وأنيس الفقهاء، قاسم القونوري، ص١٨٣، دار الوفاء، المملكة العربية السعودية، ط(٢) ١٩٨٧م.

(٣) راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي ١/ ٦١٨، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

(٤) راجع: المحرر ٢/ ١٨٨، والفروع لابن مفلح ٦/ ٢٩٠ .

(٥) راجع: التكافل الاجتماعي في الإسلام، أد: عبد الله ناصح علوان ص١٠٩، دار السلام، القاهرة، ط (٧) ٢٠٠٧ .

(٦) البقرة: (٢٤٥).

(٧) البقرة: (٢٦١).

- ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ (١).

والوابل: المطر الشديد، والطل: المطر الصغير القطر (٢).

والمراد: أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله لا تضيع بحال، وإن كانت متفاوتة، وكما أن كل واحد من المطرين – الوابل والطل – يضاعف أكل الجنة، فكذلك نفقاتهم، زاكية دائمة، قلت أو جلت (٣).

- ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ (٤).

- ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ (٥).

- ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ (٦).

كما حذر سبحانه من عاقبة الشح والحرص:

- ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (٧).

---

(١) البقرة: (٢٦٥).

(٢) راجع: الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني ١/ ٥١٠، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٢/ ١٢٢، ومحاسن التأويل ٣/ ٢٤٨.

(٣) راجع: المصدر السابق ٢/ ١٢٣.

(٤) البقرة: (٢٧٤).

(٥) آل عمران: (١٣٣).

(٦) البلد: (١١-١٦).

(٧) البقرة: (١٩٥).

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾[1].

- ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ ﴾[2].

وإذا كان للزكاة حد ومقدار معين، فالنفقة في سبيل الله تطوعًا، لا حد لها ولا مقدار. فكل ما زاد عن حاجة المسلم، وحاجة من يعول، كان محلًا للنفقة. وقد استدل العلماء على ذلك بقوله تعالى:

- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾[3].

فقد فسر المفسرون ﴿ ٱلْعَفْوَ ﴾ بعدة تفسيرات، تدور حول معنى: الزيادة، وما سهل وتيسر، مما يكون فاضلًا عن الكفاية[4].

قال القرطبي: فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم، فتكونوا عالة، قال: فهذا أولى ما قيل في تفسير الآية[5].

---

(١) البقرة: (٢٦٧).

(٢) المنافقون: (١٠، ١١).

(٣) البقرة: (٢١٩).

(٤) راجع: معاني القرآن الكريم، أبو جعفر النحاس، ت: أد: محمد الصابوني ١/ ١٧٥، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١) ١٩٨٨م، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦٥، وتفسير النسفي ١/ ١١٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ومحاسن التأويل ٢/ ١٥٤، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ت أ: محمد النجار ١/ ٢٧٢، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ١٤١٠هـ، والتفسير المنير ١/ ٦٥٤.

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦٥.

وبينت السنة أن المراد بالعفو، ما فضل عن الحاجة، وإن كانت قد عبرت عنه بلفظ الفضل، كما في قوله ﷺ: (**من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له**)، قال أبو سعيد الخدري – راوي الحديث – فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل[(١)].

فـ (العفو) إذن، بناء على هذا الحديث، لا يكون في المال وحده، ولكنه الفائض عن حاجة الشخص عمومًا، قد يكون في المال، وقد يكون في الزاد، وقد يكون في الأمتعة (الماعون) وقد يكون في الطاقة والجهد... فكل إنفاق زائد عن الحاجة، ويساهم في تكاتف المسلمين وتنمية مجتمعهم، يكون مكمنًا من مكامن العفو.

يؤكد ذلك قوله ﷺ: (**كل سلامى**[(٢)] **من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة**)[(٣)]، فإصلاح ذات البين، بالعدل في الحكم، وإعانة غير القادر، ولو بأبسط الأمور، وتوجيه الناس إلى ما يصلحهم بالكلمة الطيبة النافعة، وإزالة الأذى من طريقهم، لتيسير حياتهم، كل هذه صور من صور الإنفاق؛ الذي يؤجر عليه الإنسان، وهو له عبادة، مادام يحقق نفعًا، والقصد به صالح.

بل بيَّن ﷺ، أنه في حال عجز الإنسان عجزًا كاملًا عن أن ينفع الناس أو المجتمع بشيء، فإن عليه أن يساهم في أمن الناس والمجتمع، بكف شره عن الجميع، وتلك

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب (استحباب المؤاساة بفضول المال) حديث رقم (١٧٢٨)، وأبو داود في كتاب (الزكاة)، باب (في حقوق المال) حديث رقم (١٦٦٣).

(٢) قوله (سلامى) السلامى - بضم السين وتخفيف اللام – جمع (سلامية) وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على (سلاميات) وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى: كل عظم مجوف من صغار العظام. والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. راجع: النهاية ٢/ ٣٩٦ (سلم).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الجهاد)، باب (فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) حديث رقم (٢٨٩١)، ومسلم في كتاب (الزكاة)، باب (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) حديث رقم (١٠٠٩).

صدقة لها ثوابها: (... **قلت يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن العمل، قال: تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك**)[١].

وهكذا حيثما وُجد المسلم، وُجد الإنفاق والبذل، والمساهمة في تكافل المجتمع وتنميته، فميادين إنفاق العفو، لا تقف عند حد، ومهما بلغ العجز بالإنسان عن أن ينفق في أي ميدان منها، فلن يعجز عن دفع شره عن الناس، وتلك مساهمة لها قدرها في تحقيق أمن المجتمع.

وهذا النوع من الإنفاق، وإن كان غير مفروض كالزكاة، ولا يأخذ تاركه حكم الممتنع عن أدائها، إلا أنه في حال عجز الزكاة والموارد المالية الأخرى عن أن تسد خلة المحتاجين في المجتمع، فإن بذل العفو يصبح مفروضًا على كل مسلم حسب طاقته، عملاً بقوله ﷺ: (**في المال حق سوى الزكاة**)[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) حديث رقم (١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في (الزكاة)، باب: (ما جاء أن في المال حقًّا سوى الزكاة)، رقم (٦٥٩، ٦٦٠) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وأخرجه الدارمي في (الزكاة)، باب: (ما يجب في مال سوى الزكاة)، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢/ ١٦٧ برقم (١٩٠١).

والحديث وإن كان قد ضعفه الترمذي، إلا أن العلماء ذكروا وجوهًا تقوي من عضده، وتشد من أزره، منها:

١- قوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ [البقرة:١٧٧]، حيث ذكر الطبري عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: (إن في المال لحقًّا سوى الزكاة). ثم قرأ هذه الآية.

قال القرطبي: والحديث وإن كان فيه مقال – يعني: الحديث الذي رواه الترمذي – فقد دل على صحته، معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ...﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا. =

ومن هنا قال الفقيه الظاهري ابن حزم : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم)[١].

وهو بهذا يقرر أمرين :

الأول: حق الفقراء في أموال الأغنياء بصورة عامة غير محدودة بحدود الزكاة .

الثاني: أنه إذا لم تكف الزكاة لسد حاجات الفقراء والمساكين فللسلطة العامة، أن تأخذ منهم بعد الزكاة، ما يمكنها من سد هذه الحاجات[٢].

ثم يحدد ابن حزم هذا المستوى بقوله : (يقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للصيف والشتاء بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة)[٣].

= ٢- الآيات والأحاديث التي أوجبت التراحم والتكافل بين المسلمين، ومن غير المعقول أنه حين لا تكفي الزكاة المفروضة حاجة الفقراء، خاصة في النوازل والنوائب مثلًا، أن يترك هؤلاء جوعى عراة، تحت دعوى أنهم أخذوا حقهم المفروض وكفى .

٣- إذا كان الله سبحانه قد توعد من يمنع الماعون – بالمعنى الذي قدمنا – بالويل والعذاب؛ لأنه منع عن الناس معروفه وقت حاجتهم إليه، فهذا يدل على أن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ لأن الماعون ليس من الزكاة المفروضة قطعًا .

٤- أنه ورد عن جمع من الصحابة والتابعين ما يدل على أنهم كانوا يرون أن في المال حقًّا سوى الزكاة، منهم: عمر وعلي وابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وطاووس وغيرهم .

هذا. ومن أشد المنتصرين للقول بأن في المال حقًّا سوى الزكاة، الفقيه الظاهري ابن حزم، حيث انتصر في كتابه المحلي (٦/ ١٥٦-١٥٩) لهذا القول انتصارًا شديدًا، وأيده بالأدلة من القرآن والسنة وآثار التابعين، ورد على المخالفين، ودافع عن قوله دفاعًا شديدًا .

وانظر: جامع البيان ٢/ ١٠٣، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤٦، وفقه الزكاة د/ القرضاوي ٢/ ٩٦٨-٩٨٤، والتفسير المنير ١/ ٤٦٤، ٤٦٦ .

(١) راجع: المحلي ٦/ ١٥٦ .

(٢) راجع: حق الفقراء في أموال الأغنياء، د/ إبراهيم اللبان ص ٢٥٠، مجلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٤م .

(٣) راجع: المحلي ٦/ ١٥٦ .

فللدولة أن تحقق للفقراء كفايتهم من هذه المرافق، وتأخذ من أموال الأغنياء ما لا بد منه، لسد حاجة الفقراء، وإن تجاوزت حدود الزكاة المفروضة[١].

وهكذا تتعدد صور التكافل بين المسلمين، وتتنوع مصادر تمويله، ولكل دوره في عملية التكافل، فللفرد دوره، وللدولة أيضًا دورها، في منظومة تتكامل فيما بينها.

وهذه المنظومة – بلا شك – إن أحسن تطبيقها، كفيلة بالقضاء على مشكلة الفقر في المجتمع من ناحية، ثم في القضاء على مشكلة الحاجة بمفهومها الواسع، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع من ناحية أخرى.

هذا مع ملاحظة: أن الإسلام لم يشرع التكافل بين المسلمين وبعضهم البعض فقط، ولكن شرعه أيضًا بين المسلمين وغيرهم، وبصفة خاصة، مع من يعايشونهم في المجتمع، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثامن بإذن الله.

٢- حق تكوين الأسرة

حينما نتحدث عن هذا الحق، كحق اجتماعي طبيعي شرعي، من حقوق الإنسان، فهذا يعني أن حديثنا سيدور حتمًا، حول العلاقة الشرعية، التي تتكون بها الأسرة، وهي: الزواج.

« فإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات المجتمع، فالزواج هو أصل هذه الأسرة، به تتكون، ومنه تنمو »[٢]، فيمتد نسل الإنسان، وتتواصل أجياله، بعيدًا عن درك

(١) راجع: حق الفقراء في أموال الأغنياء ص ٢٥١.
(٢) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص١٤١.

الحيوانية البحتة .

لذا احترمت الشرائع السماوية كلها هذه الرابطة – الزواج –، والإسلام أحد هذه الشرائع التي احترمتها، وقدست من شأنها، بل لن نعدو الحقيقة إذا قلنا: إن الإسلام أكثر الشرائع احترامًا وتقديسًا لرابطة الزواج، وما ينشأ عنها من علاقات، بدليل هذه المساحة الواسعة من آي القرآن الكريم، التي قدم لنا من خلالها، رؤيته الخاصة للزواج، وما ينبغي أن تكون عليه الشركة الحياتية بين الزوجين، من حفظ للحقوق، ومراعاة لحدود الله بينهما[1] . وفيما يلي تجلية ذلك.

أ- الرؤية القرآنية للزواج:

لعل أهم ما يميز هذه الرؤية: أنها جاءت في مجملها رؤية طبيعية، حين نظرت إلى نظام التزاوج في الجنس البشري، على أنه جزء من المنظومة، أو السنة التي أقام الله عليها نظام الحياة في الكائنات جميعًا، ما يعقل منها وما لا يعقل، ما تبدو فيه الحياة، وما لا تبدو فيه .

كما أنها لم تغفل الدوافع الفطرية الإنسانية، التي أودعها الله كل إنسان، فتراه بفطرته يهفو إلى الاقتران بالجنس الآخر، للتنفيس الحلال عن الغريزة، وحب التناسل والبقاء .

فحين نقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[2]، تتفتح أعيننا على حقيقة باهرة، هي شمول نظام التزاوج، وعمومه بين الكائنات جميعًا، مهما تضاءل حجمها، وخفيت أمارات الحياة فيها، وهو ما أكده العلم الحديث الآن[3]،

(١) سبق للباحثة أن تناولت بالدراسة التفصيلية، الرؤية القرآنية للزواج، والحقوق بين الزوجين في رسالة – الماجستير، تحت عنوان: (العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة)، وسوف تقتصر الدراسة هنا على تناول القضايا التي تتصل بهذا الموضوع، بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها .

(٢) الذاريات: (٤٩) .

(٣) فقد اكتشف علماء الطبيعة منذ سنوات قليلة، أن الزوجية موجودة حتى في النظام الذري، وأن هناك جسيمات ذرية، مضادة للجسيمات الذرية العادية، تمامًا كما هو حال الإنسان =

وعبر عنه القرآن في آية أخرى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [1]. فقوله: ﴿وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾، يدل على أن نظام التزاوج سنة في كل الكائنات، ولكنه قد يخفى، ولا تبدو أماراته، فيجهله الإنسان ولا يعلمه.

وتصدير الآية بالتسبيح، يدل على معجزة باهرة في هذا النظام – الزوجية – فبالإضافة إلى سنيته واضطراده في الكائنات كلها، هو أيضاً دليل باهر، وبرهان قاهر، على إعجاز الخالق جل وعلا، لاسيما في هذه الأشياء التي تبدو أمامنا صامتة، لا حياة فيها.

وإذا كان التزاوج سنة من سنن الله التي أقام عليها الحياة في الكائنات جميعًا، إلا أنه في الجنس البشري له قدسية خاصة، لا نظير لها في العوالم الأخرى، فالزواج في الإنسان ليس علاقة عابرة لحفظ البقاء، ولكنه شركة حياتية، تمد المجتمع بأعضائه الجدد، الذين يواصلون مسيرة آبائهم في عمارة الأرض، وتحقيق الاستخلاف.

وإذا كان الإنسان يبرم في حياته اليومية ما يشاء من عقود ومواثيق، إلا أن عقد الزواج له مكانة خاصة، عبر عنها القرآن بقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا

= وصورته في المرآة، فالذرة العادية تتكون من نواة، بها بروتونات موجبة الشحنة: ونيوترونات متعادلة، ويدور حولها إليكترونات سالبة، أما الذرة المضادة، فتتكون من الجسيمات المضادة، فالبروتون الموجب له ضد، يدعى البروتون السالب، والنيترون له ضد، وكذا الإلكترون، مخالف لهما في الشحنة؛ مما جعل علماء الطبيعة الآن يبحثون تلقائيًا عن الجسم المضاد، كلما اكتشفوا أي جسم ذري جديد، وهذه الجسيمات المضادة تفنى سريعًا، فور تقابلها مع الجسيمات العادية، المناظرة لها، لتحولهما معًا إلى طاقة، وتم اكتشافها من خلال التفاعلات النووية؛ مما جعل العلماء الآن يعتقدون أن الكون نشأ من طاقة تحولت إلى نوعي المادة، بحيث إن كمية المادة في الكون لابد أن تساوي كمية المادة المضادة.

راجع: من روائع الإعجاز العلمي في القرآن، د: عاطف المليجي ص٦٢، دار الأمان، الرباط، ط (٣) ٢٠٠٠م.

(١) يس: (٣٦).

غَلِيظًا ﴾[١].

فـ(الميثاق)، هو: العهد الشديد الموثق، ووصفه بـ(الغليظ) يزيد من هذه المعاني كلها، فهو أقوى المواثيق وأشدها إحكامًا[٢]، وإنما كان كذلك؛ لأنه يثمر الإنسان خليفة الله في الأرض بخلاف العقود والمواثيق الأخرى، التي تثمر حاجيات وأشياء .

ولما كان الزواج بهذه القدسية، نجد الله سبحانه وتعالى، يقيم العلاقة بين طرفيه على أساس متين من العلاقة الودودة المتراحمة، وليس على أساس من المنفعة، أو المتعة العاجلة، وهو ما عبر عنه سبحانه بقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾[٣].

وهذه العلاقة – المودة – الرحمة – السكن – من آيات الله الدالة على قدرته؛ إذ لو لم يوجدها الله سبحانه وتعالى بين الزوجين، لما استطاع أحد إيجادها .

فالزوجية وحدها لا تنشئ هذه العلاقة، بدليل أنها لا توجد في عوالم أخرى، توجد فيها الزوجية .

وبقراءة متأملة لهذه الآية، نجد الله سبحانه وتعالى يفتح أعيننا على مجموعة من الآيات، التي جعلت للرابطة الزوجية، والمعيشة الحياتية بين الزوجين، هذا الدفء والاستقرار .

أول هذه الآيات قوله: ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾، أي: من جنسكم ونوعكم[٤]: وعلل ذلك بقوله: ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾، أي: لتميلوا إليهن وتألفوهن؛ لأن التأنس والتآلف لا يمكن أن يحدث بين زوجين من نوعين مختلفين « فالسكون هنا

---

(١) النساء: (٢١) .

(٢) راجع: الصحاح ٤/ ١٥٦٣ (وثق)، وتفسير المنار ٤/ ٤٦٠ .

(٣) الروم: (٢١) .

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٢٥/ ١١١، وتفسير المنار ٩/ ٥١٧، والتحرير والتنوير ٢١/ ٧٢ وهناك من المفسرين من قال: إن المراد: (حواء) خلقها الله من ضلع آدم، وبه قال الطبري كما في جامع البيان ١٠/ ١٧٦ .

مستعار للتأنس وفرح النفس »[١]، وهو أيضًا باعث على الطمأنينة، بأن يطمئن كل طرف على حياته مع الآخر، بحيث تخلو الحياة معه من الاضطراب والقلق والمخاوف، فينشأ عن ذلك كيان عائلي مستقر ومتكامل، هو الأسرة .

ومن الآيات الأخرى قوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، « فإذا كانت المودة هي حب الرجل لامرأته، فإن الرحمة هي الشفقة التي تفوق المودة، وعنصر المودة غالبًا ما يقارن مبدأ الحياة الزوجية؛ لذا قدَّم على الرحمة، ولكنه ضعيف في مقاومة العواصف والزوابع، التي لا ينجو منها زوجان إلا من رحم الله، وأما الرحمة فهي أهم العناصر في العشرة بين الزوجين، وهي تبقى في حالات الشدة والرخاء، وتكون أكثر وضوحًا في الشدة، ولولاها لتعرض البناء الأسري للانهيار في أي لحظة تطير فيها من القلوب »[٢].

– وبالإضافة إلى ما يوفره الزواج للإنسان من نعمة السكن والمودة والرحمة، هو أيضًا المتنفس الشرعي الوحيد للغريزة الجنسية عند الإنسان، هذه الغريزة التي أوجدها الله في الإنسان كشهوة من الشهوات الأصيلة، التي تؤدي دورها في عمارة الأرض، وتحقيق الاستخلاف، شأنها في ذلك شأن المال، والأنعام والحرث، كما في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾[٣].

فالله سبحانه جمع في هذه الآية أصول الشهوات البشرية، التي يميل إليها الإنسان بفطرته، ويبذل جهده في سبيل تحصيلها، أو أكبر قدر منها؛ لأنها بالنسبة له: بهجة الحياة وزينتها .

ومن بين هذه الشهوات، تذكر الآية، شهوة التمتع بالنساء، وإنجاب البنين،

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢١/ ٧٢ .

(٢) راجع: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم ص٤١٣، ٤١٤، دار الأمان، الرباط، ط (٢) ١٩٩٣ .

(٣) آل عمران: (١٤)، وقد تقدم الحديث عن هذه الآية من ص ٦٨-٧٤ .

والزواج هو الطريق الشرعي لإشباع هاتين الشهوتين. ولا يعني اعتبار النساء والبنين من الشهوات، أن الإسلام ينظر إليهما، أو إلى العلاقة الطبيعية بين الرجال والنساء، التي ينشأ عنها الولد، على أنها شيء مستقذر، فالله سبحانه يخبر عن الجنة: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[1]، وفي الحديث: (**أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر**)[2].

إن الشهوة هنا غدت طريقًا من طرق تحصيل الثواب والأجر؛ لأنها أنفقت في حلال، وفي متنفسها الطبيعي، وإذا كانت كذلك، كانت زينة وبهجة في الدنيا، وعاقبة حسنة في الآخرة.

ثم إن التعبير بقوله: (زين) – بالبناء للمفعول –، يشير إلى مزين هذه الشهوات، وهو الله سبحانه وتعالى، وإنما زينها للإنسان، على سبيل الابتلاء والاختبار – كما قال كثير من المفسرين[3] – إذ هي ميدان رحب، لاختبار إرادة الإنسان من ناحية، واختبار مدى شكره لخالقه على السراء والضراء من ناحية أخرى.

ولولا تزيين الله لهذه الشهوات، لما كان هناك ميل فطري في الإنسان تجاهها، مع ما يتكبده من عناء ومشقة في سبيل تحصيلها، وهذا ما فهمه سيدنا عمر ﷺ، كما يبدو في قوله: « اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه »[4].

وإذا كان الله هو مزين هذه الشهوات، فلا يحق للمسلم إذن أن يعزف نفسه عنها، تحت دعوى التقرب إلى الله، المطلوب منه فقط أن يحصلها من حلال، وينفقها أيضًا في حلال. وهو ما أشار إليه قوله ﷺ في الحديث السابق: (**أرأيتم لو وضعها في**

(١) الزخرف: (٧١).
(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٧٤.
(٣) راجع: جامع البيان ٣/ ١٩٨، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠، ومفاتيح الغيب ٧/ ٢٠٩، وفتح القدير ١/ ٤٨٢.
(٤) قول عمر، أخرجه البخاري في (الرقاق)، باب: قول النبي ﷺ: (**هذا المال خضرة حلوة**).

حرام، أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال).

العزوف إذن عن الزواج تحت دعوى الرهبانية، أو التنزه عن التنفيس عن الغريزة، والتفرغ للعبادة، أمر لا تجيزه الشريعة؛ لأنه مما يصادم الفطرة، وما أراده الله للحياة من امتداد وعمران.

- وفى سبيل التأكيد على هذه الحقيقة، يخبرنا القرآن أن أكثر خلق الله ارتقاء في مدارج الكمال - الرسل والأنبياء - كانوا يتناكحون ويتناسلون، حتى كان النكاح سنة عامة فيهم، وحينما عن لقريش أن تطعن في نبوءة محمد ﷺ، متذرعة بأنه يتزوج النساء رد عليهم القرآن: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] فلم يحظر الله على أحد من رسله أن يمارس المتعة الحلال، ولم يعرضوا هم عن ممارستها؛ لأنهم لم يروا فيها ما ينقص من تقواهم لله شيئًا، كما قال ﷺ: (**أما وإني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأرقد وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[2].

- وفي آية أخرى يقص علينا سبحانه، صفات عباده المقربين - عباد الرحمن - الذين رصد لهم هذا الجزاء ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ۝٧٥ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ۝٧٦﴾[3] من صفات هؤلاء الصفوة: التناكح والتناسل؛ ولذا كان من دعائهم الذي يداومون عليه ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾[4].

فـ(**قرة العين**)، السرور والفرح، مأخوذ من القرار، أو من القر، وهو البرد؛ لأن العرب تتأذى بالحر، وتستريح للبرد[5].

---

(١) الرعد: (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (الترغيب في النكاح)، رقم (٥٠٦٣).

(٣) الفرقان: (٧٥).

(٤) الفرقان: (٧٤).

(٥) راجع: الصحاح ٢/ ٧٨٩ (قرر)، والجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٨٩، والبحر المحيط ٦/ ٥١٦.

قال ابن العربي: (معناه: أن النفوس تتمنى، والعيون تمتد إلى ما ترى من الأزواج والذرية، حتى إذا كانت عنده زوجته، اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة نظر وحيطة، أو كانت عنده ذريته محافظين على الطاعة، معاونين له على وظائف الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زوج غيره، ولا ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، وتزول نفسه عن التعلق بغيرهما، فذلك حين قرة العين، وسكون النفس)[١].

ولذا قال الحسن البصري حين سئل عن تفسير هذه الآية: (أن يرى الله العبد المسلم من زوجته، ومن أخيه، ومن حميمه طاعة لله، لا والله ما شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولدًا، أو ولد ولد، أو أخًا أو حميمًا مطيعًا لله)[٢].

وإذا كان صلاح الذرية يمثل سعادة وسرورًا كبيرًا للمسلم، تدعو الملائكة للمؤمنين بهذا الدعاء: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾﴾[٣].

فكما يكون التأنس بالذرية الصالحة في الدنيا، يكون كذلك في الآخرة، وبهم يكتمل نعيم الجنان، ومن رحمة الله أنه لا يحرم عبده المؤمن هذه النعمة، حتى تكتمل له جميع أنواع المسرات، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ...﴾[٤].

ومعنى: ألتناهم: نقصناهم، يقال: ألته حقه يألته ألتًا، أي نقصه. أي: ما نقصنا الآباء بإلحاق ذريتهم بهم من ثواب أعمالهم شيئًا[٥] وفي آية أخرى يقول: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾﴾[٦].

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٣٣، ١٤٣٤.

(٢) راجع هذا الأثر في تفسير الحسن البصري ٢/ ١٧٥، دار الحديث، القاهرة، دت، وتفسير ابن كثير ٦/ ١٣٢.

(٣) غافر: (٨).

(٤) الطور: (٢١).

(٥) راجع: الصحاح ١/ ٢٤١ (ألت)، وتفسير البغوي ٧/ ٣٨٨، وفتح القدير ٥/ ١٣٩.

(٦) الزخرف: (٧٠).

أي: تسرون، وتنعمون، وتكرمون إكرامًا يبالغ فيه، والحبرة: المبالغة فيما وصف بجميل[١].

هذا. فضلًا عما في نعمة البنين من بهجة وزينة: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٢]. وامتداد الحياة وتواصلها.

تلك كانت النظرة القرآنية للزواج: سنة كونية، وفطرة وطبيعة بشرية، وسكن ومودة ورحمة، ومتعة حلال، وزينة وبهجة، وامتداد لحياة الإنسان في صورة بنين وحفدة، ومن ثم كان سنة من سنن المرسلين، ومطلبًا من مطالب عباد الله المؤمنين.

ولما كان للزواج هذه الأهمية، وتلك المكانة، نجد الفقيه الحنفي: الكمال بن الهمام، يعقد مقارنة بين النكاح والجهاد، وبين النكاح ومحض العبادة، ثم ينتهي إلى ترجيح النكاح على كليهما، معللًا ذلك؛ بأن الجهاد وإن كان عبادة، إلا أن النكاح سبب لما هو مقصود منه، وزيادة، فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط[٣].

وهذا ما يفسر لنا: لم حكم الفقهاء بفرضية الزواج في حق من تتوق نفسه إليه، ويملك مئونته، ويخشى على نفسه الزنا إن لم يتزوج، وبأنه مندوب في حق من لم يخش على نفسه الزنا.

بينما ذهب الظاهرية إلى وجوبه في حق كل من يملك القدرة عليه وعلى مؤونته[٤].

---

(١) راجع: معاني القرآن، الزجاج ٤/ ٤١٩، وتفسير البغوي ٧/ ٢٢١.

(٢) الكهف: (٤٦)

(٣) راجع: شرح فتح القدير ٣/ ١٨٤، دار الفكر، ط (٢) ١٩٧٧م، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢/ ٩٥، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، دت.

(٤) راجع: المعونة ٢/ ٧١٨، والحاوي ٩/ ٣١، ٣٢، والمحلي ٩/ ٤٤٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد٣/ ٣٧، دار المعرفة، بيروت ط (١) ١٩٩٧م، والمغني ٩/ ١٣٦، والأحوال الشخصية، أبو زهرة ص٢٤، ٢٥.

ب- الحقوق بين الزوجين :

أولاً : حقوق الزوجات :

بعد أن قدم لنا القرآن هذه الرؤية السامية للزواج، شرع يرسي الحقوق التي يجب أن تراعى بين الزوجين، حتى يضمن قيام كيان أسري آمن من الصراعات، بمعرفة كل طرف فيه، ماله وما عليه. ومما يلفت الانتباه: أن الخطاب القرآني، فيما يتصل بالحقوق بين الزوجين، يتوجه أكثر ما يتوجه إلى الأزواج ببيان ما عليهم من واجبات تجاه زوجاتهم، مع تكرار الوصية بأن يتقي كل واحد ربه في معاملته لزوجه، وأن يحرص على أن يكون تعامله معها، وعشرته لها بالمعروف دائمًا:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١].

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٢].

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

هذا بالإضافة إلى الآيات التي جاءت بوجوب مراعاة حدود الله، والأمر بالتقوى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[٤]. ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[٥] ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾[٦]. ﴿ ... وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ... ﴾[٧]. وغير ذا كثير، خاصة في سورة (الطلاق) التي جللها الأمر بالتقوى من مبدئها إلى منتهاها .

---

(١) البقرة: (٢٢٨).
(٢) البقرة: (٢٣٦).
(٣) النساء: (١٩).
(٤) البقرة: (٢٢٩).
(٥) البقرة: (٢٣٠).
(٦) البقرة: (٢٣١).
(٧) الطلاق: (١).

والسبب واضح: وهو منع مضارة المرأة في هذه الحالة، التي هي مظنة وقوع الظلم والضرر عليها .

هذا مع أن الأصل في شريعتنا: المساواة التامة في الحقوق والواجبات، وأن كل حق لي هو واجب عليّ، ولكن لما كانت المرأة هي المخلوق الأضعف بالنسبة للرجل، وبمجرد زواجها تغدو أسيرة عنده **(اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئًا)**[1] . لأجل ذلك كانت هذه العناية من قبل القرآن الكريم ببيان حقوقها، بما يشبه الوصية بها، تمامًا كما اهتم القرآن بالوصية بالوالدين في حال كبرهما، ولم يوص الآباء بالأبناء؛ لكمال شفقتهم على أولادهم، فهم في غناء عن هذه الوصية .

وإذا ذهبنا نستقصي هذه الحقوق التي كفلها القرآن الكريم للزوجة، لوجدنا أهمها:

الحق الأول: كفالة حقوق الزوجة المالية:

تشمل هذه الحقوق: الصداق – المتعة – النفقة – التوارث .

وقد أكد القرآن الكريم على هذه الحقوق جميعًا، كنوع من الاعتراف بأهلية المرأة، واستقلالها المادي، في الوقت الذي كان ينظر فيه إليها على أنها سفيهة ناقصة الأهلية، ولا تحسن القيام على شيء من أموالها، ومن ثم لا يحق لها أن تمتلك المال، فضلًا عن أن تتصرف فيه تصرفًا كاملًا .

لم يقر الإسلام أهل الجاهلية على هذا الجور، وقرر للمرأة حقوقها المالية، في نصوص قرآنية خالدة، تكفل حق المرأة المالي في الأمور الآتية:

١- الصداق:

ويعني: المهر، ويسمى كذلك: الصداق والصدقة، مشتق من الصدق[2]: قال

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٥٧٣) .

(٢) راجع: المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٧٨ (صدق)، والفريد ١/ ٦٩١ .

ابن عاشور: لأنه عطية، يسبقها الوعد بها، فيصدقه المعطي[١].

وقد فرض الله الصداق للمرأة، حقًّا خالصًا لها على زوجها، بقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢].

ويلاحظ في الآية أمران:

الأول: إضافة الصداق إلى النساء، إضافة تمليك؛ ليدل على أن هذا الصداق ملك خالص للمرأة لا يشاركها فيه غيرها.

قال ابن عاشور: كان الزوج في الجاهلية، يعطي مالًا لولي المرأة، ويسمونه حلوانًا، ولا تأخذ المرأة شيئًا، فأبطل الله ذلك في الإسلام[٣].

الثاني: قوله تعالى: (نحلة)، ومعناها: العطية على سبيل التبرع المحض، اسم مصدر لـ(نحل)، والمصدر (النحل) – بضم، فسكون –، وهو العطاء[٤].

« وسميت الصدقات نحلة: إبعادًا لها عن أنواع الأعواض، وتقريبًا بها إلى معنى الهدية؛ إذ الصداق ليس عوضًا عن منافع المرأة؛ فالنكاح عقد قصد منه المعاشرة وتبادل الحقوق بين الزوجين، وإيجاد رابطة عظيمة، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي »[٥].

كما أن التعبير بـ(نحلة) يفيد معنى: العطاء عن رضا، وطيب خاطر، كما ينحل الرجل ولده شيئًا من ماله[٦].

ومن معاني الـ(نحلة)، أيضًا: الفريضة، وهو قول ابن عباس وقتادة، وابن زيد،

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٣٠.
(٢) النساء: (٤).
(٣) السابق نفسه.
(٤) راجع: الصحاح ٥/ ١٨٢٦ (نحل)، ومحاسن التأويل ٣/ ٢٧.
(٥) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٣٠، ٢٣١.
(٦) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٧، ومحاسن التأويل ٣/ ٢٧.

مأخوذ من قولهم: فلان ينتحل كذا، أي: يتدين به[١]. وهذا بلا شك يعطي معنى: الإلزام، والفرض، والوجوب.

فـ(النحلة) إذن تفيد معنى الهدية الخالصة دون عوض، كما تفيد معنى الإلزام والفرض، أو الدين، ومن ثم كان التعبير بها؛ ليفيد أن إعطاء المهر للمرأة يجب أن يكون هبة خالصة لها، وأن هذا الإعطاء ينبغي أن يصل في درجة الوجوب والإلزام، إلى ما وصل إليه الدين في نفوس الناس[٢].

واختلفوا في من المخاطب بقوله تعالى: (وآتوا) فقال ابن عباس وقتادة وابن زيد: المخاطب الأزواج، وقيل: الخطاب للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون صداق البنت دونها[٣].

قال البغوي: والأول أصح؛ لأن الخطاب فيما قبل مع الناكحين[٤].

لكن لا مانع من أن يكون المراد: الأزواج والأولياء معًا، وكل من يمكنه أن يسلب المرأة هذا الحق الخالص لها.

وكما وصف المهر في القرآن بكونه نحلة، وصف أيضًا بكونه (أجرًا)، في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٥].

وقد فهم بعض الفقهاء من ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين شرعية المهر

---

(١) راجع: معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢، والحاوي ٩/ ٣٩٠، وجامع البيان ٣/ ٥٨٣، والبحر المحيط ٣/ ١٦٦.

(٢) راجع: الأسرة – التكوين والحقوق والواجبات – أد: أحمد حمد ص ٢٣١، دن، ط (٢) ١٩٨٦.

(٣) راجع: معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢، ومعالم التنزيل ٢/ ١٦٢، ١٦٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٨، والبحر المحيط ٣/ ١٦٦.

(٤) راجع: معالم التنزيل ٢/ ١٦٣، ويريد بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ [النساء:٣].

(٥) النساء: (٢٤).

والاستمتاع بالمرأة؛ إذ جعلوه عوضًا عن الاستمتاع؛ لأن الله جعله في الآية كذلك.

وقد بدا ذلك بوضوح في تعريف الكثيرين منهم للمهر[١]، على حين رفض بعض الفقهاء إجراء هذه العلاقة بين المهر، والاستمتاع بالمرأة، ومن هؤلاء الفقيه المالكي ابن رشد حيث قال: (... وقال الله فيه: إنه نحلة، والنحلة ما لم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى، فرضها للزوجات على أزواجهن، لاعن عوض الاستمتاع بها؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، ويلحقها في ذلك مثل الذي يلحقه؛ لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة، ولهذا المعنى لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمنًا للبضع حقيقة، لما صح عقد النكاح دون تسمية الصداق، كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن)[٢].

وينقل ابن العربي كلامًا نسبه إلى أصحاب الشافعي، فيه شيء من التوفيق بين كون المهر نحلة – هدية خالصة – وكونه أجرًا، قال: قال أصحاب الشافعي: (النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين، فكل واحد منهما بدل عن صاحبه، ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه، عوض عن منفعة الآخر، والصداق زيادة، فرضه الله تعالى على الزوج؛ لما جعل له في النكاح من الدرجة؛ ولأجل خروجه عن رسم العوضية، جاز إخلاء النكاح عنه، والسكوت عن ذكره، ثم يفرض بعد ذلك بالقول، أو يجب بالوطء،

---

(١) يلاحظ هذا في تعريفات القدامى على وجه الخصوص :
ففي البيان للعمراني ٩/ ٣٦٥: المهر: (هو ما تستحقه المرأة بدلًا من النكاح).
وفي المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٣٠: المهر: (العوض المسمى في النكاح). أما تعريفات المحدثين، فقد ابتعدت في أكثرها عن معنى: العوض، والبدل، ونحو ذلك، ويمكن أن نلحظ هذا بوضوح في المفصل ٧/ ٤٩: المهر: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجه، إما بالتسمية أو بالعقد.
ومثله: المهر: هو ما يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها، مما يباح شرعًا من المال، معجلًا، أو مؤجلًا. (الأسرة في التشريع الإسلامي، أد: محمد الدسوقي ص١٣٧، دار الثقافة، الدوحة، (١) ١٩٩٥).

(٢) راجع: المقدمات الممهدات ١/ ٤٦٨، ت: د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٩٨٨.

قال: وكذلك قالوا: لو فسد الصداق، لما تعدى فساده إلى النكاح، ولا يفسخ النكاح بفسخه... »[١].

فهذا القول ينفي كون الصداق أجرًا مقابل الاستمتاع، كسابقه عن ابن رشد، ويزيد عليه بأن جعله التزامًا ماليًّا يلتزمه الرجل لزوجه، مقابل أن جعل قوامًا عليها، حتى تطيب نفسها، وحتى تتساوى الحقوق والواجبات بينها وبين زوجها .

وهذا نفسه هو ما ذهب إليه صاحب المنار في محاولة منه للتوفيق بين كون المهر في القرآن نحلة، وكونه أجرًا كذلك، قال: « إن تسميته أجرًا: لا ينافي ما في الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر وارتباطه به برابطة المودة والرحمة، كما لا ينافي ما بينه سبحانه من حقوق كل من الزوجين على الآخر بالمساواة، ولكن لما جعل الله للرجل على المرأة مع هذه المساواة في الحقوق درجة، هي درجة القوامة ورياسة المنزل... فرض لها في مقابلة هذا الامتياز، الذي جعله للرجل، جزاء وأجرًا تطيب به نفسها... »[٢].

جهاز الزوجة لا يكون من مهرها :

إذا كان المهر كذلك بالنسبة للزوجة، عطية محضة خالصة، فلا يجوز – كما هو متعارف عليه الآن – أن تجبر على تجهيز نفسها منه، أو أن يقبضه عنها وليها، ثم يتصرف فيه دون إذنها، حتى ولو كان على تجهيزها، اللهم إلا إذا كان على سبيل التبرع المحض منها .

ومن أشد من انتصر لأحقية المرأة بمهرها كاملًا، الفقيه الظاهري: ابن حزم، الذي رد ردًّا عنيفًا على المالكية، الذين أوجبوا على المرأة أن تجهز نفسها من مهرها، بجهاز مثلها لمثل زوجها حسب العرف والمعتاد، قالوا بشرط أن لا يزيد الجهاز على ما قبضته من مهر.

---

(١) راجع: أحكام القرآن ١/ ٣١٦ و ٣١٧، وانظر: مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٧ .

(٢) راجع: تفسير المنار ٥/ ١١ .

أبطل ابن حزم هذا القول عن المالكية، ووصفه بالتناقض وأنه غير مستند على برهان من قرآن، أو سنة، أو رواية سقيمة، أو قياس... مؤكدًا ما ذهب إليه بقوله سبحانه ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1].

حكم قائمة المنقولات :

بناء على القول بأن الصداق حق خالص للمرأة، جرت العادة الآن، على أن يتقاسم الزوجان معًا، تأسيس بيت الزوجية، على أن تنفق الزوجة على تأسيسه من مهرها، ثم تقوم بعد ذلك، أو وليها، بكتابة قائمة منقولات، تسجل فيها ما أنفقته على هذا التأسيس، كنوع من المحافظة على حقها، بحيث يمكنها أن تسترد ما أنفقته، إن حصلت فرقة بينها وبين زوجها، على اعتبار أن هذه الأشياء – في الأصل – ملك لها – أنفقت عليها من مهرها الذي هو ملكها، وعلى اعتبار أنها غير ملزمة بالإنفاق على بيت الزوجية، والملزم بهذا هو زوجها .

السؤال هو: هل تجيز الشريعة كتابة هذه القائمة ؟

والجواب – والله أعلم – نعم، فلا يوجد في الشريعة ما يمنع الناس من المحافظة على حقوقهم بأية وسيلة كانت، والكتابة – بلا شك – هي أقوى السبل في المحافظة على الحقوق، وقد جاء بها القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ .... ﴾[2].

ولذا قال الفقهاء: الوثائق بالحقوق ثلاثة: كتابة وإشهاد وضمان .

مسائل تتصل بالمهر وحقوق المرأة فيه:

المسألة الأولى: قدر الصداق:

لم يبين قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾، قدرًا معينًا للصداق، بحيث

---

(١) راجع: مزيدًا من التفصيل في هذه المسألة في: المحلي ٩/ ٥٠٧ – ٥٠٩، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ١٠٤، ومكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ٩١، ٩٢ .

(٢) البقرة: (٢٨٢) .

تتقاضاه المرأة، دون زيادة أو نقصان، وكذا الحال بالنسبة للسنة المطهرة .

لكنا نجد نصًّا قرآنيًّا، يعين على حسم ما قد يعرض للناس من خلاف في هذه المسألة.

هذا النص هو: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ...﴾[1] ففي الآية ينهى الله الأزواج، عن أن يأخذوا شيئًا مما أعطوه زوجاتهم، من مهر وغيره، عند إرادة الفراق للزواج بأخرى، و(القنطار): المال الكثير الوزن[2]، قال أبو عبيدة: تقول العرب: القنطار قدر من المال لا يحد[3].

وقد نقل عن الصحابة والتابعين تفسيرات مختلفة لحد القنطار[4]، ترجع كلها إلى المال الكثير، كثرة غير معهودة؛ مما يدل على أن المراد من سوقه، أو التمثيل به في الآية: المبالغة في مقدار ما تصدق به المرأة .

قال القرطبي: في الآية دلالة على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لايمثل إلا بمباح[5].

ومن هنا أجمع العلماء على جواز إصداق المرأة بالمال الجزيل، لأنه لا حد لأكثر الصداق، كما بينت الآية، وذهب الرازي رحمه الله في تفسيره إلى أنه لا يوجد في الآية ما يدل على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وأن قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾.

---

(١) النساء: (٢٠) .

(٢) راجع: اللسان٧/ ٥١٠، والصحاح ٢/ ٧٩٦، (قنطر) .

(٣) راجع: مجاز القرآن ١/ ٨٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٩٨١.

(٤) راجع أقوال الصحابة والتابعين في هذا في: جامع البيان ٣/ ١٩٩- ٢٠١، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩، ومعالم التنزيل ٢/ ١٥، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠- ٤٣، وزاد المسير ١/ ٣٠٧ .

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٥، وانظر: التفسير المنير ٢/ ٦٤١ .

لا يدل على جواز الإيتاء، كما أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[١]، لا يدل على حصول الآلهة[٢].

ولكن قول الرازي هذا يدفعه أمران:

الأول: خروجه عما اتفق عليه الفقهاء.

الثاني: أنه مناقض لفعل الصحابة رضوان الله عليهم في إصداق الزوجات، فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ، أصدق أم كلثوم بنت علي ﷺ أربعين ألف درهم[٣]، وأن الحسن بن علي تزوج امرأة، فأرسل إليها جارية، ومع كل جارية ألف درهم[٤]. والفقهاء وإن كانوا قد أجمعوا على أنه لا حد لأكثر الصداق، إلا أنهم اختلفوا في أقله[٥]، والذي يتفق مع الآية، أنه لا حد لأقله، كما أنه لا حد لأكثره؛ لأن الآية لم تبين حدًّا أعلى أو أدنى للمهر.

كما أنه هو المتفق مع السنة، وما ورد في هذا من أحاديث، منها قوله ﷺ، لسهل ابن سعد، وقد أراد النكاح: **(انظر ولو خاتمًا من حديد)**، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد، فقال له النبي ﷺ: **(ماذا معك من القرآن)**، قال: معي سورة كذا وسورة كذا – عددها –، فقال: **(تقرؤهن عن ظهر قلب)**، قال نعم: قال: **(اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)**[٦].

لذا قال النووي: (... وهذه المذاهب – أي التي وضعت حدًّا أعلى أو أدنى

---

(١) الأنبياء: (٢٢).

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ١٠/ ١٤.

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في (النكاح)، باب: (ما قالوا في مهر النساء)، رقم (١) ٣/ ٣١٩، وأخرجه البيهقي في (النكاح)، باب: (لا وقت في الصداق كثر أو قل) ٧/ ٢٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في (النكاح)، باب: (لا وقت في الصداق كثر أو قل) ٣/ ٣٢٠.

(٥) راجع هذا الخلاف في: البيان ٩/ ٣٦٩، والمغني ٩/ ٥٢٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٣٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٧٦٤.

(٦) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (النظر إلى المرأة قبل التزويج) رقم (٥١٢٦)، ومسلم في (النكاح) باب: (الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد) رقم (١٤٢٥).

للصداق – سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة)[١].

المسألة الثانية: موقف الشريعة من المغالاة في المهور:

الصداق في الشريعة الإسلامية- كما سبق وأن ذكرت – نحلة - يعني: عطية محضة للمرأة عن رضا وطيب خاطر، كما ينحل الوالد ولده.

فهو بمثابة هدية، يقدمها الزوج لزوجه، كتعبير عن فرحه بها؛ كي تبذر هذه الهدية بذورها في قلب الزوجة، فتثمر حظًّا غير قليل من المودة والرحمة والحب.

كما أنه صورة من صور تكريم الإسلام للمرأة، واحترامه لشخصها، وتقديره لأهليتها ومسئوليتها، ومن ثم أسند إليها كامل الحرية في التصرف فيه، على عكس ما هو معروف في بعض الشرائع، ولدى بعض الأمم[٢].

وما دام الأمر كذلك، فإنه من غير المعقول، أن تجعل هذه الشريعة نفسها من هذا الصداق ذاته، صورة من صور استنزاف الرجل، وتسعيرة تسعر بها المرأة، فهذه مهرها كذا، وتلك كذا، وعلى من وقعت في قلبه واحدة منهن أن يعطيها قهرًا تسعيرتها المقررة إن قدر عليها، وإن لم يقدر، كان عليه أن يتجرع الحرمان طيلة حياته ممن ارتاحت نفسه إليها، وعليه أن يبيع وجهه شطر غيرها، ذات السعر الأقل، أو يعزف عن الزواج ما بقي على قيد الحياة.

محال أن ترضى الشريعة عن مثل هذا العنت، أو أن يتدنى الإنسان في نظرها إلى مثل هذا الموقع.

---

(١) راجع: شرح النووي على مسلم ٩/ ٢١٣.

(٢) فلا تزال في الهند، عادة تسمى (الدوطة)، وهى عبارة عن مبلغ من المال، تدفعه العروس لزوجها، مقابل الزواج منها، وفى الشريعة اليهودية: لا تملك المرأة مهرها، ولا يصبح حقًّا لها تتصرف فيه أنى شاءت، إلا بطلاقها، أو فراق زوجها لها.
راجع في هذا: قرارات المجمع الفقهي في دورته لعام ١٣٩٨- ١٤٠٥ ص١٣٥، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١/ ٢٤٩، دار الإفتاء، القاهرة، دت.

وشيء آخر مهم ينبغي الالتفات إليه: هو أن الشريعة الإسلامية حين أجازت الإصداق بالمال الجزيل، لم تهدف من وراء ذلك إلى تأييد المغالاة في المهور وما نتج عنها من مشكلات العنوسة، وتأخر سن الزواج في مجتمعات المسلمين[١].

إن الشريعة على العكس من ذلك حرصت على تيسير سبيل الزواج أمام كل راغب، يصلح للنكاح، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[٢].

(الأيم): من لا زوج له، ذكرًا كان أم أنثى، وأكثر ما يكون في النساء[٣].

فالآية توجه النظر إلى ضرورة تحري صفة الصلاح في الشخص الناكح، وأنه يجب أن تكون هذه الصفة هي أهم ما يحرص عليه الأولياء حين يعزمون على تزويج من هن في ولايتهم.

---

(١) فتشير إحدى الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء في مصر، أن هناك أكثر من تسعة ملايين شاب وشابة، قد تعدوا سن الخامسة والثلاثين عامًا دون تزويج من بينهم ثلاثة ملايين ونصف امرأة تقريبًا، في حين وصل عدد الرجال إلى خمسة ملايين ونصف، فالعنوسة في الرجال غدت أكثر منها في النساء، المهتمون أكدوا: أن ارتفاع نفقات الزواج من مهر وشبكة وخلافه، هو السبب الأساسي وراء هذه المشكلة، وفى دراسة أخرى أجريت على دول الخليج العربي، وارتفاع معدلات العنوسة في هذه البلاد رغم غناها، أرجعت الدراسة تفاقم هذه المشكلة إلى السبب نفسه، مع عدة أسباب أخرى، تدور في فلك: حب التظاهر والمباهاة، والعادات والتقاليد، والرواسب النفسية السيئة عن الزواج عند الفتيات... إلخ.
المشكلة جد خطيرة، وتحتاج إلى تكاتف الجميع، وقبل ذا: تحتاج إلى أن يتحرر الناس من أن تتحكم فيهم العادات والتقاليد، بدلًا من أن يحكمهم دين الله وشرعه.
وانظر في هذه المشكلة وحلولها المقترحة: تأخر الزواج والطلاق في بعض المجتمعات العربية، أد: عبد الحميد الأنصاري، بحث محكم في: مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، عدد (٢٠) من ص٣٥١- ٣٦٨، وجريدة الأهرام، القاهرة ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٧ ص١٠ عدد (٤٣٩٠٨).

(٢) النور: (٣٢).

(٣) راجع: الصحاح ٥/ ١٨٦٨ (أيم)، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٣، وروائع البيان ٢/ ١٧٦.

والآية وإن كانت قد وردت في حق العبيد والإماء، إلا أن اعتبار الصلاح في غيرهم يكون من باب الأولى. ولاشك أن وصف الصلاح إذا ذكر، ينصرف إلى معنى: صلاح أمر الدين – التقوى – لكن لا مانع من أن يراد به إلى جوار ذلك: صلاح أمر الناكح ككل، بمعنى: أن يكون الناكح كفؤًا لمن يريد أن ينكحها من الناحية الاجتماعية، والعلمية، والثقافية، إلى جانب صلاح عقله وبدنه، وصلاحيته للقيام بتحمل مسئولية إقامة أسرة، يكون قوامًا عليها .

وهذا المعنى أشار إليه القنوجي البخاري بقوله: (الصلاح: هو الإيمان، وقيل: القيام بحقوق النكاح...)[١].

فإذا وجد الكفؤ: فلا ينبغي النظر إلى حاله من فقر أو غنى، لأنه إذا صلحت النوايا، ولم يرد الفقير الصالح لفقره، كان حقًّا على الله أن يغنيه من فضله – كما ذكرت الآية – فيرتد غناه إلى من رضيت به فقيرًا لصلاحه.

الشريعة إذن لم تهدف من وراء جواز الإصداق بالمال الجزيل، إلى المغالاة في المهور، وإنما هدفت إلى أمر آخر، « وهو أن تجعل قيمة الصداق، قيمة اعتبارية »[٢]، تختلف من شخص إلى آخر، حسب حال كل منهما من يسار أو إعسار .

فمن كانت لديه قدرة على إصداق زوجته بالمال الجزيل، فلا عليه إن فعل ذلك، لاسيما إذا كان هذا القدر هو الذي يناسبها، أو أنه هو الذي تصدق به مثيلتها، مع ضرورة أن يوضع في الاعتبار قوله ﷺ: (**أعظم النساء بركة، أيسرهن صداقًا**)[٣].

أما إن كانت قدرته محدودة، فلا ينبغي التضييق عليه، وتكليفه فوق طاقته، أو رفضه لفقره، وعلى الجميع أن يتعاونوا في سبيل تيسير الزواج أمامه، خاصة إذا كان صالحًا .

---

(١) راجع: فتح البيان في مقاصد القرآن ٩/ ٢١٥ .

(٢) راجع: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. أ: البهي الخولي ص٥٨، دار التراث، القاهرة، ط١٩٨٤.

(٣) أخرجه الحاكم في (النكاح) ٢/ ١٧٨، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

وقد رأينا كيف أصدق بعض الصحابة زوجاتهم بالمال الجزيل، وكيف قال ﷺ لملتمس النكاح: (**التمس ولو خاتمًا من حديد**)، ثم زوجه على ما معه من القرآن .

وهذا هو ما فهمه فقهاؤنا القدامى من مجموع النصوص الواردة في قدر المهر، ففي حاشية الصاوي: (يكره التغالي في الصداق، وتختلف أحوال الناس فيه، فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلًا، وإن كان في نفسه كثيرًا، وبالعكس، وكذا الرجال، فالمغالاة منظور فيها لحال الزوجين)[(١)] .

وبذا يمكننا أن ندرك، كيف أجازت الشريعة الإصداق بالمال الجزيل، وفي الوقت ذاته كرهت المغالاة، وندبت إلى تيسير سبيل الزواج، أمام كل ناكح .

المسألة الثالثة: نوع الصداق .

الصداق لا يكون من المال فقط؛ لأنه شرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فكل ما يمثل لها منفعة، جاز أن يكون صداقًا.

فمن الجائز أن يكون الصداق عملًا يقوم به الزوج لزوجه، كأن يبنى دارها، أو يعلمها صناعة، أو علمًا، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، وكرهه مالك[(٢)] .

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ﴾[(٣)] . والمال ليست قيمته في ذاته، ولكن فيما يجلبه من منافع، فكل ما كان نفعًا للزوجة، وارتضت به، جاز أن يكون صداقًا[(٤)] .

يؤكد ذلك قول صالح مدين لموسى عليه السلام، حين أراد أن ينكحه إحدى ابنتيه: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[(٥)]؛ يعني: على

---

(١) راجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٩٥ .

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٧٥١، الحاوي ٩/ ٤١٠، وبداية المجتهد ٣/ ٥٦، والمغني ٩/ ٥٣٤، والمفصل ٧/ ٥٥، وفي أحكام الأسرة، ص٣٦٢ .

(٣) النساء (٥٢٣) .

(٤) راجع: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية ٥/ ١٧٨، دار الريان للتراث، ط (١٠) ١٩٨٧ .

(٥) القصص: (٢٧) .

أن تعمل أجيرًا لديَّ عشر سنوات .

فـ(الحجج)، جمع: حجة، وهي السنة، مشتقة من الحج، لأنه يقع كل سنة[١] .

فالعمل عند والد الفتاة نظير مهرها، ليس مالًا، ولكنه خدمة، أو منفعة لوليها، وفيه أيضًا منفعة لها؛ إذ منفعة وليها منفعة لها .

وقد يحتج البعض على هذه الآية؛ بأنها إخبار عن شرع من قبلنا، ويرد عليهم: بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ، كما قال الأصوليون[٢] .

كما أن قوله ﷺ لسهل بن سعد، حين أراد الزواج ولم يكن يملك شيئًا من مال: **(اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)** يعد مستندًا قويًّا للقول بجواز أن تكون المنفعة صداقًا .

المسألة الرابعة: حق الزوجة في مهرها كاملاً:

إذا دخل الزوج بزوجه، دخولًا من شأنه أن يفضي إلى التناسل، فقد وجب للزوجة صداقها كاملًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[٣] .

فقد كان من ظلم الزوج لزوجه، أنه إذا أراد تطليقها، ليستبدلها بأخرى، استرد ما دفعه لها من مهر، متذرعًا بوسائل كثيرة، منها: الرمي بالفاحشة، فنهى الله عن ذلك، ووبخ من يفعله وأنكر عليه أن يستحل هذا المهر، وقد حدث الإفضاء بينه وبين زوجه؛

---

(١) التحرير والتنوير ٢٠/ ١٠٧ .

(٢) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ٥/ ١٧٩٤، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ط (١) ٢٠٠٤م، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي ٦/ ٤٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ط (٢) ١٩٩٢م .

(٣) النساء: (٢٠)، (٢١) .

لذا استحق أن يوصف فعله هذا بالبهتان والإثم المبين[١].

وقد اختلف العلماء في المراد بـ(الإفضاء) على قولين:

الأول: المراد: الجماع، وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي[٢]، قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكنى[٣].

وبهذا القول قال الشافعية والمالكية في رأى عندهم، فالمرأة تستحق مهرها كاملًا بعد الدخول، حيث فسروا الإفضاء به[٤].

الثاني: المراد بـ(الإفضاء): الخلوة وإن لم يجامع، قاله الفراء[٥] فالزوجة تستحق مهرها كاملًا بالخلوة بها خلوة صحيحة.

وبهذا القول، قال أبو حنيفة وأصحابه، والحنابلة، والزيدية، وروي عن الخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت، وابن عمر وغيرهم[٦]، حتى روي أن الصحابة أجمعوا على أنه إذا أرخيت الستور، وأغلق الباب، فقد وجب الصداق[٧].

---

(١) راجع: التفسير المنير ٢/ ٦٣٩ .

(٢) راجع: جامع البيان ٣/ ٦٥٦، والمحرر الوجيز ٣/ ٥٤٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٨، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٧ .

(٣) الأثر ذكره الطبري ٣/ ٦٥٦، وابن عطية ٣/ ٥٤٩، والقرطبي ٥/ ١٠٨ .

(٤) راجع: المعونة ٢/ ٧٦٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، والذخيرة، شهاب الدين القرافي ٤/ ٣٧٥، ت: د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٩٩٤ .

(٥) راجع: معاني القرآن له ١/ ٢٥٩ .

(٦) راجع: تحفة الفقهاء١/ ١٤٠، والمغني ٩/ ٦٠٢، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ٢/ ٢٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٨٥، والواضح في فقه الإمام أحمد ص٤١٠، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، أد: عبد الكريم زيدان ٧/ ١٠٢ . هذا. ويراد بالخلوة الصحيحة عند الحنفية: (أن يجتمع الزوجان، بعد العقد في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، ولم يكن بأحدهما مانع، كمرض أحد الزوجين، أو وجود شخص ثالث معهما)، وهناك تفصيلات في هذه الموانع عند الحنفية والحنابلة، تنظر في: اللباب ٣/ ١٦، ١٧، والمغني ٩/ ٧٠٦، والمفصل ٧/ ٩٥، ٩٦ .

(٧) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢، والواضح في فقه الإمام أحمد ص٤١٠، والمفصل ٧/ ٩٥ .

وفي رأيي، أن قول من قال: إن المراد بـ(الإفضاء): الجماع، هو الراجح؛ لتعديته في الآية بـ(إلى)، الدالة على انتهاء الغاية، وهي الاتصال .

وقد انتصر صاحب المنار لهذا القول، قال: ويؤيده تعدية الإفضاء بـ(إلى) الدالة على منتهى الاتصال، ثم ذكر عن الأستاذ الإمام محمد عبده ما في هذه الآية من نكتة الإشارة إلى كون كل واحد من الزوجين – بهذا الإفضاء- اتحد بالآخر، فصار بمنزلة جزء الآخر، وبعضه المتمم لوجوده، قال: ولذا قال: (بعضكم إلى بعض)، ولم يقل: أفضى أحدكم إلى الآخر[١] .

كما تؤيد اللغة أن المراد بـ(الإفضاء) الجماع؛ لما في (أفضى) من معنى: الاختلاط والوصول إلى الغاية[٢]، ولا يكون ذلك إلا بالجماع .

أما ادعاء الإجماع في هذه المسألة، فيرد عليه: كيف يكون هناك إجماع من الصحابة على هذه المسألة، ثم يخالف فيها الشافعي ومالك ؟

هذا. وكما أنه لا خلاف على أن المهر يتأكد، أو يجب على الزوج بالدخول، فكذا لا خلاف على أنه يتأكد بموت أحد الزوجين، سواء تم الدخول بينهما أم لا[٣] .

المسألة الخامسة : حق الزوجة في نصف صداقها ، أو العفو عنه :

يحدث في أحايين كثيرة: أن يعقد على فتاة، ثم يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها؛ مما يسبب لها جرحًا، قد لا تفلح الأيام في مداواته، حتى بعد الزواج من آخر .

---

(١) راجع: تفسير المنار٤/ ٤٦٠ .

(٢) راجع: الصحاح ٦/ ٢٤٥٥، واللسان ٧/ ٢٢ (فضا)، وانظر: معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٨، ٤٩ .

(٣) راجع: الديباج في توضيح المنهاج، بدر الدين الزركشي ٢/ ٧٧٣، دار الحديث، القاهرة ط (١) ٢٠٠٦م، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٥٢٢، وبداية المجتهد ٣/ ٥٨، والذخيرة، القرافي ٤/ ٣٧٥، والأحوال الشخصية فقهًا وقضاء، أد/ عبد العزيز عامر ص١٧٩، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (١) ١٩٨٤ .

من هنا أوجبت لها الشريعة نصف صداقها، حقًّا واجبًا لها على من أحدث في نفسها هذا الجرح المؤلم، جبرًا لخاطرها، وتعويضًا عما فاتها من نعمة الزواج. وقد نص على هذا الحق قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (١).

المراد بقوله: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾، أي: من قبل أن يتم الدخول بهن، يعني: الزوجات، فـ(المس) هاهنا: كناية عن الجماع، وقد حكى ابن العربي الإجماع على ذلك (٢).

و(الفريضة): الصداق، وفرض الصداق: تسميته (٣)، وعليه: فمن طلق زوجه قبل أن يدخل بها، وكان قد سمى لها صداقها، فلها نصفه إجماعًا؛ لنص الآية.

وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ يعني: الزوجة إذا طلقت، وكانت بالغة رشيدة، لها الحق في أن تتنازل عن نصف صداقها الواجب لها، فهذا عفو منها؛ لأنه حقها، فـ(العفو) هنا: يراد به: الترك والصفح (٤).

أما قوله: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، فقد اختلف فيه المفسرون على قولين:

الأول: أنه الزوج، وهو قول علي وابن عباس، وابن المسيب، وابن سيرين والحسن وغيرهم، ورجحه الطبري (٥).

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) راجع: أحكام القرآن ١/ ٢١٨.
(٣) راجع: الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٤٧٩.
(٤) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٤.
(٥) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٦٤، وانظر: المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٥، والبحر المحيط ٢/ ٢٣٦.

وبه قال من الفقهاء: الحنفية، والشافعي في الجديد، وهو ظاهر مذهب أحمد[١].

وانتصر لهذا القول أيضًا: الفقيه الظاهري ابن حزم[٢]، وعلل لقوله بأنه لا يحل لولى المرأة، أبًا أو غيره، صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، أن يتصرف في شيء من صداقها، كما لا يحق لزوجها ذلك، ولها هي أن تهب صداقها، أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأحد، إذا كانت بالغة عاقلة.

وقريبًا من تعليل ابن حزم لقوله، كان تعليل الطبري أيضًا[٣].

الثاني: أنه الولي، وهو قول ابن عباس، في رواية أخرى عنه وروي مثله عن الحسن[٤]، وبه قال مالك، ولكنه نص على أنه: الأب في ابنته البكر[٥].

لكن الأولى: أن يرجح القول الأول، لما سبق وأن ذكرنا: أن المهر حق خالص للمرأة، لا يشاركها فيه أحد، كما أن عقدة النكاح بمجرد العقد، تخرج من يد الولي إلى الزوج.

وعلى هذا تكون الآية قد ندبت إلى العفو من الجهتين: فيجوز للزوجة أن تعفو عن نصف صداقها فلا تأخذ منه شيئًا، ويجوز للزوج أن يتنازل عن حقه، فيعطيها صداقها كاملًا[٦]، وهذا هو المناسب للخطاب القرآني بعد ذا ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾.

---

(١) راجع: المغني ٩/ ٦١١، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٦.
(٢) راجع: المحلي ٩/ ٥١١.
(٣) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٦٤.
(٤) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٦٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٢٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٥، والبحر المحيط ٢/ ٢٣٦، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٦٣.
(٥) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٢، وبداية المجتهد ٣/ ٦٠.
(٦) راجع: معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٩.

٢- المتعة:

يراد بالمتعة: ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة، لطلاقه إياها جبرًا لخاطرها، وتعويضًا لها عما فاتها من أمر النكاح[(١)]، فهي نوع من التسريح بإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[(٢)].

دليل وجوبها، قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[(٣)].

ومعنى: لا جناح: لا إثم ولا حرج، والفريضة: الصداق، كما تقدم.

فقد بيَّن الله تعالى في هذه الآية، أن عقد التزويج بغير مهر جائز، وأنه لا إثم على من طلق من عقد عليها، قبل أن يمسها، أو يسمي لها مهرها، ولها عليه حق المتعة؛ تعويضًا عما لحقها من ألم بسبب الفراق[(٤)].

وقوله (**بالمعروف**)، أي: بما تعرفون أنه القصد وقدر الإمكان[(٥)].

وقد حمل الأمر في الآية على الوجوب: جمع من الصحابة والتابعين، فذهبوا إلى وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول، لم يفرض لها مهر، منهم: علي، وابن عمر، والحسن، وقتادة، وغيرهم[(٦)].

وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم[(٧)].

وحمل آخرون الأمر في الآية على الندب، وبه قال مالك، فالمتعة عنده مستحبة

---

(١) راجع: شرح حدود ابن عرفة، ١/ ٢٦٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٩٩٣.
(٢) البقرة: (٢٢٩).
(٣) البقرة: (٢٣٦).
(٤) راجع: معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٨.
(٥) السابق.
(٦) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣١٧، والبحر المحيط ٢/ ٢٣٢، وفتح القدير ١/ ٣٧٥، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٢/ ٤٦.
(٧) راجع: الحاوي ٩/ ٥٤٧، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤١، والمغني ٩/ ٥٨٤.

فقط ولا تجب .

حجة هؤلاء أن الله قيد التمتيع بالإحسان ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وكذلك بالتقوى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(١)]. قالوا: والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي. وقد رد الجمهور، بأن الأصل في الأمر، أنه للوجوب، ولا يوجد في الآية ما يصرفه إلى الندب، ويؤكد أنه للوجوب: إضافة الإمتاع إليهن بـ(لام التمليك)، وكذلك قوله: (على) وهي كلمة إلزام وإثبات، كما أن كل مسلم مطالب بأن يكون من جملة المتقين والمحسنين[(٢)].

والراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم .

هل تشرع المتعة لكل مطلقة ؟

ذهب جمع من الصحابة والتابعين، منهم: علي بن أبى طالب، وابن عباس، وابن عمر، والحسن البصري، وقتادة، إلى وجوب المتعة لكل مطلقة[(٣)]، لعموم قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ وقد انتصر ابن حزم لهذا القول انتصارًا شديدًا، قال: (... فعم الله عز وجل كل مطلقة، ولم يخص، وأوجبه حقًّا لها على كل متق يخاف الله تعالى... وكل مسلم هو على أديم الأرض فهو بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من جملة المتقين بقوله ذلك، ومن جملة المحسنين...)[(٤)].

بينما ذهب الشافعي إلى وجوبها لكل مطلقة، إلا التي سمى لها مهر، وطلقت قبل الدخول، فلها نصف المهر[(٥)] لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

(١) البقرة: (٢٤١).

(٢) راجع: أحكام القرآن للكيا الهراس ١/ ٢٠٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٩، وفتح القدير ١/ ٣٧٥.

(٣) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣١٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٨، وزاد المسير ١/ ٢٤٧، وفتح القدير ١/ ٣٧٥.

(٤) راجع: المحلي ١٠/ ٢٤٥.

(٥) راجع: روضة الطالبين ٧/ ٣٢١، والإقناع ٢/ ٢٧١.

﴿فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[١].

أما الحنفية والحنابلة، فلم يوجبوا المتعة، إلا للمطلقة قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر[٢]، عملًا بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾. الآية.

والراجح في نظري، هو ما ذهب إليه الشافعية، لاتساقه مع مجموع النصوص الواردة في هذا.

أما قدر المتعة: فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم[٣]، ولكن قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ يرجع الأمر إلى حال الزوج من يسار أو إعسار، وكذا قوله ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بما يتعارف عليه أنه القصد والاعتدال، دون إجحاف بالزوجة، وهذا البيان القرآني – لاشك – يحسم كل خلاف في هذه المسألة.

٣- النفقة:

يقصد بـ(النفقة): ما تحتاجه الزوجة من طعام، ومسكن، ودواء، وإن كانت موسرة[٤].

وقد أوجب الله تعالى، نفقة الزوجة على زوجها، بنص القرآن الكريم، في الآيات التالية:

الآية الأولى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥].

حيث أوجب الله على الزوج ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، في هذه الآية، أن ينفق على زوجه

---

(١) البقرة: (٢٣٧).

(٢) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١٤١، والمغني ٩/ ٥٨٦، والكافي ٣/ ١٠٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٩، واللباب ٣/ ١٧.

(٣) راجع هذا الخلاف في: البيان ٩/ ٤٧٦، ٤٧٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٤، والمغني ٩/ ٥٨٩، ٥٩٠، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٤١.

(٤) راجع: فقه السنة ٢/ ٣٠٤، والموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج)، أد: محمد الحفناوي ص٣٣٨، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط (١) ٢٠٠٢م.

(٥) البقرة: (٢٣٣).

كفايتها من حاجياتها كلها، من طعام، ولباس، ومتاع. وسكنى، وهو ما يفيده لفظ: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾[١]، وقوله ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي: بما تعرفون أنه هو القصد والاعتدال، وقد تقدم.

وعبر عن الزوج بـ ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾، ولم يقل: الوالد مثلًا؛ لأن الولد ينسب إليه، لا إلى أمه، فكأن الأم ولدته له، فاللام هنا: تشعر بالنفع والتمليك، ومن ثم كان الأب هو الأجدر بالإنفاق على هذه الأم، التي هي حاضنة ولده، وسبيل غذائه[٢].

الآية الثانية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٣].

حيث توجب الآية على الزوج أن يسكن زوجه، مسكنًا يليق بها، على حسب وجده، أي: غناه وطاقته، دون إجحاف بها، أو مضارة.

ف: **(الوجد)**: الوسع والطاقة، وأوجده الله: أغناه[٤].

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، أي: في بعض مكان سكناكم، لأن ﴿مِنْ﴾ للتبعيض[٥].

قال قتادة: إن لم يكن لكم غير بيت واحد، فأسكنوها في بعض جوانبه[٦].

و(الضمير) في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، يعود على النساء المطلقات، اللائي ذكرهن الله في أول السورة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[٧].

والآية وإن كانت توجب السكنى للمطلقات إلا أن هذا الحكم يسرى على من هن في عصمة أزواجهن، من باب الأولى.

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٣١.

(٢) راجع: قطف الأزهار ١/ ٤٧٨، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٣٢.

(٣) الطلاق: (٦).

(٤) راجع: اللسان ٩/ ٢٢٢ (وجد)، ومعاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٦، والكشاف ٤/ ٤١٦، وبهجة الأريب ٤٠٥، وزاد المسير ٨/ ١٤.

(٥) راجع: الكشاف ٤/ ٤١٦، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٤.

(٦) الأثر عن قتادة، ذكره الزمخشري في الكشاف ١/ ٤١٦، والشوكاني في فتح القدير ٥/ ٣٤٩، والقنوجي البخاري في فتح البيان ١٤/ ١٩٠.

(٧) الطلاق: (١).

الآيـة الثالثـة: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ (١).

(السعة): هي الجدة والطاقة، وأصله من: وسع الإناء الشيء: إذا حواه، ولم يبق منه شيء، وأوسع الرجل: كثر ماله(٢)، وقوله: ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾، كناية عن التضييق، عليه في الرزق، يقال: قدر عليه رزقه، إذا ضيق عليه(٣).

وفى الآية يأمر الله الموسرين من الأزواج، بالإنفاق على زوجاتهم على قدر سعتهم، أما من ضيق عليه رزقه، فلينفق على قدره، فلا يكلفه الله ما ليس في وسعه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

- ومن مجموع الآيات الثلاث، أجمع الفقهاء على أنه تجب على الزوج نفقة زوجته من طعام وكساء وسكنى، وفى هذا يقول ابن قدامة: (إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول، ومشروب وملبوس ومسكن....)(٤).

---

(١) الطلاق: (٧).

(٢) راجع: اللسان ٩/ ٣٠٢ (وسع)، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٣٢.

(٣) راجع: المفردات في غريب القرآن ص٣٩٦ (قدر)، وفتح البيان ١٤/ ١٩١، وروح المعاني ١٧/ ٦٢٣، وزاد المسير ٨/ ٤٤.

(٤) راجع: المغني ١١/ ٢٠١.

الذي نص عليه ابن قدامة، فيما يختص بعلة النفقة - تسليم الزوجة نفسها للزوج - هو الذي عليه جمهور الفقهاء؛ ولذا تسقط عندهم نفقة الناشزة والصغيرة، والمحبوسة ولو ظلمًا، لفوات حق الزوج في الاستمتاع، بينما ذهب الحنفية إلى أن علة وجوب النفقة هي الاحتباس، أي: احتباس الزوجة نفسها لحق الزوج، ببقائها في منزله، ولديهم قاعدة: (كل محبوس لحق غيره تلزمه نفقته)، فكل ما لا يحقق هذا الاحتباس، يسقط نفقة الزوجة، كأن تهجر بيتها، أو تبيت خارجه، أو تعمل في عمل لا يحقق لها هذا الاحتباس، وعند الظاهرية: العلة هي العقد، فبمجرد العقد على الزوجة، فإن نفقتها تجب، حتى وإن لم تمكن زوجها منها، أو نشزت عليه. وفى رأيي: أن علة وجوب النفقة، هي الزوجية، بمعنى: أن تقوم الزوجة بأعبائها الزوجية المكلفة بها تجاه زوجها وبيتها، وعليه: فلا نفقة لمن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها دون عذر، وكذا لا نفقة لمن تهجر بيتها هجرًا طويلًا، على نحو لا يحقق =

وهناك اتفاق بين الفقهاء على أنه إذا كان الزوجان موسرين، فإنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، وجبت نفقة المعسرين[(١)]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا اختلف حال الزوجين من يسار أو إعسار، بأن كان أحد الزوجين موسرًا والآخر معسرًا.

فهناك من قال: إن النفقة في هذه الحالة، تقدر بحال الزوج فقط، لنص الآية ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ...﴾ وقد قال الله فيها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، قالوا: ولو قلنا بأن النفقة تقدر على حسب حال الزوجة، وكانت موسرة، والزوج معسرًا، نكون بهذا قد كلفنا الزوج بما ليس في مقدوره. وبهذا قال الشافعية والظاهرية، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[(٢)].

وهناك من قال: إن النفقة تقدر بحال الزوجة، وهم بعض الحنفية[(٣)]؛ حيث استدلوا بقوله ﷺ لهند: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[(٤)]؛ حيث أسند ﷺ الكفاية إليها، دون اعتبار لحال الزوج.

= احتباسها لحق الزوج، خاصة إذا تضرر الزوج من هذا التغيب، وأصرت هي عليه، كما لا نفقة لكل امرأة ناشز تترفع على زوجها ولا تطيع له أمرًا؛ لأن للزوج حق الطاعة عليها، وهكذا كل ما يخل بواجبات الزوجة كزوجة خللًا كبيرًا... وانظر: تفاصيل أقوال الفقهاء في علة وجوب النفقة في: المحلي ١٠/ ٨٨، وبدائع الصنائع ٤/ ١٩-٢١، وحاشية عميرة على شرح الجلال على منهاج الطالبين ٤/ ٩٧-٧٩، ومواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، أحمد الفشني ص١٢٩، الحلبي، القاهرة، ط (٣) دت، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٢، والمفصل ٧/ ١٦٨.

(١) راجع: اللباب ٣/ ٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٩. والبناية في شرح الهداية ٥/ ٤٩١.

(٢) راجع: المحلي ١٠/ ٩٢، والبيان ١١/ ٢٠٣، وروضة الطالبين ٩/ ٤٠، واللباب ٣/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ١٠/ ٤٨٨، والبناية في شرح الهداية ٥/ ٤٩٢.

(٣) راجع: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٤٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في (البيوع)، باب: (من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم) رقم (٢٢١١) ومسلم في (الأقضية)، باب: (قضية هند) رقم (١٣٣٨).

بينما ذهب الحنابلة والمالكية إلى أن النفقة تقدر بحال الزوجين معًا، وهو القول المفتى به في مذهب الحنفية، مع شيء من التفصيل[١].

والراجح في نظري هو القول الأول، لاتساقه مع نص الآية.

ويرد على أصحاب القول الثاني، بأن النبي ﷺ أسند الكفاية إلى هند دون أبي سفيان؛ لأنه ضيق عليها في النفقة، لا عن إعسار، ولكن عن شح، بدليل قولها: (إن أبا سفيان رجل شحيح...)، أما أصحاب القول الثالث، فيرد عليهم بأن اعتبار حال الزوجين معًا، قد يكون فيه ظلم للزوج، خاصة إذا كان معسرًا، والزوجة موسرة، وتزوجته وهي تعلم بإعساره، إذ كيف نلزمه بنفقة يراعى فيها حالها وهو معسر وارتضته هي كذلك؟ والله قد قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾.

مقدار النفقة :

على الرغم من أن الآية أرجعت هذا المقدار إلى حال الزوج من يسار أو إعسار، وأرجعها حديث هند إلى الكفاية: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف...)، بما تحمله صيغة (ما) من دلالة على العموم، أي: كل ما تحتاجه الزوجة مع التقييد بالمعروف والكفاية، والمعروف والكفاية أمران غير محددين، على الرغم من كل هذا إلا أننا نجد الفقهاء يختلفون فيما بينهم في أمر تحديد النفقة – بالنسبة للموسر والمعسر – ومقادير الحبوب، واللحوم، وأنواع الأدم، وكذا الحال بالنسبة للكسوة، هناك تفصيلات للفقهاء بشأنها، مع أنهم اتفقوا جميعًا على أن تقدير النفقة فيها غير محدد، وأنه يرجع إلى كفاية الزوجة[٢].

أما بالنسبة لمسكن الزوجية، فللفقهاء في شروطه بعض التفصيلات، وإن كانت

---

(١) راجع: البناية في شرح الهداية ٥/ ٤٩١، واللباب ٣/ ٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٩، والواضح في فقه الإمام أحمد ص ٤٦٢، والمفصل ٧/ ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) راجع: البيان ١١/ ٢٠٨، وبداية المجتهد٣/ ٩٣، والمغني ١١/ ٢٠٨. وحاشية ابن عابدين. ٣/ ٦٠٩

مجمل أقوالهم، توجب على الزوج أن يعدَّ لزوجه، مسكنًا لائقًا بها من حيث المرافق والأثاث والفرش، بين جيران صالحين، وعلى حسب حاله من يسار أو إعسار، والشافعية يعتبرون في المسكن حال الزوجة لا الزوج، قالوا: لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعي فيه جانبها [١].

وفي رأيي أنه لا داعي للوقوف أمام ما ورد من تفصيلات تخص النفقة عمومًا، والأولى أن نرجع الأمر إلى ما أرجعته إليه الآية ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ خاصة وأن الصحابة رضوان الله عليهم – كما قال ابن القيم – لم يحفظ عنهم قط تقدير النفقة [٢].

وهناك خلاف آخر بين الفقهاء فيما أسموه بـ(توابع النفقة)، يعنون بذلك: خادم الزوجة، ونفقته، وأجرة الطبيب، والأدوية، وأدوات الزينة والتنظيف... فهل يلزم الزوج بها أو لا؟ هناك خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

ولكنه خلاف لا معنى له – في نظري – لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف: أن يترك الزوج زوجه دون علاج، أو زينة، أو خادم يخدمها إن قدر على ذلك، وكانت هي ممن يخدمن، أو كانت في حاجة إلى خادم لضعف في بدنها مثلًا ...

كما أن قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالمعنى الذي قدمنا: -الرزق: اسم لكل ما ينتفع به الإنسان في حياته من طعام ولباس ومتاع ومنزل- هذه الآية بهذا المعنى: تحسم كل خلاف في هذه المسألة، وما قيل فيها من تفصيلات.

أضف إلى ذلك، أن ما أطلق عليه الفقهاء توابع النفقة، صار الآن – بعرف العصر – من لوازمها، ولا يمكن أن تستغني زوجة عن مثل هذه التوابع التي ذكروها، باستثناء الخادم، فقد تستغني عنه بعض الزوجات، ولا تستغني عنه بعضهن.

---

(١) راجع: مغني المحتاج ٣/ ٤٣٢، واللباب ٣/ ٩٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٣، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ٢٤٣، والمفصل ٧/ ٢٠٠ – ٢٠٥.

(٢) راجع: زاد المعاد ٥/ ٤٩٣.

وإذا كان الأمر كذلك، فهذه التوابع في نظري، يجب أن تلحق بالنفقة الواجبة، وتأخذ حكمها من حيث إلزام الزوج بها، حسب حاله من يسار أو إعسار. وبذا تكون جميع أنواع النفقة، التي تحتاجها الزوجة، سواء أكانت من الضروريات، أم من الكماليات التي لا تستغني عنها من النفقة الواجبة، دون تحديد لمقدارها؛ وإنما يترك أمر تقديرها لحال الزوج، وظروف الزمان والمكان والبيئة، مما يدخل – كما يقول د: محمد بلتاجي – تحت مفهوم العرف، الذي يتمشى مع مقررات الإسلام وأهدافه، ولا يناقضها[1].

وقد أحسن قانون الأحوال الشخصية، رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، مادة ٢/ ٤، حين نص على أن النفقة، تشمل الغذاء، والكساء، والمسكن، ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف .

وبذا جعل القانون توابع النفقة – حسب العرف – من النفقة الواجبة .

هل تجب نفقة المرأة العاملة على زوجها :

نفقة الزوجة في الإسلام، جزء من مسئوليات الزوج تجاه زوجه، ولا دخل لها مطلقًا بيسار الزوجة أو إعسارها، وهي أيضًا جزء من منظومة متكاملة، وضعها الإسلام في سبيل تكريم المرأة؛ لأن الأصل فيها أنها راعية في بيتها، متكفلة بحضانة أطفالها، قائمة بحقوق زوجها، وهذا كله يستنفد من وقتها وطاقتها ما يستعصي عليها معه، أن تكلف بالسعي على قوتها .

بل إن الشريعة – رأفة منها بالمرأة ومسئوليتها المتعددة – أوجبت على زوجها النفقة عليها، حتى في حال انفصاله منها، مادامت في عدتها، كما ألزمته أيضًا بنفقات أبنائه منها، ولا تكلف الزوجة أية مسئولية مالية في هذا الشأن .

ويلاحظ أن الفقهاء حين حاولوا التعليل لمسألة وجوب النفقة على الزوج، لم يعقد أي منهم رباطًا، بين يسر الزوجة أو إعسارها ووجوب نفقتها على زوجها، وإنما

---

(١) راجع: في أحكام الأسرة ص٣٨٩ .

أرجعوا أمر النفقة إلى أمور أخرى، على النحو الذي تقدم[١].

هذا مما يجعلنا نقول بوجوب نفقة الزوجة العاملة على زوجها، مهما بلغ راتبها، ويتأكد هذا إذا كان الزوج قد ارتبط بها وهي تعمل، وارتضى ذلك، أو اشترطت عليه أن تعمل، ووافق على شرطها، على أنه يجب أن تراعي الزوجة: أن الشرع وإن كان لم يكلفها عناء النفقة على نفسها، إلا أن مساهمتها في نفقات البيت، وتخفيف شيء من تكاليف الحياة عن كاهل زوجها، هذا كله يعد من جميل الصحبة، والمعاشرة بالمعروف، خاصة إذا كان الزوج معسرًا، كما أنه جزء من التعويض عن خروجها المتكرر، وقضائها جزءًا من الوقت في عملها، وهو في الأصل من حق الزوج والأولاد.

أما في حال ما إذا كان خروجها يزيد من أعباء زوجها المالية، كأن تحتاج إلى خادم لإصلاح أحوال البيت في غيابها، أو حاضنة للأطفال، أو مصاريف زائدة على ملابسها ونحو ذلك، فعلى الزوجة أن تتكفل هي بمثل هذه النفقات، ولا تلزم بها زوجها، حتى وإن كان موسرًا؛ إذ من الظلم أن يكلف الزوج بكل هذه النفقات، وتعفى هي منها، وهو الذي قد يؤذيه كثيرًا بعد زوجته الغائبة الحاضرة.

٤- التوارث:

كان من عادة أهل الجاهلية، أن لا يورثوا النساء، تمامًا كما لا يورثون الصغار وإن كانوا ذكورًا، تحت دعوى: أنه لا يرث المال إلا من قاتل على ظهور الخيل، وحاز الغنيمة[٢].

فلما جاء الإسلام، وانطلاقًا من احترامه للمرأة، وتقديره لأهليتها ومسئوليتها كالرجل: فرض لها نصيبها من الميراث في نصوص قرآنية تتلى، بل في سورة قرآنية تسمت باسمها (سورة النساء) مما يعني: أن هذه السورة نزلت لأجلها، ولرفع هذه

---

(١) راجع: هامش (ص ٣٣٧).

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي: ص١٠٦، ولباب النقول ص١١٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١٩٤.

المظلمة – عدم توريثها – وغيرها من المظالم عنها.

فلرفع مظلمة عدم توريثها، نجد قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[1].

فللمرأة نصيبها كالرجل من التركة مهما تضاءل حجمها، حقًّا ثابتًا مقدرًا لها.

ولرفع مظلمة وراثة المرأة كرها – كما يورث الشيء – ضمن تركة زوجها، نجد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ..﴾[2] ولرفع مظلمة منعها من الزواج طمعًا في مالها، نجد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ...﴾[3].

ولرفع مظلمة الاستيلاء على صداقها، ومنعها حقها من التصرف فيه، أو تملكه، نجد قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾[4] إلى غير ذلك من المظالم التي جاءت السورة لرفعها عن المرأة.

وإذا كان الإرث بين الزوجين من الحقوق المشتركة بينهما، بمعنى: أن الزوج يرث زوجته، كما ترثه زوجته، إلا أنني آثرت أن أتناوله هنا في حقوق الزوجة، نظرًا لما يثيره ميراثها – الذي هو على النصف من ميراث زوجها منها – من شبهات، لا تفتؤ تطل برأسها بين الفينة والفينة، تتهم الإسلام بالعنصرية والتمييز ضد الزوجات، أو ضد النساء عمومًا، على اعتبار أن هناك حالات أخرى ترث فيها المرأة على النصف من الرجل، ولكن هذه الحالات عممت على ميراث المرأة عمومًا، ليقال: إن الإسلام يورث المرأة على النصف من الرجل، ثم تقوم الدنيا ولا تقعد في محاولة لرفع هذه المظلمة، وهذا التمييز عن كاهل المرأة.

---

(١) النساء: (٧).

(٢) النساء: (١٩).

(٣) النساء: (١٩)، وسيأتي تفصيل القول في حق المرأة في الزواج بمن ترغب عند الكلام عن حقوق النساء بإذن الله.

(٤) النساء (٤)، وراجع ص (٣١٧) وما بعدها.

وفى محاولة من العلماء الراسخين، لحصر الحالات التي ترث فيها المرأة على النصف من الرجل، توصل هؤلاء العلماء – بعد استقراء النصوص – إلا أن هذه الحالات تنحصر في أربع:

١- البنت مع إخوتها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن .

٢- الأب والأم، ولا يوجد أولاد، ولا زوج ولا زوجة .

٣- الأخت الشقيقة مع إخوتها الذكور .

٤- الأخت لأب مع إخوتها الذكور .

وفيما عدا هذه الحالات الأربع – وبعد استقراء النصوص أيضًا – وجد أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا، وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة، ولا يرث فيها الرجل. أما الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، فهي إحدى عشرة حالة منها:

١- الأب والأم في حالة وجود الابن أو ابن الابن .

٢- الأخ والأخت لأم .

٣- البنت مع عمها، أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب) .

٤- انفراد الرجل، أو المرأة بالتركة، بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبًا[١]، والبنت ترث النصف فرضًا، والباقي

---

(١) العصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به، وفى الاصطلاح: كل وارث ليس له سهم مقدر في الكتاب، والسنة، كالابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم .

فالعاصب يأخذ التركة كلها عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

راجع: الزاهر في غريب ألفاظ الأمام الشافعي، الأزهري، ص٣٦٩، وتحرير التنبيه، النووي ت: محمد الداية، ص٢٧٣، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٩٩٠م، وإفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، محمد الأهدل، ص٤٨٥، دار المنهاج، جدة، ط (١) ٢٠٠٦م، والمواريث في الشريعة الإسلامية، الصابوني، ص٦٥، دار الحديث، القاهرة، دت .

ردًا[١].

وأما الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، فهي أربع عشرة حالة، منها:

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.
٢- الزوج مع ابنتيه.
٣- البنت مع أعمامها.

أما الحالات التي ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال، فهي خمس حالات، منها:

١- ميراث الجدة، فكثيرًا ما ترث، ولا يرث نظيرها من الأجداد.

٢- لو مات شخص وترك (أب أم، وأم أم) في هذه الحالة، ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضًا، والباقي ردًّا، وأب الأم لا شيء له، لأنه جد غير وارث.

وعلى هذا: يكون هناك أكثر من ثلاثين حالة، تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي، ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة، ترث فيها المرأة نصف الرجل[٢].

وبالنظر إلى الحالات الأربع - السابق ذكرها - والتي ترث فيها المرأة على النصف من الرجل، وجد أن الاختلاف في أنصبة المواريث فيها، لم يكن بسبب النوع، أو الجنس، ولكن وفقًا لمعايير ثلاثة:

الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة، زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة، قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس

---

(١) الرد لغة: العود، والرجوع.
وشرعًا: إعطاء ما فضل من سهام أصحاب الفروض إليهم بنسبة فروضهم إذا لم يكن معهم عصبة.
راجع: الصحاح ٢/ ٤٧٣ (ر د د)، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٤، وإفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد ص٤٨٨، والفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٨٢٥.

(٢) راجع هذه الحالات وصورها بالتفصيل في: المرأة في الحضارة الإسلامية - بين نصوص الشرع وتراث الفقه- أ.د: علي جمعة ص٣٠-٣٦، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦.

الوارثين، فترى البنت الواحدة، ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى)، بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر)، وذلك لأن الابنة، أقرب من الزوج، فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فالابنة ترث أكثر من أم المتوفى، وكلتاهما أنثى وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها، والابن يرث أكثر من الأب، وكلاهما من الذكور.

الثالث: قدر العبء المالي: الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يستوجب تفاوتًا بين الذكر والأنثى، ولكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى، أو انتقاص من حقها[1]؛ لأنه في حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في المعيارين: الأول والثاني (درجة القرابة – وموقع الجيل) مثل أولاد المتوفى، ذكورًا وإناثًا، يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت – في هذه الحالة بالذات – هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى، هي زوجه مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة – أخت الذكر – إعالتها مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.

فهي عند التحقيق، أكثر حظًّا من أخيها – الذي ورث ضعفها –؛ إذ يمكنها أن تحتفظ بميراثها كاملًا، دون أن تنفق منه شيئًا، على عكس أخيها[2].

---

(١) راجع هذه المعايير في: المرأة في الحضارة الإسلامية ص٢٦، ٢٧.

(٢) المصدر السابق ص٢٧.

وانظر أيضًا في تفاصيل ما يثار ضد الإسلام من شبهات في هذه القضية (التمايز بين الرجل والمرأة في الميراث)، والرد عليها في: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، أ: البهي الخولي ص ٢٠٤-٢٠٦، والمرأة في الإسلام، أد: على عبد الواحد وافى ص٥٢، دار نهضة مصر، القاهرة، ط (٢)، دت، وشبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، أد: محمد عمارة ٢/ ٦٩-٧١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١، ورؤية إسلامية لقضية =

وبالنسبة لميراث الزوجة من زوجها، والزوج من زوجه: نجد أن القرآن الكريم فاوت بينهما في قدر الإرث، لترث الزوجة من زوجها على النصف مما يرثه هو منها في حالة وجود الولد، أو عدمه بنص القرآن الكريم:

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾[1].

وبمطابقة حال الزوج والزوجة على المعايير الثلاثة الآنف ذكرها، نجد أن الزوجين، وإن تساويا في المعيارين الأولين – درجة القرابة من المتوفى وموقع الجيل الوارث- إلا أن قدر العبء المالي، الذي يفترض على كل واحد منهما القيام به، يتفاوت بينهما تفاوتًا شديدًا .

فقد مر بنا مقدار الالتزام المالي الضخم الذي يؤديه الزوج لزوجه بمجرد عقد الزواج (المهر والنفقة وتأسيس بيت الزوجية) وفى حالة الطلاق: (النفقة في العدة، والمتعة) كما أنه هو المكلف بالإنفاق على أبويه إن احتاجا إلى نفقته، وعلى أخته في حالة عدم وجود الأب، أو في حالة عدم قدرته وإن كان موجودًا، هذا بالإضافة إلى الإنفاق على أبنائه، ولا تلزم الزوجة بأي من هذه الأعباء المالية، حتى على أبنائها، في حالة موت أبيهم، فهي تنفق عليهم من تركته، لا من تركتها من زوجها، الذي هو أبوهم، فكأن ما زاد في نصيب الزوج، إنما رصد ليكون في مقابل التبعات المادية الضخمة، التي أعفت الشريعة منها الزوجة .

من الظلم البين إذن أن يتساوى الزوج مع زوجه، في نصيب كل منهما من ميراث الآخر .

= السكان والتنمية، أد: محمد سليم العوا ١٠٠، ١٠١، مجلة العربي، الكويت، عدد (٤٣٤) يناير ١٩٩٥.

(١) النساء: (١٢) .

أما ما ينادي به بعض من يدعون أنفسهم: أنصار المرأة، أو دعاة التحرر، بأن تتساوى المرأة عمومًا مع الرجل في الميراث، نظرًا لاختلاف ظروف الحياة، فما تلتزم به المرأة الآن من أعباء مالية تجاه أسرتها، قد يفوق ما يلتزمه الرجل، أو قد تكون هي مصدر الإنفاق الوحيد على الأسرة، بعد أن تراجع دور الرجل، أو الدور الذكوري بصفة عامة عن تحمل المسئولية .

أقول: الشريعة السماوية حين تشرع أحكامها، لا تشرعها للأوضاع المغلوطة المضادة للفطرة السوية، ولئن انتكست أوضاع الرجل الآن لسبب أو لآخر، وانتكست كذلك أوضاع المرأة بقيامها بدور الرجل، تحت دعوى المساهمة في بناء المجتمع، ولم يقم هو ولن يمكنه القيام بدورها، لئن كان هذا الوضع المعكوس، وهذه الأدوار المختلطة هي السائدة الآن في كثير من مجتمعات المسلمين وغيرهم، فالإسلام غير مسئول عن هذا الذي شرعه الناس لأنفسهم، ورضيت به المرأة طائعة، والرجل بالطبع، بعد أن أزاح عن كاهله هذا الهم الثقيل: الإنفاق على الأسرة. لقد أراح الإسلام المرأة من عناء ما شقت به على نفسها، فلم يلزمها بأية أعباء مالية تجاه أسرتها، حتى وإن كانت موسرة، وأبت هي إلا أن تلزم نفسها بما لم يلزمها به الإسلام، ولا أية شريعة سماوية أخرى، وكما صنعت المقدمة عليها أن ترضى بالنتيجة، أما شرع الله فلم يكن ولن يكون على هوى فئة من الناس قلت أو كثرت .

الحق الثاني: حق المعاشرة بالمعروف :

تأتي أهمية هذا الحق، من كونه جامعًا لكل الحقوق التي أوجبها القرآن الكريم للزوجة على زوجها، كما أنه يصلح لأن يكون ضابطًا لأسلوب تعامل الزوج مع زوجه، وعشرته لها، فكل ما عده الناس في أعرافهم الصحيحة من المعاشرة بالمعروف، كان الزوج مطالبًا بأن يتمثله مع زوجه، بنص القرآن الكريم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (١) .

---

(١) النساء: (١٩) .

فلا يكفي – وفقًا لهذه الآية – كي يوصف الزوج بأنه يعاشر زوجه بالمعروف، أن يعطيها كفاءها من النفقة والكسوة، وأن يسكنها في مسكن يناسبها... ونحو ذلك؛ لأن معنى المعاشرة بالمعروف، يتسع لما هو أكبر من ذا وأشمل، فكل ما يسعد قلب الزوجة، ويحقق هناءها، ويبهج حياتها، هو من المعاشرة بالمعروف، وهذا ما فهمه بعض المفسرين من معنى المعاشرة بالمعروف، على نحو ما قال ابن كثير: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله[١].

وجعل الإمام محمد عبده المدار في المعروف، على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، وما يليق به وبها بحسب طبقتها في الناس، وزاد رشيد رضا: ولا يستنكر شرعًا ولا عرفا ولا مروءة. قال: (وأدخل فيه بعضهم، وجوب الخادمة لها، إن كانت ممن لا يخدمن أنفسهن، وكان الزوج قادرًا على إخدامها)[٢].

وهذا ملحظ طيب من الإمامين الجليلين، ومن قبلهما، ابن كثير، حيث أبان هؤلاء الأئمة في تفسيرهم للمعاشرة بالمعروف، عن نظرة راقية محترمة للمرأة، وكيف ارتقت بالإسلام هذا المرتقى الصعب، الذي روعي فيه مشاعرها كأنثى، تحب من زوجها ما يحب منها، وأظنها – وهى التي كانت تورث كالمتاع–، كانت تخجل حتى من أن تصارح نفسها، برغبتها في أن ترى زوجها حسن المظهر والمخبر، طيب القول والرائحة.

وقد أحسن الإمام محمد عبده حين جعل مدار المعروف على ما تعرفه المرأة ذاتها ولا تستنكره؛ لأن هناك أمورًا، لها حساسيتها الخاصة في نفس المرأة، ولها موقعها الكبير في قلبها، قد لا يلتفت الزوج إليها، باعتبارها في نظره شيئًا تافهًا لا قيمة له.

على الزوج أن يتفهم رقة الأنثى، وما جبلت عليه من حب الإطراء والثناء، وكيف أن الكلمة الطيبة، والبسمة الحانية، والهدية الودودة، تعني لها أكثر مما يعنيه

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٢.

(٢) راجع: تفسير المنار٤/ ٤٥٦.

إغداق الأموال عليها في النفقة، وإسكانها القصور الشاهقة، وإلا غدا مسيئًا لعشرتها، مقصرًا أشد التقصير في حقها .

كما أحسن رشيد رضا حين أضاف: (ولا يستنكر شرعًا، ولا عرفا، ولا مروءة...)؛ لأنه قد تنحرف المرأة في فهمها للمعروف، فتطالب زوجها بأمور مستنكرة: لا تجيزها الشريعة، ولا الأعراف الحسنة... هاهنا لا يجوز للزوج إجابتها إلى طلبها، ولا يعد مسيئًا لعشرتها، بل هي التي أساءت إلى نفسها، بمطالبتها بما فيه مخالفة .

- ولا تقف الآية في إيجابها معاشرة الزوجة بالمعروف على ما إذا كانت الزوجة ذات حظوة عند زوجها، وإنما أوجبت على الزوج ذلك، حتى في حال بغضه لزوجه؛ عسى أن يجني الخير الكثير، إن أحسن عشرتها وهو مقيم على بغضها : ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴿١٩﴾ ﴾ .

وقد فسر بعض المفسرين (**الخير الكثير**) هنا بالولد يأتي من هذه الزوجة، فتنقلب الكراهية رغبة ومودة، وفسره بعضهم بأن إحسان الزوج لزوجه، ومعاشرتها بالمعروف مع كراهته لها ابتغاء ثواب الله، يكون سببًا في الثواب الجزيل في العقبى، والثناء الجميل في الدنيا[(١)] .

وهذا هو معنى قوله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا، رضي منها آخر** »[(٢)] .

ومن الأحاديث التي أوجبت على الزوج أن يعاشر زوجه بالمعروف، قوله ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيرًا** »[(٣)]، وقوله: « **خياركم خياركم لنسائهم خلقًا** »[(١)] .

---

(١) راجع: المحرر الوجيز ٣/ ٥٤٥، ومفاتيح الغيب ١٠/ ١٣، وتفسير المنار ٤/ ٤٥٧، والتحرير والتنوير ٤/ ٢٨٨، والتفسير المنير ٢/ ٦٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في (الرضاع)، باب: (الوصية بالنساء)، حديث رقم (١٤٦٨)، هذا: وقوله (لا يفرك) أي: لا يبغض، والفرك - بكسر الفاء وإسكان الراء - البغض. راجع الصحاح ٤/ ١٦٠٣ (فرك).

(٣) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (الوصاة بالنساء)، رقم (٥١٨٦)، وابن ماجه =

المعاشرة بالمعروف واجبة على الزوجة أيضًا:

الحقوق في الإسلام واجبات، والواجبات حقوق، وانطلاقًا من قاعدة المساواة، والمماثلة التامة بين الرجل والمرأة عمومًا، والزوج وزوجه خصوصًا في الحقوق والواجبات، نجد القرآن الكريم، بعد أن اعتنى بالزوجات تلك العناية – باعتبارهن الأضعف، والأكثر احتياجًا إلى الوصاة بهن – عاد فوضع قاعدة ضابطة، يتبادل بموجبها الأزواج والزوجات الحقوق والواجبات، دون حيف من أحدهما على الآخر.

هذه القاعدة هي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٢).

أي: للزوجات من حقوق الزوجية على الرجال، مثل ما للرجال عليهن.

وهذه القاعدة – المماثلة في الحقوق والواجبات – قد تكون في جنس الفعل، مثل: حسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف، واتقاء كل من الزوجين الله في الآخر، ومراعاة النظافة، والمظهر اللائق... إلخ (٣).

وقد يكون المراد بها المماثلة في الواجبات المطلوبة، وإن اختلفت في جنسها، كقيام الزوج بواجب السعي على المعاش، وكفاية الزوجة هم الارتزاق، مقابل أن تحتضن هي الأبناء، وتتعهد بتعليمهم وتهذيبهم (٤).

فالمماثلة هنا في جنس الفعل متعذرة، نظرًا لما بين الزوجين، أو الذكر والأنثى، من فروق فطرية طبيعية، تتعذر معها هذه المماثلة.

ثم إن الآية ردت هذه المماثلة إلى (المعروف)؛ لتظل فوق التحديد، وقد أرجع ابن

= في (النكاح)، باب: (حق المرأة على الزوج)، حديث: (١٨٥١).

(١) أخرجه الترمذي في(الرضاع)، باب: (ما جاء في حق المرأة على زوجها)، حديث رقم (١١٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البقرة: (٢٢٨).

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٩٩، والتفسير المنير ١/ ٦٩٨.

(٤) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩.

عاشور تفاصيلها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، قال: وقد أومأ إلى ذلك قوله: (بالمعروف)[١].

ويرى رشيد رضا أن الآية تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر، تذكر أنه يجب عليه مثله، قال: ولذا قال ابن عباس: (إني أتزين لامرأتي، كما تتزين لي)، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والشعور والإحساس والعقل...)[٢].

ولاشك أن هذا الميزان الذي تعطيه الآية للرجل ليزن به معاملته لزوجه، تعطيه أيضًا للمرأة لتفعل به الشيء نفسه.

وقد فهم رشيد رضا هذا المعنى ذاته، من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

قال: ففي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي: وعاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك[٤].

ثم إن الآية بعد أن قررت المماثلة بين الزوجين على هذا النحو، عادت فقررت أمراً آخر: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ ،أي أن الزوجين متساويان في جميع الحقوق والواجبات، عدا أمرًا واحدًا، عبَّر عنه سبحانه بقوله: ﴿دَرَجَةٌ﴾، وهي درجة من المسئولية والتكليف، وسيأتي بيانها[٥].

هذا. وكما جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بالوصية بالزوجة، والحث على حسن عشرتها، جاءت بالشيء نفسه بالنسبة للزوج، ويكفي في هذا قوله ﷺ: (**لو كنت**

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٠٩.
(٢) راجع: تفسير المنار ٢/ ٣٧٥.
(٣) النساء: (١٩).
(٤) راجع: تفسير المنار ٤/ ٤٥٦.
(٥) وذلك عند الحديث عن القوامة، كحق من حقوق الزوج.

آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)[١]، وهذه الارتفاعة الكبيرة، والمبالغة العظيمة في تعظيم حق الزوج، أوجبها ما كلف به من أعباء تزيد من حيث كمها ونوعها، عما كلفت به الزوجة، ويكفي للتدليل على ذلك: ما كلف به من أعباء مالية تجاه زوجه، بينما لم تكلف هي تجاهه بشيء من هذا القبيل.

ومن صور المعاشرة بالمعروف التي جاءت بها السنة على سبيل المثال، لا الحصر:

- أن يحفظ كل من الزوجين سر الآخر، لقوله ﷺ: (**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**)[٢].

- أن لا يؤذي الزوج زوجه بقول أو فعل: (**ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**)[٣].

- أن تحفظ الزوجة زوجها إذا غاب عنها في نفسها وماله: (**ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**)[٤].

- أن يجتهد الزوج في أن يرفه عن زوجته، بما يدخل السرور على نفسها، وأن

---

(١) حديث صحيح:
أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب: (في حق الزوج على المرأة)، حديث رقم (٢١٤٠)، وابن ماجه في (النكاح)، باب: (حق الزوج على المرأة)، حديث رقم (١٨٥٣)، والدارمي في (الصلاة) باب: (النهي أن يسجد لأحد).

(٢) أخرجه مسلم في (النكاح)، باب: (تحريم إفشاء سر المرأة)، حديث رقم (١٤٣٧).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب: (حق المرأة على زوجها)، حديث رقم (٢١٤٢). وابن ماجه في (النكاح)، باب: (حق المرأة على الزوج)، حديث رقم (١٨٥٠)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٩٩١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في (الرضاع)، باب: (ما جاء في حق المرأة على زوجها)، حديث رقم (١٩١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في (النكاح)، باب: (حق المرأة على الزوج)، رقم (١٨٥١).

يراعي ما يناسب سنها وهوايتها، وإن شق على نفسه في ذلك، كما روي عن عائشة رضي الله عنها: (**والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، وهو يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو**)[١].

- أن تتودد الزوجة إلى زوجها بما يؤنسه، ويحببها إلى قلبه؛ لقوله ﷺ: (**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[٢].

- التجمل والبسطة في الخلق، واحتمال ما قد يصدر عن الزوجة من أذى، أسوة برسول الله ﷺ؛ فقد روي أن نساءه رضوان الله عليهن، كن يراجعنه القول، وتهجره الواحدة منهن اليوم حتى الليل[٣].

- أن يسمح الزوج لزوجه بأن تستمتع به، كما يستمتع بها، وأن تنظر إلى المواضع التي تثير غريزتها عنده، كما ينظر هو إلى مقابل ذلك منها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (... **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في (الصلاة)، باب: (أصحاب الحراب في المسجد)، حديث رقم: (٤٥٤)، ومسلم في (صلاة العيدين)، باب: (الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد)، حديث رقم (٨٩٢).

(٢) حديث صحيح:
أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب: (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) حديث رقم (٢٠٥٠)، والنسائي في (النكاح)، باب (كراهية تزويج العقيم)، وأحمد في المسند حديث رقم (١٢٥٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (موعظة الرجل ابنته لحال زوجها)، رقم (٥١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في (الغسل)، باب: (غسل الرجل مع امرأته)، حديث رقم (٢٥٠)، وأخرجه مسلم في (الحيض)، باب: (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...) حديث رقم (٣٢١)، والترمذي في (الطهارة)، باب: (ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)، حديث (٦٢).

يؤيد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[١].

- أن يداعب كل من الزوجين صاحبه ويحادثه - عند إرادة الاتصال - بما يعين على إنجاح العملية الجنسية بينهما، وتحقيق أعلى درجات المتعة، والراحة معًا؛ لقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه، وقد أراد أن ينكح ثيبًا: **(هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك)**[٢].

- أن يتجنب الزوج أن يأتي زوجه في غير موضع الحرث؛ لما في ذلك من منافاة للفطرة، وانحراف عن الطبيعة ونواميسها، وانتهاك لحقوق الزوجة وكرامتها كأنثى، هذا فضلًا عما يسببه هذا السلوك الشاذ من علل خطيرة، أخطرها: مرض نقص المناعة المكتسبة - الإيدز - بعد أن ثبت علميًّا، أن الاتصال الجنسي في غير موضع الحرث، أحد أهم أسباب الإصابة بهذا المرض الخطير، حيث تشير التقارير، أن ٩٦٪ من ضحاياه، من أهل الشذوذ[٣].

وقد تظاهرت الأحاديث تحذر أشد التحذير من هذا السلوك المرذول، وتنعت فاعله بأبشع النعات، منها:

- **(ملعون من أتى امرأة في دبرها)**[٤].

---

(١) المؤمنون: (٥، ٦).

(٢) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (تزويج الثيبات)، حديث رقم (٥٠٧٩)، ومسلم في (الرضاع) باب: (استحباب نكاح البكر)، حديث رقم (٧١٥)، وأبو داود في (النكاح)؛ باب: (في تزويج الأبكار)، حديث رقم (٢٠٤٨).

(٣) انظر مزيدًا من التفصيل حول العلاقة بين هذا المرض، والاتصال الجنسي في غير موضع الحرث في: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، أد: عمر سليمان الأشقر ص٢٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ٢٠٠١، ومرض الإيدز - طاعون العصر - د: عبد الفتاح عطا الله ص٣٦، ٣٧، دار الوفاء، المنصورة، ط (٢) ١٩٩٠، والأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز أد: عمر سليمان الأشقر ١/ ٧٧-٨٠- ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب (في جامع النكاح)، حديث رقم (٢١٦٢)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٠١٥٨).

- **(من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد)**[١].

أما إذا أتى امرأته من خلفها، ولكن في موضع الحرث، فلا شيء في ذلك؛ لقوله ﷺ: **(أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر)**[٢].

ويعد هذا البيان النبوي تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: جامعوهن من أي جهة أردتم، ما دام المأتى واحدًا، وهو موضع الحرث، وهذا التعبير من كنايات القرآن البديعة[٣].

هذا. وكما حرم القرآن إتيان النساء على هذه الصورة القبيحة، التي لا تتفق وكرامتهن – الإتيان من الخلف- حرم أيضًا إتيانهن حال الحيض إلى أن يطهرن: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٤].

فقد أعذر الله المرأة في هذه الحالة، إلى درجة أن وضع عنها ركنين من أركان الإسلام، هما: الصوم والصلاة، نظرًا لما يعتريها في هذه الفترة من ضعف واضطرابات نفسية وذهنية، يتعذر معها القيام بأي واجب يزيد من أعبائها النفسية.

هذا بالإضافة إلى ما في قول الله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ من إعجاز كشف عنه الطب الحديث، حيث أثبت أن إتيان النساء في هذه الفترة، له أضراره الفادحة على الزوجين

---

(١) أخرجه الترمذي في (أبواب الطهارة)، باب: (ما جاء في كراهية إتيان الحائض) حديث رقم (١٣٥) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه في (الطهارة)، باب: (النهي عن إتيان الحائض) حديث (٦٣٩)، والدارمي في (الصلاة)، باب: (من أتى امرأة في دبرها)، وأخرجه أحمد بإسناد حسن، وفيه: **(فقد برأ مما أنزل الله على محمد عليه الصلاة والسلام)**، حديث رقم (٩٢٦١)، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير – رقم: (٥٨١٨) بلفظ قريب، وحكم عليه بالصحة.

(٢) أخرجه الترمذي في (التفسير)، باب: (ومن سورة البقرة)، رقم (٢٩٨٠)، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) راجع: الكشاف ١/ ٢٤١، وقطف الأزهار ١/ ٤٦١، ومحاسن التأويل ٢/ ١٦١.

(٤) البقرة: (٢٢٢).

معًا، أيسرها: الالتهابات الشديدة في مجرى البول والمثانة، وتكاثر الميكروبات في موضعي الاتصال عند كليهما، والحمل خارج الرحم، والآلام الشديدة في الظهر وأسفل البطن عند المرأة، ونفور كل طرف من صاحبه، مع تكرار هذه العملية[1].

ومن مجمل ما سبق، يمكن تقرير الآتي:

- أن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، أصل مقرر في الشريعة الإسلامية، دون تمييز لطرف على حساب الآخر.

- أن الحقوق والواجبات بين الزوجين، قائمة على قاعدة المثلية؛ لتظل فوق التحديد، وكل ما عده الناس في أعرافهم وعوائدهم الحسنة من المعاشرة بالمعروف، كان لزامًا على كل طرف أن يلتزمه مع صاحبه.

- أن الإسلام بالغ في مراعاة نفسية المرأة، وضعفها ورقتها كأنثى، وكفل لها في هذا من الحقوق ما يناسب طبيعتها، ويحفظ عليها كرامتها، ويحميها من أي جور.

- أن المساواة التامة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، لا تعني إلغاء الفروق الطبيعية بينهما؛ لأن مراعاة هذه الفروق مما تقتضيه الفطرة، حتى تتكامل الأدوار بين الجنسين؛ ولذا فإن المطالبة بالمساواة بينهما في كل شيء: انحراف عن مقتضيات هذه الفطرة.

- أن كل ما يدخل السرور على الزوجين، يكون من الحقوق الواجبة على كل منهما، وصورة من صور المعاشرة بالمعروف، التي أمر الله بها.

الحق الثالث: حق الخلع:

من جملة الإحسان إلى الزوجة، ومن لوازم عشرتها بالمعروف، أن لا تكره على

---

(١) انظر مزيدًا من التفصيل في: الطب النبوي والعلم الحديث، د: محمود النسيمي٢/ ١١٥-١١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٤) ١٩٩٦، ودراسة مقارنة بين الشريعة والطب. د: سهير إسماعيل، ص٢٥٦- ٢٥٩، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – طنطا-، عدد (١٢)، ٢٠٠٠م.

الحياة مع زوج، هي له مبغضة .

وإذا كانت السلطة الذكورية من قديم، تبيح للزوج أن يطلق زوجه وقتما يشاء، وكيفما يشاء، أو يتركها كالمعلقة، لا هي بذات زوج، ولا هي بالمطلقة، أو يكرهها على الحياة معه، وهو يعلم بغضها لهذه الحياة... إذا كان هذا هو منطق السلطة الذكورية، فإن الإسلام جاء بما يعيد لهذه السلطة توازنها، بحيث تتعادل كفة المساواة بين الرجل والمرأة، حتى في هذا الحق: حق إنهاء الحياة الزوجية عند الضرر .

فكما أعطت الشريعة الإسلامية الزوج حق الطلاق، في حال تضرره من عشرة زوجته، أعطت الزوجة حق الخلع للسبب نفسه.

وقد عرف الفقهاء الخلع بأنه: (فرقة بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق أو خلع)[1]. دليله من القرآن، قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[2].

فبعد أن نصت الآية على وجوب الإحسان إلى الزوجة في حالة مفارقة زوجها لها، ذكرت أن من جملة الإحسان، أن لا يأخذ الزوج منها شيئًا مما نحله لها من مهر أو غيره مقابل فراقها، ثم استثنت من ذلك حالة واحدة، يحق للزوج فيها الأخذ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾.

وقد اختلف المفسرون فيما بينهم في معنى الخوف الذي جاءت به الآية، ففسره ابن عباس بالنشوز وسوء الخلق، وقال عطاء: أن تبدي الزوجة بلسانها لزوجها أنها له مبغضة، وقال الحسن البصري والسدي: أن لا تطيع الزوجة لزوجها أمرًا، ولا تبر له قسمًا، وتقول: لا أغتسل لك من جنابة، أي: تمنع نفسها عنه، بينما ذهب سعيد ابن

---

(١) راجع: مغني المحتاج ٣/ ٢٦٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧٠٠٨ .

(٢) البقرة: (٢٢١) .

المسيب وطاووس، إلى أن الخوف المعني هنا: أن يكره كل من الزوجين صحبة الآخر، حتى يخافا أن لا يقيما حدود الله بينهما[١].

وعلى هذا يكون الخوف من الطرفين معًا، بأن يخشى كل واحد منهما، أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه، أو يفرط في الواجب عليه تجاهه، فيجوز الأخذ، وتصح المخالعة.

وهذا هو ما رجحه كثير من المفسرين، منهم الطبري[٢]، وابن العربي[٣]، والقرطبي[٤] وهو ما يعطيه ظاهر الآية ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ ...﴾، حيث أسندت الخوف إليهما معًا.

وقد حاول الرازي الجمع بين كون الخلع يصح إذا كان الخوف من قبل الزوجة، وإسناد الآية الخوف إلى الزوجين معًا، قال: فإن قيل: فقد شرط الله في هذه الآية خوفهما معًا، فكيف قلتم: إنه يكفي حصول الخوف منها فقط، قلنا: ... سبب هذا الخوف، وإن كان أوله من جهة المرأة، إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج؛ لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج، وهو يخاف أنها إذا لم تطعه، فإنه يضربها ويشتمها، وربما زاد على قدر الواجب، فكان الخوف حاصلًا لهما جميعًا[٥].

وقريب من هذا قول الأستاذ الإمام محمد عبده: (وأما إذا كانت – يعني: الزوجة – هي الراغبة عن زوجها، الطالبة لفراقه. وخيف أن تتوسل إليه بالنشوز، وسوء العشرة، لكراهتها إياه، أو لسوء خلقها، لا لمضارته لها، فلا جناح عليهما حينئذ فيما يأخذه منها لإطلاق سراحها، إذ لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب، ولذلك

---

(١) راجع الآثار المذكورة في: جامع البيان ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٨، وأحكام القرآن، الجصاص ٢/ ٨٩، والنكت والعيون ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، والبحر المحيط ٢/ ١٩٩ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٧٩ .

(٣) راجع: أحكام القرآن ١/ ١٩٤ .

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠ .

(٥) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٠٨ .

قال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[١].

معنى هذا: أن الخلع شرع في الأصل، لرفع الضرر عن المرأة إذا تضررت من عشرة زوجها؛ وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، وفى هذا يقول ابن قدامة: (وجملة الأمر: أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، ونحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه، بعوض تفتدي به نفسها... وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام)[٢].

أما ابن حزم، فقد قيد صحة الخلع، بما إذا كرهت الزوجة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، بشرط التراضي بينهما[٣]. فابن حزم يجعل الخوف الذي تصح معه المخالعة، هو ما كان من قبل المرأة، وهو بهذا يكاد يتفق مع ما قاله جمهور الفقهاء؛ لأن المرأة هي المتضررة في الحالتين.

كما تؤيد السنة هذا المنحى، حيث روي أن امرأة ثابت بن قيس، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فقال ﷺ: **(اقبل الحديقة وطلقها تطليقه)**[٤].

فالخوف كان من قبل الزوجة، وقرار المفارقة أيضًا كان منها، ولم تفصح الروايات عن شيء من هذا من قبل الزوج، ومع ذلك: أجابها النبي ﷺ، متفهمًا لحالها، مقدرًا شكواها، وما أبانت عنه، ثم بين لها السبيل لرفع ضررها.

---

(١) راجع: تفسير المنار ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) راجع: المغني ١٠/ ٥، ٦، وانظر: البيان ١٠/ ٧، والمنهل العذب المورود ٤/ ١٩٧، والواضح ص٤٢٦.

(٣) راجع: المحلي ١٠/ ٢٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الطلاق)، باب (الخلع وكيف الطلاق فيه) حديث رقم (٥٢٧٣).

ومن المسائل التي ناقشها الفقهاء فيما يتصل بالآية، ما يأتي:

المسألة الأولى: حكم الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين:

الحنابلة على أنه يكره للمرأة أن تخالع زوجها دون ضرر يلجؤها إلى مخالعته، بينما أجاز الشافعية والمالكية لها ذلك[(١)]، قالوا: والدليل عليه، قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[(٢)]، فإذا جاز للمرأة أن تهب مهرها، من غير أن تحصل لنفسها شيئًا بإزاء ما بذل، كان ذلك في الخلع الذي تصير به مالكة لنفسها أولى، وأما الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ فقد أجابوا عنه، بأنه استثناء منقطع بمعنى: لكن[(٣)].

وأما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ..﴾ فقد أجاب عنه ابن العربي، بأن الله تعالى لم يذكره على سبيل الشرط، وإنما ذكره؛ لأنه الغالب من أحوال الخلع، وعليه فلا حجة لمن استدل به على عدم جواز الخلع في حالة الوفاق[(٤)].

لكن نص الآية يؤيد ما ذهب إليه الحنابلة، وكذا ما ورد من وعيد شديد في بعض الأحاديث في حق من تطلب المخالعة من زوجها دون سبب ملجئ، من ذلك قوله ﷺ: **(المختلعات هن المنافقات)**[(٥)].

وقوله: **(أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم ترح رائحة الجنة)**[(٦)].

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٨٧٠، والحاوي ١٠/ ٨، والمغني ١٠/ ١٠، والمجموع ١٧/ ٦، والواضح ص٤٢٦، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ٢/ ٧١٨.

(٢) النساء: (٤).

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٠٧، ١٠٨.

(٤) راجع: أحكام القرآن ١/ ١٩٤.

(٥) أخرجه الترمذي في (الطلاق)، باب: (ما جاء في المختلعات)، حديث رقم (١١٨٦) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي اهـ، وأخرجه النسائي في كتاب (الطلاق)، باب (ما جاء في الخلع) وقال: قال الحسن – أي البصري – (لم أسمعه من غير أبي هريرة)، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا.

(٦) أخرجه الترمذي في (الطلاق) باب: (ما جاء في المختلعات)، رقم (١١٨٦)، وسكت عنه.

وقوله: من غير بأس، أي: من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة[١].

وأما ما احتج به البعض من أن ما ورد في حديث ثابت بن قيس – السابق ذكره – لا يفيد أن امرأة ثابت تعرضت لبأس ما، ومع ذلك أجابها النبي ﷺ إلى طلبها، فيرد عليه، بأنه ورد في بعض روايات هذا الحديث: أن امرأة ثابت، أتت النبي ﷺ بعد الصبح، فاشتكت أن قيسًا ضربها، فكسر نغصها[٢]، فأمره النبي ﷺ، أن يأخذ ما أصدقها ويفارقها.

كما أن قولها: أكره الكفر بعد الإيمان، يعتبر في نظري علة ملجئة؛ إذ ربما قصدت من ذلك: أنها لكثرة تضررها من الحياة مع زوجها، باتت تخشى أن تعيش في حالة دائمة من السخط والتبرم، وعدم الوفاء بحقوق الزوج... وهذا كله ينافي الإيمان والرضا.

المسألة الثانية: مقدار ما تخالع به المرأة نفسها:

جمهور الفقهاء على أنه يجوز الخلع بالمهر المسمى وبأقل منه وأكثر، بشرط التراضي بين الزوجين، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد وغيرهم، لعموم قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٣].

وذهب علي وعطاء والزهري والحسن البصري وابن المسيب، إلى أن مقدار العوض يتحدد بمقدار ما أعطى الزوج زوجه من صداق، ويكره أكثر من ذلك، وبه قال بعض الحنابلة[٤]، لحديث ثابت بن قيس، وقد جاء في إحدى طرقه، أنه ﷺ قال:

---

(١) راجع: تحفة الأحوذي ٤/ ٢٩٣.

(٢) النغص: -بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة- العظم الرقيق الذي على طرف الكتف. راجع: النهاية ٥/ ٨٧ (نغص).

(٣) راجع: النكت والعيون ١/ ٢٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩٥، والبيان ١٠/ ١٠، وبداية المجتهد ٣/ ١٠٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٣، وفتح الباري ٢٠/ ٦٥، وزاد المسير ١/ ٢٣٦، ونيل الأوطار ٦/ ٢٩٢، وموسوعة مسائل الجمهور ٢/ ٧١٧.

(٤) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٨٢، والنكت والعيون ١/ ٢٩٥، والكافي ٣/ ١٥٢، والإنصاف ٨/ ٣٩٨، ومنار السبيل ٣/ ١٥٢، وموسوعة مسائل الجمهور ٢/ ٧١٧، وروائع البيان ١/ ٣٣٨.

(أتردين عليه حديقته التي أعطاك، قالت: نعم وزيادة، فقال: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته)[١].

والراجح في نظري، هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم الآية؛ ولأن حديث قيس هذا بهذه الرواية، أعل بالإرسال، فمن الأولى أن يرجع تحديد المقدار إلى ما تراضى عليه الزوجان، حسب ما أفادت الآية .

أضف إلى ذلك: أنه قد ترغب الزوجة في مخالعة زوجها بعد فترة طويلة من زواجها، وقد ضعفت القيمة المادية للصداق، عن يوم أن قبضته، حتى كأنه لا شيء، فكأننا هنا نلزم الزوج بأن يوافق على مخالعة زوجه له، مع ما فيها من ألم نفسي للرجل عمومًا، وللشرقي خصوصًا، مقابل لا شيء .

وقد يحدث العكس، فترغب الزوجة في مخالعة زوجها، بعد فترة وجيزة من زواجها، وقد قبضت مهرها، فأنفقته على نفسها، أو على جهازها، فتصبح عاجزة عن أن تؤديه كاملًا إلى زوجها مقابل فدائها، على حين قد يكون لدى الزوج رغبة في أن يفارقها هو الآخر، وعلى أقل مما أمهرها .

من مصلحة الزوجين إذن، أن يترك أمر تحديد المقدار، إلى ما يتراضيان عليه.

المسألة الثالثة: التضييق على الزوجة مقابل المخالعة :

ذهب جمهور أهل العلم، من الفقهاء والمفسرين إلى أن الزوج إذا ضيق على زوجته في نفقتها، أو منعها حقوقها، أو ضارها بالضرب ونحوه، لتفتدي نفسها منه بالمال ففعلت، كان آثمًا والخلع باطل، والعوض مردود .

روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والثوري وقتادة...، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في (النكاح)، رقم (٢٧٦)، بسنده عن محمد بن جعفر، نا ابن جريج، عن عطاء، وقال: خالفه الوليد عن ابن جريج، أسنده عن عطاء، عن ابن عباس، والمرسل أصح، وقال الصنعاني في سبل السلام ٣/ ١٠٧٤، رجاله ثقات، إلا أنه مرسل .

وقال الحنفية: العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص[١].

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأصل في الخلع أنه مشروع لرفع الضرر عن المرأة؛ لا أن تضار لأجل أن تخالع طمعًا في المال، فهذه صورة من صور الابتزاز لا يمكن أن يقرها الشرع الحنيف.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢] صريح في أنه لا يجوز اللجوء للتضييق على المرأة لأجل المفاداة بالمال، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة، وهي: الزنا.

المسألة الرابع: إذن القاضي في الخلع:

الجمهور على أن الخلع يصح من غير قضاء القاضي، قالوا: لأنه عقد معاوضة فلم يفتقر إلى القاضي، كالبيع والنكاح، وكما يجوز الطلاق دون القاضي، فكذا الخلع[٣].

وهناك من ذهب إلى أن الخلع لا يجوز إلا عند الحاكم، وروي هذا عن الحسن البصري وابن سيرين؛ قالوا: لأن الله جعل الخوف لغير الزوجين في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ..﴾ حيث توجه الخطاب إلى غير الزوجين، ولو كان الخطاب لهما لقال: (فإن خافا...) بعد أن قال: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا ...﴾[٤].

وأجاب الجمهور، بأن الخطاب ليس صريحًا للحكام، وإنما خرج مخرج الغالب. والراجح في نظري هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقوة حجتهم؛ ولأن في تدخل القاضي حماية لحقوق المرأة، وما تقتضيه المصلحة، فكما يوثق الطلاق، يجب

---

(١) راجع: المغني ١٠/ ١٢، والإنصاف ٨/ ٣٨٤، وتكملة المجموع ١٧/ ٣، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٠٣، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٦، وموسوعة مسائل الجمهور ٢/ ٧١٨.

(٢) النساء: (١٩).

(٣) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١١٠، والكافي ٣/ ١٤٤، والمجموع ١٧/ ١٣٤، وفتح الباري ٢٠/ ٦٤، والمفصل ٨/ ٢١٣.

(٤) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠، وفتح الباري ٢٠/ ٦٤.

كذلك أن يوثق الخلع، خاصة وأن هناك عوضًا أو مقابلًا، فقد يخالع الزوج زوجه، فيما بينه وبينها؛ لأجل الحصول على هذا المقابل، ثم ينكره بعد ذلك، لكن في قضاء القاضي – بلا شك – حماية من مثل هذه الشرور .

المسألة الخامسة: الخلع فسخ أم طلاق .

جمهور العلماء على أن الخلع طلاق، ولا يكون إلا بائنًا؛ إذ لو لم يكن بائنًا، لما كانت هناك حكمة من بذل العوض، وبه قال عثمان، وعلى، وابن مسعود، والحسن، وعطاء، وابن المسيب، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة والشافعي في الجديد، وذهب أحمد ابن حنبل والشافعي في القديم، إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق[(١)] .

وقد احتج كل فريق لرأيه ببعض الأدلة، تراجع في كتب الفروع .

أما عن ثمرة الخلاف بينهما فتظهر في أنه على القول بأن الخلع تطليقة بائنة، فإن الزوجة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره، إن كان قد طلقها قبل ذلك تطليقتين؛ لأن الخلع سيكون هو التطليقة الثالثة بالنسبة لها، وعلى القول بأنه فسخ، فإنه لا يحتسب عليها شيء، ولزوجها أن يراجعها ولكن بعقد ومهر جديدين؛ حيث إن الفسخ لا ينقص من عدد الطلقات شيئًا[(٢)] .

ويتفق أصحاب الرأيين على أنه إذا حصلت المخالعة، لم يكن للزوج حق في أن يراجع زوجه في حال عدتها، حتى لو أرجع لها ما دفعته له، وإلا انتفت الحكمة من تشريع الخلع، التي تتمثل في إزالة الضرر عن الزوجة .

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٥، وتكملة المجموع ١٧/ ١٥، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، والإنصاف ٨/ ٣٩٢، وفتح الباري ٢٠/ ٧١، والمنهل العذب المورود ٤/ ١٩٤، ومنار السبيل ٢/ ٢٢٩، وموسوعة مسائل الجمهور ٢/ ٧١٨، ٧١٩ .

(٢) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١١٠، والمغني ١٠/ ١٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٨، وأنوار السالك شرح عمدة السالك، الغمراوي، ص٢٤٣، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دت .

الحق الرابع: حق طلب التفريق للضرر:

الخلع ليس هو السبيل الوحيد – في الشريعة الإسلامية –، الذي يمكن للزوجة أن تتخلص به من عشرة زوجها في حال الضرر، فقد لا تملك الزوجة المتضررة المال الذي يمكنها به أن تخالع زوجها، أو قد تملك المال، ولكن تحظر عليها الأعراف والتقاليد، ما أباحته لها الشريعة، فهل تبقى حينئذ حبيسة حياة هي لها مبغضة ؟

والجواب: لا، فلقد أباحت لها الشريعة الإسلامية، سبيلاً آخر غير الخلع، وهو طلب التفريق للضرر، وله صور متعددة، منها:

- طلب التفريق لسوء العشرة:

فقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، وكذا قوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] يوجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته، فلا يؤذيها بقول أو فعل مما يعد في أعراف الناس أذى ولو كان يسيرًا؛ خاصة إذا تحول هذا الأذى إلى سلوك عام، يمارسه مع زوجه في غالب أحواله .

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء في حكم طلب الزوجة التفريق لسوء العشرة: نجد أن المالكية فقط هم الذين أجازوا ذلك للزوجة، بل توسع فيه بعض فقهائهم، حتى عد ابن فرحون تحويل الوجه عن الزوجة في الفراش من الضرر الذي يباح لأجله طلب التفريق[3].

ويرى الشيخ الدردير: أن سوء عشرة الزوج لزوجه – كهجرها بلا سبب وسبها وسب أبيها – يوجب التأديب زيادة على التطليق[4].

بينما لم يجز جمهور الفقهاء التفريق لسوء العشرة، وقد عللوا لقولهم بأن

---

(١) البقرة: (٢٢٨).

(٢) النساء: (١٩).

(٣) راجع: مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، ط (٢) ١٩٧٨ .

(٤) راجع: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٥.

الحياة الزوجية لا تخلو من مثل هذه الأمور التي تعد من سوء العشرة، قالوا: فإذا قلنا بالتفريق لأجلها، نكون قد وسعنا من دائرة وقوع الطلاق، وهو ما ينافي مقصود الشارع حينئذ[١].

ولكن المالكية لا يجيزون للقاضي الحكم بالتفريق لسوء العشرة، إلا إذا ثبت لديه صحة الدعوى المقامة ضد الزوج، فإن عجزت الزوجة عن إثبات صحة دعواها رفضت، فإن كررت الدعوى: بعث القاضي الحكمين للإصلاح بينهما، مع بعض التفصيلات التي ذكروها في هذه المسألة[٢].

وقد أخذ القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ برأي المالكية في جواز أن تطلب الزوجة التفريق من زوجها لسوء عشرته، إلا أنه قصر هذا النوع من التفريق على حالة ما إذا كان الضرر من النوع الذي لا يستطاع معه دوام العشرة.

أما عن نوع التفريق لسوء العشرة، فهو طلقة بائنة؛ لأن الضرر لا يزول إلا بها.

- التفريق لعدم الإنفاق:

أجاز الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، للزوجة طلب التفريق من زوجها لعدم الإنفاق، حتى وإن كانت موسرة ذات مال، لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣]، قالوا: والإمساك بمعروف، لا يتأتى مع الإعسار، فيجب المصير إلى التفريق بإحسان، وكذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[٤]، والمعسر إذا أمسك زوجه، يكون ضارًا معتديًا[٥].

---

(١) راجع: الفرقة بين الزوجين، الشيخ: علي حسب الله ص١٠٥، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧٠٦٠، والمفصل ٨/ ٤٣٩.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٤٠، ١٤١، والشرح الكبير ٢/ ٣٤٥، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٣٦٢، ٣٦٣، والفرقة بين الزوجين ص١٥٢.

(٣) البقرة: (٢٢٩).

(٤) البقرة: (٢٣١).

(٥) راجع: بداية المجتهد ٣/ ٩٠، والمغني ٧/ ٥٧٣، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٨، والواضح ص٤٦٥، والفرقة بين الزوجين =

ومثل ذلك قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]، قال القرطبي: وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه، على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي[٢].

ويتفق الأئمة الثلاثة على أن الإعسار المبيح للتفريق، هو الإعسار عن الأشياء الضرورية التي تدفع الجوع والعري، أما ما يزيد على هذه الأمور الضرورية، والتي تعد من الكماليات، فلا يحق للزوجة طلب التفريق لأجلها؛ قالوا: لأنها ليست من النفقة الواجبة، حتى ولو كانت الزوجة ممن نشأن في بحبوحة من العيش.

وقد نص المالكية على أن الزوجة، إذا تزوجت زوجها عالمة بإعساره وقت العقد عليها، فإنه لا يحق لها طلب التفريق بعد ذلك. وللأئمة الثلاثة، بعض التفصيلات في هذا، تطلب من كتب الفروع[٣].

أما المذهب الحنفي، فلا يجيز التفريق لإعسار الزوج بالنفقة مطلقًا، وللزوجة في هذه الحالة، أن ترفع أمرها إلى القاضي، ويأمرها القاضي إن كانت موسرة، أن تنفق من مالها، أو تستدين على زوجها، فإن لم يكن لها مال، ولا يمكنها أن تستدين على زوجها، فإن عليها أن تصبر، لتقاسمه شظف العيش، كما قاسمته نعومته.

أما إن كان الزوج موسرًا، وامتنع عن النفقة على زوجته لمضارتها، فلا تفريق بينهما أيضًا، وإنما يجبره القاضي بما له عليه من سلطان، أن ينفق على زوجته، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٤].

= ص١٣٥، والأحوال الشخصية، أد: زكريا البرديسي ص٢٩٨، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٥.

(١) النساء: (٣٤).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٥.

(٣) راجع: الكافي ٣/ ٣٦٨، ٣٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٢، وبلغة السالك على الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٢٤، ومنار السبيل ٢/ ٣٠٢، والمفصل ٨/ ٤٨٣.

(٤) الطلاق: (٧).

قالوا: إذا كان الله لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها، فالزوج المعسر لا يعد ظالمًا بإعساره بالنفقة، حتى يظلمه القاضي بإيقاع الطلاق عليه .

أما إن كان ظالمًا معتديًا، بأن كان يملك النفقة ولا ينفق، فإن هذا الظلم لا يندفع بالتفريق، وإنما يجبره القاضي على النفقة، ثم إن لهم بعض التفصيلات في هذا، تراجع في مصادرها[١] .

ولعل رأي الجمهور هو الرأي الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، ونفيها الضرر والضرار؛ خاصة وقد قيدوا الإعسار المبيح للتفريق، بالإعسار عن الضروريات لاعن الكماليات، كما أن المالكية ذكروا قيدًا آخرًا، وهو أنه لا يجوز التفريق للإعسار، إذا كانت الزوجة قد تزوجت زوجها عالمة بإعساره وقت العقد عليها.

وهذا قيد طيب؛ لأنه مما يتنافى مع مكارم الأخلاق، أن تقبل الزوجة الزواج برجل معسر، ثم تطالبه بما ليس في مقدوره بعد ذلك، أو تفترق عنه .

ويرى ابن القيم: أنه لا يحق للزوجة طلب التفريق من زوجها المعسر، إلا في حالة ما إذا كان الزوج قد غرر بها قبل الزواج، فتراءى لها باليسار وهو معسر .

أما إذا تزوجته عالمة بإعساره، أو كان موسرًا فأعسر، فلا يحق لها طلب التفريق في الحالتين، قال: « ... فلو كان كل من افتقر، فسخت عليه امرأته لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد النساء، فمن الذي لم تصبه عسرة، ويعوز بالنفقة أحيانًا... »[٢] .

ورأى ابن القيم، وإن كان له وجاهته؛ إلا أنه قد يضر ببعض الزوجات، اللائي لا يمكنهن العيش مع الإعسار عن الضروريات – كما قال الجمهور – خاصة إذا كان الزوج مقصرًا في أمر تحصيل النفقة الضرورية، وفى عصرنا قد يتخذ بعض الأزواج هذا الرأي ذريعة للضغط على الزوجات؛ ليضطروهن إلى العمل والإنفاق عليهم وعلى

(١) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٣، والهداية للمرغيناني ٣/ ٣٢٩، واللباب ٣/ ٩٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧٠٤٣، ٧٠٤٤ .

(٢) راجع: زاد المعاد ٥/ ٥٢٠، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (١٥) ١٩٨٧ .

أنفسهن، مادام لا يحق لهن طلب التفريق مع الإعسار.

أما عن نوع الفرقة بسبب الإعسار، فهي طلاق رجعي عند المالكية، وعدها الشافعية والحنابلة فسخًا، لا يكون إلا على يد القاضي، وبه أخذ القانون[١].

- التفريق لعدم الكفاءة:

فيحق للزوجة في حال زواجها بمن ليس بكفء، أن ترفع دعوى للتفريق بينها وبين زوجها، وللقاضي أن يحكم بالتفريق، إذا تحققت فيها شروط رفع الدعوى[٢].

ثانيًا: حقوق الأزواج:

الحق الأول: حق القوامة:

القوامة: هي أهم الحقوق التي أثبتها القرآن الكريم للزوج على زوجه في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٣]، بعد أن قرر المماثلة بينهما في الحقوق والواجبات، في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[٤].

فالدرجة المشار إليها في الآية، هي درجة القوامة[٥].

والقوَّام: فعال من المبالغة، من القيام على الشيء وحفظه، يقال: هذا قيم المرأة، وقوامها، للذي يقوم بأمرها، ويهتم بحفظها، كما يقوم الوالي على الرعية، بالحفظ والصيانة، والأمر والنهي، والتأديب إن اقتضى الأمر[٦].

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٧٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥١٨، والواضح ص٤٦٥، والفرقة بين الزوجين ص١٣٨، والموسوعة الفقهية الميسرة – الطلاق – ص٢٢١.

(٢) راجع: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص١٠٤.

(٣) النساء: (٣٤).

(٤) البقرة: (٢٢٨).

(٥) راجع: تفسير المنار ٥/ ٦٧.

(٦) راجع: معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٦، ومجمع البيان لعلوم القرآن ٣/ ٨٩، والجامع =

معنى هذا: أن القوامة عبارة عن درجة من المسئولية والرعاية، أسندها الله سبحانه إلى الأزواج، بمقتضاها يكون الزوج هو صاحب الكلمة الأخيرة، والقرار النافذ فيمن يقوم على شأنها، وهى الزوجة.

وقد فهم كثير من المفسرين من دلالة لفظ (القوام) أن ثمة تمايزًا أو أفضلية بين الزوج وزوجه، أو بين جنس الرجال وجنس النساء، ومن ثم منحوا هذه المزية عليهن: (القوامة).

ثم راحوا يعددون وجوهًا في علة حيازة جنس الرجال لهذا الفضل، ذكروا منها: الجهاد، والإمامة الصغرى والكبرى، وأن منهم الأنبياء، هذا بالإضافة إلى ما يتمتعون به من حزم وعزم وقوة إلى آخر ما ذكروه[١].

أما الإمام محمد عبده، فقد أرجع تفضيل الرجال على النساء إلى أمرين: فطري وكسبي، أما الفطري، فهو – حسب رأيه – أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل، كما أن الرجل أجمل خلقة، كحال الذكور في كل الأجناس، قال: ويتبع قوة المزاج، وكمال الخلقة: قوة العقل، وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها... ثم يتبع ذلك: الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجال أقدر على الكسب والاختراع، والتصرف في الأمور؛ فلأجل هذا كانوا هم المكلفين بأن ينفقوا على النساء[٢]... اهـ.

معنى هذا: أن الأستاذ الإمام يتفق مع غيره من المفسرين الذين قالوا بأفضلية جنس الذكور على جنس الإناث، ومن ثم كانت لهم القوامة عليهن.

وأقول: لو كان هذا الذي ذكره الأستاذ الإمام ومن قبله من المفسرين هو المراد من الآية، لقال الله: بما فضل الله الرجال على النساء، ولكن الله قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

= لأحكام القرآن ٥/ ١٧٥، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٩٠، وروح المعاني ٤/ ٤٥، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/ ٤٦٣.

(١) راجع: الكشاف ١/ ٤٤٢، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٩١، والبحر المحيط ٣/ ٢٣٩، ومحاسن التأويل ٣/ ١٠١.

(٢) راجع: تفسير المنار ٥/ ٩٦، ٧٠.

بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

فالآية تشير إلى تمايز بين الرجل والمرأة، لكن ليس على سبيل تفضيل جنس الذكور على جنس الإناث، وإنما بالنظر إلى طبيعة الوظائف والأدوار المنوطة بكل منهما، والتي تختلف تبعًا لاختلاف الصفات الجبلية والطبيعية التي فطر الله عليها كل جنس، وهذا الاختلاف أو التمايز، يجعل كل واحد من الزوجين، فاضلًا في ناحية، ومفضولًا في ناحية أخرى؛ ولذا قال ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

فإذا جاز لنا أن نقول: إن الرجل يفضل المرأة بقوة جسمه، ورباطة جأشه، ورجاحة عقله؛ لجاز لنا أن نقول: إن المرأة تفضل الرجل في جمال شكلها، وقوة عاطفتها، ورقتها، وحنانها، ولطافة حسها... إلخ وإذا كان الرجل بمقتضى ماله من مزية على المرأة، منح القوامة، فالمرأة منحت أجل نعمة في الوجود، هي نعمة الأمومة للأبناء، والسكن للزوج، وهذه الصفات يحتاجها الرجل نفسه في جميع أدوار حياته، فإذا حرمها طفلًا، أو يافعًا، أو زوجًا، حرم استواء النفس، واستقامة السلوك .

وفى المقابل: إذا حرمت المرأة من قوامة الرجل عليها، حرمت الحماية، والشعور بالأمان الذي هو هم كل أنثى .

ولئن كانت القوامة وظيفة شرفية، فالأمومة أشرف الوظائف على الإطلاق .

كما أن قول الله بعد ذا ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾، يشير إلى الالتزام المالي، وعبء الإنفاق الذي كلف به الزوج تجاه زوجه، فهذه الدرجة (القوامة) في النهاية معللة، أو مرهونة بأمرين: المزية الفطرية الجبلية، التي تفضي إلى الإحساس بالمسئولية عن الزوجة وحمايتها، ومزية العمل والكسب التي تفضي إلى تحمل عبء الإنفاق، والالتزام المالي تجاه الزوجة، أو الأسرة عمومًا .

ومن الطبيعي أن يسند إلى المسئول، صاحب المال، مهمة إصدار القرار، وأن تكون له الكلمة النافذة على من يقوم على أمرهم، ويتولى الإنفاق عليهم، وهذه درجة من التكريم حقًّا، منحها الله الزوج، لا لأفضليته الجنسية، ولكن لقيامه بهذين العبئين: الرعاية والإنفاق، مثله في هذا مثل صاحب أية مؤسسة، إذ من غير المعقول أن تكون

هناك مؤسسة ينفق عليها صاحبها ويقوم على أمرها، ثم يترك القرار في يد غيره ليديرها أنى يشاء .

وكما نتفق جميعًا على أن رئاسة أية مؤسسة من المؤسسات، لا تعني أفضلية جنس رئيسها على من يرأسهم، فكذا الحال بالنسبة لمؤسسة الأسرة .

وكما نتفق أيضًا على أن رئاسة أية مؤسسة من المؤسسات، لا تعني الاستبداد بالرأي، وإلغاء رأي المرؤوسين، أو عدم الرجوع إليهم، فكذا الحال أيضًا بالنسبة لمؤسسة الأسرة .

وفى هذا يقول الشيخ محمد عبده: « المراد بالقيام هنا، هو الرياسة التي يتصرف المرءوس فيها بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرءوس، مسلوب الإرادة، لا يعمل عملًا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيمًا على آخر، هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي: ملاحظته في أعماله وتربيته... »[١] .

قضية القوامة في ظل الوضع الحديث للمرأة:

مع التطورات السريعة المتلاحقة التي يشهدها العالم كله الآن، يلاحظ تغيرًا كبيرًا في كافة الأوضاع في بلادنا، بما في ذلك الوضع الأسري الذي أصبح يعاني اختلاطًا كبيرًا في الأدوار بين الزوج وزوجه، فلم يعد دور الزوجة في كثير من الأحيان يقتصر على رعاية شئون البيت والأبناء، كما لم يعد الزوج هو المسئول والراعي والمنفق، بعد أن ضمت إليها الزوجة هذه الأدوار أيضًا[٢]؛ لتكون هي كل شيء في أسرتها، بينما تراجع الدور الذكوري، تراجعًا كبيرًا، على نحو شائع وملحوظ.

---

(١) راجع: تفسير المنار ٥/ ٦٨ .

(٢) حسبنا أن نذكر في هذا، ما نشرته مجلة نصف الدنيا المصرية في تقرير صحفي تحت عنوان: (رب الأسرة المصرية امرأة)، أن ٧٤٪ من الزوجات ينفقن على أزواجهن، وأن ٢٥٪ من الأسر، تقودها النساء، مما أدى إلى تفاقم مشكلات كبيرة، كما ذكرت المجلة، على رأسها: انحراف بعض النساء والأبناء، بدافع الحصول على المال. (مجلة نصف الدنيا، عدد ١٢ سبتمبر ١٩٩٩) .

هذا مما جعل الزوجات يشعرن بأنهن القوامات حقًّا، ولئن ذكر القدماء أن من علل القوامة: العقل والحزم والمسئولية والنفقة والدربة بأمور الحياة... ونحو ذلك، فها هي المرأة لديها الآن رصيد ضخم من هذه المؤهلات، بعد أن تعلمت، وعملت، وعركت الحياة، وتنازل لها الرجل عن كل شيء، حتى عن مسئولية إصدار القرار؛ إذ لم يعد يرى في هذه المسئولية درجة شرفية، وإنما همًّا ثقيلًا من الخير له أن يزيحه عن كاهله. الأمر الذي أحدث تمردًا كبيرًا في صفوف نساء هذا العصر على وظيفة القوامة، خاصة وأنها في ديار المسلمين، كثيرًا ما تمارس بصورة قمعية استبدادية تسلطية، مجردة تمامًا عن أدنى إحساس بالمسئولية أو الرعاية ...

فإذا أضفنا إلى ذلك: ما خلفته مشكلة ارتفاع أرقام العنوسة بين الفتيات، من اضطرار بعضهن – تحت ضغط الأهل والتقاليد – إلى الارتباط بمن دونهن في الثقافة، والمؤهل الدراسي، والعقل، والمستوى الاجتماعي... وغير ذلك، لتبين لنا مدى ما تعانيه من تقع في مثل هذه المشكلة، من أن يكون مثل هذا الزوج الأدنى قوامًا عليها .

هذا وغيره مما حدا بالبعض إلى القول بأن القوامة غدت تشريعًا لا يناسب العصر؛ إذ من الظلم الكبير للمرأة، أن تلزم بكل هذه الأعباء، ثم تفرض عليها قوامة زوجها فرضًا، وهى التي لا تجني من ورائها سوى التسلط والاستبداد .

وللرد على هؤلاء أقول: نعم تغيرت أوضاع المرأة كثيرًا عن ذي قبل، حتى غدت هي القوامة بالفعل في كثير من الأسر .

ولكن من الذي قال: إن الزوج في كل الأحوال، قوام على الزوجة؟ إن الآية واضحة في أن قيدت القوامة، أو عللتها بعلتين: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ وهذه تفضي إلى تولي شئون المرأة ورعايتها، و﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ وهذه تفضي إلى تحمل عبء الإنفاق والالتزام المالي، على النحو الذي تقدم إيضاحه.

فإذا لم يقم الزوج بهذين العبئين، سقطت قوامته، وقد فهم العلماء – كما يقول القرطبي – من قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾، أنه إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته: لم يكن قوامًا عليها، وإذا لم يكن قوامًا عليها: كان لها فسخ العقد، لزوال

المقصود، الذي شرع لأجله النكاح...)[١].

ليس كل زوج إذن، يصلح لأن يكون قوامًا على زوجته.

ولكن هذا شيء، وقضية التمرد على القوامة، كتشريع سماوي نزل به القرآن الكريم، شيء آخر.

وقد سبق أن ذكرت، أن الإسلام لا يشرع للأوضاع المغلوطة والشاذة، ولكنه يشرع لما ينبغي أن يكون عليه أمر الناس، وما يصلح دينهم ودنياهم. ولا يختلف اثنان على أن تمايز الأدوار داخل كل أسرة قديمًا – بأن كان الزوج يعرف ما هو دوره، وما حدود مسئولياته، وكذا الزوجة – كان وراء استقرار ونجاح المجتمعات الأسرية، وانخفاض نسبة الانحراف بين أبنائها، وكذا انخفاض نسبة الطلاق بين الزوجات.

– أما مسألة اضطرار بعض الفتيات إلى الزواج بمن دونهن في القدر والمنزلة، مما يتعذر معه الاعتراف بقوامة الأدنى عليهن، فيرد عليها؛ بأن الإسلام جعل للمرأة الحق الكامل في أن تختار شريك حياتها بكامل إرادتها، دون إجبار من أحد[٢]، فإذا كان زوجها على صورة لا تقنعها، فهي التي رضيت به، ورضيت كذلك أن تقيد نفسها بقيد الطاعة له، فهي المسئولة أولًا وآخرًا عن سوء اختيارها.

ومع هذه المسئولية الكاملة، فإن الشريعة الإسلامية، أجازت لها طرقًا عدة للخلاص من ربقة هذه القوامة غير الصالحة، عن طريق الخلع إن كان لديها ما تفتدي به نفسها، أو التفريق للضرر، أو لعدم الكفاءة، إن تحققت فيها شروط رفع هذه الدعوى – كما تقدم –.

« أما إن كان من تتضرر من قوامته عليها أبًا، أو أخًا، أو جدًّا، أو ابنًا... يعني: عن طريق النسب، فأمامها قاعدة: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا حاول أحد

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٥، وانظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص١٠٦.

(٢) سيأتي تفصيل القول في هذا الحق من حقوق المرأة، عند الحديث عن حقوق النساء في الفصل الخامس إن شاء الله.

من هؤلاء، أن يجبرها على سلوك معين، يخالف شرع الله، أو يوئد كرامتها، أو يمنع عنها حقًّا مشروعًا، فإن قوامته تسقط عنها حينئذ؛ لأن الله قيد القوامة بقيدين، كما ذكرنا، فإذا عدم هذان القيدان أو أحدهما، سقطت القوامة »[١].

وعلى كل زوجة أن تعلم أن قوامة الزوج عليها، لا تعني وأد حريتها كإنسانة؛ وإنما تختص هذه القوامة بالأمور الداخلية للأسرة، وما يخص الزوج من حقوق، أما حريتها العامة، كحرية الاعتقاد، والرأي، والتصرف المالي، ونحو ذلك، فهذه مكفولة لها كالرجل تمامًا؛ إذ لم تفرق النصوص في هذا بين ذكر وأنثى .

وأخيرًا أقول: القوامة بالمعنى الذي قدمنا – المسئولية والرعاية والإنفاق – حاجة فطرية طبيعية داخل كل أنثى، والمرأة حين تتمرد عليها، إنما تجلب لنفسها العناء من حيث لا تدري؛ بدليل أن المرأة التي سعت طويلًا، في سبيل الحصول على فرصة عمل، تكافئ بها الرجل، وتتولى بها مهامه، هي الآن نفسها التي تئن وتشكو من العبء المتضاعف عليها، والدور الذكوري الذي أضافته إلى دورها الطبيعي كزوجة وأم.

فالله سبحانه شرع القوامة لمصلحة المرأة، ولحاجتها الفطرية الطبيعية إلى رجل قوام عليها .

ولعل من المناسب هنا أن أذكر المرأة المسلمة، بأن الدراسات النفسية الوافدة من الغرب الآن، تفيد بأن المرأة الأوربية أصبحت تبحث عن الرجل القوام، وتعلن أنها تشعر بمتعة حقيقية، وهى في حماية رجل قوي تهابه وتخشاه، ويتولى مسئوليتها وهي خاضعة له[٢].

وهكذا تفرض الفطرة نفسها دائمًا.

---

(١) راجع: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٣٠٠، ٣٠١ .

(٢) راجع: د: محمود عمارة، صوت الأزهر، القاهرة، عدد (١٣)، جمادى الأولى، ١٤٢٢هـ.

الحق الثاني: حق الطاعة:

نظرًا لما بين حق الطاعة وحق القوامة من علاقة تلازمية، نجد القرآن الكريم يقرر هذا الحق – الطاعة – للزوج، إثر تقريره لحق القوامة؛ إذ لا معنى لهذا دون ذاك، كما يتضح في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ...﴾[1].

فمعنى: قانتات: مطيعات، والقنوت: الطاعة[2].

وقد أفاد قوله سبحانه ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أن كل امرأة صالحة، لابد وأن تكون قانتة؛ لأن الألف واللام في الجمع للاستغراق[3].

وقوله: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾، يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره[4]، ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾، يعني: بحفظ الله لهن، بأن خلق لهن القدرة على الطاعة، فـ(ما) على هذا القول؛ مصدرية[5].

وهناك من جوز أن تكون (ما)، بمعنى: الذي، والعائد محذوف، والتقدير: بالذي حفظه الله لهن من مهور أزواجهن والنفقة عليهن، فكأن المراد: على الزوجات أن يحفظن حقوق الأزواج، في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن[6].

وإذا كانت الزوجة الصالحة حافظة لزوجها في غيبته: فمن باب أولى أن تكون حافظة له في حضوره، فلا تفعل إلا ما يرضيه، ولا يرى منها إلا ما يحب.

---

(١) النساء: (٣٤).

(٢) راجع: الصحاح ١/ ٢٦١ (قنت)، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٢، والتفسير المنير ٣/ ٥٦.

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ١٠/ ٩١.

(٤) راجع: جامع البيان ٤/ ٦٢.

(٥) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٧، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٩٢، وقطف الأزهار ٢/ ٧٠٢، وإعراب القرآن الكريم، أد: محمود ياقوت ٤/ ٩٩، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

(٦) راجع: مفاتيح الغيب ١٠/ ٩٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٠، والتفسير المنير ٣/ ٩٥.

وبهذه الآية استدل الفقهاء على أن للزوج على زوجته حق الطاعة بما له من حق القوامة عليها، وهذه الطاعة ليست مطلقة، بحيث يمارسها الزوج بصورة استبدادية، تلغى معها شخصية الزوجة؛ فقد مر بنا أن القوامة، لا تعني الاستبداد بالرأي، وقهر الزوجة، وكذا الطاعة، لاسيما وقد ورد في السنة ما يقيدها بالمعروف دائمًا (**إنما الطاعة في المعروف**) [(١)].

وعلى هذا: فكل ما يأمر به الزوج زوجه بمقتضى قوامته عليها، ورئاسته لشئون البيت والأسرة، فإنه يجب عليها أن تطيعه فيه، مادام في حدود المعروف، وما تفعله في حضوره، عليها أن تفعله في غيبته؛ لأن في طاعتها هذه طاعة لله تعالى، ولا تكون صالحة إلا إذا كانت كذلك.

وبالإضافة إلى ما جاءت به الآية من تلازم بين صلاح الزوجة وطاعتها لزوجها: جاءت السنة أيضًا بأحاديث كثيرة، ترصد الأجر الجزيل لكل امرأة تتقي الله في زوجها وتطيعه، ويكفي في هذا قوله ﷺ: (**لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**) [(٢)]. وقوله (**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة**) [(٣)].

ومن صور الطاعة التي جاءت بها السنة:

- طاعة الزوج في الفراش، لقوله ﷺ: (**إذا دعا الزوج زوجه إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح**)[(٤)].

والحديث محمول على من تمتنع عن أداء هذا الحق للزوج دون عذر، أما إن كانت

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٨١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب (الرضاع)، باب (ما جاء في حق الزوج على المرأة) حديث رقم (١١٦١)، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في كتاب (النكاح) باب (حق الزوج على المرأة)حديث رقم (١٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) حديث رقم (٥١٩٣).

من ذوات الأعذار؛ بأن كانت حائضًا، أو نفساء، أو مريضة، أو مجهدة إلى درجة لا تقدر معها على الوفاء بهذا الحق، فلا إثم عليها ولا تستحق هذا الوعيد الذي جاء به الحديث.

- أن لا تصوم نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه، لقوله ﷺ **(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)**[(١)].

وقد قاس الفقهاء على ذلك: صلاة التطوع، وحج التطوع؛ لأن حق الزوج واجب على الفور، فلا يجوز أن تفوته بانشغالها بالنوافل، وعليه: فإذا أراد الزوج أن يستمتع بزوجته وهي صائمة نافلة مثلًا، جاز ويفسد صومها.

- أن لا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه، لقوله ﷺ **(لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف الأجر له)**[(٢)].

- أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، لقوله ﷺ: **(إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)**[(٣)].

وهذا الحديث، وإن كان يوجب على المرأة استئذان زوجها في خروجها في جميع حوائجها - ولو إلى المسجد - إلا أن ذلك مقيد بالمعروف، فلا يجوز للزوج أن يمنع زوجته المسجد تعنتًا وكذا لا يجوز له أن يمنعها من خروجها الضروري لقضاء مصالحها، وزيارة والديها، وعيادة المرضى من أقاربها وجيرانها، وإن كانت عاملة

---

(١) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا)، حديث رقم (٥١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب:(لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) رقم (٥١٩٥)، و مسلم في (الزكاة)، باب: (ما أنفق العبد من مال مولاه)، حديث رقم (١٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) رقم (٥٢٣٨)، ومسلم في (الصلاة)، باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) حديث رقم (٤٤٢).

وتزوجها وهو راض بذلك، لا يجوز أن يمنعها الخروج إلى عملها، وكذا لا يجوز له أن يمنعها من الخروج لشهود محافل الخير، وشهود الجماعات، ومجالس العلم... ونحو ذلك، مادام خروجها لا يضر في النهاية، بمصلحة البيت والأبناء، ولا يفوت حقوقه الواجبة عليها.

أما إن كان خروجها يفوت حقًّا من هذه الحقوق، فله أن يمنعها حتى تؤديها. والأمر في النهاية مقيد بالمعروف في حقه وحقها.

الحق الثالث: حق التعدد:

من الحقوق التي ميز الله بها الزوج عن زوجه حق التعدد، حيث ورد في القرآن الكريم، ما ينص على هذا الحق في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[1].

فالآية - كما هو واضح - تبيح للرجل أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل بينهن، فإن غلب على ظنه عدم العدل، كان عليه أن يلزم واحدة، حتى لا يقع في الجور.

فالخوف في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ على بابه من الظن، لا من اليقين[2]، احتياطًا لشأن الزوجات، فإذا كان التعدد لا يباح مع ظن الجور وعدم العدل، فكيف إذا تيقن من ذلك؟ وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، اتفق أهل اللغة، على أن هذه الكلمات الثلاث من ألفاظ العدد، معدولة عن اثنين، وثلاثة، وأربعة، وتدل كل واحدة منهن على المكرر من نوعها، فمثنى تدل على اثنين اثنين، وثلاث: تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع: تدل على أربعة أربعة[3].

---

(١) النساء: (٣).

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٠، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٨٩.

(٣) راجع: التفسير المنير ٢/ ٥٦٥، وانظر: معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٤، والفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٦٨٨، وروائع البيان ١/ ٤٢٦.

كما اتفقوا على أن الواو فيها ليست للجمع؛ لأنها لو كانت كذلك، لكان العدد الذي يباح جمعه من الزوجات تسعًا، قال النحاس: ولا يصح في اللغة؛ لأن معنى (مثنى) عند أهل العربية: اثنتين اثنتين، وليس معناه اثنتين فقط، وأيضًا فإن من كلام العرب الاختصار، ولا يجوز أن يكون معناه تسعًا؛ لأنه لو كان معناه تسعًا لم يكن اختصارًا أن يقال: انكحوا اثنتين، وثلاثًا، وأربعًا؛ لأن تسعًا أخصر من هذا، وأيضًا فلو كان على هذا القول، لما حل لأحد أن يتزوج إلا تسعًا، أو واحدة، فقد تبين بطلان هذا [١].

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: ذلك أقرب أن لا تميلوا عن الحق وتجوروا [٢]، يقال: عال السهم عن الهدف: مال عنه [٣].

ونقل عن الشافعي أنه قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾، يعني: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم [٤].

وقد احتج بعض اللغويين على هذا المعنى، قالوا: لأن المشهور لغة أن يقال: أعال يعيل، إذا كثرت عياله، وعال يعول إذا جار [٥].

كما طعن فيها من المفسرين، أبو بكر بن العربي [٦]، بينما انتصر الفخر الرازي للمعنى الذي ذكره الشافعي انتصارًا كبيرًا، ورد على المحتجين عليه بمنطق قوي، مبينًا

---

(١) راجع: معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٤.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٥، وانظر: جامع البيان ٣/ ٥٨١، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٥.

(٣) راجع: الصحاح ٥/ ١٧٧٧ (عول)، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٥، وبهجة الأريب ص١٤٦.

(٤) راجع: معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١، وأحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٥٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٦.

(٥) راجع: معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٨٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٧، وقطف الأزهار ٢/ ٦٨٤.

(٦) راجع: أحكام القرآن ١/ ٣١٥.

أن تفسير الشافعي للآية في غاية الحسن، ولا يخالف اللغة؛ لأن الشافعي كان محيطًا بوجوه أساليب كلام العرب[١].

أما عن سبب الربط بين الشرط وجوابه في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، فقد أورد فيه المفسرون عدة وجوه، تستند إلى روايات، أرجحها: - في رأيي - ما روي: أن القوم لما كانوا يتأثمون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتأثمون في النساء أن لا يعدلوا فيهن، قيل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك، وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا في الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة، أو ما ملكت أيمانكم[٢].

وقد رجح الطبري هذا الوجه، بعد أن أورد فيه عدة روايات عن سعيد بن جبير والسدي وقتادة وغيرهم، تؤيد هذا المعنى.

ثم يعلل اختياره لهذا الوجه، بأنه هو المتسق مع الآية، والتي قبلها، يعني بذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾[٣]. حيث افتتح الله سبحانه الآية بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها، وكذا خلطها بغيرها من الأموال، ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله فتحرجوا في اليتامى، فالواجب عليهم أن يتقوا الله ويتحرجوا في النساء، بأن ينكحوا ما أباح لهم منهن مثنى وثلاث ورباع، فإن خافوا الجور فواحدة[٤].

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٤، ١٨٥.

(٢) راجع هذه الرواية، والروايات الأخرى الواردة في الآية في: جامع البيان ٣/ ٥٧٣- ٥٧٧، ومعالم التنزيل ٢/ ١٦٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٦، ١٧، والبحر المحيط ٣/ ١٦١، وتفسير المنار ٤/ ٣٤٤، ٣٤٦، والتفسير المنير ٢/ ٥٦٦.

(٣) النساء: (٢).

(٤) راجع: جامع البيان ٣/ ٥٧٧، ٥٧٨.

وبشيء من التأمل، ندرك أن هذا الوجه لا يتسق فقط مع الآية والتي قبلها، ولكن يتسق مع موضوع السورة ككل، الذي هو رفع الظلم عن النساء، اليتامى منهن وغير اليتامى، والتحذير من التعدي على حقوقهن، المادية منها كالمهر والميراث، والمعنوية كوراثتهن كرهًا، وظلمهن مع التعدد.

وفيما يتصل بالآية، ناقش الفقهاء المسائل التالية:

المسألة الأولى: العدد الذي يباح جمعه من الزوجات:

بناء على ما ذكره اللغويون في معنى قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، إلى أن أقصى العدد الذي يباح جمعه من الزوجات أربع، وقد أيدوا قولهم بمقولته ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي[(١)]، وكان قد أسلم، وتحته عشر نسوة: **(اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن)**[(٢)]، وكذا إجماع من يعتد بإجماعهم في الأمة؛ حيث لم يسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين، أنه جمع في عصمته أكثر من أربع[(٣)].

المسألة الثانية: شرط التعدد:

أكثر المفسرين والفقهاء على أن للتعدد شرطًا واحدًا، هو العدل، لقوله تعالى:

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي، كان أحد وجوه ثقيف في الجاهلية، سكن الطائف، وأسلم بعد فتحها، وكان شاعرًا محسنًا حكيمًا من حكماء العرب، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. راجع: الإصابة ٣/ ١٨٩، والأعلام للزركلي ٥/ ١٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي في (النكاح) باب: (في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة)، حديث رقم (١١٢٨) وقال: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق. وأخرجه ابن ماجه في (النكاح)، باب: (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة)، حديث (١٩٥٣)، ومالك بلاغًا في (الطلاق)، باب: (جامع الطلاق)، حديث رقم (٧٦)، قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١٢/ ٥٤، د ن سنة ١٩٨٥م).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٢، ومكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، ص١٧١، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ص٦٨١.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ . فعلى من يريد التعدد، أن يعلم من نفسه القدرة على العدل بين زوجاته في الأمور الآتية:

١ - **القسم في المبيت**: قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا)[(١)]، وتجب هذه التسوية بين الزوجات حتى وإن كانت إحداهن حائضًا، أو مريضة؛ لأن العدل في القسم شرع للتأنس، لا لقضاء الوطر فقط .

وتجب التسوية في القسم كذلك بين المسلمة والذمية، قال ابن المنذر: « أجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء »[(٢)].

وإذا كان الزوج مريضًا، أو لا يأتي النساء، وجب العدل في القسم أيضًا عند جمهور العلماء؛ لأنه مشروع للتأنس[(٣)] - كما ذكرنا - .

هذا. وللفقهاء كثير من التفصيلات في أحكام القسم وكيفيته، محله كتب الفروع[(٤)].

٢ - **العدل في نفقة الطعام والكسوة والسكنى**، والمعتبر في هذا: ما يحقق الكفاية، حسب حال الزوجة وحال الزوج، قال الفقهاء: ولا تجب التسوية في هذا؛ لأنها تشق[(٥)].

أما العدل بين الزوجات في المحبة، والميل القلبي، فهذا غير واجب؛ لأنه خارج عن مقدور أي إنسان، أو استطاعته، مهما تناهى في درجة الكمال؛ إذ القلوب بيد الله،

---

(١) راجع: المغني ٩/ ٧١٠ .

(٢) راجع: الإجماع ص٧٨، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط (٣) ١٩٩١ .

(٣) راجع: البيان ٩/ ٥١٠، والمغني ٩/ ٧١١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه٢/ ٣٣٩ المحاكم الشرعية، قطر، ط (٣) ١٩٩١ .

(٤) انظر مثلًا: المعونة ٢/ ٨١٧ - ٨١٩، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٥- ٣٥٣، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٥١- ٢٥٨، والواضح ص٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٥) راجع: المغني ٩/ ٧١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٣٩، والمفصل ٧/ ٢٧٠ .

يقلبها كيف يشاء، ومن هنا كان رسول الله ﷺ يدعو ربه قائلًا: (**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)[١]، يعني بذلك: قلبه الشريف.

وهذا النوع من العدل، هو الذي نفاه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** ﴾[٢]: قال الطبري في تفسير الآية: (ولن تطيقوا أيها الرجال، أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم، حتى تعدلوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها؛ لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم ﴿ **وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾، يقول: ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك)[٣].

وروى ابن أبي حاتم أن هذه الآية نزلت في عائشة؛ لأن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها[٤].

أما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** ﴾، ففيه نهي عن الإفراط في الميل إلى من يهواها القلب من الزوجات: ﴿ **كُلَّ ٱلْمَيْلِ** ﴾، فيجور بذلك على حقوق الأخرى، حتى تصبح كالمعلقة، لا هي بذات زوج، ولا هي بالمطلقة.

فالله سبحانه ينهى عن كل الميل القلبي؛ لأنه سيؤول حتمًا إلى جور، أما بعضه مع العدل، فهو مباح؛ لأن العدالة والتسوية في أمور القلوب، خارجة عن مقدور البشر.

وبذا يمكننا أن نجمع بين قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً** ﴾، وقوله ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾؛ إذ العدل في الآية الأولى، مراد به العدل

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب: (في القسم بين النساء)، حديث رقم (٢١٣٤)، والترمذي في (النكاح)، باب: (ما جاء في التسوية بين الضرائر)، حديث رقم (١١٤٠)، والحاكم في (النكاح)، باب: (في التشديد في العدل بين النساء) ٢/ ١٨٧، - وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) النساء: (١٢٩).

(٣) راجع: جامع البيان ٤/ ٣١٢.

(٤) راجع: تفسير القرآن العظيم له ٤/ ١٠٨٣، وانظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٣٠.

في الأمور الظاهرة التي يمكن كل إنسان أن يعدل فيها – كالقسم والنفقة – فالعدل في هذه الأمور واجب، بحيث لو خشي رجل أن لا يحقق فيها العدل إن تزوج بأكثر من واحدة، لا يباح له أن يعدد .

أما الآية الثانية، فهي تنفى إمكانية العدل في الأمور القلبية الباطنية، لأنها بيد الله، مع ضرورة أن نعي أن الله سبحانه وإن كان لا يؤاخذ على هذا الميل القلبي – رحمة منه – فسيعاقب حتمًا على ما إذا أعقبه جور أو ظلم، ولذا قال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ ...﴾ .

وبهذا الجمع بين الآيتين، يسقط القول بتحريم التعدد مطلقًا، اعتمادًا على الآية التي منعته، دون النظر في الآية التي أباحته[1] .

شرط آخر للتعدد :

رأى بعض الفقهاء في تفسير الشافعي لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ بمعنى: تكثر عيالكم، ما يضيف شرطًا آخر للتعدد، يضاف إلى شرط العدل، وهو: القدرة على الإنفاق[2]؛ إذ مع التعدد، تكثر الأولاد، وبكثرتهم تكثر أعباء الأب المادية الواجبة لهم

---

(١) ممن نهج هذا النهج: قاسم أمين في كتابه: تحرير المرأة، (ص١٥٤، دار المعارف، ط ١٩٧٠)، وقد حمل لواء دعوته من بعده الكثيرون، وهذا الفهم اتخذ ذريعة لتحريم تعدد الزوجات في تونس بحكم القانون، حيث نصت المادة الثامنة عشرة من التشريع التونسي للأحوال الشخصية على أن تعدد الزوجات ممنوع، ومن عدد عوقب بالحبس وغرامة مالية.
وانظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٢١٤ .

(٢) راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٩١، والمرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ص١١٤، وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص١٨٩ .
والحقيقة أن هذا الشرط، أخذت به أيضاً بعض التشريعات الحديثة في بعض الدول الإسلامية لتقييد التعدد، فقد نص في المادة الرابعة من التشريع العراقي للأحوال الشخصية على أنه: « لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق شرطين : أ – أن تكون للزوج كفاية مالية، لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
ب– أن تكون هناك مصلحة مشروعة . =

عليه، فعليه قبل أن يقدم على هذه الخطوة، أن يعلم من نفسه القدرة على توفية الحقوق المادية لمن يعول، وإلا صار ظالمًا لهم، مضيعًا لحقوقهم، وكما قال ﷺ: (**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**)[١].

فكأن الشافعي – كما يقول الرازي – جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور، فجعل هذا تفسيرًا لا على سبيل المطابقة، ولكن على سبيل الكناية والاستلزام[٢].

والحقيقة أن تفسير الشافعي – في نظري – يضيف قيدًا أو شرطًا آخر للتعدد، أبعد من ذاك الشرط – القدرة على الإنفاق – وإن كان يتضمنه أيضًا .

فمن المشاهد والمألوف لنا جميعًا، أن نجد بعض المعددين، من ذوى الإمكانيات الضخمة، لديهم القدرة الكاملة على الإنفاق على أربع زوجات، وأبنائهن، ويحرصون تمام الحرص على توفية حقوقهم المادية، وتحقيق العدالة بينهم في هذا، ولكنهم يفوتون حظ هؤلاء جميعًا من الرعاية والتعهد والحفظ، فيغدون بذلك ظالمين لهم، مقصرين أشد التقصير في أهم حق من حقوقهم، أعني: حق القوامة والرعاية .

وبذا يمكننا أن نضيف شرطًا آخر للتعدد، يستند على تفسير الشافعي، هو شرط: القدرة على رعاية الزوجات وأولادهن .

وتأتي أهمية هذا الشرط من وجهين :

الأول: أنه يلزم الزوج بالقيام بواجبه كأب، وكراع مسئول عن رعيته، وهذا أمر

= وفى المادة السابعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية السوري: (للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته، إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها) .
راجع: الأسرة في التشريع الإسلامي. أد. محمد الدسوقي ص١٢٥، مكتبة الثقافة قطر، ط (١) ١٩٩٥، ومكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٢٢٤ .

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (الزكاة)، باب: (في صلة الرحم)، حديث رقم (١٦٩٢)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٦٤٩٥) .

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٥ .

بالغ الأهمية، لاسيما في عصرنا، فالتكنولوجيا المتطورة، والسماوات المفتوحة، وموجات العري والإلحاد والحريات الفوضوية المزعومة، كل هذه تستلزم أبًا راعيًا، قوامًا مسئولًا يقظًا، وليس أبًا منفقًا فقط، وهذا النوع من الرعاية يشق كثيرًا على رب الأسرة الواحدة، فكيف إذا كان مسئولًا عن أسرتين أو ثلاث؟

الثاني: أنه يقيد التعدد، ويضيق من نطاقه تضييقًا شديدًا، بحيث يجعل منه في النهاية حلًا لمشكلة، أو مشكلات وبشروط خاصة في الشخص نفسه، فإذا توفرت هذه الشروط يباح التعدد، وإذا لم تتوفر لا يباح.

هذا مما يجعلني لا أوافق الشيخ رشيد رضا على إضافته شرط الضرورة إلى شرط العدل، كي يباح التعدد في رأيه .

لأنه قد توجد الضرورة – كأن تكون الزوجة عقيمًا لا تلد – ولا يباح التعدد إذا خشي من يريد التعدد الجور، أو عدم القدرة على الرعاية، -على النحو الذي مر- وفي المقابل، قد لا توجد الضرورة، ويباح التعدد، إذا توافر الشرطان اللذان ذكرنا.

والتعدد حينئذ وإن كان لا يحل مشكلة عند المعدد، إلا أنه يعد حلًا لمشكلة تهم المجتمع بأسره، وهي مشكلة العنوسة، التي تضخم حجمها في الآونة الأخيرة، حتى باتت مستعصية على الحل .

المسألة الثالثة: تقييد التعدد قضائيًا:

بدأ هذا الاقتراح كحل لمشكلة فوضى التعدد، على يد المدرسة الإصلاحية الحديثة الشيخ محمد عبده، وتلميذه رشيد رضا، والذين امتد أثرهما إلى كثير من دعاة الإصلاح الاجتماعي إلى يومنا هذا[1]، فلا يزال هذا الاقتراح، يلقى الكثير من المساجلات والمناظرات بين المؤيدين والمعارضين .

وفى رأيي أن مشكلة التعدد، ليست الآن بالحجم الذي كانت عليه في زمن الشيخ

(١) راجع آراء محمد عبده ورشيد رضا في هذا في: تفسير المنار ٤/ ٣٤٩- ٣٦٣، وحقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا ١/ ٩٩، هدية مجلة الأزهر، القاهرة، رجب ١٤٢٤هـ.

محمد عبده، حتى نحتاج إلى التدخل القضائي للحد منها؛ حيث أبانت الإحصائيات التي أجريت في فترة تالية لتلك الفترة، عن أن نسبة المعددين في البلاد العربية، لا تكاد تبلغ الواحد بالألف[1]، وربما أصبحت الآن أقل من ذلك، نظرًا لما تمر به أكثر هذه البلاد من ظروف اقتصادية صعبة، كما أن مضار التعدد، غدت أقل كثيرًا مما كانت عليه آنذاك؛ لانتشار الوعي بين الناس، عما كان عليه الحال قبل .

والأولى في نظري، أن توجه الجهود لإصلاح الضمائر والقلوب، وتربية وازع الدين والخشية من الله في النفوس، بدلًا من الاتجاه نحو تقييد التعدد قضائيًا، فهذا الحل غير كاف في نظري للقضاء على مشكلة فوضى التعدد، وما ينتج عنها من مشكلات .

فشرط إباحة التعدد المتفق عليه – تحقيق العدل – شرط نفسي، يرتبط بالضمير والقناعة، ومن العسير، بل من المستحيل، أن تجري أحكام القضاء على مثل هذا الشرط، ومن هذا القاضي الذي يمكنه أن يتدخل في الحكم على الضمائر وخلجات النفس والقلب!!

وما قيل في هذا الشرط، يقال أيضًا في شرط القدرة على الرعاية، وتحقيق المعنى الصحيح للقوامة .

وما أكثر ما يتحايل الناس على القانون!! فقد يقضي القاضي مثلًا بحظر التعدد على شخص ما، لعدم توافر الشروط المبيحة للتعدد بالنسبة له، ثم يعدد هذا الشخص خفية، وهذا ما حدث في تونس، بعد أن أصدرت قانونًا يمنع التعدد جملة واحدة. لم يمنع هذا القانون راغبي التعدد من التعدد خفية؛ لأن القانون لا يتسلط على الضمائر.

لكن لا يوجد في الشريعة الإسلامية، ما يمنع الإمام – في حالة تفشي ظاهرة التعدد، على نحو يخشى معها من أن تؤدي إلى ظلم اجتماعي مثلًا – من التصدي تشريعيًّا للحد من وقوع هذا الظلم، وحمل الناس على ما يحقق مصلحتهم، والشواهد على هذا في فقه عمر بن الخطاب، أكثر من أن تحصى .

---

(١) راجع: المرأة بين الفقه والقانون ص١٠٩، ١١٠ .

التعدد عندنا وعندهم :

مع ضآلة نسبة المعددين في عالمنا الإسلامي بشكل عام، إلا أن الهجوم على الإسلام من زاوية إباحته التعدد، لا يزال يجد له سوقًا رائجة في الخارج والداخل على السواء، وكأن الإسلام شرع للبشر نظامًا جديدًا، لم تعرفه المجتمعات الإنسانية من قبل.

والحقيقة أن الأمر على العكس من ذلك تمامًا، فنظام التعدد عرفته الكثير من المجتمعات قبل الإسلام، ومنها المجتمع العربي، كما عرفته الكثير من الشرائع، ومنها اليهودية والمسيحية .

يقول غوستاف لوبون: (إن مبدأ تعدد الزوجات، ليس خاصًا بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب، وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد ﷺ)[1] .

العجيب في الأمر: أن الشريعة اليهودية لا تزال تبيح التعدد إلى اليوم، لكن لا يجرؤ أحد على إنكار ذلك عليها .

أما الإسلام الذي جاء للبشرية بنظام يهذب من التعدد الهمجي المطلق الذي عرفته المجتمعات قبله – بحيث لا يباح إلا بعدد معين، ولشخص معين، وبشروط معينة – فقدره أن يلاقي ما يلقاه من هجوم، مع أن هؤلاء المهاجمين يوقنون بأن هناك مشكلات مجتمعية، لا يمكن أن تحل بغير التعدد، كمشكلة زيادة الإناث على الذكور، وعقم الزوجة، وفتور رغبتها الجنسية، ومرضها في بعض الأحيان، ماذا يفعل الزوج إذا ابتلي بمعضلة من هذه المعضلات ؟

إن الإسلام قدم الحل، هو أن يتزوج غير هذه صاحبة المشكلة بشروط، أهمها العدل، فإن خشيه، كان عليه أن يلزم واحدة، فالأصل إذن: هو الزوجة الواحدة، والتعدد أمر مضيق فيه، ولا يقدم عليه الورع من الرجال، خوفًا من عدم تحقيق العدالة.

---

(١) راجع: حضارة العرب، غوستاف لوبون ص٤٨٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٣) ١٩٧٨.

ولو بحثنا الأمر من زاوية المرأة نفسها صاحبة المشكلة – التي تعقد المؤتمرات لنصفتها من ظلم التعدد – ما هو الأفضل لها؟ هل تبقى في عصمة هذا الزوج ليضم إليها أخرى مع ضمان العدل بينهما، وكفالتها كفالة تامة على علتها؟ أم يتركها الزوج نهائيًّا، ليتزوج غيرها؟ أما هي، فعليها أن تواجه مصيرها بمفردها، وغالبًا ما تبقى دون زوج، لتصبح عرضة لأن تلوكها الألسنة في غدوها ورواحها .

هذان هما الخياران اللذان يطرحهما الإسلام أمام من تصاب بمثل هذه المشكلة، ولا ثالث لهما .

أما الثقافة الغربية، فتطرح عليها خيارًا آخر، تراه أفضل الخيارات على الإطلاق.

إنه التعدد أيضًا، فلن تحل مثل هذه المشكلات التي ذكرنا – عقم الزوجة، مرضها، فتور رغبتها... إلخ – بغير التعدد، ولكنه تعدد من نوع آخر، إنه تعدد الخليلات، لا الحليلات أو الزوجات .

وهذا التعدد لا قيد له ولا شرط، ولا تتمتع الخليلة بموجبه بأية حقوق على الإطلاق.

أما ما ينتج عنه من نسل، فمصيره التشرد والضياع، ويكفي أن لا يعرف له أبًا، وها هي الأرقام تفصح عن كوارث اجتماعية وأخلاقية مروعة .

تقول الإحصائيات: تجري فتاة من كل عشر فتيات أمريكيات، في السن من ١٥-١٩ عامًا، سنويًا عملية إجهاض واحدة، أو عملية ولادة، وهناك نسبة تزيد على ١٥٪ من الأمريكيات اللاتي لم يبلغن ١٩ عامًا، حملن مرة واحدة على الأقل، و٨٥٪ من النساء العجائز يعشن وحدهن .

وفي عام ١٩٩٧ – بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة – اغتصبت امرأة كل ثلاث ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية، بأن هذا الرقم مبالغ فيه، والرقم الحقيقي: هو حالة اغتصاب كل ستة ثوان .

وفي عام ١٩٨٠م إلى عام ١٩٩٠م، كان بالولايات المتحدة، ما يقرب من مليون امرأة يعملن في البغاء .

وفي عام ١٩٩٥، بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.

وتقول التقارير أيضًا: « إن عدد الأطفال غير الشرعيين في أوربا غدا أكثر من الثلث، وأن ظاهرة أطفال الشوارع غدت منتشرة في بلد مثل ألمانيا، هذا فضلًا عن ارتفاع نسبة الجرائم ونوعياتها بين الأطفال والناشئة، كما ارتفعت نسبة تجارة الرقيق الأبيض بصورة مفزعة[١].

هذا شيء مما تتحفنا به حضارة تعدد الخليلات؛ مما جعل بعض المنصفين من الغربيين أنفسهم يدافعون عن نظام التعدد في الإسلام، نافين عنه ما نسب إليه من رذائل[٢].

ونخلص مما سبق: إلى أننا لو نظرنا إلى قضية تعدد الزوجات في الإسلام نظرة متفحصة، شاملة لأبعادها، لتبين لنا: أن التعدد على الصورة التي شرعها الإسلام، يحقق مصالح المرأة قبل الرجل، وبصورة تصون كرامتها معًا، وكرامة أبنائها، والمجتمع بأسره من أن تسود فيه مثل هذه المشكلات الموجودة عند غيرنا.

ومن الضرورة أن تعلم كل زوجة، أن الإسلام لا يجبرها على الحياة مع رجل يعدد عليها، وهي لذلك مبغضة، فأمامها حلول كثيرة، يمكنها أن تتخلص بها من هذه

---

(١) راجع هذه الإحصائيات في: المرأة في الحضارة الإسلامية، أد: علي جمعة ص٥٤، والإسلام في الألفية الثالثة، د: مراد هوفمان ص١٤٠ مكتبة الشروق، القاهرة، ط(١) ٢٠٠١، وتقرير عالمي يكشف معاناة المرأة في أوربا، د: علي محمد العجلة ص٨، ٩، مجلة منار الإسلام، الإمارات العربية المتحدة، عدد (٣٤٤) شعبان ١٤٢٤هـ.

(٢) من هؤلاء: هنري دي كاستري: حيث يقول: (إن الناس قد بالغوا كثيرًا في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل: إن ما نسبوه من ذلك غير صحيح... بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السياح، الذين يرون أمرًا في فرد فيجعلونه عامًا من غير تثبت فيه... والواقع أن الرذائل موجودة في كل أمة، ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه...) راجع: الإسلام خواطر وسوانح، ترجمة: أحمد فتحي زغلول ص٥٦، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ط ٢٠٠٥.

الحياة، كالخلع، وطلب التفريق للضرر، بل إن لها الحق في أن تشترط في عقد نكاحها، أن لا يعدد عليها زوجها، ولوليها أيضًا الحق في أن يشترط هذا الشرط، فإن أخل الزوج به، كان لها الحق في طلب فسخ النكاح.

وبهذا قال أحمد ﷺ، وروي كذلك عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[١].

الحق الرابع: حق تأديب الزوجة الناشز:

النشوز: مأخوذ من (النشز)، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشزت المرأة، تنشز وتنشز: إذا تعالت على زوجها، وترفعت عليه، وأساءت عشرته[٢].

وفي ضوء نظرة القرآن الكريم للعلاقة بين الزوجين، التي يجب أن تكون قائمة على أساس من المودة والرحمة والسكن، في ضوء هذه النظرة، كان تعامل القرآن مع هذه المشكلة، ومحاولة علاجها، مع مراعاة درجة النشوز، وحال الزوجة وما درجت عليه، فما يصلح لتأديب زوجة، قد لا يصلح لغيرها.

وقد جاء هذا العلاج في نص قرآني حاسم: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[٣].

وفي الآيتين يوجه الله سبحانه الأزواج إلى سبل التعامل مع الزوجات اللواتي

---

(١) راجع: المغني ٩/ ٢٩٣، وزاد المعاد ٥/ ١٠٧.

(٢) راجع: معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٧. والمفردات في غريب القرآن ص٤٩٣ (نشز)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروزآبادي ٥/ ٥٦، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢.

(٣) النساء: (٣٤)، (٣٥).

يخشى منهن النشوز، وفى حالة حدوثه حتى لا يصل إلى شقاق، بأن يبادروا بالعلاج بالوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: الوعظ: بأن يذكر الزوج زوجه بالله، وما أوجبه عليها سبحانه من طاعة الزوج، وحسن صحبته، وكيف أن الله عظم حق الزوج عليها[١]، مع تحذيرها من غضبه سبحانه، والحرمان من الحياة السعيدة، إن هي أصرت على ما هي عليه .

وهذه الوسيلة قد تجدي كثيرًا، لاسيما مع الخلاف البسيط، الذي لا تخلو منه حياة بين زوجين، ومع صنف معين من الزوجات، وهن اللواتي تكفيهن المقالة الحسنة، وتؤثر فيهن الموعظة الرقيقة .

الوسيلة الثانية: الهجر في الفراش: وهو نوع من الفعل والتصرف، يلجأ إليه الزوج، إذا فشل في تأديب زوجته بالقول، علها تدرك خطورة الموقف، وتتدارك الأمر قبل أن يصل إلى الفراق؛ لأن الهجر في المضجع، نوع من الاستغناء الوقتي عن الزوجة، ومن يستغني بعض الوقت يمكنه أن يستغني الوقت كله .

وقد اختلف المفسرون فيما بينهم في صفة هذا الهجر، وبم يكون؟ بناء على اختلافهم في معنى قوله: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾ :

فقال ابن عباس وسعيد بن جبير: جنبوا جماعهن، واختاره القرطبي[٢].

وفى رواية أخرى عن ابن عباس: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ ، أي: يقول لها هجرًا من القول، أي: إغلاظًا. ولا يدع جماعها، وروي مثله عن عكرمة .

وقال الحسن وقتادة وغيرهما: الهجران هنا: هجر المضجع، فلا يقرب فراشها.

وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما: الهجران: أن لا يجامعها، ويضاجعها

---

(١) راجع: جامع البيان ٤/ ٦٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٦، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٣/ ١٠٧، والتفسير المنير٣/ ٥٩ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٧٧ .

على فراشها، ويوليها ظهره، وفى رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها[١].

واختار صاحب المنار هذا القول، واعتبر قول من قال بأن الهجران أن يهجر فراشها، زيادة في العقوبة، لم يأذن الله بها، وربما يكون سببًا لزيادة الجفوة[٢].

ولاشك أن هذا القول هو المتفق وظاهر الآية؛ لأن الله قال: ﴿ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ لا خارجها، كما أنه الأكثر اتساقًا مع ما أقام الله عليه الحياة بين الزوجين من مودة ورحمة، وما ينبغي أن تكون عليه أمورهما من ستر وخصوصية.

ويكفي أن يعلن الزوج إعراضه عن زوجه، وتعاليه عليها وعلى أنوثتها، فيما بينه وبينها، أما أن يعلن هذا أمام أبنائه وأهله إن كانوا يساكنونها منزلها، فهذا أمر يؤذي الزوجة كثيرًا، وربما يزيد من تمردها؛ لإحساسها بالامتهان أمام من تجتهد في إكرام نفسها أمامهم.

كما أن الهجر في المضجع، مع ما يفترض فيه من تقارب الأنفاس والأجساد، من شأنه أن يعود سريعًا بالقلوب المتنافرة، إلى ما كانت عليه من تقارب ووئام، ولعل هذه هي الحكمة من تشريع الهجر في المضجع، لا هجر المضجع كلية.

الوسيلة الثالثة: الضرب: وهذه هي الوسيلة الأخيرة، التي شرعت لتأديب النواشز داخل بيت الزوجية، وقبل أن يصل الأمر إلى مرحلة تحكيم الحكمين من أهله وأهلها.

ويلاحظ من سياق الآية، أن هذه الوسيلة لا تشرع إلا بعد فشل الوسيلتين السابقتين: (الوعظ والهجر) ومع صنف معين من الزوجات، وهن اللواتي لا يجدي في سبيل إصلاحهن قول حكيم لين، ولا فعل يعتمد على الردع النفسي، وإثارة الأحاسيس الأنثوية البالغة الحساسية.

كما بينت السنة أن معاقبة النواشز بالضرب، لا يشرع إلا في بعض حالات

---

(١) راجع هذه الآثار في: جامع البيان ٤/ ٦٦-٦٨، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٣، والنكت والعيون ١/ ٤٨٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٤١، وزاد المسير ٢/ ١٢١، وروح المعاني ٤/ ٤٩.

(٢) راجع: تفسير المنار ٥/ ٧٣.

النشوز التي يصاحبها أذى بالغ في حق الزوج، يمكن أن يوصف بالفحش، وذلك في قوله ﷺ في خطبة الوداع، يوصي بالنساء: (... **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح**)[(١)].

فالضرب المباح – حتى في هذه الحالة- ليس للإيلام والأذى الجسدي وإهانة الكرامة، بقدر ما هو للردع والتأديب فقط؛ ولذا قال: (**غير مبرح**)، أي: غير شديد. وهكذا بينت السنة ما أجمله القرآن الكريم في الآية.

ومن هنا اتفق المفسرون والفقهاء على أن الضرب المعني في قوله تعالى: ﴿**وَٱضۡرِبُوهُنَّ**﴾، هو الضرب غير المبرح[(٢)]، كما جاء به الحديث، وفسره ابن عباس بالسواك ونحوه، وروي ذلك عن عطاء[(٣)].

قال الشيخ الدردير: (ولا يجوز الضرب المبرح، ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع، فلها التطليق وعليه القصاص[(٤)]، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ**﴾[(٥)].

وللمفسر والفقيه المالكي ابن عاشور رأي جدير بالاعتبار في هذه المسألة؛ حيث يرى أن محمل الإباحة فيما ورد من أخبار في إباحة ضرب الزوجات، وأن بعض الصحابة فعلوا ذلك، على أنه قد روعي فيها عرف الطبقات من الناس، أو بعض

(١) أخرجه مسلم في (الحج)، باب: (حجة النبي ﷺ) حديث رقم (١٢١٨).

(٢) راجع: جامع البيان ٤/ ٧٠، ٧١، وبدائع الصنائع ٣/ ٦٠١، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٨، والمغني ٩/ ٧٤٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٩، وفتح القدير ١/ ٦٩٢، وروح المعاني ٤/ ٥٠.

(٣) راجع قول ابن عباس وعطاء في: جامع البيان ٤/ ٧١، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٠، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٦، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٢، وفتح القدير ١/ ٦٩٢.

(٤) راجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٤٣.

(٥) المائدة: (٤٥).

القبائل، فأهل البدو مثلًا، لا يعدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء كذلك .

ويرى كذلك: أن الهجر والضرب لا يجوز بمجرد توقع النشوز وقبل حصوله، وأنه أذن في الضرب في حالة ظهور الفساد؛ لأن المرأة تكون معتدية حينئذ، كما يرى ضرورة تعيين حد للضرب في الفقه الإسلامي؛ لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يشفون غضبهم، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد؛ إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، قال: ومن هنا يكون لولاة الأمور الحق في أن يعلنوا – في حال تجاوز الأزواج وإسرافهم في ضرب الزوجات – أن من ضرب زوجته عوقب، كي لا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج[1] .

وهكذا ينقل ابن عاشور مشكلة ضرب الزوجات، إلى مشكلة مجتمع- وهي كذلك حقًّا[2] - توجب تدخل السلطات المختصة؛ لحماية الزوجات من تجاوز

(١) . راجع: التحرير والتنوير ٥/ ٤١، ٤٤ .

(٢) ففي إحدى الدراسات، التي أجريت عن العنف الأسري عام ١٩٩٤، قامت فيها الباحثة برصد وتسجيل وتحليل ١٠٥ حالة من حالات العنف، التي نشرت في الصحف من يونية ١٩٨٨، حتى مايو ١٩٨٩، كان من أهم نتائج هذه الدراسة: أن أهم أساليب العنف ضد الزوجات كانت كالتالي: الحرق ونسبته ٢١٪ من الحالات، والقتل بالرصاص ونسبته ٥ , ٩٪، والإلقاء من أدوار عالية ونسبته ٦ , ٨٪ والضرب ونسبته ٦ , ٧١٪، والطرد من المسكن ونسبته٧ , ١٣٪، ثم جاء بعد ذلك: تبديد المنقولات والخطف، والخنق، والصعق بالكهرباء وغير ذلك .
وفى دراسة حديثة نسبيًّا، تمت بدعم من اليونيسيف – عام ١٩٩٤ – عن العنف ضد الزوجات أيضًا، تبين أن الأماكن التي يمارس فيها العنف ضد النساء، كانت كالتالي:
٧٢٪ في الشارع، و ٦١٪ في المنازل، ٢٤٪ في أقسام الشرطة وعندما سئلت العينة، هل للزوج الحق في عقاب زوجته؟ كانت المفاجأة، حيث قالت ٨٦٪ من الزوجات نعم، ووافقن على ذلك، وقال ٦٤٪ من الرجال نعم أيضًا، وعللوا لقولهم، بأن الدين يأمر بذلك .
وهكذا يزج بالدين في تبرير كل رذيلة، يمارسها من لا دين لهم ولا خلاق، ألا يستدعي الحال إذن – كما قال ابن عاشور – تدخل أولي الأمر، لمعاقبة هؤلاء البرابرة المتوحشين، والضرب على أيديهم بقوة، بتشريع العقوبات الرادعة لهم عن هذا التوحش!!
راجع هذه الإحصائية وغيرها في: المرأة وحقوق الإنسان، د: عادل أبو زهرة ص٢٠-٢٢، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة، ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١، وجريدة الأهرام، القاهرة، عدد (٢٩١٤) السنة (١٢٨) الجمعة ٤ يونيو ٢٠٠٤ ص٣٧ .

الأزواج.

وقبل ذلك: يوجه ابن عاشور النظر إلى ضرورة مراعاة الأعراف والبيئات، قبل الإقدام على استعمال هذه العقوبة؛ حتى تؤدي الغرض منها، وهو الإصلاح .

قيود أخرى في عقوبة ضرب الزوجات، جاءت بها السنة :

فبالإضافة إلى ما ورد في حديث حجة الوداع من تقييد لهذه العقوبة، ورد أيضًا في السنة ما يضيف قيودًا أخرى، تبرز مدى عناية السنة المطهرة بالمرأة ومشاعرها كإنسانة، حتى في حال خطئها، واستحقاقها العقوبة، من ذلك:

- **تجنب الوجه**؛ لما يفضي الصفع عليه من الإحساس بالمهانة وانتهاك الكرامة: (... **ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**)[(١)].

- **أن لا يجمع بين عقاب الزوجة بالضرب، وإرادة الاتصال بها**؛ لما في ذلك من امتهان صارخ لآدميتها كأنثى، وكأنها مجرد جسد، لا صلة له بنفس أو روح، ولاحظ له من كرامة، فما يجب أن تبذله، وهي في قمة الرضا، وتبادل المشاعر الجميلة، ترغم على بذله وهي مقهورة وكأنها أمة مع سيدها؛ لذا كان هذا البيان النبوي: (**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**)[(٢)].

فالحديث – كما يقول رشيد رضا – أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء[(٣)]؛ لأن الزوج إذا كان لا يستغني عن زوجه في تهدئة نفسه، وإشباع غريزته، فمن الخير له أن يطلب منها هذا الأمر وهي له محبة، وكأني به ﷺ يقول: لا يليق بك أيها المستأسد على زوجتك بالنهار، أن تأتي فتذل لها بالليل، طالبًا منها منتهى القرب، في

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (١٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (ما يكره من ضرب النساء)، حديث رقم (٥٢٠٤)، ومسلم في (الجنة ونعيمها)، باب: (النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) حديث رقم (٢٨٥٥).

(٣) راجع: تفسير المنار ٥/ ٧٥ .

أقوى وأحكم اتصال بين اثنين، إنك إذن عبد أمامها، فبضاعتك ردت إليك .

- **التنفير من عملية الضرب كلية** : وفي هذا يقول ﷺ: - بعد أن استؤذن في ضرب النساء - **(اضربوا ولن يضرب خياركم)**[١]، وتروي السيدة عائشة: **(ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله)**[٢].

فرسول الله ﷺ لم يكن من خلقه الضرب؛ لأن الضرب في أغلب الأحوال، أمارة على الفشل في القيادة الحكيمة، والتوجيه المؤثر؛ لذا نرى كثيرًا من الرجال يأبون على أنفسهم، مهما تمردت زوجاتهم أو نشزن، إلا أن يكونوا في موقف التجمل والتحلي بالصبر؛ فلا يلجأون أبدًا إلى ضربهن؛ إذ يرون هذا الضرب موجهًا إلى ظهورهم هم وكرامتهم ورجولتهم، قبل أن يكون موجهًا إلى الزوجات .

فضرب الزوجات إذن في الإسلام، وإن كان عقوبة مشروعة، لكنها مقيدة ومضبوطة بالعديد من الضوابط، ثم إنها في النهاية مكروهة، كراهة تشبه الحظر.

هذا عن الضرب الإصلاحي التهذيبي، الذي تقدم ذكر صفته، أما الضرب المهين المؤلم الذي هو الغالب على سلوك الأزواج قديمًا وحديثًا، فهذا ممنوع قولًا واحدًا .

الوسيلة الرابعة: التحكيم بين الزوجين: إذا أصرت المرأة على نشوزها، ولم تفلح الوسائل السابقة في ردعها، واستفحل الخلاف بينها وبين زوجها، على نحو يخاف معه أن يتحول إلى شقاق، يقود إلى الطلاق، في هذه الحالة شرع القرآن وسيلة رابعة، لحل النزاع وعودة الوئام، وهي المبينة في قوله: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾** ﴾[٣].

« والغرض من هذه الوسيلة، هو نظر طرف ثالث في النزاع وتحرير قضاياه، والحكم فيه بتحديد وجوه الخطأ والصواب في موقف كل زوج من الأزواج،

(١) أخرجه الحاكم في (النكاح) ٢/ ١٩١، وقال: إسناده صحيح .
(٢) أخرجه مسلم في (الفضائل)، باب: (مباعدته ﷺ للآثام) حديث رقم (٢٣٢٨).
(٣) النساء: (٣٥) .

وترشيدهم فيما شجر بينهم من نزاع »[١].

والمخاطب بقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... ﴾ الإمام، أو من يلي من قبله في رأي جمهور العلماء، قالوا: لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه.

وقال آخرون: المخاطب: كل واحد من صالحي الأمة[٢].

وقد أمر القرآن، بأن يكون الحكمان من الأهل، قال الزمخشري: لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وتسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب، ولا يحبان أن يطلعا عليه[٣].

والشقاق: العداوة، وأصله: أن كل واحد من الزوجين، يأخذ شقًّا غير شق صاحبه، أي: ناحية غير ناحيته[٤].

واختلف في عود الضمير في قوله: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾، وما يفيده سياق الآية هو أن الضمير في قوله ﴿ يُرِيدَآ ﴾، عائد على الحكمين، وفي قوله ﴿ بَيْنَهُمَآ ﴾ عائد على الزوجين، فكأن الآية تحفز الحكمين إلى ضرورة إصلاح نيتهما، حتى يصلح الله مابين الزوجين .

وقيل: الضميران معًا يعودان على الزوجين، وقيل: على الحكمين[٥].

---

(١) راجع: ضرب المرأة: وسيلة لحل الخلافات الزوجية، د:عبد الحميد أبو سليمان ص٧٩، المعهد العالي للفكر الإسلامي – دار السلام – سلسلة أبحاث علمية، رقم (١٧) ط (٢) ٢٠٠٣ .

(٢) راجع: النكت والعيون ١/ ٤٨٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٠، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٣، وتفسير المنار ٥/ ٧٩ .

(٣) راجع: الكشاف ١/ ٤٤٣، وانظر: البحر المحيط ٢/ ٢٤٣ .

(٤) راجع: الصحاح ٤/ ١٥٠٣ (شقق) ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٨، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٨١، والتحرير والتنوير ٥/ ٩٥ .

(٥) راجع هذه الأقوال في: الكشاف ١/ ٤٤٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨١ والبحر المحيط ٣/ ٢٤٤، وروح المعاني ٤/ ٥٤، ٥٥، والتحرير والتنوير ٥/ ٤٥، ٤٧ .

ولكن ماذا لو فشل الحكمان في الإصلاح بين الزوجين، وهل لهما أن يفرقا بينهما دون إذنهما؟

اختلف الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل، بناء على اختلافهما في صفة هذين الحكمين، هل هما وكيلان عن الزوجين، أو حكمان، بمعنى: حاكمان، كما تفيد دلالة قوله: ﴿ حَكَمًا ﴾؟

فقال أبو حنيفة، وأحمد في أحد قوليه، إن الحكمين هنا: وكيلان عن الزوجين، لا يفرقان بينهما دون إذنهما؛ لأنه لابد من رضا الوكيل عما يفعله الموكل، والله سبحانه لم يضف إليهما إلا الإصلاح ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ....﴾ فدل على أن ما وراء الإصلاح، غير مفوض إليهما، كما أن الزوجين رشيدان، فلا يتصرف في أمرهما إلا بوكالة عنهما. وبهذا القول، قال الحسن وعطاء، وهو الأظهر عند الشافعية[(١)].

بينما ذهب مالك إلى أن الحكمين هنا: حاكمان، موليان من قبل الإمام، فقولهما نافذ من غير توكيل، فلهما أن يلزما الزوجين بما يريان فيها مصلحتهما، فإذا رأيا المصلحة في أن يصلحا بينهما ويبقيا زوجين، فلهما ذلك، وإذا رأيا التفريق بينهما، فرَّقا، وإذا رأيا أن المصلحة تقتضي أن تفتدي المرأة من زوجها بالمال، فلهما ذلك؛ لأنهما حاكمان، كما تفيده دلالة لفظة: ﴿حَكَمًا﴾.

وبهذا القول، قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قضى عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وابن عباس، والنخعي، والأوزاعي، وغيرهم[(٢)].

يؤيد هذا القول: ما روي أن زوجين تخاصما إلى علي ﷺ، ومع كل واحد منهما جماعة من الناس، فأمرهم علي ﷺ: أن يبعثوا حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا،

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٢، والبيان ٩/ ٥٣٣، والمغني ٩/ ٧٤٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧١، والتفسير المنير ٣/ ٦٣.

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٨٧٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٢، ومواهب الجليل ٣/ ١٣١. والتفسير المنير ٣/ ٦٢.

أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي أولى، وقال الرجل، أما الفرقة فلا، فقال علي ﷺ: كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به[(١)].

فهذا المروي عن علي ﷺ، واضح الدلالة في أن الحكمين هنا: حاكمان، لا وكيلان فقط.

جدير بالذكر، أن الحكمين يجوز أن يكونا من غير أهل الزوجين في رأي جمهور العلماء؛ حيث حملوا الأمر في الآية ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ على الندب، لا على الوجوب؛ قالوا لأن الحكمين إما وكيلان، أو حاكمان، وكلاهما يصلح أن يكون أجنبيًّا، وإنما ندب أن يكونا من الأهل؛ لأنهم أشفق على الزوجين، وأعلم ببواطن الأمور بينهما[(٢)].

ولاشك: أن في قول الجمهور توسعة على الناس، خاصة إذا كان الزوجان في غربة، ولا يوجد بينهما من أهلهما من يتحاكمان إليه، أو قد لا يوجد من أهلهما من يصلح لهذه المهمة، فكثيرًا ما يكون من الخير أن يتولى أمر الإصلاح غير الأهلين، لينصلح حال الزوجين، دون أن يتحيز لطرف على حساب الآخر.

ومن مجموع النصوص الواردة في تأديب النواشز، استنبط الفقهاء مجموعة من الأحكام، نجملها فيما يلي:

- وجوب الترتيب بين الخصال التأديبية، فلا يجوز للزوج هجر زوجته قبل وعظها، ولا ضربها قبل هجرها في المضجع.

- هجر الزوجة لا يجوز لأكثر من ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: **(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)**[(٣)].

---

(١) الأثر عن علي أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: (الخلع والنشوز) ص٢٦٢، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٢، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٢.

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٨٧٦، والحاوي ٩/ ٦٠٤، ٦٠٥، والكافي ٣/ ١٣٩، والتفسير المنير ٣/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب)، باب: (ما ينهى عن التحاسد والتدابر)، رقم (٦٠٦٥)، ومسلم في (البر)، باب: (تحريم التحاسد والتباغض والتدابر)، رقم (٢٥٥٩).

- لا يكون الضرب عند أكثر الفقهاء، إلا مع تكرار النشوز؛ لأن الآية ابتدأت بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب.

- الضرب المباح، هو الضرب غير المبرح، فلا يجوز الضرب المؤلم، أو المهين، ولا يجوز على الوجه والمهالك، وإن أفضى إلى تلف: وجب الغرم على الزوج.

- أن الأولى: ترك الضرب كلية اقتداء برسول الله ﷺ.

- إذا فاءت المرأة إلى رشدها، وأطاعت زوجها، فلا سبيل له عليها إطلاقًا، بمعنى أنه لا يجوز له في هذه الحالة، أن يعاقبها بأية عقوبة كانت، وإلا عرض نفسه لعقاب الله تعالى، مصداقًا لقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (١).

شبهة وردها: هل شرَّع القرآن لعقوبة ضرب الزوجات؟

على الرغم من أن الإجابة عن هذا التساؤل، قد وضحت تمامًا فيما أوردته من أقوال للمفسرين والفقهاء في شرحهم للآية، وتناولهم لأحكامها، لكن لا مانع هنا من أن أدع الواقع والأرقام والإحصائيات تتحدث، فترد على أولئك الذين يصمون آذانهم عن الهدايات القرآنية، ويودون كما يذكرون دائمًا، أن يتحاكموا فقط إلى العقل، وما ينطق به الواقع.

وبداية أقول: صحيح أن البحوث والدراسات التي أجريت حول مشكلة ضرب الزوجات في بلادنا، أسفرت – كما قدمت – عن أرقام مخيفة مفزعة في هذه القضية، وما يفزع أكثر هو الجهل المتفشي في مجتمعات المسلمين، وإيمان المرأة قبل الرجل بأن

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ٦١٠، والحاوي ٩/ ٥٩٨، والمغني ٩/ ٧٤٢-٧٤٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، ٣٦٩، وشرح الجلال على المنهاج ٣/ ٣٠٦، والشرح الصغير ٣/ ١٤٣، ١٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ١٢٨، ١٢٩، والحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج – رسالة ماجستير – زينب الشرقاوي ص٢٧٥، كلية الشريعة، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – العام الجامعي ١٤٠٨هـ، والموسوعة الفقهية الميسرة – الزواج – ص٢٧٢.

ممارسة العنف معها على هذا النحو حق من حقوق الرجل، أمر به الدين، ومن ثم وافق ٨٦٪ من الزوجات المضروبات على ضرب الأزواج لهن[١].

ولكن هذه الإحصائيات والأرقام المخيفة قد تتضاءل في أعيننا، إذا ما قرأنا هذه الإحصائيات الموثقة الصادرة عن الغرب. تقول أحد هذه الإحصائيات: في أمريكا ٧٩٪ من الرجال يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة، و ١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة، وحسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق FPT، هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا .

وكتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل عشر نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family relation، إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها، وتتعرض للظلم والعدوان .

وفى بريطانيا يفيد تقرير، أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون سبب، وأكثر من ٥٠٪ من القتيلات، كن ضحايا الزوج .

وفى فرنسا: مليون امرأة تتعرض للضرب كل سنة. وفى كندا مائة وخمسون ألف كندى يضربون زوجاتهم، وأشار خبر نشره مكتب التحقيقات الفيدرالية، إلى أن ٤٪ من حوادث قتل الزوجات ارتكبها أزواجهن، وأن ٢٥٪ من حالات الانتحار من قبل الزوجات، بسبب عنف الأزواج معهن.

أما عن نوع العنف، أو الضرب على وجه الخصوص، فتكاد تمارس جميع أنواعه، من لطمات ولكمات، وركلات، ورفسات، وضرب الرأس بالحائط، وأحيانًا يصل الأمر إلى إطفاء السجائر في الجسد، والتقييد بالسلاسل والأغلال ونحو ذلك[٢].

ضرب الزوجات إذن سلوك بشري مرذول لا وطن له، ويعد من الموروثات

---

(١) راجع ص (٣٩٧).

(٢) راجع: المرأة في الحضارة الإسلامية، أد: علي جمعة ص٨٩-٩١. ومن أجل تحرير حقيقي للمرأة، محمد العويد ص٤١-٤٤، دار ابن حزم، بيروت، ط (٣) ١٩٩٤ .

التي توارثها الأبناء عن الأجداد، وبقايا مما وصلنا من عصور ازدراء النساء وقهرهن .

ما ذنب الإسلام إذن، وما دخله في هذه القضية، ولماذا يتهم بالعنصرية ضد المرأة وتشريع ضربها وإيذائها؟ إن الإسلام اعترافًا منه بالواقع؛ ولأنه الدين الخاتم لكل الأديان والرسالات: جاء في كتابه الخالد بتقنين أو بتشريع يهذب من هذه العقوبة التي توافر بعض الرجال على ممارستها من قديم، وكأنها غدت بالنسبة لهم سلوكًا متوارثًا، من الصعب عليهم أن يقلعوا عنه.

فالقرآن الكريم لم يخترع للبشر هذه العقوبة، ولكنه جاء بتشريع يهذب منها، ويضيق من نطاقها؛ حتى تغدو وسيلة إصلاحية تهذيبية، لصنف معين من الزوجات، إن اقتضى الحال ذلك- كما جاءت السنة أيضًا بقيود مثقلة في هذا، وبما يشبه أن يجعل هذه العقوبة محظورة، على النحو الذي تقدم إيضاحه[1].

الحق الخامس: حق الطلاق :

حين جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق حقًا للزوج، يقع بإرادة منفردة منه، لم تهدف من وراء ذلك إلى أن تجعل الزوجة مسلسلة بغل اسمه إرادة الزوج، يطلقها وقتما يشاء وكيفما يشاء، أو يجبرها على الحياة معه وهي له مبغضة..، كلا، بدليل ما شرعه الله للزوجة المبغضة للحياة مع زوجها من حق الخلع، وللمتضررة من عشرته من حق التفريق للضرر، على النحو الذي مر[2].

كان الهدف إذن أمرًا آخر، إنه الاحتياط والاحتياط الشديد لإيقاع الطلاق؛ لما يئول إليه من مشكلات خطيرة يتجرع ويلاتها الأبناء، وتؤثر سلبًا على المجتمع بأسره .

فالرجل خلقه الله سبحانه على هيئة تخالف المرأة، من حيث درجة تغليب العاطفة على العقل، وسرعة الانفعال، والتأثر سلبًا بهذا الانفعال، فإذا كانت المرأة بطبيعتها أقوى عاطفة من الرجل، وأسرع انفعالًا، فالرجل يفترض فيه أن يكون أكثر

---

(١) راجع ص (٣٩٥) - (٣٩٩) .

(٢) راجع ص (٣٥٧) إلى (٣٦٥) .

تعقلًا، ومدارسة للأمور قبل الإقدام عليها، ولا تؤثر فيه الانفعالات العارضة تأثيرًا يجعله عاجزًا عن اتخاذ القرار المناسب، في الوقت المناسب .

وشواهد الحياة لا تفتؤ تؤكد على هذه الحقيقة، كما تؤكد على أن ثقافة المرأة في عصرنا وتعلمها وخبرتها بأمور الحياة، لم تفلح في أن تغير كثيرًا من طبيعتها، لاسيما إذا ما أضفنا إلى ذلك، ما تصاب به في فترات متقطعة من حياتها من انحراف مزاجي – كحالات الحيض والحمل، والولادة، والرضاع، والنفاس– مما يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي، فيؤثر ذلك سلبًا على ما تتخذه من قرارات في تلك الفترة .

ولما كان قرار الطلاق من الأمور التي تحتاج إلى كثير من التأني، والتفكير المتروي المتعقل، والبعد عن تأثير أي نوع من أنواع الانفعال العرضي، كانت المصلحة تستدعي أن يكون بيد الرجل؛ لما يفترض من تحقق هذه الصفات فيه .

ولئن أساء بعض الرجال، فاخترقوا قدسية تشريع الطلاق، وأكثروا من إيقاعه دون ترو ومدارسة، فهذا لا يسوغ لنا أن نقول: إن الحل يكمن في أن يجعل الطلاق بيد النساء؛ لأن الأمور قد انتكست، وأصبحن الآن هن الأكثر تعقلًا، ومدارسة للقرارات قبل اتخاذها .

فالإسلام – كما ذكرت سلفًا – لا يشرع للأوضاع المغلوطة والمنتكسة، وإنما يشرع لما ينبغي أن يكون عليه حال الناس في هذه الحياة .

ومع كل ما سبق، نجد الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بعدة أمور، من شأنها أن تجعله أكثر ضبطًا للنفس، وتفكرًا في العواقب قبل أن يقدم على الطلاق، أعني بذلك: ما ألزمته به من تكاليف مادية، حقًّا لزوجته إذا طلقها، كمؤخر الصداق، والنفقة مادامت في العدة، ونفقة الصغار وحضانتهم .

كما أن الشريعة الإسلامية حرصت على أن تتخذ عددًا من الإجراءات المهمة، في سبيل تضييق فرص وقوع الطلاق؛ حتى لا تضار به الزوجة، أو الزوجان معًا، هذه الإجراءات هي:

الإجراء الأول: للطلاق ألفاظ خاصة لا يقع إلا بها:

هذه الألفاظ جاء بها القرآن الكريم، للتعبير عن حل عقدة النكاح كما يتضح في الألفاظ التالية:

لفظ الطلاق:

وقد ورد هذا اللفظ في عدة آيات، منها:

- ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (١).
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (٢).
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٣).
- ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٤).
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٥).

لفظ السراح:

وقد ورد في الآيات التالية:

- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٦).
- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٧).
- ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ (٨).

---

(١) البقرة: (٢٢٧).
(٢) البقرة: (٢٢٩).
(٣) البقرة: (٢٣٦).
(٤) البقرة: (٢٣٧).
(٥) الطلاق: (١).
(٦) البقرة: (٢٢٩).
(٧) البقرة: (٢٣١).
(٨) الأحزاب: (٤٩).

لفظ الفراق:

وقد ورد هذا اللفظ في قوله تعالى:

- ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[١].

وبناء على هذه الآيات، يرى الشافعية وبعض الحنابلة، أن هذه الألفاظ الثلاثة الواردة في الآيات، هي الألفاظ الصريحة للطلاق، فإذا تلفظ الزوج بلفظ منها، وقع طلاقه في الحال دون أن يسأل عن نيَّته؛ لورودها في القرآن الكريم؛ للدلالة على حل عقدة النكاح، ويأخذ الحكم نفسه ما تصرف عنها من ألفاظ.

بينما يرى الحنفية والمالكية وأحمد في الصحيح عنه، أن لفظ (الطلاق) فقط وما تصرف منه، هو اللفظ الصريح الذي يقع به الطلاق بمجرد أن يتلفظ به الزوج؛ لأن دلالة هذا اللفظ على حل عقدة النكاح دلالة وضعية بالشرع، بخلاف لفظي (الفراق والسراح)، فإنهما إذا استعملا في الطلاق كانا مجازيين؛ لأنهما مترددان بين بقائهما على دلالتهما اللغوية، وبين أن يراد بهما معنى الطلاق[٢].

أما الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، ولا تدل عليه دلالة صريحة، وهي ما يسميها الفقهاء: ألفاظ الكنايات، نحو قول الزوج لزوجه: (أمرك بيدك – أنت بائنة – خليت سبيلك – لا سبيل لي عليك..) فهذه لا يقع بها الطلاق إلا بنية عند المالكية والشافعية، أو بدلالة الحال أو النية عند الحنفية والحنابلة، ولهم في ذلك بعض التفصيلات تراجع في مصادرها[٣].

---

(١) الطلاق: (٢).

(٢) راجع: الحاوي ١٠/ ١٥٠، والمغني ١٠/ ١٢٣، والبيان ١٠/ ٨٨، والهداية ١/ ٢٦٠، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٣٠ ط: عالم الفكر، واللباب ٣/ ٤٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ١٨٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٥٣، والموسوعة الفقهية الميسرة – الطلاق – ص٥٣.

(٣) راجع: الحاوي ١٠/ ١٥٠ والبيان ١٠/ ٩٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٨٦، والمغني ١٠/ ١٤٩، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٣٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٥٤، واللباب٣/ ٤١.

ولا يقع الطلاق بألفاظ الكنايات مطلقًا عند الشيعة الإمامية وابن حزم[١].

وكما قسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى ألفاظ صريحة وكنائية، قسموا صيغه إلى:

– **صيغة منجزة**، وهي التي يقصد بها الزوج إيقاع الطلاق في الحال، نحو قوله لزوجه: (أنت طالق) فهذه يقع بها الطلاق في الحال عند الجميع.

– **صيغة معلقة**، وهي التي يكون الطلاق بها معلقًا على شيء معين، كقول الزوج لزوجه، إن فعلت كذا فأنت طالق، وهذه ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الطلاق بها عند حصول المعلق عليه[٢]، ويرى ابن حزم والشيعة الجعفرية عدم وقوعه مطلقًا[٣]، بينما فرق ابن تيمية بين التعليق القسمي، كالمثال السابق – فلا يقع به الطلاق إلا إذا قصده الزوج، وإذا لم يقصده، لا يقع به، وعليه كفارة يمين – والتعليق الشرطي، كقول الزوج لزوجه، إن أبرأتني من مؤخر الصداق فأنت طالق، فهذا النوع من الطلاق يقع، إذا حصل المعلق عليه[٤] وبرأي ابن تيمية أخذ القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩).

وهذه التقسيمات الدقيقة من قبل الفقهاء، وعنايتهم بالنظر في الألفاظ، ودلالات الصيغ، قبل الحكم بوقوع الطلاق، إنما تدل على مدى عناية الشريعة الإسلامية بأمر حل عقدة النكاح (الطلاق)، و محاولة تضييق فرص وقوعه، والتثبت – في حال عدم نطق الزوج باللفظ الصريح له – من نية الزوج، وعزمه الأكيد على الطلاق، خشية أن تنهدم أسرة بكلمة قالها الزوج، وهو غير مدرك لأبعادها.

ولعل فيما قاله ابن تيمية، ومن قبله ابن حزم، متسعًا كبيرًا للفتيا – مادام اللفظ

---

(١) راجع: المحلي ١٠/ ١٨٥، ومسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الإمام: محمد ابن الحسن الحر العاملي ١٥/ ٢٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، وشرائع الإسلام ٣/ ١٧.

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٨٤٣، والبيان ١٠/ ١٣٥، والواضح ص٤٣٨، والفرقة بين الزوجين ص٤٩، والإشفاق على أحكام الطلاق، محمد زاهد الكوثري ص٥٤، مطبعة مجلة الإسلام، القاهرة، دت.

(٣) راجع: المحلي ١٠/ ٢٠٥، وشرائع الإسلام ٣/ ١٧.

(٤) راجع: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥٩.

غير صريح -، قبل أن يحكم بوقوع الطلاق، مع مراعاة حال الزوجين في هذه الحالة، فقد يكون الأجدى هو الحكم بالتفريق، كأن يكون وجود الزوج في أسرته كعدمه، أو كان وجوده يشكل خطرًا على أخلاقهم وسلوكهم، كالمدمن، والمنحرف سلوكيًّا، وهناك على العكس من ذلك – وهو الأكثر – من أن تنهار أسرهم كلية، باقتراب شبح الطلاق منها. ههنا يكون الأجدى والأولى – مادام لدينا في الفقه متسع لذلك – أن لا يتسرع بالحكم بوقوع طلاق هؤلاء، إذا نطقوا بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، ما داموا لم يعزموا على الطلاق ؟

إن الأمر يحتاج إلى حظ كبير من البصيرة، وفقه مقاصد الشريعة، قبل أن يحكم بوقوع الطلاق في هذه الحالة، بل وفي حالات الطلاق عمومًا .

الإجراء الثاني: الطلاق مرة بعد مرة:

وقد نص على هذا قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[1] .

فقد بينت هذه الآية الكيفية التي ينبغي أن يقع بها الطلاق، حتى يكون شرعيًّا، لا إثم فيه، وهو أن يكون مرة بعد مرة، لا دفعة واحدة، ثم بعد ذا، إما أن يمسك الزوج زوجه محسنًا عشرتها، وإما أن يتركها دون أن يبخسها شيئًا من حقها.

قال الزمخشري: (ولم يرد بالمرتين هنا التثنية، ولكن التكرير، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ ﴾[2]، أي: كرَّة بعد كرَّة، لا كرَّتين اثنتين[3] .

وهذا التفسير، هو الذي يتفق مع قول من قال: إن المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وغيرهم[4]، وعليه فيكون الجمع

---

(١) البقرة: (٢٢٩) .

(٢) الملك: (٤) .

(٣) راجع: الكشاف ١/ ٢٤٧ .

(٤) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٩، والبحر المحيط ٣/ ١٩٥ .

بين الطلقات الثلاث في لفظ واحد، حرامًا .

كما أفادت الآية أيضًا، بيان عدد مرات الطلاق، الذي يحق للزوج فيه أن يراجع زوجه، دون تجديد مهر وولي ، وهو قول عروة وقتادة[١] .

قال ابن عطية، فالآية تحتمل هذين المعنيين[٢] .

وقوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، يحتمل وجهين ذكرهما المفسرون:

الأول: ترك الزوجة حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها، وهو قول السدي والضحاك.

الثاني: أن يطلقها ثالثة فيسرحها، وهو قول مجاهد وعطاء وغيرهما[٣] .

يقوي هذا الوجه، ما روي أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: هي قوله: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٤] .

ويقوِّيه أيضًا: أن التسريح من ألفاظ الطلاق .

وبذا تكون هذه الآية قد رفعت عن المرأة، ما أوقعه عليها أهل الجاهلية من ظلم

---

(١) راجع: المصادر السابقة .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٧ .

(٣) راجع: النكت والعيون ١/ ٢٩٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣، ومعالم التنزيل ١/ ٢٧٠، وزاد المسير ١/ ٢٣٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني في (الطلاق)، حديث رقم(٢)، والبيهقي في (الخلع)، باب: (ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل) ٧/ ٣٤٠، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٠٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٢٠٧: رواه الدارقطني من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، وصححه ابن القطان، وقال البيهقي: ليس بشيء، ورواه الدارقطني أيضًا، والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس، وقالا جميعًا: الصواب عن إسماعيل، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البيهقي، كذا رواه جماعة من الثقات، قلت: وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضًا صحيح .

تطليقها دون عدد؛ حيث روي أن رجلًا على عهد النبي ﷺ قال لامرأته: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله الآية[(١)].

كما رفعت الآية عن المرأة أيضًا، ظلم تطليقها الثلاث دفعة واحدة، دون منحها أدنى فرصة لمحاولة استرضاء زوجها، ومراجعة نفسها إن كانت هي المخطأة، ثم تدبر عاقبة أمرها، وهل الأفضل لها أن تصلح من شأنها مع زوجها، أم أن الفراق هو الحل الأمثل له ولها؟..

وكذا الحال بالنسبة للزوج، فإن في تفريق الطلاق، فرصة له هو الآخر كي يبلو مشاعره، ويتدبر عاقبة أمره ومادام لم يصل إلى الطلقة الثالثة، فإن الإسلام يغريه بالرجوع إلى زوجته؛ إذ يمكن بكلمة منه (راجعتك إلى عصمتي، أو رددتك إلى عصمتي) أن يرجعها إليه دون عقد مادامت في عدتها، كما سيأتي[(٢)].

أما إن طلقها للمرة الثالثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، نكاحًا شرعيًّا صحيحًا، يتم فيه الدخول بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾[(٣)].

---

(١) راجع: أسباب النزول للنيسابوري ص٥٥، وجامع البيان ٢/ ٤٦٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٧٦، والبحر المحيط ٢/ ١٩١، وتفسير ابن كثير ١/ ٦١١ .

(٢) سيأتي الحديث عن الرجعة كحق من حقوق الزوج، بعد الانتهاء من حق الطلاق بإذن الله .

(٣) البقرة: (٢٣٠) هذا، والدليل على أنه لابد من الدخول الحقيقي بين هذه الزوجة، وزوجها الثاني حتى تحل للأول، ما روي أن امرأة رفاعة القرظي، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها: (**تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا: حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**) .
والحديث أخرجه البخاري في (الطلاق)، باب: (من أجاز طلاق الثلاث)، حديث رقم (٥٢٦٠)، والمراد بقولها: (هدبة الثوب) – بضم الهاء وسكون الدال – طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن، وأرادت أن عضوه، يشبه الهدبة في الارتخاء، وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني، لا يحل ارتجاع الزوج =

حكم جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد :

كثيرًا ما يحجر الأزواج واسعًا على أنفسهم وعلى زوجاتهم، فيجمعون الطلقات الثلاث كلها في لفظ واحد، ثم يجلسون يتباكون، يسألون عن المخرج.

وبالرجوع إلى نص الآية: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ نجد أن الآية وإن كانت قد بينت صفة الطلاق الشرعي وعدده، إلا أنها لم تبين حكم من يخالف فيطلق دفعة واحدة .

لكن ورد في السنة: أن ركانة بن عبد يزيد[(١)]، طلق امرأته ثلاثًا، على عهد رسول الله ﷺ، في مجلس واحد، ثم حزن على ذلك حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ (**كيف طلقتها**)؟ قال: طلقتها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: (**في مجلس واحد**)، قال: نعم، فقال ﷺ: (**فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت**) فراجعها[(٢)].

لكن ورد عن عمر ﷺ أنه لما وليَ الخلافة، أوقع الطلقات الثلاث المجتمعة في لفظ واحد ثلاثًا، فقد روى ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[(٣)] يعني: أوقعه عليهم ثلاثًا .

= الأول للمرأة، إلا إذا كان حال وطئه منتشرًا، وهو قول أكثر العلماء. و(العسيلة)، قيل: هي تصغير العسل؛ لأن العسل يؤنث، قال الأزهري: يذكر ويؤنث، والصواب: أن معنى العسيلة: حلاوة الجماع، وأنث تشبيهًا بقطعة العسل. راجع: النهاية ٥/ ٢٤٩ (هدب)، ٣/ ٢٣٧ (عسل)، وفتح الباري ٢٠/ ١٤٧، ١٤٨، والمجموع للنووي ١٧/ ٢٨١، ٢٨٢ .

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، صحابي جليل، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان. راجع: الإصابة ١/ ٥٢٠ .

(٢) إسناده صحيح: وقد أخرجه أحمد في المسند رقم: (٢٣٨٧) .

(٣) أخرجه مسلم في (الطلاق)، باب: (طلاق الثلاث)، حديث رقم (١٤٧٢) .
وقوله: (أناة)، أي: مهلة وترفق .
راجع: الصحاح ٦/ ٢٢٧٣ (أنا) .

وقد وافق عمر ﷺ جمهور الصحابة والتابعين، واستقرت على ذلك الفتوى، حتى لم يرد عن صحابي واحد مخالفته لعمر ﷺ في ما ذهب إليه .

يقول بدر الدين العيني: (ومذهب جماهير العلماء والتابعين ومن بعدهم، منهم: الأوزاعي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وآخرون كثيرون، على أن من طلق امرأته ثلاثًا وقعن، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ، مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه؛ لشذوذه عن الجماعة، التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة)[١] .

أما حديث ركانة فقد أجاب عنه هؤلاء – كما يذكر النووي-: (وأما الرواية التي رواها المخالفون، أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، فجعلها النبي ﷺ واحدة، فهي رواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح أنه طلقها: البتة، ولفظ: البتة، محتمل للواحدة والثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة، اعتقد أن لفظ: البتة، يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى، وغلط في ذلك)[٢] .

أما ابن تيمية، فنقل في فتاويه عن الإمام أحمد والبخاري وغيرهما، أنهم ضعفوا رواية (البتة)، وبينوا أن رواة هذا الحديث مجاهيل[٣] .

وبناء على ذلك نجد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكذا الزيدية من الشيعة، وتبعهم بعض العلماء، يقولون بوقوع الثلاث في لفظ واحد، طلقة واحدة رجعية؛ لمخالفته نص الآية (الطلاق مرتان)، أي: مرة بعد مرة بالتعاقب، وكذا لحديث ركانة[٤]

(١) راجع: شرح العيني ١٧/ ١٢، مصطفى الحلبي القاهرة، ط (١) ١٩٧٢ .

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم ٩/ ٧١ .
هذا. وقد أخرج رواية (البتة)، أبو داود في (الطلاق)، باب: (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)، حديث رقم (٢١٩٦) وقال: إنها أصح، حيث إن ولد الرجل وأهله أعلم به، وقد جاءت رواية: (البتة) عن طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

(٣) راجع: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥ .

(٤) راجع: مجموع الفتاوى ٣٣/ ٩٨، وزاد المعاد ٥/ ٢٧١، والروضة الندية، القنوجي البخاري ٢/ ٧٩، ومجموعة رسائل عبد الله بن زيد آل محمود ٣/ ٢٩٠، المكتب الإسلامي، بيروت، دت.

- كما تقدم - .

ثم يعلل ابن القيم، لإمضاء عمر ﷺ طلاق الثلاث مجتمعة ثلاثًا، بأن ذلك من الأمور التي تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان، وقد وافقه الصحابة رضوان الله عليهم؛ لعلمهم بحسن سياسة عمر، وتأديبه رعيته بذلك، كما قال عبد الله بن مسعود: (من أتى الأمر على وجهه فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم، هو كما تقولون)[1].

والحقيقة أن ما علل به ابن القيم لفتوى عمر ﷺ، قول في غاية الوجاهة، ويؤيده ما قاله عمر ﷺ: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة...) فهذا القول من عمر يسفر عن وجهته في ذلك، وهو أنه أراد كخليفة وكإمام للمسلمين أن يعم الناس بنوع من التعزير الجماعي، كعقوبة رادعة لهم، حين أهملوا شأن الطلاق المفرق، الذي شرعه الله، وضيقوا على أنفسهم وعلى زوجاتهم، أمرًا وسع الله فيه .

فعمر ﷺ، أراد بهذه العقوبة الرادعة، أن يرجع الناس إلى صفة الطلاق الشرعي، ومعلوم أن الإمام له أن يؤدب الرعية، بما يرى فيه مصلحتهم، مادام لا يخالف في هذا نصًا، ولا أمرًا مجمعًا عليه، وهذه من السلطات التي منحها إياه الشرع، بصفته إمامًا للمسلمين، حتى وإن اقتضى الأمر أن يمنع عنهم بعض المباحات، وقد كان عمر ﷺ مدرسة يقتفي أثرها في هذا .

وكون عمر ﷺ كان قد قضى في هذه المسألة بهذا القضاء، فهذا لا يعني: إلغاء النظر فيها، خاصة وأنه ﷺ « لم يكن من دأبه أن يكسب آراءه واجتهاداته صفة الخلود والإلزام الزمني، وإنما كان يتحرى المصلحة في عهده، وعلى من بعده أن يجتهدوا في تعرف ما يصلح الناس في عصورهم، مع التزامهم بنصوص الشرع وأهدافه »[2].

وحبذا لو سن المسئولون عن التشريع في بلاد المسلمين، تشريعات تردع الناس

---

(١) راجع: أعلام الموقعين ٣/ ٣٧ .

(٢) راجع: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، أد: محمد بلتاجي ص٢٦٨، وقد دلل المؤلف على كلامه هذا، بعدد من الوقائع، التي تثبت هذا المنهج عن عمر ﷺ.

عن ما هم فيه من فوضى وتلاعب بأيمان الطلاق، والذي وصل إلى درجة الفحش، فهناك من يلفظ بالطلاق، تمامًا كما يلفظ دخان السيجارة من فمه، فلو سن تشريع يقضي بغرامة مالية أو سجن لمدة محددة بحيث تكون رادعة لهؤلاء، أعتقد أن الحال سيتغير كثيرًا .

أما عن الفتوى بقول عمر ﷺ- طلاق الثلاث ثلاث – ففي رأيي: أن المصلحة الآن، والله أعلم، تقتضي مخالفة هذه الفتوى إلى غيرها – طلاق الثلاث واحدة – على نحو ما ذهب إليه ابن تيمية ومن نهج نهجه .

فعمر ﷺ شرع هذه كعقوبة رادعة، وكانت كذلك حقًّا، أما العابثون في عصرنا، فلن يردعهم سوى ما ألفوه من أساليب الردع المعهودة: سجن، غرامة مالية ونحو ذلك، ولو أخذنا بفتوى عمر ﷺ لخربت أكثر من نصف بيوتات المسلمين، ولدفع ثمن ذلك: النساء والأبناء .

وستظل هذه المسألة من المسائل التي تحتاج إلى نظر المجتهدين من ذوي الخبرة والبصيرة بفقه الواقعة .

الإجراء الثالث: للطلاق وقت يسن فيه :

من السبل الأخرى التي اتخذتها الشريعة لتضييق فرص وقوع الطلاق: أن جعلت للطلاق وقتًا يسن فيه، بينه قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[1] .

فقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، يعني: إذا أردتم تطليقهن، على تنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه[2]، والخطاب في الآية، إنما وجه للنبي ﷺ، قال المفسرون: إظهارًا

---

(١) الطلاق: (١) .

(٢) راجع: الكشاف ٤/ ٤١١، وروح المعاني ١٧/ ٥٠٦، وفتح البيان ١٤/ ١٧٨، والتفسير المنير ١٤/ ٦٥١ .

لجلالة منصبه ﷺ؛ لأنه المبلغ عن الله للناس، فكأنه ﷺ في حكم كلهم[١]. وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: للوقت الذي يمكنهن فيه الشروع في العدة، وهو الطهر الذي لم تجامع فيه الزوجة.

وقال بعض المفسرين، اللام بمعنى (في)، أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن[٢].

قال ابن عباس في تفسير الآية، يعني: أن لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر جامعها فيه[٣].

يؤكد قول ابن عباس، ما روي في سبب نزول الآية، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته حائضًا، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر[٤].

وبناء على هذه الآية: أجمع الفقهاء على أن الطلاق المشروع، ويسمى الطلاق السني، هو أن يطلق الزوج زوجه في طهر لم يمسها فيه، وسمي هذا الطلاق بالطلاق السني، تمييزًا له عن الطلاق البدعي، وهو أن يطلق الزوج زوجه في طهر مسها فيه، أو وهي حائض[٥].

وقد حكم الفقهاء بحرمة هذا النوع من الطلاق؛ لأنه مخالف لنص الآية، ولحديث ابن عمر المتقدم، ومن ثم انعقد الإجماع على ذلك[٦].

---

(١) راجع: معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٣، والكشاف ٤/ ٤١١، والبحر المحيط ٨/ ٢٨١، وروائع البيان ٢/ ٥٩٤، والتفسير المنير ١٤/ ٦٥١.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤٨، ومفاتيح الغيب ٣٠/ ٣٠، وإملاء ما من به الرحمن ٢/ ٢٦٣، وغرائب القرآن للنيسابوري ١١/ ٢٣، وفتح القدير ٥/ ٣٤١.

(٣) الأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ١٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في (التفسير)، حديث رقم (٤٩٠٨)، ومسلم في (الطلاق)، باب: (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)، رقم: (١٠٩٣).

(٥) راجع: الحاوي ١٠/ ١١٤، والمغني ١٠/ ٨٥، واللباب٣/ ٣٨، ومواهب الجليل٣/ ١٤٠.

(٦) راجع: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٦٠، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ٢/ ٧٢٣.

وتأخذ النفساء الحكم نفسه عند الشافعية والمالكية وابن حزم[١].

ومع إجماع الفقهاء على حرمة هذا الطلاق؛ إلا أنهم اختلفوا في وقوعه، هل يقع مع الإثم أو لا يقع أصلًا؟ على قولين:

الأول: يقع الطلاق البدعي، ويأثم المطلق، ويؤمر بالرجعة، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وقد احتجوا لقولهم بأن آيات الطلاق في القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[٢]، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٣]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤] هذه الآيات، جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت، ولا بمطلقة دون مطلقة، فدل ذلك على وقوع الطلاق في عموم الأوقات والأحوال.

كما يستدلون بحديث ابن عمر، (**مره فليراجعها**)، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويستدلون أيضًا بما ورد في إحدى روايات هذا الحديث، عن ابن عمر نفسه (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)[٥].

وفي رواية للبخاري: (حسبت عليَّ بتطليقة)[٦].

الثاني: الطلاق البدعي لا يقع، وروي هذا عن سعيد بن المسيب، وبعض التابعين، والظاهرية، وهو قول ابن تيمية وابن حزم[٧].

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٨٣٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٠٨، والمحلي ١٠/ ١٧٦.

(٢) البقرة: (٢٢٩).

(٣) البقرة: (٢٣٠).

(٤) البقرة: (٢٢٨).

(٥) أخرجه مسلم في (الطلاق)، باب: (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)، رقم (١٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري في (الطلاق)، باب: (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)، حديث رقم (٥٢٥٣).

(٧) راجع القولين مع أدلتهما في: الحاوي ١٠/ ١١٥، والمعونة ٢/ ٨٣٣، والمغني ١٠/ ٨٨ والكافي ٣/ ١٦١، واللباب ٣/ ٣٩، والمحلي ١٠/ ١٦١، والفتاوى لابن تيمية ٣٣/ ١٤، وزاد المعاد ٥/ ٢٢٢ وما بعدها والمفصل ٧/ ٤٢١، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ٢/ ٧٢٣.

يستدلون على ما ذهبوا إليه، بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: مستقبلات لعدتهن، كما تقدم .

كما يستدلون بما روي في إحدى روايات ابن عمر ﷺ (**فردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا**)[١] .

وأجاب الجمهور عن هذه الرواية، بأنها مخالفة للروايات الكثيرة الصحيحة الواردة في الحديث، فلا يحتج بها .

كما يحملون قوله ﷺ: (**مره فليراجعها**) على الرجعة اللغوية لا الشرعية، ويرد النووي بأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، يقدم على الحقيقة اللغوية[٢]؛ لأن الرسول ﷺ: جاء لبيان الحقيقة الشرعية، لا اللغوية .

وقد رجح القول بعدم وقوع الطلاق البدعي بعض العلماء المحدثين، منهم: الأستاذ أحمد شاكر، بعد أن استعرض جميع الروايات والآثار الواردة في حديث ابن عمر، ووصفها بالكثرة والخلاف الشديد الذي وصل إلى حد الاضطراب، لينتهي إلى القول، بأن المطلق في الحيض عمله غير صحيح، ولا أثر له؛ لأنه مخالف لأمر الله[٣] .

وأيَّد هذا القول: الشيخ على حسب الله، بعد مدارسة منه لأدلة الفريقين، ورأى أن القول بوقوع الطلاق البدعي مخالف لقول الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ولا يلائم حكمة التشريع[٤] .

هذا. وبعد استعراض جانب من أدلة الفريقين، يبدو لي أن القول الثاني هو الراجح، وإن خالف رأي الجمهور، وذلك بالنظر إلى حكمة الشريعة، ومنهجها في

---

(١) رواه أبو داود في (الطلاق)، باب: (في طلاق السنة)، رقم (٢١٨٥)، وقال: والأحاديث كلها – يعني الواردة عن ابن عمر – على خلاف ما قال أبو الزبير، يعني: راوي هذا الحديث.

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٦٠ .

(٣) راجع: نظام الطلاق في الإسلام، أ: أحمد شاكر ص٣٠ وما قبلها، مطبعة النهضة، القاهرة، ط ١٣٥٤ .

(٤) راجع: الفرقة بين الزوجين ص٣٨، ٤٢ .

تضييق دائرة الطلاق؛ ولأن الطلاق في الحيض متفق على حرمته؛ لما يكون في هذه الفترة من نفرة طبيعية بين الزوج وزوجه، منشؤها ما تصاب به الزوجة في هذه الفترة من انحراف مزاجي، واضطراب عام في مشاعرها؛ مما يؤثر سلبًا على تصرفاتها مع زوجها، فتبدو عصبية مستفزة، فيجتمع هذا مع ما قد يشعر به الزوج من نفرة طبيعية تجاهها؛ فيتعجل الطلاق بتأثير من هذه العوامل العرضية، والحال نفسه يقال عن الطهر الذي جومعت فيه؛ لأن من الطبيعي أن يصاب الزوج بشيء من الفتور بعد أن يقضي حاجته مع زوجه، وهذا أيضًا شعور عرضي، تحرم الشريعة أن تطلق الزوجة تحت تأثيره؛ لأن الأصل أن يوقع الزوج الطلاق بعد ترو منه ومدارسة؛ لذا جعل بيده لا بيد الزوجة .

كما أن إيقاع الطلاق في هذه الحالة يضر بالمرأة، من ناحية تطويل عدتها عليها؛ لأنها لا تكون مستقبلة لها حينئذ، وهذا بدوره يتعارض مع قول الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، كما تقدم .

الإجراء الرابع: الإشهاد على الطلاق :

جاء الأمر بالإشهاد على الطلاق في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1] ومعنى بلوغ الأجل هنا: قرب انقضاء العدة[2]؛ لأنه لا رجعة بعد انقضائها إجماعًا .

وظاهر الأمر، أنه للدلالة على الوجوب، وعليه: فيكون الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة واجبًا على الأزواج، بنص الآية .

يؤيد ذلك، ما روي أن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: (طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد

---

(١) الطلاق: (٢) .

(٢) راجع: الكشاف ٤/ ٤١٣، والبحر المحيط ١/ ٢٨٢، وفتح البيان ١٤/ ١٨٣، وروح المعاني ١٧/ ٦١٤، والتفسير المنير ١٤/ ٦٥٥ .

على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد)[١].

كما روي عن عطاء: (لا يجوز في نكاح ولا طلاق، ولا رجاع، إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل، (إلا أن يكون من عذر)[٢].

ومع هذا الذي أثر عن عمران بن حصين وعطاء، نرى أكثر المفسرين يذهبون إلى أن الأمر هنا للندب، وليس للوجوب، وهو قول جمهور الفقهاء[٣]، وقد أيدوا قولهم بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا صحابته، ما يدل على وجوب الإشهاد، ولو كان واجبًا، لورد ما يدل على وجوبه، كما أن الطلاق والرجعة حق للرجل، وعليه فلا يحتاج إلى إشهاد كي يثبت أيًا منهما[٤].

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الأمر هنا للوجوب، ولكن في حق الطلاق فقط، أما الرجعة، فيندب فيها الإشهاد ولا يجب[٥].

وعللوا لقولهم؛ بأن القول بوجوب الإشهاد على الطلاق، يضيق من دائرة وقوعه، أما الرجعة، فهي استدامة للزواج المرغوب فيه شرعًا، وهكذا فرق هؤلاء بين مقتضى الأمر في الآية الواحدة، فجعلوه مرة للوجوب ومرة للندب!!

بينما ذهب ابن حزم إلى أن الأمر في الآية للوجوب على الإشهاد والرجعة معًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في (الطلاق)، باب: (الرجل يراجع ولا يشهد) رقم: (٢١٨٦)، وابن ماجه في (الطلاق)، باب: (الرجعة) رقم (٢٠٢٥)، و ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ١٤٥ .

(٢) ذكره ابن كثير في المصدر السابق .

(٣) راجع: المعونة ٢/ ٨٥٨، والحاوي ١٠/ ٣١٩، والتهذيب٦/ ١١٤، وتفسير النسفي ٤/ ٢٦٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، وروح المعاني ١٤/ ٤٤٠، وتفسير الجلالين، وحاشية الصاوي عليه ٤/ ٢١٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت .

(٤) راجع: المغني ١٠/ ٣٩٤، ونيل الأوطار ٦/ ٢٥٣، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود ٤/ ٢٩٨، والفقه الواضح ٢/ ١١٤، والفرقة بين الزوجين ١٠٦، ١٠٧، والموسوعة الفقهية الميسرة – الطلاق – ص٥٨، ٥٩ .

(٥) راجع: مجمع البيان، السعيد الطبرسي ١٠/ ٤٤، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي ٣/ ٢١، ٣٠، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٣ .

قال: (قرن الله عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديًا لحدود الله تعالى...)[١].

وأراني هنا أؤيد رأي ابن حزم في وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة معًا، لاسيما وقد أيده ما روي عن عمران بن حصين وعطاء رضي الله عنهما، أما قول الجمهور بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على أنهم كانوا يوجبون الإشهاد على الطلاق والرجعة، فيمكن الرد عليه بأن عدم ورود ذلك، لا يدل دلالة قاطعة على أن الإشهاد لم يكن معمولًا به في عهد النبي ﷺ، بل يحتمل أنه كان هو السلوك العادي، الذي يسلكه الناس جميعًا، لذا لم يرد ما يدل على أمر النبي ﷺ الناس به .

كما أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يوجد في الآية ما يصرفه هنا إلى الندب.

وبالإضافة إلى كل ذلك: فإن القول بوجوب الإشهاد على الطلاق – لاشك – يضيق كثيرًا من نطاق وقوعه، ويمنع الخصومات والادعاءات لاسيما في حال الرجعة[٢]، فالمصلحة الآن أصبحت تقتضي أن يضيق على الناس في أمر الإشهاد؛ لتغير الطبائع والأخلاق؛ ولحمل الناس على التريث في أمر كانت لهم فيه أناة .

ومع ذلك، وبالنظر إلى ما قاله جمهور الفقهاء في هذا، يبقى القول بعدم وقوع الطلاق، إذا أوقعه الزوج صحيحًا صريحًا، ما دام لم يشهد عليه، يبقى هذا الحكم مما يحتاج إلى بحث جماعي، لصعوبة الحكم فيه بناء على اجتهاد فردي .

ونخلص من كل ما سبق، إلى أن الشريعة الإسلامية، حرصت – حين شرعت الطلاق، وجعلته حقًّا خالصًا للرجل – على أن تحيط هذا الحق بجملة من الإجراءات، بحيث تجعل من الطلاق في النهاية حلًّا مضيقًا فيه أشد التضييق، وليس مشكلة في حد

---

(١) راجع: المحلي ١٠/ ٢٥١ .

(٢) راجع: الكشاف ٤/ ٤١٤، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠٩، والتفسير المنير ١٤/ ٦٥٥ .

ذاته، نتيجة الفوضى في اتباعه دون أسباب تلجئ إليه .

وهاهم فلاسفة الغرب يشهدون بصحة موقف الإسلام حين أباح الطلاق كعلاج لكثير من المشكلات، يقول: (Planiolet Ripert): الطلاق شر، ولكنه شر لا بد منه، لأنه العلاج الوحيد لشر قد يكون أفدح خطرًا، وتحريم الطلاق لما فيه من ضرر، بمثابة تحريم الجراحة؛ لأن الجراح سوف يضطر إلى بتر أعضاء المريض، وليس الطلاق هو الذي يحطم نظام الزواج المقدس، لكنه سوء التفاهم بين الزوجين، وهو ما يضع له الطلاق، حدًّا ونهاية[١] .

الحق السادس: حق الرجعة :

تقدم أن الأصل في الطلاق، أن يقع مرة بعد مرة، أي: رجعيًّا، بحيث يمنح الزوج فرصة لمراجعة زوجته مادامت في العدة.

وقد نص القرآن الكريم على هذا الحق بالنسبة للزوج، في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٢] .

ويلاحظ أن الآية عبرت عن الزوج هنا بـ(البعل): لما في هذا اللفظ من معنى السيادة؛ قال ابن عاشور: وأصل البعل: السيد، وسمي كل مستعل على غيره بعلًا، فسمى العرب معبودهم الذي يتقربون به إلى الله بعلًا،[٣] كما قال الله تعالى: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[٤] .

ولما جعل الله الرجعة حقًّا للزوج وحده دون الزوجة مادامت في عدتها من طلاق رجعي، ناسب أن يذكر لفظ (البعل)؛ لتعلم الزوجة أن لاحق لها في أن ترفض الرجعة إذا أرادها زوجها، وقد أكد ذلك قوله سبحانه: ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ .

---

(١) راجع: الفكر الإسلامي والتطور، د: محمد فتحي عثمان ص٢١٣، الدار الكويتية، ط (٢) ١٣٨٨هـ.

(٢) البقرة: (٢٢٨) .

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٩٣، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٣.

(٤) الصافات: (١٢٥) .

لذا أجمع الفقهاء على أن صاحب الحق في الرجعة هو الزوج، وأنه لا يشترط رضا الزوجة فيها، ولكن يستحب إعلامها فقط[١] بينما أوجب ابن حزم إعلامها، واعتبر أن عدم إعلامها برجعتها، مخالف لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ لأن الرجعة هي الإمساك، ولا يكون إمساك بمعروف دون أن يعلمها، قال: (وكذلك قال الله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وإنما يكون البعل أحق بردها، إن أراد إصلاحًا بنص القرآن، ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، لم يرد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس ردًّا ولا رجعة أصلًا)[٢].

ولا يخفى ما في قول ابن حزم من مراعاة لجانب المصلحة، واحترام لإنسانية المرأة، كما أنه لا يعارض الآية في شيء، لأن كون الزوج أحق بالرجعة، لا يلغي أحقية الزوجة في إعلامها بهذه الرجعة، وما الحل إذا أرجع الزوج زوجه إلى عصمته، دون أن يعلمها، ثم انقضت عدتها وهي على هذه الحال ؟

لقد قضى سيدنا عمر ﷺ في هذه المسألة بهذا القضاء: روى ابن حزم بسنده أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها، ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها: قد بانت منه، وفي رواية أخرى عنه ﷺ، قال: إذا طلق الرجل امرأته، فأعلمها طلاقها، ثم راجعها فكتمها الرجعة، حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها[٣].

ومن أحكام الرجعة التي ذكرها الفقهاء ما يلي :

الحكم الأول: الألفاظ التي تتم بها الرجعة:

كما جعل الله للطلاق ألفاظًا صريحة يقع بها، دون سؤال عن نية الزوج، جعل

---

(١) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٤، والشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٣٨٠، ٣٩٣، ومنار السبيل ٢/ ٢٥٤، والمفصل ٨/ ٢٦.

(٢) راجع: المحلي ١٠/ ٢٥٣.

(٣) راجع: المحلي ١٠/ ٢٥٣.

الشيء نفسه بالنسبة للرجعة، احتياطًا لشأنها...

هذه الألفاظ هي: (راجعتك – ارتجعتك – أمسكتك – رددتك)، فالإمساك والرد، ورد بهما القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١] وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٢]، ولفظ الرجعة ورد في حديث ابن عمر (مره فليراجعها...)[٣].

قال العلماء: أما ألفاظ الكناية، نحو قول الزوج لزوجه: (أنت امرأتي – أنت عندي كما كنت – نكحتك....) فهذه لا تثبت بها الرجعة إلا بنية من الزوج.

وللفقهاء بعض التفصيلات في هذا، تراجع في مصادرها[٤].

الحكم الثاني: بم تثبت الرجعة؟

تثبت الرجعة بالقول عند جمهور الفقهاء، وبالقول أو بالفعل عند بعضهم.

وروي هذا عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، ويراد بالفعل عندهم: الوطء.

أما إن قبل أو لمس بشهوة، فيرى أحمد أنه ليس برجعة، وقال أصحاب الرأي: إنه رجعة[٥].

والراجح في نظري، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ إذ في المراجعة بالقول حفاظ على مشاعر الزوجة وكرامتها، لاسيما إذا تبع ذلك محاولة من الزوج لاسترضائها، وإبداء مشاعر الندم والأسف أمامها على ما بدر منه، مع وعد بعدم

---

(١) البقرة: (٢٣١)، والطلاق: (٢).

(٢) البقرة: (٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤١٨).

(٤) راجع: البيان ١٠/ ٢٤٨، والمغني ١٠/ ٣٩٦، ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ٩/ ٦١٣، والمفصل ٨/ ٣٨-٤٠.

(٥) راجع: الموسوعة الفقهية المقارنة – التجريد – ١٠/ ٤٩٩١، وتحفة الفقهاء ١/ ١٧٨، والمغني ١٠/ ٣٩٥، ٣٩٦، واللباب ٣/ ٥٧، والواضح ٤٤١، وموسوعة مسائل الجمهور ٢/ ٧٤٢، ٧٤٣.

تكرار ما حدث مرة أخرى .

لاشك أن هذا يعني الكثير والكثير بالنسبة للزوجة، بعد أن آلمها زوجها بإيقاع الطلاق عليها .

الحكم الثالث: متى تجب الرجعة على الزوج؟

ذهب المالكية والحنفية في الأصح عندهم، إلى أن الزوج إذا طلق زوجه وهي حائض، وجب عليه أن يرجعها إلى عصمته؛ لقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن – كما تقدم – ولقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر، وكان قد طلق امرأته في الحيض: (**مره فليراجعها**).

فالمطلق في هذه الحالة ارتكب محرمًا؛ لمخالفته الآية، وعليه فإن الرجعة تكون واجبة عليه حينئذ. بل ذهب المالكية إلى أن الزوج إن أبى الرجعة، أجبره الحاكم عليها، فإن أبى ارتجعها عليه[(١)].

أما الشافعية والحنابلة، فلا يوجبون الرجعة على الزوج في هذه الحالة، حيث يحملون الأمر في الحديث على الندب والاستحباب[(٢)].

والراجح في نظري: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لاتساقه مع الآية .

الحق السابع: حق العدة :

العدة – بكسر العين – مأخوذ من العد، بفتح العين، وهو إحصاء الشيء، وتطلق في عرف الشرع على المدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها[(٣)].

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٨٣٧، والهداية ١/ ٢٥٨، واللباب ٣/ ٣٩، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٩٢٦، والمفصل ٧/ ٤٢٨ .

(٢) راجع: الحاوي ١٠/ ١٢٣، والمغني ١٠/ ٨٩، والكافي ٣/ ١٦١، وتحفة المحتاج ٣/ ٤٧٢، ومنار السبيل ٢/ ٢٣٦ .

(٣) راجع: الصحاح ٢/ ٥٠٥ (عدد) وفقه السنة ٢/ ٢٧٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧١٦٦.

وتختلف العدة في المرأة، باختلاف صورة الفراق بينها وبين زوجها، وحالتها عنده، كما بين القرآن الكريم في الآيات التالية :

الآية الأولى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١] .

فهذه الآية في المطلقة التي فارقها زوجها بعد الدخول من غير وفاة، وهي من ذوات الحيض ولم تكن حاملًا، بإجماع العلماء .

ومعنى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ : ينتظرن، يقال: تربص، يتربص، تربصًا، إذا انتظر[٢]، فالمطلقات أمرن أن يتربصن بأنفسهن، أي: يملكن رغبتهن، ويكففن جماح أنفسهن عن الزواج إلى تمام مدة العدة؛ لأن العدة من حق الزوج، له أن يراجعها فيها في أي وقت يشاء، وهى في حكم الزوجة، فلا يجوز أن يمتد بصرها إلى غيره .

قال الزمخشري: (في ذكر الأنفس – بأنفسهن – تهييج لهن على التربص، وزيادة بعث؛ لأن فيه ما يستنكف منه، فيحملهن على أن يتربصن)[٣] .

والقروء، جمع: قرء وهو من الألفاظ المشتركة التي تطلق في اللغة على الحيض، كما تطلق على الطهر[٤]؛ ولذا اختلف الفقهاء والمفسرون فيه على قولين، واحتج كل فريق لرأيه بحجج تبدو متساوية – كما يقول ابن رشد–[٥]: فذهب الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم، إلى أن القرء: الحيض، وروي هذا القول عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وابن مسعود وعكرمة والضحاك وغيرهم .

وذهب الشافعية والمالكية والظاهرية، إلى أن المراد: الطهر .

وروي هذا عن زيد بن ثابت، وعائشة، والزهري، وجماعة من الصحابة

---

(١) البقرة: (٢٢٨) .

(٢) راجع: الفريد ١/ ٤٦٤، وقطف الأزهار ١/ ٤٦٦، وروائع البيان ١/ ٣٠٧ .

(٣) راجع: الكشاف ١/ ٢٤٥ .

(٤) راجع: اللسان ٧/ ٢٨٥ (قرأ) ومعاني القرآن للنحاس ١/ ١٩٦، وبهجة الأريب ص١٢٢ .

(٥) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٣١ .

والتابعين[١].

وهذا القول هو الراجح في نظري؛ لأنه هو المتفق وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢]؛ إذ تستقبل الزوجة العدة على هذا الرأي – فور وقوع الطلاق، فتكون بهذا مستقبلة لعدتها، فلا تطول عليها.

كما أن هذا القول هو الذي يتفق مع القول بحرمة الطلاق في حال الحيض – الطلاق البدعي – وهو أمر اتفق الجميع على حرمته، كما تقدم.

الآية الثانية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣].

حيث بينت الآية أن عدة المتوفى عنها زوجها – وهي غير حامل – أربعة أشهر وعشر.

والتربص: الانتظار؛ كما تقدم.

وقد بدأ الله تعالى بذكر الذين يتوفون؛ ليبين صلة العدة بالرجل، ومعنى الآية: زوجات الذين يموتون، عدتهن أربعة أشهر وعشرة أيام[٤].

الآية الثالثة: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[٥].

---

(١) انظر آراء الفقهاء وما استدلوا به من أدلة وحجاجهم عن هذه الأدلة في: المعونة ٢/ ٩١٢، ٩١٣، والمحلي ١٠/ ٢٥٧- ٢٦١، والبيان ١١/ ١٥ –١٨، وبداية المجتهد ٣/ ١٣٠ – ١٣٢، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٧٠-٢٧١، ومنار السبيل ٢/ ٢٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧١٧٢- ٧١٧٤، وروائع البيان ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) الطلاق: (١).

(٣) البقرة: (٢٣٤).

(٤) راجع: التفسير المنير ١/ ٧٤٠.

(٥) الطلاق: (٤).

فاليائسة والصغيرة التي لم تحض عدتها ثلاثة أشهر بنص هذه الآية .

واليأس: عدم الأمل، والمراد بـ ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ النساء اللواتي ارتفع حيضهن لكبرهن، فكأنهن انقطع أملهن في رؤية الدم مرة أخرى؛ لذا سموا: يائسات .

والمراد بقوله: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ ، أي: إن ارتبتم في حكمهن، فلم تدروا ما الحكم في عدتهن، أو إن ارتبتم في شأن الدم الذي يظهر منهن لكبرهن، فلم تعلموا أحيض هو أم استحاضة.. فعدتهن ثلاثة أشهر[(١)] .

أما المعتدة الحامل، فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وعليه، فتكون هذه الآية قد خصصت العموم الذي في الآية الأولى والثانية .

قال الجصاص: (لم يختلف السلف والخلف بعدهم على أن عدة المطلقة الحامل، أن تضع حملها)[(٢)] .

حقوق الزوج في العدة :

لا تثبت حقوق للزوج على زوجه في العدة إلا في حالتين: المعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من وفاة .

١- المعتدة من طلاق رجعي :

تقدم أن الله سبحانه سمى المطلق زوجته طلاقًا رجعيًّا (بعلًا)، بما فيه من معنى الزوجية والسيادة؛ لذا اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في شيء، وأن حقوقها تبقى قائمة لكل من الزوجين على الآخر فيما عدا الوطء وما يلحق به من وجوه الاستمتاع، عند الشافعية، وأحمد في أحد قوليه[(٣)] .

(١) راجع: جامع البيان ١٢/ ١٣٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٦٠، والنكت والعيون ٦/ ٣٢، والكشاف ٤/ ٤١٥، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٤ .

(٢) راجع: أحكام القرآن ٥/ ٣٥٤ .

(٣) راجع: الأم ٥/ ٢٢٦، والحاوي ١٠/ ٣١٤، والمغني ١٠/ ٣٨٨، وتكملة المجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٦٥، والمفصل ٨/ ١٤ .

وذهب الحنفية والظاهرية، وظاهر مذهب أحمد إلى أن الزوج له أن يستمتع بزوجته وأن يطأها؛ لأنها بالنسبة له زوجه، ولا يوجد نص يمنعه من ذلك منها، ويكفي أن الله سماه (بعلًا)؛ للدلالة على أن الزوجية قائمة بينهما من كل وجه .

وإذا استمتع الزوج بزوجته بأي وجه من وجوه الاستمتاع، كان ذلك رجعة عند الحنفية[١] .

كما ذكر الفقهاء من حقوق الزوج المطلق رجعيًّا على زوجته ما يلي :

- للزوج أن يراجعها في أي وقت يشاء مادامت في عدتها، ولا يجوز لها أن ترفض ذلك – كما تقدم – فإذا انتهت العدة ولم يراجعها، بانت منه، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، مادام طلاقها دون الثلاث .

- الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين، فإذا مات أحد الزوجين في العدة، ورثه الآخر .

- يلحق الزوجة الرجعية طلاق زوجها وخلعه وإيلاؤه ولعانه، وفي هذا يقول ابن قدامة: (والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما الآخر بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه) [٢] .

- باعتبار أن المطلقة من رجعي زوجة، حكم الفقهاء بأنه لا يجوز لها أن تتزوج مادامت في عدتها، كما يحرم التصريح أو التعريض بخطبتها إجماعًا .

- يجب على الزوجة المعتدة من رجعي، أن تبقى في بيت الزوجية، فلا يخرجها زوجها منه، ولا تخرج هي إلا لضرورة وبإذن من الزوج[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا

---

(١) راجع: المحلي ١٠/ ٢٥١، وتحفة الفقهاء ١/ ١٧٨، والمغني ١٠/ ٣٨٨، واللباب ٣/ ٥٧، والفرقة بين الزوجين ص٩٣، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٣١٢ .

(٢) راجع: المغني ١٠/ ٣٨٨ .

(٣) هذا هو رأي الشافعية في خروج المعتدة، ويشترطون كذلك أن يكون هذا الخروج نهارًا، أما في الليل، فلا يجيزون للمعتدة من رجعي الخروج فيه مطلقًا، إلا إذا أمنت على نفسها =

﴿تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١] والفاحشة يراد بها هنا - كما رجح الطبري - كل أمر قبيح تعدي فيه حده، قال: فالزنا من ذلك، والسرقة، والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت، وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك)[٢].

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء، للمطلق طلاقًا رجعيًّا أن يدخل على معتدته إلا بإذنها، أما الحنفية ومن نهج نهجهم، الذين يقولون بأن الزوجية بين المطلق الرجعي وزوجته باقية من كل وجه، فيجيزون له الدخول عليها دون إذنها، لكن قال الحنفية: يستحب له إن لم يقصد المراجعة أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها، قالوا: حتى لا يقع بصره على موضع منها يصير به مراجعًا، ثم يطلقها، فتطول العدة عليها[٣].

= يقينًا ولم يمكنها قضاء حوائجها نهارًا، على أن لا تبيت إلا في بيتها، ووسع المالكية عن الشافعية بعض الشيء، فأجازوا للمعتدة من رجعي الخروج نهارًا وليلًا لقضاء حوائجها، بشرط المبيت في بيتها، أما الحنفية، فضيقوا في هذه المسألة غاية التضييق، فلم يجيزوا للمعتدة من رجعي الخروج مطلقًا، لا ليلًا ولا نهارًا، لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، قالوا: ولأن نفقتها تجب على زوجها، فلا حاجة لها في الخروج.
ولا يخفى ما في هذا القول من عنت كبير، خاصة في ظل الأوضاع الحديثة للمرأة، واضطرارها للخروج لأجل العمل؛ هذا مما يرجح رأي الشافعية في نظري؛ لأنه يمثل الرأي المعتدل في هذه المسألة.
هذا مع ضرورة أن تأخذ المعتدة في عين اعتبارها، أن خروجها لا يكون إلا لضرورة فإن كانت ممن يعملن، وأمكنها أن تأخذ إجازة من عملها - ولو بدون راتب -، وقصرت في ذلك، فإن خروجها حينئذ، يعد خروجًا لغير ضرورة.
وانظر آراء الفقهاء بالتفصيل في هذه المسألة في المعونة ٢/ ٩٣١، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ٦/ ٤١٦، وتحفة المحتاج ٣/ ٥٨٥، واللباب ٣/ ٨٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٢.

(١) الطلاق: (١).

(٢) راجع: جامع البيان ١٢/ ١٢٧.

(٣) راجع هذه الأحكام في: شرح فتح القدير ٣/ ١٦١، والفرقة بين الزوجين ص٩٣، ٩٤، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٣١٢، ٣١٣، والمفصل ٨/ ١٢-١٥، والأحوال الشخصية، أد: محمد شحاته الحسيني ص ٩٦، دن، ط ١٩٨١، والتفسير المنير ١/ ٦٩٧، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ص٤٠٧، ٤٠٨.

وإذا كان من حق الزوج على زوجه المطلقة رجعيًّا، أن تبقى في بيت الزوجية، ولا تخرج منه إلا لضرورة: فإن من حقها عليه السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، وهذا أمر لا خلاف عليه بين الفقهاء جميعهم، قالوا: لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح، ولا يزيل الحل، فتبقى الرجعية طيلة عدتها زوجة، لها ما للزوجة من حقوق، ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**) [(١)].

ولذا كان هناك إجماع من العلماء على هذه المسألة[(٢)].

٢- المعتدة من وفاة:

ذكر الفقهاء من حقوق الزوج المتوفى على زوجته في عدتها ما يلي:

- لا يجوز لها التزوج مادامت في عدتها أو التصريح بخطبتها إجماعًا، ويجوز التعريض فقط؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۖ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [(٣)].

فـ(التعريض)، ضد التصريح، وهو الإيماء والتلويح، والتعريض في الخطبة أن يتكلم الرجل بكلام يشبه خطبة المرأة، دون التصريح به، كأن يقول لها: إنك لجميلة، أو إن النساء لمن حاجتي[(٤)]، وقال ابن عباس: هو أن يقول لها: (أريد أن أتزوج)، أو

---

(١) أخرجه النسائي في (الطلاق)، باب: (الرخصة في ذلك)، وأخرجه الدارقطني في (الطلاق) رقم: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، وهو حديث صحيح، كما في زاد المعاد ٥/ ٥٢٦ .

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٩٣٢، وروضة الطالبين ٨/ ٤٢٢، والمبدع ٨/ ١٩١، واللباب ٣/ ٨٦، والمفصل ٩/ ٢٣٧ .

(٣) البقرة: (٢٣٥) .

(٤) قال اللغويون: هذا المعنى مأخوذ من عرض الشيء، وهو جانبه، كأن المعرض يحوم حول الشيء ولا يظهره، وقيل: مأخوذ من (عرضت الرجل)، أي: أهديت إليه تحفة، فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلامًا يفهم معناه . =

(وددت أني وجدت امرأة صالحة) [١].

فهذا هو التعريض المباح؛ لأنه لا يمس حق الزوج الراحل، ولكن قد يكون له أثره في تهدئة المرأة وطمأنتها على مستقبلها؛ لذا كان مباحًا.

أما التصريح بالرغبة في نكاحها ولو سرًّا فهذا غير جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، أي: إلا أن تقولوا في السر، ما لا يستحيا من ذكره في الجهر، كأن يعدها بالإحسان إليها، ومراعاة مصالحها، والاهتمام بشأنها، حتى يصبح ذكر هذه الأشياء مؤكدًا لذلك التعريض.

فالقول المعروف المستثنى في الآية، لا يكون أيضًا إلا بالتعريض بالنكاح، أما التصريح به، فهو محرم سرًّا وجهرًا؛ لما فيه من انتهاك لحقوق الزوج الراحل؛ فالعدة حقه، وكرامة الميت ككرامة الحي، وكما أنه لا يجوز خطبة معبدة الحي، مادامت في عدتها، فكذا الحال بالنسبة للميت.

ومن هنا اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز خطبة المعتدة من وفاة تصريحًا، وأنه لو صرح رجل لامرأة في عدتها بالخطبة، ثم تزوجها بعد ذلك بعد انتهاء عدتها؛ صح نكاحه مع الإثم؛ لمخالفته نص الآية وعند مالك، يستحب له فراقها بطلقة، وأوجب عليه أشهب الفراق [٢].

- كما اتفق الفقهاء على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها، أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا - يعني: تحتد على زوجها هذه المدة - وذلك إذا لم تكن حاملًا ولكنهم اختلفوا في الذي تتربص عنه في هذه المدة، وأكثرهم على أن التربص يكون عن النكاح، والطيب، والزينة، والنقلة من المسكن الذي كانت تسكنه مع زوجها؛ لما في هذه الأمور

= راجع: اللسان ٦/ ١٩١، والصحاح٣/ ١٠٨٧ (عرض)، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٧، وروائع البيان ١/ ٣٧٠.

(١) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبري في جامع البيان٢/ ٥٣١، وابن كثير في تفسيره ١/ ٦٣٩.

(٢) راجع: الأم ٥/ ١٤١، والمعونة ٢/ ٧٩٢، والحاوي ٩/ ٢٥٠، والبيان ٩/ ٢٨١ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٥، والمغني ٩/ ٣٩٩، والمفصل ٦/ ٦٦.

من منافاة لما يجب أن تبديه على زوجها من حزن وتفجع، كحق من حقوقه عليها[١].

ولا يعني هذا: أن تهمل المعتدة من وفاة أمر النظافة الشخصية، أو التطيب لإزالة الروائح الكريهة، أو إزالة الشعر الزائد من جسدها، لاسيما إذا كانت إزالته تتصل بأمر النظافة الشخصية لها، فهذا كله مباح، ولا يناقض التربص في شيء.

- يجب على المتوفى عنها زوجها، ملازمة بيتها، فلا تخرج منه إلا لحاجة، ولا تبت في غيره مطلقًا لما روي أن الفريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - قالت: قتل زوجي وأنا في داره، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النقل، فأذن لي، ثم ناداني بعد أن توليت، فرجعت إليه فقال: **(يا فريعة حتى يبلغ الكتاب أجله)**[٢]. يعني: حتى تنقضي العدة.

ومع أن الفقهاء أوجبوا على المتوفى عنها زوجها ملازمة بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في حق هذه الزوجة في النفقة والسكنى، وتكاد آراؤهم تتفق على أنه لا نفقة لها حاملًا كانت أو غير حامل، أما السكنى، فيكادون يتفقون على وجوبها لها، مع خلاف بينهم في بعض التفصيلات[٣]. والذي يترجح في نظري أن لها النفقة والسكنى؛ إذ من غير المعقول، أن نلزم هذه المكلومة في زوجها بالنفقة في الوقت الذي نطالبها فيه بعدم الخروج من بيتها، خاصة وأن آراء الفقهاء في

---

(١) راجع: تفصيلات الفقهاء في هذه المسألة في: المغني ١١/ ١٢١ - ١٢٦، وتفسير آيات الأحكام، محمد السايس ١/ ١٥٣، ١٥٤، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ص ٤٢١ - ٤٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في (الطلاق)، باب: (في المتوفى عنها تنتقل)، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي في (الطلاق)، باب: (ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها)، رقم (١٢٠٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) راجع: الأم ٥/ ٢٠٦ وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤٩، والمغني ١١/ ١٢٨ و ١٢٩، والكافي ٣/ ٣٢٢، ٣٢٣، وشرح فتح القدير ٣/ ٣٤٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٥٨٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠٢، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٤١، والفرقة بين الزوجين ص ٢١٩، والمفصل ٩/ ٢٥٣.

هذا اجتهادية، ولا تستند إلى دليل في هذه المسألة .

هذا. وللمعتدة من وفاة أن تمكث في بيت العدة الذي كانت تقيم فيه مع زوجها حولًا كاملًا، حاملًا كانت أو غير حامل، حقًّا لها، بينه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [(١)] فهذه الوصية من الله للمتوفى عنها زوجها بأن لها أن تبقى في بيت العدة حولًا كاملًا، لا يحق لأحد إخراجها، ثم جعل لها الحرية في الخروج بعد الأربعة أشهر وعشر إن رغبت: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾.

يعني: لا حرج على القائم على أمرها، إن خرجت قبل الحول. وقوله: ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾: يعني: من تزويج وترك حداد، وتزين وتعرض للخطاب، مادام ذلك بالمعروف الذي لا ينكر شرعًا ولا عقلًا، فليس لأحد منعهن من ذلك؛ لأن الواجب عليها هو الاعتداد في بيت الزوجية أربعة أشهر وعشر فقط، أما الحول: فهو حق لها، وليس واجبًا عليها، وقيل: المعنى: لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن إن أردن الخروج قبل الحول[(٢)].

ويرى جمهور الفقهاء والمفسرين أن هذه الآية منسوخة[(٣)] بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٤)].

بينما قال مجاهد رحمه الله، وتبعه أبو مسلم الأصفهاني والطبري بعدم النسخ[(٥)]،

---

(١) البقرة: (٢٤٠).

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣٤١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٢٥، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٦، وزاد المسير ١/ ٢٥٢.

(٣) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٩٤- ٥٩٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٧٠، وفتح الباري ٢٠/ ١٨٠، والمنهل العذب المورود ٤/ ٣٣٩، والإقناع ٢/ ٣٤٧.

(٤) البقرة: (٢٣٤).

(٥) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٩٦، ٥٩٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٤٠، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٧٠، ١٧١، وغرائب الفرقان ٢/ ٥٠٨.

وتبعهم بعض الفقهاء المحدثين، حيث حاولوا الجمع بين الآيتين، فرأوا أن الآيتين مختلفتا الموضوع، فالأولى تخبر عن حق لهن، والثانية تخبر عن واجب عليهن، ولا تعارض بين الحق والواجب، ومن ثم فلا داعي للقول بالنسخ[١].

ويرى الشيخ علي حسب الله أن للمعتدة في هذه الحالة أن تنتقل من بيت العدة إلى غيره، قال: ويحتمل أن يكون لها النفقة مع السكنى أيضًا، ولها أن تتصرف في نفسها بالمعروف الذي لا ينكره شرع ولا عرف، قال: (وقد روي أن عائشة أم المؤمنين، كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها، وأخرجت معها إلى مكة للاعتمار أختها أم كلثوم[٢]، بعد أن قتل زوجها طلحة بن عبيد الله، وكان الحسن وعطاء وطاووس يقولون: المبتوتة والمتوفى عنها زوجها، تحجان وتعتمران، وتتنقلان، وتبيتان، أي: في غير بيتيهما[٣].

ورأي الشيخ، وإن كان له وجاهته، خاصة وقد جعل للمعتدة من وفاة النفقة والسكنى، وهو ما يتسق مع رحمة الشريعة بالمرأة ومراعاتها لمشاعرها، وهي المكلومة في زوجها، إلا أنني لا أوافق الشيخ على قوله بجواز خروجها مطلقًا واعتدادها أنى تشاء؛ لأنه لا يتناسب ومشروعية العدة والإحداد على الزوج، وكثيرًا ما اتخذت بعض الزوجات هذا الرأي ذريعة لعدم الالتزام بأحكام الإحداد جملة.

والأولى أن نسلك مسلكًا وسطًا في هذا، بأن نقول بجواز خروجها، ولكن للضرورة على أن لا تبيت إلا في بيتها، مادمنا قد قلنا بوجوب نفقتها وسكناها.

---

(١) راجع: النسخ في القرآن الكريم، أد: مصطفى زايد ٢/ ٧٧٦، دار الوفاء، المنصورة، ط (٣)، ١٩٨٧، وأصول الفقه، الشيخ: أبو زهرة ص١٥٢، دار الفكر العربي، القاهرة، دت، ورخص ابن عباس ومفرداته أد: إسماعيل سالم ص٢٧٣، ٢٧٤، دار النصر، القاهرة، ط (١) ١٩٩٣، والأسرة في التشريع الإسلامي أد: محمد الدسوقي ص ٤٠٥.

(٢) الأثر عن عائشة ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار٣/ ٨١، ٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٧٩.

(٣) راجع: الفرقة بين الزوجين ص٢٢٢.

أحكام المعتدة من بائن :

المعتدة من بائن إما أن تكون بائنًا ببينونة صغرى، أو كبرى .

أما البائن ببينونة صغرى، فيراد بها: من طلقت بعد الدخول بالخلع، أو على مال، أو طلقها زوجها طلقة رجعية أو طلقتين، ولم يراجعها في عدتها، فبانت منه، وكذا كل من طلقت قبل الدخول، فهي بائن ببينونة صغرى، ولكن لا تشملها أحكام العدة ؛ لأنه لا عدة عليها أصلًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1] .

وأما البائن ببينونة كبرى، فيراد بها من طلقها زوجها ثلاثًا، فبت طلاقها، فانقطعت الزوجية بينها وبينه، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

والمطلقة البائن، وإن لم تكن زوجة، بمعنى: أنه لاحق لمطلقها عليها في عدتها، إلا أن الشريعة ألزمتها بأحكام، هي من حق الله تعالى عليها، ولها في مقابل ذلك بعض الحقوق؛ مما يدل على أن العدة ليست حقًّا خالصًا للزوج وحده، ولكن لله فيها حق .

وبناء على ذلك ذكر الفقهاء من أحكام المعتدة من بائن ببينونة صغرى ما يلي :

- يجوز لمطلقها التصريح والتعريض بخطبتها في أثناء العدة، أما غيره فلا يجوز له سوى التعريض خلافًا للحنفية الذين منعوه أيضًا؛ لأنه يفضي إلى عداوة المطلق[2] .

وقد استدل الجمهور على جواز التعريض بقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس، وكان زوجها قد بت طلاقها: « **إذا حللت فآذنيني** »[3] يعني: أعلميني، فهذا من التعريض، ومن ثم فهو مباح للمعتدة من بائن[4] .

---

(١) الأحزاب: (٤٩) .

(٢) راجع: الحاوي ٩/ ٢٤٨، والبيان ٩/ ٢٨١، والمغني ٩/ ٣٩٩، وشرح فتح القدير ٤/ ١٦٥، والفقه الإسلامي، وأدلته ٩/ ٦٤٩٩، والمفصل ٦/ ١٦٥، وفي أحكام الأسرة ص١٦٧، ١٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم في (الطلاق)، باب: (المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها) حديث رقم (١٤٨٠) .

(٤) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٩٧ .

- يجوز لصاحب العدة أن يعقد على مطلقته في أثناء العدة، أما غيره، فلا يجوز له ذلك، ويبطل العقد باتفاق الفقهاء، وهذا ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم .

فإذا عقد عليها، ودخل بها، قال مالك: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدًا؛ لأنه استعجل شيئًا قبل وقته فحرمه، وهو ما قضى به عمر ﷺ، وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد: يفرق بينهما، فإذا انقضت العدة، فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية، وهو ما قضى به علي ﷺ[(١)] .

أما البائن بينونة كبرى فلا يجوز لمطلقها التصريح، أو التعريض بخطبتها؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولغير مطلقها، التعريض فقط عند الجمهور خلافًا للحنفية الذين منعوه أيضًا .

أما عن حقوق المطلقة من بائن في عدتها، فهناك إجماع من الفقهاء على أن لها السكنى، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[(٢)]، ويجب عليها ما يجب على الرجعية من ملازمة بيت العدة، فلا تخرج إلا لضرورة، وأجمعوا على أن لها النفقة إن كانت حاملًا .

أما إن كانت غير حامل، فهذه اختلفوا في حكمها فيما بينهم: فأوجب لها الحنفية النفقة والسكنى: حيث رأوا أن الأمر بإسكانها فيه أمر بالإنفاق عليها، بينما أوجب لها المالكية والشافعية السكنى دون النفقة، حيث رأوا أن النفقة خاصة بالمعتدة الحامل فقط؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[(٣)]، وقد سبق أن رددت على هذا القول بأن الآية وردت مورد الوصية بالمعتدة الحامل؛ لأن المدة قد

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٧٩٣، وبداية المجتهد ٣/ ٨٤، وتكملة المجموع ١٦/ ٤١، والمبدع ٨/ ١٣٦، ومواهب الجليل ٣/ ٢٠٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٦٧٩ .
هذا وقد روي أن عمر ﷺ رجع في هذه المسألة إلى قول علي ﷺ.
ذكره ابن رشد في: بداية المجتهد ٣/ ٨٥، وابن مفلح في: المبدع ٨/ ١٣٦ .

(٢) الطلاق: (٦) .

(٣) الطلاق: (٦) .

تطول، فيمل أمر النفقة عليها، ولكن لا يلزم من الوصية بها أن غيرها من المعتدات لا نفقة لهن.

ويرى الحنابلة، والظاهرية، أنه لا نفقة لها ولا سكنى عملًا بقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: (إنما النفقة للمرأة على زوجها، ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة، فلا نفقة لها ولا سكنى)[(١)].

وبما روي عنها: أن زوجها طلقها، فقال لها رسول الله ﷺ: **(لا سكنى لك ولا نفقة)**[(٢)].

وقد أجاب الحنفية عن هذا الحديث بأنه ضعيف أو شاذ؛ لذا رده عمر رضي الله عنه وكثير من السلف، كما أنه استفاض في الصحابة ولم يعمل به أحد منهم، سوى ما روي عن ابن عباس أنه كان يفتي به، قالوا: ثم إنه روي في بعض طرقه: أنها كانت تبذو على أحمائها بلسانها؛ لذا لم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، فعلة ذلك إذن هو نشوزها، لا بينونتها من زوجها.

وهذه العلة التي أسقطت النفقة، هي الموجبة لإسقاط السكنى؛ إذ أن استحقاق النفقة عندهم موجب لاستحقاق السكنى[(٣)].

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الحنفية، لوجاهة أدلتهم، وما عللوا به لرفضهم العمل بحديث فاطمة بنت قيس.

وإذا كانت المطلقة من بائن ممنوعة من الخروج في عدتها، حقًّا لله عليها، فمن

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في (الطلاق)، باب: (المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها)، رقم (١٤٨٠).

(٣) راجع: تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم في: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٦، ٣٥٩، والمعونة ٢/ ٩٣٣، والمغني ١١/ ٢٧٢، والبيان ١١/ ٢٣٠، والمحلي ١٠/ ٢٨٢، وشرح فتح القدير ٣/ ٣٣٩، ٣٤٠، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠١، والفرقة بين الزوجين ٢٠٦- ٢٠٩، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٣٨٤، ٣٨٥، والمفصل ٩/ ٢٤٠- ٢٤٣، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧٢٠٢- ٧٢٠٤.

الواجب إذن أن تكفل لها الشريعة سكناها ونفقتها، وإلا نكون قد كلفناها عنتًا، وألزمناها بالضدين معًا: لا تخرج ولا نفقة لها ولا سكنى .

حكمة مشروعية العدة :

بعد تطور العلم الحديث وتطور وسائله وأجهزته، ظهرت بعض الأصوات، تنادي بإلغاء العدة، وما يتصل بها من أحكام، حيث إن العلم الآن يمكنه بسهولة معرفة ما إذا كانت المرأة حاملًا أو لا، بعد مدة وجيزة جدًّا من بدء الحمل .

وإذا كان الفقهاء قد ذكروا أن العدة شرعت للتأكد من براءة الرحم، فما جدوى تشريعها الآن ؟

ويرد عليهم: بأن حكمة مشروعية العدة، تتعدى أمر التحقق من براءة الرحم إلى أمور أخرى لا دخل للعلم مهما تقدم بها، أهمها: صون سمعة المرأة من أن تتناول بسوء، والتفكر في عواقب الطلاق، ومراجعة كل من الزوجين نفسه في حال الطلاق الرجعي، وإعطاء كل واحد منهما فرصة للعودة إلى الحياة الزوجية بنمط آخر جديد .

وفى حال الطلاق البائن، تكون العدة فرصة لتتخلص المرأة من آثار تجربتها السابقة، وما نتج عنها من آلام في نفسها، هذا فضلًا عما في العدة خصوصًا من وفاة، من احترام للرابطة المقدسة، واعتراف بالفضل والجميل، وإبعاد لقالة السوء عن المعتدة، وقد أمرت أن تتربص عن الزينة والنقلة من المسكن، والطيب، والنكاح[1] .

تعقيب:

بعد هذه الوقفة الطويلة مع هذا الحق الأساسي والمهم من حقوق الإنسان: حق تكوين الأسرة، والتي قدمنا خلالها، الرؤية القرآنية الخاصة للزواج، وما شرعه

---

(١) راجع: ما ذكره العلماء في الحكمة من تشريع العدة في: حكمة التشريع الإسلامي وفلسفته، الشيخ علي الجرجاوي ص٥٥ –٥٨، بيروت، ط ١٩٩٧، وروائع البيان ١/ ٣٦٧، والطب والنبوي والعلم الحديث، د: محمود النسيمي ص٣٧٥- ٣٧٩، مؤسسة الرسالة، بيروت ط (٤) ١٩٩٦ .

للزوجين من حقوق، بدا واضحًا أن نظام التزاوج في الجنس البشري – في نظر الإسلام – لا يختلف عنه في النظام الكوني، فالزوجية قائمة في كل شيء في الكون – كما ذكرنا – والاختلاف والتمايز بين قطبيها، يؤدي إلى التكامل والانجذاب، لا إلى التنافر والاختلاف.

ومن هنا كانت الحقوق بين الزوجين متمايزة بما يناسب كل جنس، ولكنها متكاملة ومتساوية في الوقت نفسه .

فليس صحيحًا أبدًا أن الزوج في الإسلام له كل الحقوق، والزوجة عليها كل الواجبات، بل هما أكفاء تمامًا، حتى في حق إنهاء العلاقة الزوجية، فللمرأة حق الخلع، وحق طلب التفريق للضرر، مقابل ما للرجل من حق الطلاق، الذي وضعت له الشريعة ضوابطه الخاصة، بحيث لا تضار المرأة، على النحو الذي تقدم.

وما كان للإسلام أن يحابي في النظام الأسري طرفًا على حساب آخر، وهو الذي جاء لإصلاح الإنسان، وإصلاح أحوال العالم الذي يعيش فيه، والأسرة هي المحضن الطبيعي لهذا الإنسان، وهي المنبت الذي يستمد منه أخلاقه وفضائله، فصلاح الإنسان والعالم مرهونان بصلاحها، وهذا ما يفسر لنا سر هذه العناية القرآنية بالزواج وأحكامه، التي شملت العلاقة الزوجية من مبدئها حتى منتهاها، وبما يضمن حياة مستقرة آمنة في إطار من المودة والرحمة، والتساوي بين الحقوق والواجبات .

فالزواج في نظر التشريع الإسلامي، هو السبيل الشرعي الوحيد لقيام نظام أسري مستقر، صالح، ينصلح بصلاحه أحوال الإنسان، والعالم الذي يعيش فيه .

ولكن ماذا عن التشريع البشري الحديث ؟

لقد قدم لنا هذا التشريع رؤيته الخاصة للزواج في سلسلة متصلة من المؤتمرات التي تتخذ طابعًا عالميًا، أبرزها: مؤتمر السكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة في سبتمبر ١٩٩٤، والذي انبثقت عنه الوثيقة الشهيرة: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .

في هذه الوثيقة، رأى واضعوها أن الأسرة بالمعنى الشرعي المعروف، ليست إلا مفهومًا عقيمًا، وقيدًا على الحرية الشخصية؛ لأنها لا تتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين

مختلف الأعمار، كما أن التشريع الإلهي يشترط أن تكون العلاقة الزوجية بين ذكر وأنثى فقط، ولا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة، والعلاقات الزوجية ضمن الأسرة، معتبرين أن ذلك كله من التقاليد المتوارثة التي ألفها الناس، ومن ثم يجب الترويج لأنماط أسرية بديلة: مثل: زواج الجنس الواحد، والمعاشرة بدون زواج، وسن القوانين التي تأخذ في عين الاعتبار تعددية أشكال الأسر، بالإضافة إلى تشجيع العلاقات الجنسية للمراهقين، وإزالة العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية لهم، مع الإقرار بشرعية الإجهاض وإباحته من قبل الأجهزة المعنية، ورعاية الحوامل سفاحًا؛ لأن ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية... هذا وغيره جاء تحت زعم: أن هناك نقصًا في الموارد في الكرة الأرضية عمومًا؛ مما ينذر بقيام مجاعات دولية، والقضاء على كل خطط التنمية البشرية.

ثم طالب كتَّاب تلك الوثيقة بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث، ٩٠٪ منها دول إسلامية .

وهكذا بات الهدف من هذه الوثيقة واضحًا، فقد أوردت نشرة الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٨٩ تحت عنوان (سكان العالم في بداية القرن) تقريرًا عن موقع أوربا المنحصر في الخريطة السكانية للعالم، جاء فيه: إن أوربا الآن تذوب كالجليد تحت الشمس، فمن المتوقع أن يصل سكانها عام ٢٠٢٥ إلى ٤ ,٦٪ لا غير من سكان العالم وهذا النقص يقابله زيادة سكانية عالية جدًّا في إفريقيا لاسيما في الدول الإسلامية، مما يجعل أوربا في مواجهة خطر كبير، إما الأسلمة، أو الأفرقة، من جراء الزحف القادم من الجنوب إلى الشمال[1].

إنها إذن عودة إلى الشيوعية الجنسية؛ حتى يضمن الرجل الأبيض هيمنته على

---

(١) انظر: أهم بنود هذه الوثيقة في الموقع التالي على شبكة المعلومات: www.unfpa.org وانظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية – رؤية شرعية، د: الحسيني جاد، تقديم: د. عمر عبيد حسنة ص ٥٥-٧٠، كتاب الأمة قطر: سنة (١٦) جمادى الأولى ١٤١٧هـ .

دول العالم أجمع، بزيادة عدد البيض على غيرهم من سكان العالم .

فموضوع هذا المؤتمر الخبيث، هو الزيادة السكانية في دول العالم الثالث، والقضاء على النظام الأسري بإشاعة الانحلال لمواجهة هذه الزيادة، أما التنمية: فليست إلا ديكورًا براقًا لهذه المآرب الخبيثة .

٣- حق حماية العرض

في معنى العرض، يقول ابن منظور: عرض الرجل: حسبه، وقيل: نفسه، وقيل: خليقته المحمودة، وقيل ما يمدح به ويذم[(١)] .

ولما كان للعرض هذه المنزلة من الكرامة الإنسانية، نجد رسول الله ﷺ يحرم العرض تمامًا كما يحرم الدم: (**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**)[(٢)] .

فكما أن دم المسلم أو الإنسان بصفة عامة حرام، فكذا عرضه، لا يجوز الخوض فيه بحال، ولا أن يعتدى عليه بقول أو فعل .

وللقرآن منهجه في أن يحقق لكل إنسان في مجتمعه الأمان الكافي من ناحية عرضه، فلا يمس بسوء، هذا المنهج يتمثل في جملة من التوجيهات، توجه القرآن ببعضها إلى الفرد، وببعضها إلى الجماعة تجاه كل فرد فيها، بحيث يتوفر للجميع في النهاية جو نظيف آمن، تراعى فيه الحرمات .

---

(١) راجع: اللسان ٦/ ١٨١ (عرض) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (البر، والصلة)، باب (تحريم ظلم المسلم..) حديث رقم (٢٥٦٤) .

١- التوجيهات التي تتصل بالفرد :

تهدف هذه التوجيهات إلى تربية الفرد المسلم على الأخلاق والآداب، التي تحفظ عليه عرضه وكرامته، حتى يحمل الآخرين على حفظها عليه؛ إذ من المستحيل عقلًا، أن يترك الفرد وشأنه فيما يختص بسلوكه، تحت دعوى ممارسة الحرية الشخصية مثلًا، ثم يلزم الناس بعد ذا بأن لا يقولوا قالة السوء في حقه؛ لأنه في الحقيقة هو الذي أباح لهم عرضه، كي يخوضوا فيه أنى يشاءون .

ويلاحظ على هذه التوجيهات بصفة عامة، أن أكثرها موجه إلى المرأة، وذلك لأنها محل الحرث، وعن طريقها يصان الشرف أو يدنس، وكذا النسب .

هذا بالإضافة إلى ما للمرأة من دور في ضبط غريزة الرجل نحوها، بحيث لا تتنفس إلا في قناتها المشروعة فقط .

وبصفة عامة، إذا اتسم سلوك غالب النساء في مجتمع ما من المجتمعات بالجدية والاحترام، والبعد عن الانحراف والتبرج المقيت، جاء سلوك الرجال هكذا، والعكس صحيح.

ولما كانت الحياة الإنسانية لا تستغني عن التعاون بين طرفيها: الرجل والمرأة، لم يمنع الإسلام المرأة من محادثة الرجال، ومخالطتهم أحيانًا لضرورة تقتضي ذلك، ولكنه ألزمها في هذا بعدة توجيهات، تتصل كلها بصيانة العرض والشرف، وأن تبتعد بنفسها تمامًا عن مواطن التهمة والريبة، أهمها:

أ- الجدية في القول :

وقد نص على وجوب أن تتخلق المرأة بهذه الخصلة قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (١) .

---

(١) الأحزاب: (٣٢) .

فـ(الخضوع)، حقيقته، التذلل، يقال: خضع يخضع، خضعًا، وخضوعًا، واختضع: ذل[١].

قال ابن عاشور: وأطلق هنا على الرقة في الكلام؛ لمشابهتها التذلل... والنهي عن الخضوع بالقول، إشارة إلى التحذير مما هو زائد على المعتاد في كلام النساء من الرقة... أي: ليكن كلامكن جزلًا[٢].

وقريب من هذا المعنى، ذكر ابن كثير عن السدي وغيره، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال[٣].

وقد ذكر سبحانه العلة من هذا النهي: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، و(المرض)، فسره قتادة بالنفاق، وعن عكرمة: المرض: الزنا[٤]، وفسره آخرون بالريبة والفجور[٥].

وقد جمع الطبري هذه المعاني كلها في قوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، يقول: فيطمع الذي في قلبه ضعف، فهو لضعف إيمانه في قلبه، إما شاك في الإسلام منافق، فهو لذلك يستخف بحدود الله، وإما متهاون بإتيان الفواحش[٦].

أما ابن عاشور، فيرى أن المرض حقيقته: اختلال نظام المزاج البدني من ضعف القوة، واستعير هنا لاختلال الوازع الديني عند المنافقين، ومن كان في أول الإسلام من الأعراب[٧].

---

(١) اللسان ٣/ ١٢٩ (خضع).

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٢/ ٩.

(٣) راجع: التفسير ٦/ ٤٠٩.

(٤) راجع هذين الأثرين في: تفسير القرآن للصنعاني، ت: د: مصطفى مسلم ٢/ ١١٦، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٩٨٩، وجامع البيان ١٠/ ٢٩٣، ومعاني القرآن للنحاس ٥/ ٣٤٥، والنكت والعيون ٤/ ٣٩٩.

(٥) راجع: الكشاف ٣/ ٥٦٢، ومحاسن التأويل ٧/ ٦٥٣.

(٦) راجع: جامع البيان ١٠/ ٢٩٣.

(٧) راجع: التحرير والتنويل ٢٢/ ٩.

فاختلال الوازع الديني عند هؤلاء، جعلهم دائمًا في حالة من الشك والريبة، وعدم تورعهم عن إتيان الفاحشة، أطلق لخيالهم المريض العنان في أن يظن سوءًا بكل من تتحدث برفق أو تلطف، فيظنها تتحبب إليه، أو ربما يظنها تراوده عن نفسه، فيبادرها بقول أو فعل يؤذي مشاعرها العفة، وربما تكلم في غيبتها بما صوره له خياله المريض، فيؤثر ذلك تأثيرًا سيئًا على سمعتها وأسرتها، لأجل ذلك وحتى لا تضار المؤمنة في شرفها وسمعتها، كان هذا التوجيه القرآني، لكل مسلمة تود أن يصان عرضها، بأن تلزم الجدية في كلامها دائمًا.

ولذا أتبع سبحانه هذا النهي ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، أي: ما يعد بحسب العرف العام كلامًا معروفًا غير منكر، وهو كل كلام جزل جاد، أو كما قال صاحب الكشاف: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، أي: بعيدًا عن الطمع المريب، بجد وخشونة من غير تخنث، أو قولًا حسنًا، مع كونه خشنًا[1].

قال ابن عاشور، وعطف ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، على: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ بمنزلة الاحتراس؛ لئلا يحسبن أن الله كلفهن بخفض أصواتهن... قال: والمعروف: هو الذي يألفه الناس بحسب العرف العام، ويشمل: هيئة الكلام، وهي التي سيق لها المقام، ويشمل مدلولاته، بأن لا ينهرن من يكلمهن، أو يسمعنه قولًا بذيئًا، وبذلك تكون هذه الجملة بمنزلة التذييل[2].

وهكذا يجب أن تكون المسلمة حذرة كل الحذر في كلامها، تنتقي ألفاظها بعناية، وعليها أن تلاحظ إلى جوار ذلك، سياق الكلام، والجو العام للحديث، وما تؤدي إليه دلالة الألفاظ.

ولما كانت الجدية في القول، لها أهميتها في صيانة عرض المسلمة وشرفها وسمعتها، كان توجه الخطاب في الآية لأمهات المؤمنين: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ

---

(١) راجع: الكشاف ٣/ ٥٦٢.

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٢/ ٩.

ٱلنِّسَآءِ .... ﴾ ولكنه عام في نساء الأمة جميعًا[١]، لأنه إذا توجه بهذا الخطاب لمن لا يظن منهن ريبة أبدًا، ولا يمكن أن يتصور فيهن خيال مريض ما يتصوره في سواهن، كان ذلك أبلغ ما يمكن أن يقال في النهي عن الخضوع بالقول .

ب- القرار في البيت :

فالأصل في المرأة في الشريعة الإسلامية، أن تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة، كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[٢].

يقول القرطبي في تفسير الآية: (معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)[٣].

وفي علة تذييل الآية بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾، يقول ابن عاشور: (الرجس في الأصل: القذر الذي يلوث الأبدان، واستعير هنا للذنوب والنقائص الدينية؛ لأنها تجعل عرض الإنسان في الدنيا والآخرة مرذولًا مكروهًا، كالجسم الملوث بالقذر... واستعير التطهير لضد ذلك، وهو تجنيب الذنوب والنقائص كما يكون الجسم أو الثوب طاهرًا... والمعنى: ما يريد الله لكن مما أمركن ونهاكن إلا عصمتكن من النقائص وتحليتكن بالكمالات ودوام ذلك...)[٤].

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٢٩، وتفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٨، والتفسير المنير ١١/ ٣٣٠.

(٢) الأحزاب: (٣٣) .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٧٤ .

(٤) راجع: التحرير والتنوير ٢٢/ ١٤، ١٥ .

فلزوم المرأة بيتها مدعاة لصيانة عرضها وحفظه من أن يمس بسوء، حتى بالنسبة للطاهرات المطهرات من زوجات النبي ﷺ، فكيف بغيرهن ؟

وقد أعانت الشريعة الإسلامية المرأة على أن تحقق لنفسها هذا المطلب الفطري، الذي تتجه إليه ذوات الفطرة السوية من النساء – أعني: القرار في البيت- بأن أعفتها تمامًا من أي عبء اقتصادي تلتزم به، سواء بالنسبة لنفسها أم لأولادها، وفى جميع مراحل حياتها، حتى وإن كانت موسرة، بل إن الشريعة جعلت قوامة الرجل عليها مقابل قيامه بعبء الإنفاق عنها، فإذا أراد أن تكون له الكلمة النافذة في بيته، فإن عليه أن ينفق على امرأته، وإلا سقطت قوامته – كما تقدم[1].

وكما ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة من حيث توازن الوظائف والأدوار، وإن تمايزت فيما بينها، ساوت كذلك بينهما في استحقاق الأجر والثواب، فثواب تحصيل النفقة، والسعي للتكسب على الزوجة والأولاد، لا يقل عنه ثواب حسن تبعل الزوج ورعاية شئون البيت والأبناء، حتى وإن تميز الزوج بالخروج للجهاد وشهود الجمع والجماعات، وحضور مجالس العلم والذكر، كما يدل على ذلك هذا الحديث: جاءت أسماء بنت يزيد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي وعلى مثل رأيي: إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات، مخدرات، قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات، وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد، حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ **فالتفت ﷺ بوجهه إلى أصحابه، فقال: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالًا عن دينها من هذه؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء، أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته، يعدل كل ما ذكرت للرجال**، فانصرفت أسماء، وهي تهلل وتكبر،

---

(١) راجع ص (٣٧٤) .

استبشارًا بما قال لها رسول الله ﷺ[١].

لكن القول بأن الأصل في النساء هو القرار في البيوت، وأنهن بقيامهن على شئون بيوتهن، ينلن هذا الأجر الجزيل، لا يعني أن الشريعة الإسلامية فرضت عليهن – كما أشيع قديمًا – أن لا يخرجن إلا مرتين، الأولى إلى الزوج، والثانية إلى القبر، كلا، فالدارس للسنة النبوية، وواقع أحوال النساء في عصر المصطفى ﷺ، يدرك كيف أنهن كن – مع ملازمتهن البيوت – مفعلات غاية التفعيل في مجتمعاتهن، ومشاركات في كافة الأنشطة المجتمعية التي تتطلب مشاركتهن[٢]، مع التزامهن الكامل بالآداب والتوجيهات الإسلامية حال خروجهن، كتطبيق حي صحيح للأمر الإلهي بالقرار في البيوت.

جـ - الجدية في المظهر والسلوك :

يلاحظ في الآية السابقة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ...﴾ أن الله سبحانه قرن بين عادة نساء الجاهلية في الخروج المتكرر دون داع، وبين التبرج المفضي إلى الفساد، وهو ما يجب أن تتجنبه المسلمة تمامًا، بعدًا بها عن الريبة، ومواطن الخنا والسوء.

والتبرج: فسر بالتبختر والتكسر في المشية، وبإظهار الزينة وما تستدعى به شهوة الرجل، وبلبس رقيق الثياب التي لا تواري الجسد، وبإبداء محاسن الجيد والقلائد والقرط، فكل ذلك مما يشمله النهي لما يؤدي إليه من المفاسد[٣].

والجاهلية: نسبة إلى الجهل، وهي المدة التي عاشها العرب قبل الإسلام، وقد

---

(١) الحديث ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة لابن حجر ٤/ ٢٣٨.

(٢) سيأتي تفصيل القول في حق المرأة في المشاركة الاجتماعية والسياسية، مع تدعيم ذلك بمواقف من فعل الصحابيات رضوان الله عليهن عند الحديث عن حقوق النساء في الفصل التالي بإذن الله.

(٣) راجع: محاسن التأويل ٧/ ٦٥٣، وانظر: التحرير والتنوير ٩/ ١٢، والتفسير المنير ١١/ ٣٣١.

نسب التبرج هنا إلى الجاهلية لتحقيره، ولتنفير المسلمات من أن يكون لباسهن وسلوكهن على هذا النحو الذي كانت عليه نساء الجاهلية.

ويلاحظ أن الآية هنا اقتصرت على النهي عن أن تقتدي المسلمة بالجاهلية في تبرجها، فلم تبين لنا ما الذي تلبسه المسلمة؟ وما الذي يجب أن تستره عن الرجال الأجانب عنها - يعني: من ليسوا بأزواج ولا محارم - كسبيل مهم من سبل صيانة عرضها وشرفها. لكن ورد في القرآن الكريم آيتان كريمتان تبينان ما أجمله الله في هذه الآية.

الآيـــة الأولى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

وهذا التفصيل والتوضيح (أزواجك - بناتك - نساء المؤمنين)، فيه رد صريح على من يزعمون أن ستر المرأة لبدنها أمام الأجانب عنها، من خصوص أمهات المؤمنين، بل إن الآية تدل دلالة قاطعة على أن جميع نساء المؤمنين مكلفات بالتستر[2]، شأنهن في هذا شأن أمهات المؤمنين، والعلة واضحة ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾، وتكاد تتفق عبارات المفسرين على أن المراد: أن يتميزن عن الإماء، فلا يتعرض لهن الفساق بأذى[3]، لكن ذهب أبو حيان في البحر إلى معنى آخر بديع، يتفق ومبدأ صيانة المرأة عن التبذل في الشريعة الإسلامية، وحمايتها وصيانة عرضها من أن يمس بسوء، أيًّا كانت صفتها.

يقول أبو حيان: (والظاهر أن قوله: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ ﴾، أي يعرفن لتسترهن بالعفة فلا

---

(١) الأحزاب: (٥٩).

(٢) راجع: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢/ ٣٧٨.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٣٣، وتفسير ابن كثير ٦/ ٤٨٢، وفتح البيان في مقاصد القرآن ١١/ ١٤٥، وفتح القدير ٤/ ٤٢٨، والتفسير المنير ١١/ ٤٣٣.

يتعرض لهن، ولا يلقين بما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام، لم يقدم عليها، بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها)[١].

ويشهد لقول أبي حيان أيضًا، أن الشريعة الإسلامية اشتد حربها على ما عرفته الجاهلية من تفرقة بين العبد والسيد، والحرة والأمة، من حيث الكرامة الإنسانية، واستحقاق الأجر والثواب، وحين أوجبت على المرأة التستر بالحجاب، أوجبته عليها؛ لأنه هو الذي يتناسب وكرامتها الإنسانية، فهو نوع من التكريم لآدمية المرأة، فكيف إذن يسوغ القول بالتفريق بين الحرة والأمة في هذا؟ كما أن مبدأ الثواب والعقاب واحد، فهل تعاقب الشريعة الأمة على التبذل، ثم تبيح لها أن تتصرف في جسدها أنى تشاء؟ وهل إذا تبذلت الأمة، فتعرض عرضها من قبل الفساق للأذى، يكون هذا من المباحات؟ وهل يباح الزنى على هذا بالأمة؟

هذا وغيره مما يرجح في نظري قول أبي حيان على غيره، وإن كان هذا القول الآخر يمثل رأي جمهور المفسرين.

أما عن الثوب الشرعي الذي أمرت المؤمنة بارتدائه في الآية: (الجلباب) فتكاد تتفق عبارات المفسرين على أن المراد به: الرداء الذي تستر به المرأة بدنها فوق الثياب كالملاءة[٢].

أما عن كيفية التستر به: فقد ورد عن المفسرين في هذا كيفيات متعددة، منها:

- روي عن ابن عباس ﷺ في تفسير الآية: (أمر الله نساء المؤمنين، إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة).

- وروي عن عكرمة: (تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها).

---

(١) راجع: البحر المحيط ٧/ ٢٥٠.

(٢) راجع: معالم التنزيل ٦/ ٣٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ى٢٣٢، وتفسير ابن كثير ٦/ ٤٨١، وفتح البيان ١١/ ١٤٣، ومحاسن التأويل ٧/ ٧٠٠.

وعن أم سلمة، قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار، كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها)[١].

- وعن ابن عباس وقتادة: معنى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾: أن يشددن جلابيبهن على جباههن، وإن ظهرت العينان، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

- وقال صاحب الكشاف، معنى: (من) في قول الله ﴿ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ للتبعيض، ويحتمل وجهين، أحدهما: أن يتجلببن ببعض مالهن من الجلابيب، والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها، تتقنع به حتى تتميز عن الأمة[٢].

- وفي زاد المسير: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾، قال ابن قتيبة؛ يلبسن الأردية، وقال غيره: يغطين رؤوسهن ووجوههن[٣].

ونخلص من مجمل أقوال المفسرين في الآية إلى أنهم يتفقون جميعًا على وجوب أن تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال الأجانب، على خلاف بينهم في الوجه والكفين، وهذه التفسيرات كلها، حتى ما كان منها عن الصحابي الجليل ابن عباس، لم تنقل إلينا ما يمثل سنة قاطعة عن النبي ﷺ، ولكنها تمثل اجتهادات من قبل هؤلاء المفسرين في القدر الذي يجوز للمرأة أن تبديه أمام الأجانب عنها، وإلا لما وجد خلاف بينهم في الوجه والكفين، بل إن صحابيًّا واحدًا - هو ابن عباس - ورد عنه أكثر من رأي في تفسير الآية، كما سبق.

الآية الثانية: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

(١) راجع هذه الآثار في: جامع البيان ١٠/ ٣٣٢، وتفسير ابن كثير ٦/ ٤٨١، ٤٨٢، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٣٢، والبحر ٧/ ٢٥٠، وفتح البيان ١١/ ١٤٥، وروائع البيان ٢/ ٣٨١، والتفسير المنير ١١/ ٤٣٣.

(٢) راجع: الكشاف ٣/ ٥٨٤.

(٣) راجع: زاد المسير ٦/ ٢١٦.

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[1].

وفي تفسير ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، قال أكثر المفسرين، المراد به: الوجه والكفان، ويدخل فيهما: الكحل والخاتم والخضاب، وروي هذا القول عن: ابن عباس، وابن جبير، وعطاء، وقتادة وغيرهم[2]، ورجحه الطبري، والزجاج، والزمخشري وابن عاشور[3].

وقال آخرون: المراد بـ ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، زينة الثياب الظاهرة، وعليه فكل بدن المرأة عورة، بما في ذلك وجهها وكفاها، فلا يجوز أن تظهرهما أمام الأجانب عنها، وروي هذا القول عن ابن مسعود والحسن وإبراهيم النخعي[4].

وقوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾، الخمار: غطاء الرأس، وأصل الخمر: ستر الشيء، ثم صار اسمًا لما تستر به المرأة رأسها، و(الجيوب): الصدور، تسمية بما يليها ويلابسها[5].

وفي الأمر بالضرب مبالغة في الصيانة والتستر، وعدى الفعل بـ(على)؛ لأنه ضمن معنى: الإلقاء، والمراد: أن تسدل المرأة وتلقي بالخمار على صدرها؛ لئلا يبدو

---

(١) النور: (٣٠)، (٣١).

(٢) راجع: جامع البيان٩/ ٣٠٤، والنكت والعيون ٤/ ٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٨.

(٣) راجع: جامع البيان ٩/ ٣٠٦، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤/ ٣٩، والكشاف ٣/ ٢٨٧، والتحرير والتنوير ١٨/ ٢٠٧.

(٤) راجع: جامع البيان ٩/ ٣٠٤، ٣٠٥، والنكت والعيون ٤/ ٩١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٨، وروائع البيان ٢/ ١٥٩.

(٥) راجع: الكشاف ٣/ ٢٨٧، وبهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله من الغريب ص٢٨٤.

شيء من النحر والصدر[١].

وهذا التفسير يحتمل أمرين: الأول: أن تسدل المرأة خمارها من رأسها على وجهها فتغطي بدنها كله، بما فيه وجهها، والثاني: أن تغطي رأسها بخمارها، ثم ترسله ليغطي صدرها، دون وجهها.

لم تحسم الآية إذن كسابقتها الأمر، فيما يختص بالوجه والكفين، هل هما من الزينة الظاهرة أو لا؟

وعلى نحو هذا الخلاف بين المفسرين في حدود زينة المرأة، وما يجب أن تستره عن الرجال الأجانب عنها، دار خلاف أيضًا في ما ورد في السنة في هذا من أحاديث، وما كان عليه واقع الصحابيات في عصر المصطفىﷺ، وإن كان أكثر العلماء على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة.

ويجدر بي هنا أن أحيل كل من يريد أن يلتمس وجه الحق في هذه المسألة إلى الدراسة المستفيضة، التي قام بها الأستاذ: عبد الحليم أبو شقة في الجزء الرابع من موسوعته: (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، حيث خصص هذا الجزء بكامله، لمناقشة هذه المسألة، مع ذكر الأدلة التي استدل بها كلا الفريقين، المؤيدين لكشف الوجه، باعتباره من الزينة الظاهرة، والمخالفين لذلك، لينتهي إلى القول بأن هناك ما لا يحصى من الوقائع الصحيحة التي تدل على مشروعية كشف المرأة وجهها، وأن ستره من خصوصيات أمهات المؤمنين، وأن هذا القول أيده قبله ثلاثة عشر مفسرًا، هم: الطبري، والواحدي، والجصاص، والبغوي، والزمخشري، وابن العربي والرازي، والقرطبي، والخازن، والنيسابوري، وأبو حيان، وأبو السعود، وابن باديس.

كما أيده أئمة المذاهب الفقهية الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في أحد قوليه.

ومن المهم أيضًا أن أحيل إلى الدراسة الدقيقة العميقة التي قام بها أستاذنا

(١) راجع: روائع البيان ٢/ ١٥٠.

الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله في هذه القضية، والتي نوه خلالها بالدراسة السابقة التي قام بها الأستاذ أبو شقة، ثم انتهى إلى القول بأنه لا يوجد في الإسلام زي محدد، لا للرجل ولا للمرأة، وأن المرأة لو سترت جسدها عن الرجال الأجانب ما عدا الوجه والكفين، تكون قد وافقت الإسلام الصحيح، بشرط أن تراعي في ثوبها الحشمة والوقار، ثم شرع يعدد صفات هذا الثوب الشرعي بالنسبة للمرأة، أهمها: أن لا يكون ضيقًا، أو شفافًا، أو واصفًا، أو مطيبًا، وأن لا تقصد به الشهرة، أو التشبه بلباس الرجال أو الكافرات[1].

ولاشك أن هذه المواصفات أو الشروط، حين تتحقق في ثياب المرأة، يكون المقصد الشرعي من وراء وجوب تسترها، وحفظها نفسها عن أن تكون محل إثارة أو ريبة، قد تحقق، دون الحاجة إلى القول بوجوب ستر الوجه، الذي قد يكلفها من أمرها عنتًا ومشقة؛ خاصة في هذا العصر، الذي أضحت فيه المرأة لا تستغني عن عمل أو وظيفة تساهم بها في نفقات البيت، أو تتحمل عبء الإنفاق بكامله، كما هو واضح في كثير من الأسر.

وستظل هذه المسألة من المسائل الخلافية التي يصعب القطع فيها برأي معين، ولكن إجمالًا أقول: كل لباس يحقق للمرأة الستر والصيانة ويحفظ عليها شرفها وكرامتها هو لباس شرعي، وإن رأت امرأة ما، أن سترها وصيانتها في تغطية وجهها، كان لها ذلك، بشرط أن لا تنكر على غيرها ممن لا يغطين وجوههن، وعلى هؤلاء أيضًا أن لا ينكرن عليها ما اختارته لنفسها في سبيل صيانتها، وفقًا للقول المشهور: **ليعن بعضنا بعضًا فيما اتفقنا عليه،وليعذر بعضنا بعضًا، فيما اختلفنا فيه**.

وبالإضافة إلى هذا الأدب المتصل بلباس المرأة وزينتها، نجد هذه الآية ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ....﴾ تضيف آدابًا أخرى، كلها تتصل بإشاعة جو من الطهر والعفاف، تصان فيه الأعراض والحرمات، هذه الآداب هي:

---

(١) راجع: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٢٩٠ وما بعدها.

الأدب الأول: غض البصر:

وقد وجه الله فيه الأمر للجنسين معًا: المؤمنين والمؤمنات؛ لما للنظرة من أثر في الوقوع في الإثم.

ولكن هل كل نظرة ينظرها الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه تكون محرمة ؟

بالطبع لا، ولذا قال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ حيث أدخل (من) المقتضية للتبعيض في غض البصر، بخلاف حفظ الفرج.

قال ابن العربي: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أن غض الأبصار مستعمل في التحريم؛ لأن غضها عن الحلال لا يلزم وإنما يلزم غضها عن الحرام، فلذلك أدخلت (من).

الثاني: أن من نظر العين ما لا يحرم، وهي النظرة الأولى، فما زاد عليها فهو محرم، وليس من أمر الفرج شيء ما يحلل.

الثالث: أن من النظر ما يحرم، وهو ما يتعلق بالأجانب، ومنه ما يحل، وهو ما يتعلق بالزوجات، وذوي المحارم، بخلاف الفرج، فإن ستره واجب في الملأ والخلوة[1].

وبهذا الذي ذكره ابن العربي يتبين: أن النظرة المحرمة، هي ما كانت للأجنبي أو الأجنبية، وبقصد النظر المحرم، أما نظرة الفجاءة، فهي غير محرمة بشرط أن لا تتبع بأخرى.

وهو ما يدل عليه قوله ﷺ لعلي: **(يا علي: لا تتبع النظرة بالنظرة فإن لك الأولى، وليس لك الثانية)**[2].

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٥.

(٢) حديث حسن. أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب (ما يؤمر به من غض البصر) حديث رقم (٢١٤٩)، والترمذي في (الأدب)، باب، (ما جاء في نظر المفاجأة) حديث رقم (٢٧٧٧).

وعن جرير بن عبد الله قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) [١].

وما يقال عن الرجل في هذا، يقال عن المرأة؛ إذ أن حكمهما واحد، كما بينت الآية.

والهدف واضح، وهو إغلاق منفذ واسع من منافذ هتك الأعراض، والوقوع في الفاحشة.

الأدب الثاني: على من تبدي المرأة زينتها؟

ذكرت الآية أصنافًا عدة، يتقدمهم الزوج، ثم المحارم، الأب وأبو الزوج، وأبناؤه، والإخوة مطلقًا، سواء أكانوا أشقاءًا، أم لأب، أم لأم، وأبناء الإخوة والأخوات، والأعمام والأخوال، والنساء جميعًا، وقال بعض العلماء: المراد النساء المؤمنات فقط، ثم ملك اليمين: العبيد والإماء، ثم: ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ وهؤلاء يجمعهم وصفان:

التبعية: أي: كونهم من أتباع بيت المرأة، وليسوا ملك يمينها، ولكنهم يترددون عليها لأخذ الصدقة أو الخدمة.

والوصف الثاني هو: ﴿غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ يعني: ليست لهم رغبة ولا حاجة في النساء، إما لضعف في عقولهم، أو عجز في قوتهم، فرخص الله في إبداء الزينة أمام هؤلاء، لرفع المشقة عن النساء، ولانتفاء الشهوة وآثارها من أحد الجانبين تجاه الآخر.

ثم ختمت الآية بـ ﴿ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ وهم الأطفال غير المميزين، ومعنى ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟ ...﴾: لم يطلعوا، وهذا كناية عن خلو بالهم عن شهوة النساء، فلا يعرفون ما العورة، ولا يدركون معنى الجنس لصغرهم [٢].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الآداب)، باب (نظر الفجة) حديث رقم (٢١٥٩).

(٢) راجع: روائع البيان في تفسير القرآن ٢/ ١٦٠، ١٦٤، والتحرير والتنوير ١٨/ ٢١١، ٢١٢، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٠ - ١٣٧٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٥-٢٤٠.

« أما عن الزينة التي يجوز للمرأة أن تبديها أمام الزوج والمحارم فهي الزينة الباطنة، وحكم الزوج فيها معلوم من طبيعة العلاقة الخاصة بينه وبين زوجه، وأما المحارم، فيجوز أن تظهر عليهم شيئًا من زينتها الباطنة، مثل: الشعر والقدمين ونحوهما؛ مما يظهر من المرأة إذا ارتدت ملابس بيتها ومهنتها، لكن مع شيء من الاحتشام والتصون، فلا يراها المحرم شبه عارية؛ لأن هذا لا يتفق مع أخلاق الإسلام التي أعلت من قيمة الحياء »[(١)].

الأدب الثالث: أن لا تعمل المرأة على لفت أنظار الرجال إليها بزينتها :

وقد أفاد هذا الأدب قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

والمفسرون وإن كانوا قد ذكروا في هذا: النهي عن الخلخال وما شابهه، مما كانت تلبسه المرأة قديمًا، لتزين قدميها، فيحدث صوتًا حال مشيتها يلفت الأنظار إليها، إذا كان هذا هو ما اقتصرت عليه تفسيرات المفسرين للآية[(٢)]، فإن النهي يشمل كل ماجد مما يرى ويسمع من زينة النساء المبتدعة في هذا العصر، كالكعبين في الحذاء، والطيب النفاذ الرائحة، والمساحيق التي توضع على الوجوه، وألوان العدسات في العيون، والظلال حولها، والكحل البارز الذي يلفت النظر وغير ذلك مما تفعله المرأة بقصد لفت نظر الرجال إليها، أو حتى دون قصد؛ لأن مثل هذه الزينة لا يجوز إبداؤها لغير المحارم، والأولى أن تخص بها الزوج وحده دون غيره.

٢- التوجيهات التي تختص بالجماعة :

تهدف هذه التوجيهات إلى خلق جو عام من الثقة، والتعايش الآمن بين الجميع في المجتمع المسلم، فكل مسلم بالنسبة لأخيه المسلم هو جزؤه المتمم له وجوده، يحفظه

---

(١) راجع: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٣٠٢.

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٠، والكشاف ٢/ ٢٨٨، ومحاسن التأويل ٧/ ٣٩١، وروائع البيان ٢/ ١٦٤.

مما يحفظ منه أهله وذويه، ويذب عن عرضه إن تعرض له أحد بسوء .

وقد جاء الخطاب القرآني مقرًّا هذا الوضع، فروح التوجيه الجماعي، والعبادة الجماعية، والدعاء الجماعي يستغرق كثيرًا من آي الكتاب الكريم:

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (١) .

﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ (٣) .

وفي كل صلاة لا يقف الإنسان أمام ربه كعبد منفصل عن جماعته، ولكنه جزء من كل، ولذا يقول في كل ركعة يركعها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ﴾ (٤) .

وشرائع الإسلام الكبرى: الصلاة – الصوم – الزكاة – الحج، كلها تزكي روح الإخاء والتعاطف والتراحم بين جميع أفراد المجتمع .

ويذهب الإسلام بعيدًا في تقوية روح الجماعة في المجتمع، حين يجعل للجماعة المسلمة الحق في أن تتولى الرقابة والنقد والتقويم على بعضها البعض، من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث تصان القيم والمثل العليا في المجتمع، ويشعر كل خارج عن هذه القيم بنوع من الرفض الجماعي العام لسلوكه – على النحو الذي تقدم (٥) .

---

(١) آل عمران: (١٠٣) .
(٢) الأعراف: (٥٥، ٥٦) .
(٣) الحج: (٧٧، ٧٨) .
(٤) الفاتحة: (٥).
(٥) راجع ص (١٦٢) وما بعدها .

أما أصحاب المروءات والأخلاق الحسنة، فلهم على الجماعة حق التبجيل والاحترام والشعور بنوع من التقدير الجماعي العام لسلوكهم، كحافز قوي لهم على المضي قدمًا في ما هم عليه من مكارم الأخلاق .

على أن الإسلام في النهاية يؤمن الجميع في المجتمع المسلم – المحسن والمسيء، والمسلم وغير المسلم – على عرضه وحرماته، ويوجب على الكل صيانتها، فالمسيء له عقوبته التي تتناسب وإساءته، أما الأعراض والحرمات فهي مصانة دائمًا، ولا يجوز انتهاكها بحال .

وقد جاء القرآن الكريم في هذا بجملة من التوجيهات، تعين الجماعة المؤمنة على صيانة الأعراض والحرمات، أهمها:

أ- تحريم سوء الظن بالغير :

فمن حق المسلم على إخوانه أن يحسنوا الظن به، وأن يعاملوه على ما يبدو من خلاله، لا على ما خفي واستتر؛ لأن أمور القلوب لا يعلمها سوى الله سبحانه وتعالى، ولو علم كل إنسان أنه لن ينجو من الريبة وسوء الظن به مهما كان صالحًا، أو حاول أن يصلح من نفسه، لكان لذلك أثره في سريان روح الإحباط واليأس، والشعور بخيبة الأمل بين أفراد المجتمع .

لذا حذرنا القرآن من كثير من الظن، وسماه إثمًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ...﴾[1] .

ويكفي في التنفير من خلق سوء الظن، قوله ﷺ: **(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)**[2] .

---

(١) الحجرات: (١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (النكاح)، باب (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) حديث رقم (٥١٤٤)، ومسلم في كتاب (البر)، باب (تحريم الظن والتجسس) حديث رقم (٢٥٦٣) .

وإنما سماه ﷺ أكذب الحديث؛ لأنه يؤدي حتمًا إلى اتهام الآخرين بالباطل، مهما علا شأنهم في التصون فها هي الصديقة بنت الصديق وبدافع من سوء الظن رميت بالفاحشة، وظن بها السوء في فترة خير القرون، ومن ثم كان هذا الوحي الشديد اللهجة: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[1].

ومعلوم أن هذه الحادثة، كانت سببًا في تشريع حد القذف الذي هو عقوبة شرعية وضعها الشارع لكل من يسب عفيفًا أو عفيفة وليس معه شهداء، كما سيأتي في الفصل التاسع بإذن الله.

ب- النهي عن التجسس:

فبعد النهي عن الظن الآثم، جاء النهي عن التجسس؛ لأنه ينشأ عن سوء الظن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[2].

يقول القاسمي: (ولما كان من ثمرات سوء الظن التجسس، فإن القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق، فيشتغل بالتجسس؛ لذا ذكر سبحانه النهي عنه، إثر النهي عن سوء الظن)[3].

فحسب المسلم أن يقنع بما يظهر له من أخلاق الآخرين وعيوبهم، دون السعي للوقوف على أسرارهم؛ لأن التجسس: هو البحث عما ينكتم ويستسر عن الإنسان.

ومما يروى في هذا: أنه قيل لعبد الله بن مسعود ﷺ: هل لك في الوليد بن عقبة،

---

(١) النور: (١٢-١٨).
(٢) الحجرات: (١٢).
(٣) راجع: محاسن التأويل ٨/ ٤٣٧.

إنه تقطر لحيته خمرًا، فقال: (قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيء، نقم عليه)[١].

ومن هنا نجد القرآن الكريم، يحرم دخول البيوت دون استئذان أهلها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾[٢].

ومعنى: ﴿ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ تطلبوا الأنس بكم، وهذه كناية لطيفة عن الاستئذان، والمعنى: حتى تعرفوا أنس أهل البيت بكم بدخولكم عليهم، فالاستئناس أعم من الاستئذان[٣]، ويزيد على ذلك: أن في هذا اللفظ (الاستئناس)، مراعاة لأحوال النفوس، وظروف الناس في بيوتهم؛ حتى لا يشقوا بالزائرين.

وقوله: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا ... ﴾: تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق، فربما كان في البيت صاحبه ولم يرد على الزائر، أو لم يأذن له، فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحدًا، فالآية تنهى عن الدخول في حالتين:

الأولى: حالة الاعتذار الضمني ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا ﴾، وهي إشارة إلى عدم الإذن.

الثانية: حالة الاعتذار الصريح: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ ﴾[٤].

وفي الحكمة من مشروعية الاستئذان، يقول سيد قطب: (لقد جعل الله البيوت سكنًا يفيء إليها الناس، فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون

---

(١) راجع: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، د: محمد رواس قلعة جي ص١٥٢، مطبعة المدني، القاهرة، ط ١٩٨٤.

(٢) النور: (٢٧-٢٨).

(٣) راجع: روائع البيان في تفسير القرآن ٢/ ١٣١.

(٤) راجع: المصدر السابق.

كذلك، إلا حين تكون حرمًا آمنًا، لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفى الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس...)[١].

والاستئذان لا يشرع فقط للأجانب عن البيت وأهله، ولكن يشرع للمحارم أيضًا، وما أكثر الأمور التي يخفيها الإنسان عن أهله وذويه! هذا فضلًا عما في الاستئذان من صيانة الحرمات، وتجنب الاطلاع على ما يسوء الاطلاع عليه من العورات.

والدليل على مشروعية الاستئذان على المحارم، ما روي أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أأستأذن على أمي؟ قال (نعم)، قال: إنها ليس لها خادم غيري، أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: (أتحب أن تراها عريانة)؟ قال الرجل: لا، قال: (فاستأذن عليها)[٢].

ولأن القرآن الكريم يريد من أتباعه أن يشيع بينهم خلق الاستئذان، نراه يوجه الأبوين إلى ضرورة تربية الصغار على هذا الأدب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[٣].

فالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم – أي: الذين لم يصلوا إلى البلوغ بالاحتلام، أو بالسن الذي هو مظنة الاحتلام – مأذون لهم في الدخول على أبويهم في عموم الأوقات، سوى هذه الأوقات الثلاث التي حددتها الآية، وقوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ فيه إشارة إلى علة وجوب الاستئذان، بأنهن أوقات يختل فيها التستر عادة، ويكون فيها النوم مع الأهل غالبًا، أما ما سوى هذه الأوقات، فلا حرج على الأطفال في الدخول دون استئذان، والعلة أيضًا واضحة: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، أي يحتاجون

---

(١) راجع: في ظلال القرآن ١٨/ ٢٥٠٧.

(٢) أخرجه مالك في كتاب (الاستئذان)، باب (الاستئذان)، حديث رقم (١).

(٣) النور: (٥٨).

إلى الطواف عليكم ومخالطتكم[١]، ولا تستغنون أنتم عن ذلك منهم، ولو كان هناك استئذان طول الوقت، لكان هناك نوع من العنت والمشقة، لأجل ذلك كان هذا التيسير، فيما عدا هذه الأوقات .

فإذا ما كبر الأطفال، وأصبحوا مميزين؛ حينئذ تنتفي العلة التي شرع لأجلها التيسير بدخولهم على أهليهم دون إذن- فيما عدا الأوقات الثلاث- ليصبح الحكم هو وجوب استئذانهم على أهليهم في عموم الأوقات والأحوال، كما يستأذن الكبار على أهليهم: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾[٢] .

وإذا وجب الاستئذان على هؤلاء الأطفال الملاصقين لأهليهم، فمن باب أولى أن يشرع في حق غيرهم، بل إنه يكون آكد وأوجب، صيانة للأعراض والحرمات .

أما عن حكم من يقتحم بيوت الناس، أو يطلع على عوراتهم دون إذنهم، فقد حكم عليه ﷺ بهذا الحكم (**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقأوا عينه**)[٣] .

والحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تحريم وتقبيح اقتحام خصوصيات الناس، وانتهاك حرماتهم، حتى إنه ﷺ - تقديرًا منه لحرمة البيوت التي تحوي أسرار الناس - يجعل في يد من تنتهك حرمته في بيته سلطة، ورادعًا قويًّا يردع به كل متطفل على خصوصياته، يصل إلى حد إهدار عضو حيوي من أعضاء هذا المتجسس .

ويأخذ الحكم نفسه: من يحاول أن يتسمع أخبار الناس من خلال منافذهم المفتوحة، أو يدخل بيوتهم تحت دعوى الزيارة مثلًا، ولكن الهدف هو استكشاف ما يريدون ستره، ثم كشفه على الناس .

---

(١) راجع: محاسن التأويل ٧/ ٤٢٠ .

(٢) النور: (٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (الآداب)، باب (تحريم النظر في بيت غيره) حديث رقم (٢١٥٨) .

وفى المقابل: نجد الشريعة الإسلامية ترصد هذا الأجر الجزيل، لكل من بدت له سوأة من أخيه فسترها: (**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**)[١].

- (**من رأى عورة فسترها، كان كمن أحيا موءودة**)[٢].

ومع ذلك، فقد يباح التجسس في بعض الأحوال، ولكن بضوابط معينة، وقد تقدم شيء من التفصيل في ذلك عند الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

جـ- تحريم الغيبة :

وللغيبة صلة بما ذكرنا من خلق سوء الظن والتجسس، فإثر النهي عنهما، يأتي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[٤].

وفى بيان معنى الغيبة، روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**أتدرون ما الغيبة**)؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (**ذكرك أخاك بما يكره**)، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**)[٥].

« وقد شبهت الآية الذي يغتاب بآكل لحم الميت، استقذارًا للغيبة وتنفيرًا منها،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الذكر)، باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) حديث رقم (٢٦٩٩)، وأبو داود في كتاب (الأدب)، باب (في المعونة للمسلم) حديث رقم (٤٩٤٦)، والترمذي في كتاب (البر)، باب (ما جاء في السترة على المسلم) حديث رقم (١٩٣٠)، وأحمد في المسند رقم (٧٤٢١).

(٢) ضعيف الإسناد.
وقد أخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب (في الستر على المسلم) حديث رقم (٤٨٩١)، والبخاري في كتاب (الأدب المفرد) حديث رقم (٧٥٨) وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/ ١٩٨.

(٣) راجع ص (١٧٠، ١٧٣).

(٤) الحجرات: (١٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب (البر)، باب (تحريم الغيبة) حديث رقم (٢٥٨٩)، والترمذي في كتاب (البر)، باب (ما جاء في الغيبة) حديث رقم (١٩٣٤)، وقال: حسن صحيح.

حيث شبهت حال من يغتاب أخاه المسلم وهو غائب، بحال من يأكل لحم أخيه وهو ميت، لا يملك أن يدافع عن نفسه »[١]، فكونه أخًا، وكونه ميتًا؛ مما يزيد من تقبيح أمر الغيبة ومن يقع فيها .

والاستفهام في ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ استفهام تقريري، لتحقق أن كل أحد يقر بأنه لا يحب ذلك، ولذلك أجيب الاستفهام بقوله: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[٢] .

ولا يقف الإسلام بالغيبة عند حد التقبيح والاستقذار، ولكن جاءت السنة ببعض الأحاديث التي تنذر المغتاب بسوء المصير في الدنيا والآخرة، يكفي أن نذكر منها قوله ﷺ:

- « **ما من امرئ يخذل امرءًا مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلمًا في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موطن يحب نصرته** »[٣] .

- وعن أبي بكرة قال: مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال: « **إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة** »[٤] .

وفي حديث المعراج: قال ﷺ: « **لما عرج بي، مررت بقوم لهم أظفار من نحاس**

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٥٥ .

(٢) راجع: المصدر السابق .

(٣) إسناده ضعيف .
وقد أخرجه أبو داود في كتاب (الأدب) باب (من رد عن مسلم غيبة) حديث رقم (٤٨٨٤)، وأحمد في المسند (١٦٣٢٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب (الطهارة) باب (التشديد في البول) حديث رقم (٣٤٩). وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ (النميمة) صحيح البخاري، كتاب (الوضوء) باب (من الكبائر أن لا يستتر من بوله) حديث رقم (٢١٦)، وصحيح مسلم، كتاب (الطهارة)، باب (الدليل على نجاسة البول..) حديث رقم (٢٩٢) .

يخشمون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » [١].

أما عن حكم الغيبة: فقد ذكر النووي أنها والنميمة محرمتان بالإجماع[٢]، وقال القرطبي: لا خلاف على أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدًا، عليه أن يتوب إلى الله عز وجل[٣].

ولكن هل يستحل المغتاب من اغتابه؟ هناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة، قال القرطبي بعد أن نقل هذا الخلاف، وما ذكر فيه من أدلة: « **فدلت الآثار عن النبي ﷺ على أن الغيبة مظلمة يجب على المغتاب استحلالها** »[٤].

يؤكد ما ذهب إليه القرطبي قوله ﷺ: « **من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح، أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** »[٥].

وقد استثنى العلماء من هذا الحكم – تحريم الغيبة – أمورًا تباح فيها الغيبة: ذكرها ابن حجر، قال: قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا، حيث يتعين طريقًا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب (في الغيبة) حديث رقم (٤٨٧٨) هذا: وقوله (يخشمون) أي: يخدشون.
راجع: النهاية ٢/ ٨٠ (خدش).

(٢) راجع: الأذكار ص٣٣٠، دار الحديث، القاهرة، دت.
هذا: والنميمة – كما في المصدر السابق – هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٣٢١.

(٤) راجع: المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب (المظالم)، باب (من كانت له مظلمة عند الرجل....) حديث رقم (٢٤٤٩).

ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في النكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق، ويخاف عليه الاقتداء به، وممن تجوز غيبتهم: من يتجاهر بالفسق، أو الظلم أو البدعة[١].

ويضيف الدكتور: محمد جبريل قيدًا مهما ينبغي مراعاته، وهو أن الغيبة تباح للأمور السابقة بشرط صدق النية في هذه المبررات، وأن لا يكون ما ذكر منها ذكر ذريعة إلى تحقيق غرض في النفس، أو هوى في القلب بمعزل عن البغض في الله سبحانه وتعالى[٢].

هذا. والغيبة كما تحرم على المغتاب، تحرم أيضًا على السامع، فيجب عليه أن ينهى المغتاب إن لم يخف ضررًا، فإن خاف ضررًا، وجب عليه الإنكار بقلبه ثم مفارقة المجلس إن تمكن من ذلك، فإن قدر على الإنكار بلسانه، أو قطع الغيبة بكلام آخر، لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى[٣].

ونخلص من كل ما سبق إلى أن القرآن الكريم، حين أرسى مبدأ حق صيانة العرض، كحق أساسي مهم من حقوق الإنسان، قدم لنا في هذا منهجًا أشرك فيه الجميع، ورؤية منطقية تعتمد مبدأ: كل حق مقابله واجب، مع رسم الطريق الواضح الذي يجب أن يسلكه كل إنسان، في سبيل توفير الأمان الكافي لكل فرد من أفراد المجتمع، حتى من مجرد سوء الظن، وذكر الإنسان بما يكره.

فإذا يممنا وجوهنا شطر ما أنتجته المواثيق الدولية في هذا، لوجدنا هذا النص في المادة (٣) من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه).

وفى المادة ١٢ من الإعلان نفسه: (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في

(١) راجع: فتح الباري ٢٢/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) راجع: المنهج القرآني في حماية الأعراض وصيانتها، دن، ط (١) ٢٠٠٠م.

(٣) راجع هذا الحكم وغيره من أحكام الغيبة بالتفصيل في: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي ٩/ ١٥٩٦-١٦٢٠، والأذكار للنووي ص٣٣٠-٣٤٢.

حياته الخاصة، أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

ويقابل هذه المادة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المواد التالية : المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

كما نصت عليه الكثير من المواثيق الإقليمية، منها: الدستور المصري في المادة ٤٤، ٤٥[١].

ويلاحظ على هذه المواثيق بصفة عامة، أنها لم تنص على الواجبات، التي يجب أن يبذلها كل شخص في سبيل صيانة الأعراض والحرمات، إنها تتحدث عن حماية القانون، أما البناء الداخلي، فلم تحفل به، وإذا كان هذا القانون نفسه يرى – تحت ستار من الحرية الشخصية – أن لكل فرد أن يتحكم في سلوكه وجسده بما يشاء، فلا عجب إذن أن نرى العالم من حولنا يموج بموجات من العري والتبذل، وأن تقام صناعات كالسينما والدعارة والرقيق الأبيض، تحت ذلك الستار نفسه .

أما العرض والشرف فقد ذهبا معًا أدراج الرياح، ليبقى القابض على دينه في هذا الزمان كالقابض على الجمر .

---

(١) راجع هذه المواد ونصوصها في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، د: شريف بسيوني ١/ ٢٨، ٢٩، ٨٥ و ٢/ ٣٨٠، ٥١١، وانظر: دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، المستشار: سناء خليل ص٤٦، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ط (٤) ٢٠٠٧ .

الفصل الخامس

حقوق خاصة ببعض الفئات

١- حقوق الوالدين .

٢- حقوق الأبناء .

٣- حقوق النساء .

٤- حق ذوى القربى (الرحم) .

٥- حق الجار .

٦- حق اليتيم .

٧- حق الأسير .

حقوق خاصة ببعض الفئات

١- حقوق الوالدين

الوالدان هما سبب وجود الإنسان، وعماد حياته، ففي كنفهما تتشكل عقيدته وقناعته، ويأخذ حظه من التربية والتهذيب والرعاية؛ لذا أولى القرآن الكريم الوالدين عناية خاصة، وقدر لهما عطاءهما، وما يبذلانه من جهد في سبيل تربية أبنائهما.

فإثر الأمر بوجوب إفراده سبحانه بالعبودية، كحق مؤكد من حقوقه جل وعلا على خلقه، يأتي الأمر بالإحسان إلى الوالدين، كحق مؤكد من حقوقهما على أبنائهما:

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[١]، وقوله: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٢].

وأتى بالأمر هنا في صورة قضاء ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾؛ ليحمل معنى الأمر المؤكد، بعد الأمر المؤكد بعبادة الله[٣].

كما قرن بين وجوب شكره سبحانه وشكر الوالدين: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[٤] فكما أمر بشكره تعالى على نعمة الخلق والرزق، أمر بشكر الوالدين على نعمة سبب الوجود، وحسن التربية والرعاية.

والشكر حقيقته: الاعتراف بالنعمة للمنعم، واستعمالها في طاعته، فهو ليس كلمة تقال، ولكنه عمل وسلوك، بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ

---

(١) النساء: (٣٦).
(٢) الإسراء: (٢٣).
(٣) راجع: في ظلال القرآن ١٥/ ٢٢٢١.
(٤) لقمان: (١٤).

عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ [١].

يقول القرطبي: أي اعملوا عملًا هو الشكر، وكأن الصلاة والصيام والعبادات كلها هي في نفسها الشكر إذ سدت مسده... وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان يقوم من الليل حتى تفطر قدماه، فقالت له عائشة رضي الله عنها: أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: **(أفلا أكون عبدًا شكورًا)** [٢].

قال: فظاهر القرآن والسنة، أن الشكر بعمل الأبدان، دون الاقتصار على عمل اللسان، فالشكر بالأفعال عمل الأبدان، والشكر بالأقوال عمل اللسان[٣].

يؤكد ما ذهب إليه القرطبي أيضًا، قوله ﷺ: **(أفضل الأعمال: الصلاة لوقتها وبر الوالدين)**[٤]، فكما أن الصلاة أقوال وأفعال، باللسان، والجوارح، والقلب، فكذا بر الوالدين.

ينبني على ذلك: أن الأمر بشكر الوالدين هنا، يتناول الأمر بطاعتهما، وأداء جميع حقوقهما، والأدب معهما، والإحسان إليهما، والقيام على شئونهما، وخدمتهما ومعونتهما، والدعاء لهما، وفي هذا يقول سفيان بن عيينة: (من صلى الصلوات الخمس، فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما)[٥].

وشكر الوالدين حين يتحول إلى عمل وسلوك، فإن على الابن أن يؤدي هذا

---

(١) سبأ: (١٣).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب (قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه) حديث رقم (١١٣٠)، ومسلم في صفات المنافقين، باب (إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة) حديث (٢٨٢٠).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب(بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال) حديث رقم (١٤٠).

(٥) راجع هذا الأثر في: معالم التنزيل ٦/ ٢٨٧، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٦٦، وفتح البيان ١٠/ ٢٨٥.

العمل في أعلى درجة من الإتقان، حتى يصل به إلى درجة الإحسان، وهو ما أمر به سبحانه في قوله:

- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[١].

فـ(الحسن)، مصدر: حسن، أي: وصيناه بحسن المعاملة[٢].

وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣].

أي: يحسن إليهما إحسانًا.

وهذا التكرار بالوصية بالإحسان إلى الوالدين له دلالته القوية على أن شأن الوالدين عند الله كبير، هذا بالإضافة إلى ما في لفظ الوصية من إيحاءات خاصة؛ فالوصية هي الأمر المقترن بضرورة الاعتناء والاهتمام[٤].

حق الأم آكد من حق الأب:

يلاحظ في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾: أن الله خص الأم بذكر الحمل والوضع وما تعاني فيهما من مشاق، وهو ما أفاده قوله: ﴿كُرْهًا﴾، وكذا خصها بذكر الرضاع: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، والفصال: الفطام. كل ذلك ليخص حق الأم بمزيد من التأكيد، بالنظر إلى ما بذلته من جهد في هذه المراحل الثلاث دون الأب.

قال القرطبي[٥]: (لما خص الله الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع، حصل لها بذلك ثلاث مراتب، وللأب واحدة، وأشبه ذلك قوله ﷺ، حين قال له

---

(١) العنكبوت: (٨).
(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٩.
(٣) الأحقاف: (١٥).
(٤) راجع: التفسير المنير ١٣/ ٣٤٦.
(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٦٥.

رجل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أبوك)[١].

وفي آية أخرى يصف الحمل ومشاقه، وما تعانيه الأم فيه بقوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، أي: تزداد بحمله ضعفًا على ضعف، والوهن: الضعف[٢].

فالنصوص حين جاءت تخص حق الأم بمزيد من التأكيد، ذكرت العلة، وهي معاناتها في الحمل والوضع والإرضاع، وكأنها بهذا تلفت الأنظار إلى ضرورة رعاية الأم في هذه المراحل الثلاث صحيًّا ونفسيًّا وجسديًّا، وأيضًا رعايتها ماديًّا، حين قال في المرضع: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، والمولود له، هو والد الطفل، وقال في الحامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والآية هنا حين جاءت عامة ﴿فَأَنفِقُوا۟﴾ كأنها تشير إلى مسئولية المجتمع كله في تولي مسئولية النفقة على الحامل حتى تضع، كدليل على وجوب رعايتها بسائر أنواع الرعاية وكذا الحال بالنسبة للمرضع.

وبذا سبق القرآن جميع المواثيق الدولية والإقليمية التي جاءت تنص على وجوب الرعاية الصحية للمرأة أثناء الحمل والولادة والإرضاع.

بر الوالدين في كبرهما:

لا تقف الرعاية بالأم في الإسلام عند حد المراحل الثلاث – الحمل والولادة والإرضاع – وكأنها عناية معللة، كما هو الحال في القوانين الوضعية، كلا... إنها عناية ممتدة بامتداد الحياة بها، بل وبعد موتها، والأب كذلك.

وإذا كان القرآن الكريم قد حمل الزوج أولًا، والمجتمع ثانيًا مسئولية رعاية

---

(١) أخرجه البخاري في (الأدب)، باب: (من أحق الناس بحسن الصحبة) رقم: (٥٩٧١)، ومسلم في (البر والصلة)، باب: (بر الوالدين) رقم (٢٥٤٨).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣٤٦.

(٣) البقرة: (٢٣٣).

الحامل والمرضع، فإن مسئولية رعاية الوالدين معًا حال كبرهما تقع على عاتق الابن في المقام الأول، خاصة إذا كبر أبواه، وأصبحا في حاجة إلى أن يرد لهما شيئًا مما تحملاه من أجله، فحقهما في النفقة يقدم على غيرهما من الأقارب، كدليل على وجوب تقديم حقهما على غيرهما في جميع الحقوق مهما بلغت درجة قرابتهم، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ (١).

يؤكد ذلك قوله ﷺ: (ابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك) (٢).

ويجعل رسول الله ﷺ عطاء الولد لأبويه حقًّا خالصًا لهما، وليس تفضلًا منه عليهما، وعبر ﷺ عن ذلك في أبلغ صورة، حين سمَّى الولد كسبًا لأبيه في قوله: (إن أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم) (٣).

وفي حديث آخر يقول ﷺ -لرجل جاءه يقول: إن أبي يريد أن يجتاح مالي- (أنت ومالك لأبيك) (٤).

ثم إن القرآن الكريم ليضع قانوناً لحماية الأبوين من أي أذى مهما قل، خاصة في حال كبرهما وضعفهما: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (٥).

---

(١) البقرة: (٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٧٨).

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود في كتاب (البيوع)، باب (في الرجل يأكل من مال ولده) حديث رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب (التجارات)، باب (ما للرجل من مال ولده) حديث رقم (٢٢٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب: (التجارات)، باب: (ما للرجل من مال وولده)، رقم (٢٢٩١)، وجاء في (الزوائد): إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٥) الإسراء: (٢٣، ٢٤).

فكلمة ﴿عِندَكَ﴾ تصور معنى: الالتجاء والاحتماء حال الكبر والوهن، وكلمة ﴿أُفٍّ﴾، هي أقل كلمة يمكن أن ينطق بها اللسان للتعبير عن الضجر والضيق، فيفهم من ذلك: النهي عما هو أشد منها، وكذلك نهى عن نهرهما، أي: زجرهما ولو عما فيه مصلحتهما.

« وفى مقابل ذلك: أمر سبحانه بإكرام القول لهما، والكريم في كل شيء: الرفيع في نوعه، فعلى الولد أن يلزم القول الكريم مع أبويه دائمًا حتى في حال نصحهما، أو تحذيرهما مما قد يضر بهما .

ثم يرتقي القرآن بالوصية بالوالدين إلى درجة أن يأمر الولد بالتواضع لهما تواضعًا يبلغ حد الذل؛ لإزالة أية وحشة من نفوسهما إن صارا في حاجة إلى معونته » ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾.

وهذا الذل يجب أن يكون صادرًا من فرط الرحمة لكبرهما، وافتقارهما إلى الابن الذي كان في غاية الافتقار إليهما صغيرًا؛ لذا ذكره سبحانه بهذه الحقيقة ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ فمهما حاول الولد أن يبذله في بر أبويه، فلن يوفيهما أبدًا حقهما؛ لذا أمر بالدعاء لهما بأن يتعطف الله عليهما برحمته جزاء لهما على تربيته صغيرًا، فهو وحده القادر على أن يجزيهما الجزاء الأوفى، أما الابن فلا .

وهذا الأدب العالي، والخلق الرفيع، والتواضع الجم، يجب على الابن أن يلزمه دائمًا مع أبويه، حتى ولو كانا كافرين، بل حتى ولو كانا يحرضانه ويضيقان عليه حتى يشرك بالله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1].

أي: صحبة حسنة .

قال الشيخ الصاوي: (ويجب بر الوالدين – وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر – ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح، أو بسبب الاعتقاد، ويكون البر بالقول

(١) لقمان: (١٥) .

اللين الدال على محبتهما، بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما بدون رفع صوت عليهما، ويقود الأعمى منهما، ولو كافرًا للكنيسة، ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما) إلى أن قال: (ومن بر الوالدين أن لا يحاذيهما في المشي، ولا يجلس إلا بإذنهما)[١].

وكما أمر القرآن بالتزام الأدب مع الوالدين حتى ولو كانا مشركين، ونهى عن إيذائهما بأقل كلمة يمكن أن تؤذيهما، كذلك نهت السنة عن فعل ما قد يجر أذى إلى الوالدين بصنيع الابن، وعده ﷺ من الكبائر، كما في قوله: (**إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه، قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه**)[٢].

بر الوالدين بعد موتهما :

ذكرنا أن بر الوالدين في الإسلام لا ينقطع بموتهما، فهناك ما يمكن للابن أن يبر به أبويه في قبرهما، كما بين هذا الحديث: عن أبي أسيد – مالك بن ربيعة الساعدي – قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: (**نعم خصال أربعة: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما**)[٣].

كذا يجوز للابن أن يحج عن أبويه، برًّا بهما بعد موتهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**) قالت: نعم، قال: (**اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**)[٤].

(١) راجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٦٧٣، ٦٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (بيان الكبائر، وأكبرها)، حديث رقم (١٤٦) .

(٣) إسناده حسن. وقد أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٠٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (جزاء الصيد)، باب (الحج، والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة) حديث رقم (١٨٥٢) .

وفى رواية أخرى: أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: « نعم »[(١)].

ومن أقوى وجوه البر: الشعور بعظيم الامتنان لسر الوجود، فتلهج الألسنة بالتعبير عن هذا الامتنان الداخلي الكبير، في صورة هذه الأدعية من القرآن:

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[(٢)].

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[(٣)].

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[(٤)].

وما أجمل أن يكون في دستورنا (القرآن الكريم) هذه الالتفاتة الكبيرة إلى حقوق أعظم الناس حقًّا على الإنسان: (الأبوين).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الحج)، باب (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) حديث رقم (١٨٥٣)، ومسلم في كتاب (الحج)، باب (الحج عن العاجز لزمانة، وهرم، ونحوهما، أو للموت) حديث رقم (١٣٣٥).

(٢) الإسراء: (٢٤).

(٣) النمل: (١٩).

(٤) نوح: (٢٨).

٢- حقوق الأبناء[١]

الأبناء في القرآن نعمة من نعم الله، وحاجة فطرية طبيعية لم يشذ عنها إنسان، حتى أصفياء الله من خلقه: الرسل والأنبياء، كانوا يتناكحون ويتناسلون، كما أخبر القرآن: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٢].

ثم إن حفظ النسل منذ بداية تكوينه، مقصد مهم من مقاصد الشريعة التي جاءت للحفاظ عليها، لذا نجد القرآن الكريم يعني بالأبناء عناية كبيرة في جميع مراحلهم، بأن شرع لهم مجموعة من الحقوق، من شأنها أن تحفظ لهم حقهم في حياة آمنة، ونشأة سوية، بعيدة عن العقد والانحرافات، أهم هذه الحقوق:

الحق الأول: الاختيار الصحيح للنطفة:

حيث وجه القرآن الكريم الأولياء، إلى ضرورة تحري صفة الصلاح في الشخص الناكح، وتيسير سبيل النكاح أمامه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[٣].

والشيء نفسه فعله القرآن، بالنسبة لاختيار الزوجة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[٤].

---

(١) من المهم أن أنبه على أن جميع الحقوق الواردة للأبناء هنا لا تخص الذكور وحدهم، ولكن الابن والابنة فيها سواء، فما يثبت للذكر على أبويه من حقوق يثبت مثله للأنثى دون أدنى تمييز.

(٢) الرعد: (٣٨) وقد سبق الحديث عن نعمة البنين في القرآن ص ٣١٢ - ٣١٤.

(٣) النور: (٣٢)، وقد تقدم توضيح المراد من هذه الآية ص (٣٢٥)، (٣٢٧).

(٤) النساء: (٢٥).

فالأمَة العفيفة: تُقدم على الحرَّة غير العفيفة عند إرادة النكاح في حق العاجز عن إصداق الحرة العفيفة.

وقد عبر عن ذلك بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾؛ لأن معنى الطول: الفضل والسعة، يقال: قد طال فلان على فلان طولًا، أي: كان له فضل عليه في القدرة، ويراد بها هنا: القدرة على بذل المهر(١).

والمحصنة، يراد بها هنا: العفيفة، وأصل الإحصان في اللغة: المنع، ومنه: الحصن لأنه يمتنع فيه، وكل امرأة عفيفة: محصنة؛ لأنها حفظت نفسها، وامتنعت عن الفجور(٢).

وقوله ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، أي: مملوكتكم، فالعرب تقول للأمة فتاة، وللعبد: فتى.

أي: من لم يقدر على تزوج الحرة العفيفة، فليتزوج غيرها المملوكة العفيفة المؤمنة؛ إذا خشي على نفسه الفجور(٣)، وهذا ما يفيده قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ فـ﴿الْعَنَتَ﴾: المشقة الشديدة التي تفضي إلى الهلاك أو إلى الوقوع في الفاحشة(٤).

قال ابن العربي: في الآية ما يدل على أن الله سبحانه لم يبح نكاح الأمة إلا بشرطين، أحدهما: عدم الطول، والثاني: خوف العنت(٥).

وهناك شرط ثالث، اشترطه جمهور الفقهاء سوى الحنفية، وهو شرط الإيمان، فلا يباح عندهم نكاح الأمة الكتابية، لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ

(١) راجع: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٤١، والفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٧٢٠، وقطف الأزهار ٢/ ٦٩٧، والتفسير المنير ٣/ ٢٢.

(٢) راجع: الصحاح ٥/ ٢١٠١ (حصن) وقطف الأزهار ٢/ ٦٩٦.

(٣) راجع: معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٠.

(٤) راجع: المصدر السابق ٢/ ٤٢، والفريد ١/ ٧٢٢.

(٥) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٩٢.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ حيث اشترطت الآية شرط الإيمان[١] ليضاف إلى الشرطين الآخرين.

ثم إنه على من يريد التزوج بهذه المملوكة أن يسلك بها الوجهة الصحيحة في الزواج، بأن ينكحها بإذن من مالكها وولايته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، أي: أربابهن المالكين[٢]، وأن يمهرها بالمعروف ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وأن تكون عفيفة الظاهر والباطن: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾. فالسفاح: الزنى؛ لأنه يسفح الماء؛ أي: يصبه.

والأخدان: الأخلاء في السر، واحدها: خدن[٣].

والمعنى: فانكحوهن عفائف، غير مجاهرات بالسفاح، ولا مسرات له[٤].

وبعد أن وضعت الآية هذه القيود والضوابط في سبيل نكاح الإماء، ختمت بقوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾.

قال القرطبي: أي الصبر على العزبة، خير من نكاح الأمة؛ لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة، وروي عن عمر ﷺ أنه قال: أيما حر تزوج بأمة، فقد أرق نصفه، يعني: يصير ولده رقيقًا، فالصبر عن ذلك أفضل لكي لا يرق الولد[٥].

وفي آية أخرى، يبين القرآن الكريم أن نكاح الأمة. مع ما يمكن أن يفضي إليه من استرقاق ولدها – خير من نكاح المشركة التي لا دين لها؛ لأن نكاحها يفضي إلى ما هو أخطر من الرق على النسل، وهذا ما بينه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾

(١) راجع: أحكام القرآن للرازي ٣/ ١١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٩٥، وأحكام القرآن للكيا الهراس ١/ ٤٢٦، والتفسير المنير ٣/ ٢٣.

(٢) راجع: معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤١، والمحرر الوجيز ٤/ ١٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٤٦.

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨٩، والمحرر الوجيز ٤/ ١٧، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٤٧، والفريد ١/ ٧٢١، والتفسير المنير ٣/ ١٧.

(٤) الفريد ١/ ٧٢١.

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٥١.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ (١).

فقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، الإشارة هنا إلى المشركين والمشركات، وعبر بالمذكر تغليبًا، ومعنى الدعاء إلى النار: الدعاء إلى أسبابها، فلفظ: ﴿النَّارِ﴾، مجاز مرسل، أطلق على سبب الدخول إلى النار؛ لأن ما هم عليه من فساد وشرك يجر إليها(٢).

ذلك أن مصاهرة أهل الشرك، توجب المداخلة والألفة والمحبة، والتأثر، وانتقال الأفكار الضالة، والتقليد في الأفكار، والعادات غير الشرعية، فيتشرب النسل هذه الأفكار والضلالات، وهذا كله بلا شك دعاء إلى النار(٣).

ويراد بالمشرك والمشركة في لسان الشرع: من لا دين لهم، أو من يدينون بتعدد الآلهة، ويقابلهم أهل الكتاب، وهؤلاء أباح القرآن الكريم التزوج من نسائهم – على ما سيأتي تحقيقه – .

أما المسلمة، فلا يحل لها أن تتزوج بمشرك لنص الآية ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، كما لا يحل لها التزوج بكتابي إجماعًا(٤)؛ لأنه لا يؤمن على دينها في ظل قوامة رجل غير مسلم عليها .

فصفة الإيمان، ينبغي أن تكون هي المرجح الأساسي في الناكح والمنكوحة على ما سواها من صفات، كالحسب والمال والجمال، وهو ما يفيده قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، وكذا قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

---

(١) البقرة: (٢٢١).
(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٦٣.
(٣) راجع: التفسير المنير ١/ ٦٦٢.
(٤) راجع: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي د/ محمد نعيم ساعي ٢/ ٦٨٥.

وما قيل في هذا التوجيه القرآني – حسن الاختيار للنطفة- يمثل مظهرًا من مظاهر عناية القرآن الكريم بالابن، حتى قبل أن يوجد، وهو ما لم تنص عليه أية مواثيق دولية أو إقليمية في تشريعها لحقوق الإنسان .

الحق الثاني: توفير المحضن الآمن للنشأ :

يتجلى هذا التوجيه بوضوح في نظرة القرآن الكريم إلى الزواج، وكيف أقام العلاقة بين الزوجين على أساس من المودة والرحمة والسكن، ثم في ما أوجبه على كل طرف من الطرفين من حقوق تجاه الآخر، بحيث تتكامل الأدوار بينهما ولا تتمايز، فالرجل هو المنفق والقوام والراعي، والمرأة هي الحاضنة والسكن والمربية، وليس عليها أن تتكلف أية أعباء اقتصادية كي تتفرغ تمامًا لهذه المهام السامية، من أجل نشأ صالح .

فهذه العلاقة الحميمة، المتكاملة، المسئولة بين طرفي الحياة الزوجية – الزوج والزوجة – لاشك لها أثرها في تربية الأبناء تربية صالحة، ولها انعكاساتها الإيجابية على سلوكهم وصحتهم النفسية والجسدية؛ لأنها تعني باختصار: المحضن الآمن للأبناء، الذي هو مسئولية الأبوين معًا، بموجب أن كلًا منهما راع ومسئول عن رعيته .

وقد تقدم تفصيل الكلام في نظرة الإسلام إلى الزواج، وما شرعه للزوجين من حقوق[1] .

الحق الثالث: الحفاظ على الحياة:

كان من عادة العرب في الجاهلية: وأد الإناث خشية العار، كما كانوا يقتلون الذكور خشية الفقر، وإن كان قد شاع عنهم وأدهم للإناث أكثر من قتلهم للذكور .

وقد أنكر القرآن الكريم عليهم صنيعهم هذا في أكثر من آية[2] . وذلك لعدة أسباب:

---

(١) راجع: من ص (٣٠٦) إلى (٤٤١) .

(٢) راجع ص٦٦، ٦٨ .

السبب الأول: عصمة النفس الإنسانية :

فالأصل في الإنسان، أنه معصوم الدم، مؤمنًا كان أو كافرًا، وعصمته هذه: حق مكفول من الله تعالى له بأصل الخلقة، ذلك أن الله سبحانه خلق الإنسان ليعيش لا ليقتل[(١)]. وقد تضافرت النصوص تؤكد على هذه الحقيقة: عصمة النفس الإنسانية، منها:

- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[(٢)].

- ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[(٣)].

- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[(٤)].

فقوله: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، يعني: إلا بما أباح الله قتلها به .

لا يجوز إذن التعدي على النفس الإنسانية بالقتل، لا لأب ولا لغيره أيًّا كانت الأسباب، حتى وإن كان ظاهرها الرحمة، كقتل البنت خشية أن تسترق مثلًا.

السبب الثاني: أن إعمار الأرض بالتكاثر يحقق مراد الله من خلق الإنسان :

فالله سبحانه وتعالى، حين خلق الإنسان خصه بالعديد من المواهب والملكات، وأسكنه الأرض كي يحقق خلافته عنه فيها بإعمارها، ولن يكون ذلك إلا بالتكاثر .

---

(١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، أد: سعد الدين هلالي ص٦٣، دن، دت .

(٢) المائدة: (٣٢).

(٣) النساء: (٩٣) .

(٤) الأنعام: (١٥١) وسيأتي تفصيل القول في هذه الآية، في الفصل التاسع عند الحديث عن القصاص بإذن الله .

وهذا التكاثر حق من حقوق الإنسان أيًّا كانت صفته وصبغته؛ لأن من سنة الله في خلقه: أن خلق منهم المؤمن والكافر: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[1].

وقد لفت الله أنظار الناس في كتابه إلى ضرورة أن يجعلوا من هذا الاختلاف سبيلاً إلى التآلف والتعاون، وإعمار الأرض بالحرث والنسل، لأنهم في النهاية أخوة خلقوا من نفس واحدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[2].

هذا كله مما يجعل من التكاثر في النهاية حقًّا من حقوق الإنسان، ويجعل من نفسه نفسًا معصومة لها حرمتها عند الله، أيًّا كانت صفتها.

فقط إنما وجه القرآن الكريم إلى السبيل الشرعي الوحيد، الذي يجب أن يتم به هذا التكاثر، وهو الزواج؛ حتى يتوفر المحضن الآمن للأبناء، الذين هم الهدف الحقيقي من العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وبهم يتحقق التكاثر وإعمار الحياة.

السبب الثالث: أن الولد ليس حقًّا للأبوين فقط، ولكنه حق للأمة كذلك:

فالأبناء هم قوة الأمة الحقيقية، وهم يمثلون أهم إعداد يجب أن تعد به نفسها في مواجهة عدوها؛ لأن الأبناء يوجدون القوة بعقولهم وسواعدهم، والقوة لا توجد الأبناء.

ومن منطلق هذه النظرة الإسلامية للولد، والتي اختلفت كثيرًا عما كان عليه أهل الجاهلية، الذين كانوا ينظرون للولد على أنه حق خالص للأبوين، يبقيانه إذا شاءا، من منطلق هذه النظرة: نجد الفقهاء يناقشون عددًا من المسائل، تنم عن تقدير كبير من جانب الشريعة الإسلامية للأبناء وحقوقهم، لاسيما حقهم في الحياة.

من هذه المسائل:

المسألة الأولى: منع الولد أو العزل عن الزوجة:

العزل في اللغة: الابتعاد والمنع، يقال: عزل الشيء، إذا نحاه جانبًا، واعتزل

---

(١) التغابن: (٢).

(٢) النساء: (١).

القوم: فارقهم، وعزل عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها[١].

ويراد بالعزل هنا – كما قال النووي: أن يجامع الزوج زوجه، حتى إذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، قال: وهو مكروه عندنا على كل حال؛ لأنه طريق إلى قطع النسل[٢].

وقد اختلفت وجهة نظر العلماء في العزل، بالنظر إلى أمرين :

الأول: النصوص الكثيرة الواردة فيه، والتي يفهم من بعضها الإباحة، ويفهم من بعضها الآخر: المنع، من ذلك:

- عن جدامة بنت وهب – أخت عكاشة[٣] – أن ناسًا سألوا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: **(ذلك الوأد الخفي)**.

وفي رواية أخرى: **(وهي: وإذا الموءودة سئلت)**[٤].

- عن جابر قال: قلنا يا رسول الله: إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى. فقال: **(كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه)**[٥].

---

(١) راجع: اللسان ٦/ ٢٣٣، والمفردات في غريب القرآن ص٣٣٤. (عزل).

(٢) راجع: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥.

(٣) جدامة بنت وهب، وروي: جذامة – بالدال المعجمة – قال النووي: الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة، قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة بن محصن، على قول من قال: إنها جدامة بنت وهب بن محصن، وقال آخرون: هي أخت رجل يقال له: عكاشة ابن وهب، ليس بعكاشة بن محصن المشهور، قال الطبري: هي جدامة بنت جندل، هاجرت. قال: والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب، هذا ما ذكره القاضي، والمختار: أنها جدامة بنت وهب الأسدية، أخت عكاشة بن محصن المشهور.
راجع: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧، والإصابة٤/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في (النكاح)، باب: (باب: جواز الغيلة – وهي وطء المرضع – وكراهة العزل)، رقم (١٤٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي في (النكاح)، باب (ما جاء في العزل) حديث رقم (١١٣٦) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح. =

- وعن جابر ﷺ أيضًا أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا[(١)].

فهذه الأحاديث قد تبدو متعارضة في ظاهرها، فبعضها يفيد حل منع الولد أو العزل، وبعضها يمنعه، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمة الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة، فبعضهم حاول الجمع والتوفيق بين الأحاديث، لينتهي إلى القول بأن النهي في حديث جدامة للتنزيه، وعليه فإن العزل مكروه كراهة تنزيهية وليس محرمًا، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

أما ابن حزم فرجح العمل بحديث جدامة، وعلل لذلك بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان[(٢)]، وتعقب بأن حديثها ليس صريحًا في المنع؛ إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًّا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا.

هذا بالإضافة إلى أقوال أخرى عديدة في هذه المسألة، أوردها ابن حجر في فتح الباري[(٣)]، ويعجبني في هذا ما نقله ابن القيم عن طائفة من العلماء، حاولوا الجمع بين الأحاديث، فقالوا بأن الذي كذب فيه ﷺ اليهود، هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلًا، فأكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن، وإنما سماه وأدًا خفيًّا في حديث جدامة؛ لأنه وإن لم يمنع الحمل كلية كترك الجماع، فإنه مؤثر في تقليله[(٤)].

الثاني: اختلاف نظرة الفقهاء إلى منع الولد أو العزل، مابين حق الأمة فيه،

= وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عن هذا الحديث: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (هامش سنن الترمذي ٣/ ٤٣٣).

(١) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (العزل) حديث رقم (٥٢٠٩) ومسلم في (النكاح)، باب (حكم العزل) حديث رقم (١٤٤٠)، وأحمد في المسند (١٤٢٥٢).

(٢) راجع: المحلي ١٠/ ٧٠.

(٣) راجع: فتح الباري ١٩/ ٣٦٩.

(٤) راجع: زاد المعاد ٥/ ١٤٥.

ومابين حق الزوجين .

فحين نظروا في حكمه من زاوية حق الأمة فيه، قالوا بكراهته، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الأمصار، قالوا: وقد رويت كراهته عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ﷺ؛ لأن فيه تقليل النسل[(١)]، وقد حث النبي ﷺ على تكثيره، فقال: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**[(٢)].

وحين نظروا إلى العزل من زاوية حق الزوجين فقط، قالوا – وهو رأي الجمهور أيضًا – لا يجوز دون إذن الزوجة لأن لها حقها في الاستمتاع والإنزال وطلب النسل، لكنهم اتفقوا على أنه إذا دعت إليه حاجة مهمة في نظر الشارع، جاز من غير كراهة، وقد مثلوا لتلك الحاجة: بأن يكون الزوجان في الجهاد، ويخاف على الزوجة أن يضعفها حملها مع مشقة السفر والجهاد، أو يخاف أن يولد لهما ولد في دار الحرب، وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به[(٣)].

بينما يرى ابن حزم تحريم منع الولد مطلقًا، حيث غلب حق الأمة على حق الوالدين، فقال بأن في العزل قطع النسل، والنسل هو المطلوب شرعًا من الزواج[(٤)].

ومن معالجة الفقهاء القدامى لمسألة حكم العزل، يمكن أن يفهم موقفهم مما أطلق عليه حديثًا: تنظيم الأسرة، أو تنظيم النسل، حيث تتعاطى المرأة من الأدوية، أو تستعمل من الوسائل، ما يمنعها من الحمل بصفة مؤقتة، فهي شبيهة بالعزل من حيث الغرض، ولكن بشرط أن لا تؤدي إلى العقم الدائم، أو إلى ما يؤثر تأثيرًا سلبيًا على

(١) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٠٢ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٥٤) .

(٣) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٠٢ .

(٤) انظر مزيدًا من تحقيق القول في هذه المسألة في: المغني ٩/ ٧٠٢، وفتح الباري ١٩/ ٣٦٨، وزاد المعاد ٥/ ١٤٠ – ١٤٦، والسيل الجرار ٢/ ٣٠٤- ٣٠٦، ووثيقة مؤتمر السكان والتنمية، الحسيني جاد ص١٠٠ – ١٠٣، والعزل عن المرأة- دراسة طبية وشرعية – د: طارق الطواري ص٢٨١ – ٢٩٥، بحث محكم في: مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – فرع طنطا، عدد (٢٣) الجزء الثاني .

صحة المرأة، وإلا أصبحت محرمة قولًا واحدًا .

أما الفقهاء المحدثون، فقد اتجه أكثرهم إلى إباحة تنظيم النسل، بل وتشجيعه، وعللوا لذلك، بأن الغالبية العظمى من بلدان المسلمين تعاني من أزمات اقتصادية حادة، يتعذر معها تلبية حاجات هذا النسل من تعليم وغذاء وكساء ومسكن وعلاج وخلافه، فالنسل في هذه الآونة، يعد عبئًا كبيرًا وغير مرغوب في تكثيره، وإلا غدا غثاء كغثاء السيل، كما أخبر رسول الله ﷺ (١) .

ومع ذلك: نراهم جميعًا يتفقون على حرمة أن يحمل الناس على تنظيم نسلهم قسرًا، أو أن يصبح هذا الأمر سياسة عليا للدولة، تجبر عليها رعاياها، كما يحدث في الصين الآن مثلًا، ويشترطون أيضًا: أن تكون وسيلة المنع المستخدمة آمنة ولا تسبب ضررًا، وأن تكون مؤقتة، وغير دائمة(٢) .

فهؤلاء الفقهاء حين انتهوا إلى هذا الحكم، نظروا إلى حق الأمة في النسل، فوجدوا أن العصر الآن اختلفت ظروفه، ولم تعد قوة الأمم تقاس بكثرة أعدادها، ولكن بمجموع قوى مختلفة، النسل واحدة منها فقط .

ويتفق الشيخ شلتوت مع أصحاب هذه النظرة في مجملها، ولكنه يتميز بنظرته

---

(١) ففي الحديث الشريف « **يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها** » ، فقال قائل: أمن قلة نحن يومئذ؟ قال: « **بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن** » ، فقال قائل: يا رسول الله: وما الوهن؟ قال: « **حب الدنيا. وكراهية الموت** » .
حديث صحيح: تفرد به أبو داود عن الكتب الستة، وهو في كتاب (الملاحم)، باب (في تداعى الأمم على الإسلام) رقم (٤٢٩٧)، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٢٢٩٦).

(٢) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد، أد: محمود زقزوق ص ٨٦، ٨٧، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عدد (١٠٤). ط ٢٠٠٣، وتنظيم الأسرة في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، عدد (١٢٤)، ط يونية ٢٠٠٥، فالكتاب عبارة عن مجموعة آراء لعلماء محدثين في هذه القضية على رأسهم: فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، والطبيب أدبه وفقهه، أد: زهير السباعي و أ.د: علي البار ص٣٠٦، دار القلم- دمشق – والدار الشامية – بيروت – ط (٢) ١٩٩٧.

المستوعبة، التي لم تغفل العلة والعلاج، حيث يرى أن الشريعة لا تعجبها الكثرة الهزيلة، ولا تقيم لارتفاع نسبتها في التعدد وزنًا؛ فهي تمقت هذه الكثرة وتحقرها، كما عبر ﷺ: (**غثاء كغثاء السيل**)، وحين حثت على الكثرة إنماءً للأمة، قضت بصيانة هذه الكثرة من الضعف، بأن حثت على الحفاظ على الصحة العامة، والأمر بالتداوي، والوقاية من الأمراض، واتخاذ أسباب القوة، والمحافظة على صحة الولد وقوته... إلخ. قال: والسبيل إلى هذا هو العمل على تنظيم النسل، تنظيمًا يحفظ للولد قوته ونشاطه، وللأمة كثرتها ونماءها، ومن ثم اقترح أن يكون هذا التنظيم مبنيًا على عدة أسس، أهمها:

- العمل على منع الحمل منعًا مؤقتًا يمكن من إرضاع الطفل إرضاعًا طبيعيًّا كما يمكن الأم من أن تستريح بعض الوقت؛ لتستعيد ما فقدته من قوتها بسبب الحمل، وعناء الوضع، ولتتفرغ بهمة لتربية الولد وإنمائه.
- منع الحمل بين الزوجين، إذا كان بهما أو بأحدهما داء عضال من شأنه أن يسري إلى الذرية، حتى ولو أدى الأمر إلى تدخل ولي الأمر بإجبار الزوجين على ذلك إن امتنعا، جريا على قاعدة: إن لولي الأمر سد أبواب الضرر الذي يصيب الأفراد أو الأمة.
- العمل على اتخاذ تدابير مالية واجتماعية، لمساعدة الفقراء الأصحاء في تربية أطفالهم وتعليمهم، ومنحهم ما يرفه عنهم ضيق الحياة المادية، الذي يعرضهم للضعف بسبب الجهل وسوء التغذية؛ لأن فكرة تقليل النسل خوفًا من فقر الأفراد، نتيجتها: حرمان الأمة من منبع قوي، يمكن أن تعتمد عليه في نفعها وعمرانها، وعلى أغنياء الأمة أن يساعدوا الحكومة في تحقيق هذا الغرض؛ لأن عز الأمة عز لهم في النهاية[1].

وهذا الذي اقترحه الشيخ شلتوت قريب جدًّا من السياسة التي تنتهجها دول

---

(١) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة من ص٢١٢ - ٢١٥.

العالم المتقدم في موقفها من زيادة أعدادها بالتناسل، وفي الوقت نفسه في حرصها على صحة الطفل والأم، وإعانة غير القادرين على رعاية أطفالهم؛ لأنها تنظر إلى هؤلاء الأطفال على أنهم ملك للأمة وقوة لها، لا ملكًا للأبوين فقط .

وما أحرانا نحن بانتهاج هذه السياسة؛ لأنها تمثل روح الإسلام في نظرته إلى النسل، كما تقدم .

فقبل أن تعرف هذه الدول شيئًا عن كفالة الدولة، كانت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى، تمارس هذه الكفالة، كجزء لا يتجزأ من حياتها .

ويكفينا فخرًا: أن خليفة مسلمًا، هو أبو بكر الصديق ﷺ خاض حربًا ضروسًا، حارب فيها الممتنعين عن أداء الزكاة، وأن تشريعات عمر ﷺ في سد خلة المحتاجين، وإغناء الناس، لم يشهد لها التاريخ مثيلًا إلى الآن .

هذا فضلًا عن أن التكافل الاجتماعي في شريعتنا فريضة، وموارده عديدة ومتجددة دائمًا، وهذا الذي نسمعه عن قلة الموارد والدخل القومي، وما نشاهده من بعض الظواهر، كالتسول وأطفال الشوارع، كل هذا أمارة على أن التكافل الاجتماعي لا يمارس على النحو الذي شرعه الإسلام، أو لا يمارس أصلًا .

وفى رأيي: أن تبني سياسة تنظيم النسل، وخلق علاقة جدلية بين التنمية، ومشكلة الزيادة السكانية، دون علاج حقيقي لمشاكل النسل نفسه، وكيفية استثماره لصالح الأمة كلها، لن يحل المشكلة في شيء .

والسؤال الآن: لماذا تقفز الصين ذات المليار نسمة لتحتل مكانها بين أعظم القوى الموجودة في العالم الآن ؟

المسألة الثانية: حكم الإجهاض :

الإجهاض في اللغة: الإلقاء والإسقاط، يقال: أجهضت الناقة، إذا أسقطت ولدها. بغير تمام[(١)] .

---

(١) راجع: الصحاح ٣/ ١٠٦٩، واللسان ٢/ ٢٤٥ (جهض) .

وعرف مؤتمر: الإسلام وتنظيم الوالدية الذي عقد في الرباط عام ١٩٧١، عرف الإجهاض علميًّا بأنه: إخراج الحمل من الرحم بقصد التخلص منه[١].

والفقهاء حين ناقشوا حكم إجهاض الجنين، لم يغفلوا حق هذا الجنين في أن يكتمل نموه، ليولد ويعيش حياته المقدرة له، كما لم يغفلوا وبالقدر نفسه، مسألة حق الأمة فيه، فإذا ما تكون جنين في رحم أمه، لم يكن من حق الأبوين أو أحدهما التعدي على حياة هذا الجنين بإسقاطه، خاصة بعد نفخ الروح فيه، سواء أكان هذا الجنين من زواج شرعي أم من زنا – إلا في حالة الضرورة القصوى، بأن يكون هناك ضرر محقق على حياة الأم، عملًا بقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، فالأم هي الأصل، والجنين هو الفرع، وبهلاك الأصل يهلك الفرع، ولأن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين ظنية، واليقين مقدم على الظن.

وهذا الحكم: حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه محل اتفاق بين جمهور العلماء[٢].

أما قبل نفخ الروح فيه: فهذا محل خلاف بينهم، فمنهم من أجاز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقًا، وهم الحنفية وبعض الحنابلة وهو مذهب الظاهرية[٣]،

(١) راجع: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، أد: الحسيني جاد – مرجع سابق- ص١٠٤.

(٢) راجع: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ: جاد الحق على جاد الحق٣/ ١٢٣، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠٠٥م، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٤٦، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د/ محمد عثمان شبير ١/ ٣٤١. ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط١- ٢٠٠١م، ووثيقة مؤتمر السكان والتنمية ص١١٤، وموسوعة الفقه الإسلامي، أد: عبد الحليم عويس ٢/ ٥٣٠، وقضايا طبية من منظور إسلامي، د: عبد الفتاح إدريس ص١٠٨، ط (١) ١٩٩٣، دن.

(٣) راجع: المحلى ١١/ ٣٠، وأحكام النساء لابن الجوزي ص ٤/ ٣٠، المكتبة العصرية، بيروت، ط (١) ١٩٨٠، والمغني ١١/ ٦٠٩، والفروع لابن مفلح ١/ ٢٨١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي ١/ ٣٨٧، ط (١) ١٩٥٥، دن، ومطالب أولى النهى، الشيخ مصطفى السيوطي ١/ ٢٦٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١) ١٩٦١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٤٨، والتحكم =

حيث يرون أن الجنين في هذه الفترة عبارة عن دم متجمد، وليس كائنًا إنسانيًّا، ومن ثم يباح إجهاضه.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقًا، وعللوا لذلك بأن الجنين في هذه الفترة، لو ترك في بطن أمه، لنما وتطور كائنًا إنسانيًّا فلا يجوز الاعتداء عليه؛ لأن الاعتداء عليه كالاعتداء على الكائن الإنساني. وهذا هو رأي المالكية[(١)]، والغزالي من الشافعية، حيث يرى أن الإجهاض في هذه الفترة، هو بمثابة جناية على موجود حاصل، قال: (والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود، أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لاستقبال الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية، هي بعد الانفصال حيًّا)[(٢)].

ومذهب الشافعية: أنه يباح الإجهاض مع الكراهة، إذا تم في فترة الأربعين يومًا من بدء الحمل، بشرط كونه: برضا الزوجين، وأن لا يترتب على ذلك ضرر بالحامل، أما بعد الأربعين الأولى، فيحرم مطلقًا[(٣)].

= في نوع الجنين، أ.د: شكري صالح، بحث محكم في: مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر فرع طنطا – عدد (٢٣) الجزء الثاني.

(١) حيث يقول ابن جزي: (وإذا قبض الرحم المني: لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعًا).
راجع: القوانين الفقهية ١٧٣ ط: دار الحديث، وانظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٨، ٤١٩ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧، ومواهب الجليل للشنقيطي ٤/ ٢٨٨.

(٢) راجع: إحياء علوم الدين ٤/ ٧٣٦، دار الشعب، القاهرة، د ت.

(٣) راجع: تحفة المحتاج ٣/ ٥٧٣، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البيجرمي ٤/ ٤٠، الحلبي، الطبعة الأخيرة سنة ١٩٥١م، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٢٤١، دار الفكر، بيروت، دت، وبحوث وفتاوى إسلامية، الشيخ جاد الحق ٣/ ١١٠، دار الحديث، ط (١) ٢٠٠٤م وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص٢٨٤، دار القلم، دمشق ط (١) سنة ١٩٩٩م، والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٤٨، والتحكم في نوع الجنين ص٣٦١، والإجهاض من منظور إسلامي، أ.د: عبد الفتاح إدريس ص٢٨.

بينما غلب على الفقهاء المحدثين الفتوى بحرمة الإجهاض في أي طور من أطوار الحمل، دونما قيد زمني، ومنذ بدء علوق المني في الرحم، وحتى آخر لحظة له في بطن أمه؛ حيث ذهبوا إلى أن الجنين حتى قبل الأربعين له حياة، خاصة بعد أن أكد علم الأجنة الحديث أن الخلية الأولى للإنسان، عبارة عن شفرة كاملة تحوي خصائص هذا الإنسان، وما يحدث لها بعد علوقها في الرحم، عبارة عن انقسام، ونمو، وفك لأسرار تلك الشفرة خطوة بخطوة، ومن ثم لا يباح إجهاضها .

ثم استثنوا من هذا الحكم وجود عذر شرعي يبيح الإجهاض كإصابة الأم بمرض عضال، أو ضعف شديد بحيث لا تقوى على الحمل، أو خيف هلاك الولد بانقطاع اللبن بالحمل، أو أن يكون الجنين مصابًا بمرض وراثي من شأنه أن يعرض حياة الأم لخطر محقق، أو أن يكون هذا المرض مما يستحيل معه حياة الجنين، كأن يكون بلا قلب أو رأس مثلًا .

أما إذا كان المرض الوراثي من النوع البسيط، الذي لا يؤثر على حياة الجنين أو أمه، أو كان من النوع المتوسط، كالطفل المنغولي مثلًا، فلا يجوز الإجهاض؛ لأنه لا ضرر محقق في ذلك[١] .

وهذا الرأي مبني على ما ذهب إليه المالكية والغزالي من الشافعية . - كما تقدم - وقد أقره مؤتمر الإسلام وتنظيم الوالدية بالرباط[٢] .

أما عن الوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين، والذي رتب عليه الفقهاء الأحكام السابقة، فهناك اتفاق بين العلماء على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين

---

(١) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٦٤٧، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د: عمر البشير ١/ ٣٤٥، وفتاوى معاصرة أد: يوسف القرضاوي ٢/ ٥٤٧، ٦١١، دار القلم، ط (٣) ١٩٩٤، وقضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، أد: عارف علي عارف ٢/ ٧٩١، ضمن كتاب: قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط (١) ٢٠٠١ .

(٢) راجع: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - رؤية شرعية - ص١٠٤ .

يومًا[١]، لقوله ﷺ: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...)[٢].

وجاء في إحدى روايات هذا الحديث: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب، أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره، وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص)[٣].

وفي رواية أخرى: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا...) إلخ الحديث[٤].

وبهذا الحديث أخذ الشافعية، فذهبوا إلى عدم جواز الإجهاض بعد الأربعين - كما تقدم - وتبعهم بعض المحدثين، خاصة وقد أيد الطب الحديث في علم الأجنة: أن مرحلة النطفة لا تتعدى أسبوعًا، ثم تبدأ مرحلة العلقة، وتستغرق أسبوعين تقريبًا، لتبدأ مرحلة المضغة في بداية الأسبوع الرابع، ثم مرحلة العظام في الأسبوع الخامس، ثم تأتي مرحلة اللحم أو العضلات في الأسبوع السادس، ثم تبدأ مرحلة الخلق الآخر، وهي: مرحلة نفخ الروح، وتكون في نهاية الأسبوع السابع، وبداية الثامن[٥].

وقد حاول الدكتور محمد شبير التوفيق بين حديث: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك...) والروايات الأخرى، فذهب إلى أن الترتيب الوارد في الحديث الأول ليس ترتيبًا زمنيًّا، وإنما هو ترتيب جمعي، أو

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (بدء الخلق)، باب (ذكر الملائكة) حديث رقم (٣٢٠٨)، ومسلم في كتاب (القدر)، باب (كيفية الخلق الآدمي) حديث رقم (٢٦٤٣).

(٣) أخرجها مسلم في كتاب (القدر) باب (كيفية الخلق الآدمي) حديث رقم (٢٦٤٤).

(٤) أخرجها مسلم في كتاب (القدر)، باب (كيفية الخلق الآدمي) حديث رقم (٢٦٤٥).

(٥) راجع: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ١/ ٣٤٣، وفتاوى معاصرة ٢/ ٥٤٧، ٦١١، ٦١٢.

بعبارة أخرى: أن العلقة مثل النطفة، والمضغة مثل النطفة، في كون الجنين لا روح فيه ولم يكتب قدره بعد[١].

هذا مما يرجح القول بعدم جواز إجهاض الجنين مطلقًا إلا لضرورة قاهرة؛ لأنه هو المتفق مع مقصد الشريعة في حفظ النسل من ناحية، وما كشف عنه علم الأجنة في العصر الحديث من ناحية أخرى، كما أن ظروف العصر تقتضي الفتيا بهذا القول، نظرًا لكثرة العلاقات غير المشروعة، وأنكحة السر، عسى أن يكون التشديد في الفتوى بشأن الإجهاض، رادعًا قويًّا عن إنشاء مثل هذه العلاقات الآثمة.

عقوبة إجهاض الجنين في الشريعة:

توجب الشريعة الإسلامية دية كاملة على من ضرب بطن امرأة حامل، فأسقطت جنينها حيًّا، ثم مات من الضربة.

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم، أن في الجنين يسقط حيًّا من الضربة دية كاملة، منهم: زيد بن ثابت، وعروة، والزهري، والشعبي وقتادة، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي[٢].

فإن نزل ميتًا بالجناية على أمه وهي حية، ففيه غرة[٣]: وتقدر بنصف عشر دية أبي الجنين، أو عشر دية أمه، عند جمهور الفقهاء.

على حين اختلفوا فيما إذا ماتت أمه من الضرب، ثم انفصل عنها ميتًا، أو لم

---

(١) راجع: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ١/ ٣٤٣.

(٢) راجع: الإجماع ص١٢٠، والمغني ١١/ ٦٢٣، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ٢/ ٨٢١.

(٣) الغرة: أصلها اللغوي: البياض في الجبهة، والغرة: العبد أو الأمة، كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة، والغرة عند العرب، أنفس شيء يملكه الإنسان، فالفرس: غرة، والعبد: غرة، والمراد بقول الفقهاء: في دية الجنين غرة، أي: فيها عبد أو أمة.
راجع: اللسان ٦/ ٦٠١ (غرر)، والإجهاض من منظور إسلامي ص١٠٩، ١١٤.

ينفصل عنها، أو لم ينفصل عنها تمامًا، بأن خرج بعضه فقط[١].

ويرى المالكية والشافعية أن الجنين إذا انفصل ميتًا عن أمه الحية، بفعل تهديد، أو ترويع، أو تجويع كان له أثر في إسقاطه بشهادة خبيرين، في ذلك غرة[٢].

كما فرضت الشريعة الإسلامية على الضارب إذا خرج الجنين حيًّا أو ميتًا مع الدية أو الغرة: كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، كان عليه أن يصوم شهرين متتابعين.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن، وعطاء، والزهري، ومالك والشافعي، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة: الرقبة مع الغرة، وروي ذلك عن عمر ﷺ[٣].

وإذا شربت الحامل دواء، فألقت جنينها، فعليها غرة لا ترث منها شيئًا، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، قالوا: لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئًا؛ لأن القاتل لا يرث من دية المقتول، ويرثها سائر ورثته، فإن كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئًا[٤].

وعند المالكية، إذا شربت الأم ما يسقط به الجنين، أو امتنعت عن طلب ما يمنع إسقاطه، فإنها بهذا الامتناع تكون كأنها قد قامت هي بالإجهاض وأسقطت جنينها.

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، والمغني ١١/ ٦٢٩، وتحفة المحتاج، الهيتمي ٤/ ٩٩، والقوانين الفقهية، ابن جزي ص٢٧٩، ط دار الحديث، والجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، أد: محمد سلام مدكور ص٢٤٥، دار النهضة، القاهرة، ط (١) ١٦٩٩، والإجهاض من منظور إسلامي، أد: عبد الفتاح إدريس ص٧٧ – ٨٠، ط (١) ١٩٧٥، دن والمفصل ٥/ ٣٩٤- ٤١٠، وموسوعة مسائل الجمهور ص٨٢١.

(٢) راجع: تحفة المحتاج ٤/ ٩٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٨، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٥/ ٣٨٩.

(٣) راجع: المغني ١١/ ٦٣٠، وانظر: الإجماع لابن المنذر ١٢١.

(٤) راجع: الشرح الكبير مع المغني ١١/ ٦٢٣.

جاء في الشرح الكبير في بيان حالات مسئولية الأم عن سقوط جنينها بسبب منها: (كما لو شربت ما يسقط به الحمل، أو كشم رائحة مسك، أو سمك، أو جبن مقلي، فإذا شمت رائحة ذلك من الجيران مثلًا، فعليها الطلب، فإن لم تطلب – أي: لم تطلب من الجيران شيئًا مما شمت رائحته – ولم يعلموا بحملها حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها: ضمنوا، علموا بحملها أم لا؟ وكذا لو علموا به، وبأن ريح الطعام أو المسك يسقطها، ولم يعطوها وسقطت؛ فإنهم يضمنون وإن لم تطلب)[١].

هذا. وللفقهاء في أحكام الجنين تفصيلات كثيرة، تراجع في كتب الفروع لبعدها عن طبيعة البحث.

ومن الأحكام الأخرى التي ذكرها الفقهاء، والتي تعبر عن احترام الشريعة لحق الحياة بالنسبة للأبناء وللإنسان عمومًا، ما يلي:

أ- **جواز الفطر في رمضان للحامل**، إذا خافت على حملها من الصيام باتفاق الفقهاء[٢]. يترتب على ذلك: أنه يجب على الأم أن تبتعد عن كل ما يؤذي جنينها جسديًّا أو نفسيًّا، كتناول الأدوية والعقاقير التي تضر بصحته، والتدخين الإيجابي والسلبي، والتعرض للمثيرات العصبية، وإهمال الراحة، ونحو ذلك.

ويجب عليها في مقابل ذلك: اتباع إرشادات الأطباء وذوي الخبرة في مجال الطفل، والالتزام بكل ما يؤدي إلى سلامته ونموه نموًا صحيحًا جسديًّا ونفسيًّا، مع عمل الفحوصات الدورية اللازمة لذلك.

ب- **تأخير تنفيذ حكم القصاص في المرأة الحامل** المحكوم عليها بالقصاص أو الرجم، حفاظًا على جنينها، وإذا وضعته حتى تفطمه عن الرضاعة، عملًا

(١) راجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٨، وانظر: المفصل ٥/ ٣٨٩.

(٢) راجع: التجريد في فقه الزيدية، أحمد الهاروني ٢/ ٢٦٥، مركز التراث والبحوث، اليمن، ط (١) ٢٠٠٦م، والمعونة ١/ ٤٧٩، وتحفة الفقهاء ٢/ ٣٥٨، والكافي ١/ ٣٤٤، والمجموع للنووي ٦/ ٢٦٧، وتحفة المحتاج ١/ ٧١٧.

بحديث الغامدية، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: (**يا رسول الله: إني قد زنيت فطهرني، فردها رسول الله ﷺ، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: (إما لا**[1] **فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها**[2]).

---

(١) قوله: (إما لا) بكسر الهمزة من (إما) وتشديد الميم، وبالإمالة، معناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي، وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك.
راجع: السراج الوهاج ٦/ ٣٥٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في (الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنا) حديث رقم (١٦٩٥).
وفي رواية أخرى: « فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها ».
وهاتان الروايتان ظاهرهما التعارض؛ لأنه وفقًا للرواية الأولى، لم يأمر النبي ﷺ برجمها إلا بعد أن فطمت وليدها، وتفيد الرواية الثانية، أنها رجمت بعد أن وضعت وتعهد رجل من الأنصار بإرضاع طفلها.
قال النووي جمعًا بين الروايتين: وإنما قاله – أي الأنصاري – بعد الفطام، وأراد بالرضاعة: كفالته وتربيته، وسماه رضاعًا: مجازًا.
لذا نجد الفقهاء يجمعون على عدم إقامة الحد على حامل حتى تضع، على حين اختلفوا في المرضع.
قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع حملها) قال ابن قدامة: لأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافًا لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء أكان الحد رجمًا أم غيره...، فإن كان الحد رجمًا، لا ترجم حتى تسقيه اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به).
وقال النووي: ومذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك: أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد، أرضعته حتى تفطمه. وتتفق المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات المصري، مع كلام الفقهاء في مجمله، حيث نصت على (وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها) وهي مدة كافية لإرضاع الطفل اللبأ، ثم في إسناده إلى من ترضعه بعدها.
ولكن الأولى في نظري أن ترجح الرواية الأولى التي تقتضي تأخير تنفيذ الحد على =

ج- جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لسلامة الأبناء :

« في ضوء معطيات علم الوراثة الحديث، وما أكدته الدراسات العلمية والطبية المتقدمة من انتقال الأمراض الوراثية، والعيوب الخلقية إلى النسل، بالإضافة إلى انتشار أمراض نقص المناعة (الإيدز)، وكذا ما أكده علم الوراثة من أن زواج الأقارب يقوي من احتمالات حدوث بعض الأمراض الوراثية، مثل التخلف العقلي، ومرض السكري ونحو ذلك[١] .

في ضوء كل ما تقدم: أجاز الفقهاء إجراء الفحص الوراثي، أو التحليل الجيني قبل الزواج- خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض، ويتوقع الإصابة به يقينًا، أو غالبًا في الأولاد – للوقاية من انتقال هذه الأمراض الوراثية إلى الذرية .

= الحامل حتى تضع، وإذا وضعت حتى تفطم رضيعها، خاصة وقد جمع الإمام النووي بين الروايتين بوجه معقول .

ومما يرجح العمل بهذه الرواية أيضًا: ما يترتب على العمل بها من تحقيق مصلحة الرضيع، لاسيما في زماننا، فظروف عمل الأمهات الآن تحول في كثير من الأحيان بينهن وبين إرضاع أطفالهن، فكيف بأطفال غيرهن؟. ولم يعد في زماننا من يستأجرن للإرضاع، كما كان في عصره ﷺ .

قد يظن البعض أن الحل في إرضاع الطفل صناعيًّا، ولكن ما الحل إذا امتنع الطفل عن هذا النوع من الإرضاع؟ وهذا يحدث لدى كثير من الرضع .

ثم إن المشكلة ليست في لبن الأم فقط، ولكن في المعاني الأخرى التي تشبع حاجيات عاطفية ونفسية للطفل حالة رضاعه من أمه، وهو ما فطن إليه ﷺ، ولم يشأ أن يحرم ولد الغامدية منها .

راجع: الإجماع لابن المنذر ص١١٢، والمغني ١٢/ ١٩٠، ١٩١، وشرح النووي على مسلم ١١/ ٢٠٣، والسراج الوهاج بكشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ٦/ ٣٥٧، والجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ص٢٢٣ – ٢٢٤ .

(١) راجع: حقوق الأولاد قبل الوالدين، أد: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ص٣١٦، ٣١٧، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد (١٢) ١٩٩٤م .

فإجراء الفحص الوراثي حينئذ، لا يتعارض مع الشريعة في شيء، ولكنه على العكس من ذلك: يحقق مقصود الشرع في حفظ النسل، فالنسل الصحيح المعافى، الذي يحقق الاستخلاف في الأرض، ويبهج الوالدين، حتى يصبح زينة الحياة في أعينهما، هو مقصود الشرع، وليس ذلك النسل العليل، الذي يشكل عبئًا على الوالدين والمجتمع .

بل إنه يوجد في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1] ما يؤيد إجراء مثل هذا الفحص؛ لأن مفهوم الصلاح يتسع لكل ما تؤدي إليه كلمة (**الصلاح**) من معاني إذا أطلقت .

ولذا نجد الفقهاء قديمًا يجيزون فسخ عقد النكاح بالعيوب التي تمنع من استمرار الحياة الزوجية، أو تحول دون استمتاع أحد الزوجين بالآخر، وذكروا من ذلك: البرص والجنون والجذام[2]، ولم يغب عن إدراك هؤلاء الفقهاء، أثر هذه الأمراض على النسل، كما يتضح في قول ابن قدامة : (خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين، لعيب يجده في صاحبه، ومن ذلك: الجنون والجذام والبرص؛ لأنهما يثيران نفرة في النفس، ويخشى تعديته إلى النفس والنسل)[3].

وهكذا يبدو واضحًا موقف الشريعة الإسلامية من إجراء الفحص الوراثي قبل الزواج لسلامة الأبناء .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية أحاطت حق الحياة للابن بقدسية خاصة، حتى ولو كان هذا الابن مجرد مشروع إنسان؛ لأن الحفاظ على حياته، حفاظ على حياة الإنسان بصفة عامة، وعصمة النفس الإنسانية حق مقدس في شريعتنا الغراء .

---

(١) النور: (٣٢) .

(٢) راجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٩٠، والمغني ٩/ ٤٧٢، والذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٩، وزاد المعاد ٥/ ١٨٢، وشرح الجلال المحلي على المنهاج للنووي ٣/ ٢٦١، والسيل الجرار للشوكاني ٢/ ٢٨٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧، والموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) ص١٧٦ .

(٣) راجع: المغني ٩/ ٤٧١ بتصرف .

وقد برزت عظمة الشريعة الإسلامية حين فرضت عقوبة مقدرة على كل من يعتدي على حياة الجنين، حتى ولو كان المعتدي أباه أو أمه، من حلال كان هذا الجنين أم من حرام؛ لأن الحياة الإنسانية ليست ملكًا لأحد، إنها حق مقدس من حقوق الإنسان كفله له خالقه، ومن ثم لا يجوز التعدي عليها، إلا بإذن منه جل وعلا .

ولنا أن نقارن بين هذه النظرة الحضارية الرائعة لحرمة حياة الجنين أو الإنسان، وبين ما شرعته المواثيق الدولية في هذا، وعلى الأخص: ما جاء في وثيقة مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م، التي جعلت من الإجهاز على حياة الأجنة، حلًّا لمشكلات الغذاء والفقر، فيما يطلقون عليها: دول العالم الثالث. لقد عملت هذه الوثيقة، ليس فقط على إباحة الإجهاض، ولكن على تيسير سبله ووسائله، وترويج فكر القناعة به كحل لمشاكل الفقر والتخلف تحت زعم التنمية، وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

لذا يلاحظ على جل فقرات الوثيقة: العبارات المحتملة لأكثر من معنى، والغموض، والصياغة الماكرة، وزخرفة الفحش والرذيلة، ونشر الإباحية والفوضى الجنسية، مع ضمان الحماية القانونية لهذه الفوضى، وما ينتج عنها من علاقات، سعيًا للحد من النمو السكاني في ديارنا .

انظر إلى الفقرة ٧/ ٤٤ في الأهداف، والتي تقول: ضرورة التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك: الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي .

وتقول الفقرة ٧/ ٤٦: ويتعين على البلدان أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تخفض حالات حمل المراهقات تخفيضًا كبيرًا .

وقد امتلأت الوثيقة من أولها إلى آخرها بعبارات من قبيل :

خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين – السلوك الجنسي المسئول – المباعدة بين الولادات – الصحة الجنسية والإنجابية – الإجهاض الآمن والقانوني... الرعاية

الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين مع ضمان حقهم في الخصوصية..[١].

أما عن السياسة الموجهة، أو الهدف الذي تجشم لأجله منظروا هذا المؤتمر عناء السفر من وراء البحار، ليعقدوه في ديارنا، فتوضحه وثيقتان صدرت كلتاهما عن مجلس الأمن القومي، الأولى في ديسمبر ١٩٧٤، والثانية في نوفمبر ١٩٧٥، وقد عنونت الوثيقة الأولى بعنوان: (أثر الزيادة السكانية في العالم على أمن الولايات المتحدة، ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار) في هذه الوثيقة: طالب كتابها بفرض سياسة تحديد النسل على ثلاث عشرة دولة من دول العالم الأكثر نموًّا، من بينها مصر، بهدف ضمان تدفق موارد هذه الدول إلى البلدان الرأسمالية الغربية، وعلى رأسها أمريكا.

هذا بالإضافة إلى ما تخشاه أوربا كلها من نقص حاد في سكانها، مقابل تزايد كبير في سكان إفريقيا وآسيا، كما جاء في نشرة الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٨٩، تحت عنوان: (سكان العالم في بداية القرن)[٢].

الحل إذن في تشجيع الإجهاض في هذه الدول، أو بتعبير آخر أكثر تهذيبًا: الحد من التناسل في هذه الدول :

أين التقدم والحضارة وحقوق الإنسان !!

نحن المسلمين لدينا قناعة بأن الله سبحانه تكفل برزق كل ما خلق ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٣]، وحين خلق الأرض، قدر فيها الأقوات والأرزاق، حتى قبل أن يخلق الخلق: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[٤].

---

(١) راجع: فقرات هذه الوثيقة في الموقع التالي على شبكة المعلومات : www. unfpa.org.

(٢) راجع: جوهر القضية. تخفيض السكان أم زيادة التنمية. د: نادر فرجاني، مجلة العربي ص٨٢، الكويت، عدد (٤٣٤) يناير ١٩٩٥م .

(٣) هود: (٦) .

(٤) فصلت: (١٠) .

نعم الأرقام تشير إلى أن هناك أكثر من مليار إنسان جائع في العالم، أكثرهم من الأطفال[١]، ولكن ليست العلة في نقص الموارد، كما يزعمون، فالعالم لا يعاني نقصًا في الموارد، ولكن يعاني: جشعًا وطمعًا وسيطرة واحتكارًا، ونزعات عرقية تسلطية، بدليل ما أوردته التقارير من أن ٨٥٪ من الناتج الإجمالي في العالم، يستمتع به أقل من خمس سكانه في المجتمعات الغربية المصنعة[٢].

لقد أكذب الله مزاعم هؤلاء الذين يظهرون شفقتهم علينا من الزيادة السكانية، بما أصبح عليه حال الصين والهند اللتين تضمان ثلث سكان العالم، ثم أصبحتا الآن قوة يعمل حسابها.

نعم. نحن مع تنظيم النسل كحق شخصي لكل زوجين يريان مصلحة الأم أو الأطفال في هذا التنظيم، أما أن يفرض علينا الحد من نسلنا لخدمة مآرب أو سياسات استعمارية توسعية، فهذا أمر مرفوض تمامًا .

وفى هذا الشأن قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من ١-٦ من جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، ما يلي[٣]:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف

---

(١) انظر: مجلة العربي، عدد (٤٣٤) ص ٨٣، ٨٨ .

(٢) المرجع السابق .
وإذا علمنا أن هذه المواد المصنعة تجلبها دولها مما يطلقون عليها: دول العالم الثالث – في صورة مواد خام لتبين لنا: أن دول العالم الثالث، وعلى الأخص: الدول العربية: لا تعاني نقصًا في مواردها مقابل عدد سكانها، بل إن العكس هو الصحيح، وهو ما أفاده تقرير برنامج الأمن الذي أصدرته المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالجامعة العربية في أغسطس ١٩٨٠.

(٣) راجع: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١/ ٧٤٨، الدورة الخامسة، عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨. والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥١٥٦، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق ٣/ ١١٧، دار الحديث، ط ٢٠٠٥ .

بالتعقيم، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها .

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، إذا دعت إلى ذلك حاجة معتبرة، بحسب تقدير الزوجين، عن تراض منهما وتشاور، بشرط نفي الضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم .

الحق الرابع: رعاية الحقوق المعنوية والمادية للأبناء :

يشمل هذا الحق مجموعة من الحقوق، أوجبها القرآن الكريم للأبناء على الآباء، تمثل في مجملها أهم مظاهر الرعاية الإنسانية، كما يتضح في الحقوق التالية:

أ- حق ثبوت النسب :

فمن أوثق حقوق النسل وآكدها، أن ينسب الابن إلى أبوين يعرف بهما، ويلزمان بالقيام بحقوقه ديانة وقضاء .

وقد عني القرآن الكريم بإرساء هذا الحق للأبناء، حين حرم على الآباء أن ينكروا أبناءهم، أو يدعوا بنوة من ليسوا بأبناء لهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[1] .

فقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ ، أي: ما جعل من تدعونه ابنًا، وليس مولودًا لكم في الحقيقة، ابنًا لكم[2] .

وقد قدمت الآية لإثبات حرمة أن ينسب إنسان إلى غير أبيه، وحقه في أن ينسب إلى أبيه لا إلى غيره، بنفي أمر حسي معروف، وهو اجتماع قلبين في جوف إنسان، ثم أردفت ذلك بنفي أمر معنوي آخر، وهو كون الزوجة التي يظاهر منها زوجها أما في

---

(١) الأحزاب: (٤)، (٥) .

(٢) راجع: معاني القرآن للزجاج ٤/ ٢١٤ .

المحرمية[١]؛ لتدلل بذلك على أن الابن بالتبني لا يمكن أن يصبح ابنًا حقيقيًّا، لذا قال الله بعد ذا: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾، فهو قول صادر عن الأفواه فقط عار عن الحقيقة؛ لأنهم زعموا ما يشهد الحس ببطلانه، فلن يكون للرجل قلبين في جوفه، ولن تكون الزوجة المظاهر منها زوجها أمًّا، ولن يصبح الابن الدعي – أو بالتبني – ابنًا حقيقة .

« والتنكير في قوله: ﴿لِرَجُلٍ﴾، وإدخال ﴿مِّن﴾ الاستغراقية على ﴿قَلْبَيْنِ﴾، تأكيدان لما قصد من المعنى، كأنه قال: ما جعل الله لأمة الرجال، ولا لواحد منهم قلبين البتة في جوفه، كما أن زيادة قوله: ﴿فِى جَوْفِهِۦ﴾؛ لتأكيد الإنكار، وزيادة تصويره للنفوس »[٢].

ويلزم من ذلك بالطبع: تأكيد نفي نسب الإنسان إلى غير أبيه وإبطال التبني .

روى البخاري في سبب نزول هذه الآية، عن عبد الله بن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى أنزل الله قوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[٣].

يعني: انسبوا أولائك الذين تبنيتموهم، وألحقتم نسبهم بكم إلى آبائهم الحقيقيين، فذلك أعدل في حكم الله وشرعه، وأصوب من نسبة الابن لغير أبيه[٤].

وفي تحريم نسبة الولد إلى غير أبيه، جاء في السنة ما يلي :

- **(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها**

---

(١) حيث كان أهل الجاهلية يعتقدون أن الرجل اللبيب له قلبان، وكان حكم الظهار في الجاهلية أنه طلاق يفيد التحريم المؤبد، فنفى القرآن أن يكون للرجل قلبان بهذه الآية، وجعل حرمة الظهار مؤقتة حتى يكفر المظاهر: (تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا) كما هو واضح من الآيات الأولى في سورة المجادلة .

(٢) راجع: محاسن التأويل ٧/ ٦٣٣، والتفسير المنير ١١/ ٢٥٦ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب (التفسير)، باب (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) حديث رقم (٤٧٨٢). وانظر: أسباب النزول للواحدي ص٢٦٥، ولباب النقول للسيوطي ص٣٤٧ .

(٤) راجع: التفسير المنير ١١/ ٢٥٧ .

الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق)[١].

- **(من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)**[٢].

ما يثبت به النسب:

من استقراء نصوص الشريعة وقواعدها العامة، اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت بأمور ثلاثة :

١- الفـــراش:

ويعنون به الزوجية؛ لأن الفراش قد يكنى به عن الزوجة، أو يكنى به عما بين الرجل والمرأة من علاقة شرعية تقتضي أن تكون الزوجة فراشًا لزوجها يستمتع بها، وهو صاحب هذا الفراش.

ويدل على ثبوت النسب بالفراش قوله ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد جيد في كتاب (الطلاق)، باب (التغليظ في الانتفاء) حديث رقم (٢٢٦٣)، والنسائي في كتاب (الطلاق)، باب (التغليظ في الانتفاء من الولد) والحاكم في المستدرك، كتاب (الطلاق)٢/ ٢٠٢،٢٠٣، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وقال ابن حجر في (تلخيص الحبير ٣/ ٤٨٦): « .. وصححه الدارقطني في (العلل) مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) حديث رقم (١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الوصايا)، باب (قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي) حديث رقم (٢٧٤٥)، وفي كتاب (الأحكام)، باب (القضاء على الغائب) حديث رقم (٧١٨٢)، ومسلم في كتاب (الرضاع)، باب (الولد للفراش، وتوقي الشبهات) حديث رقم (١٤٥٧) .
هذا. والعاهر: هو الزاني، من قولهم: عهر الرجل: إذا زنى، والمرأة عاهرة، ومعنى له الحجر: أي: له الخيبة ولاحق له في الولد، وقيل: المراد بالحجر هنا: أن يرجم بالحجارة، قال النووي: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن فقط .
راجع: المغني، عماد الدين بن باطيش ١/ ٥٤١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ط١٩٩١، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ٣٧ .

ويرى جمهور الفقهاء: أن النسب لا يثبت بالفراش بمجرد العقد، ولكن بإمكان الوطء بعده، وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وبعض الإباضية وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول زفر من الحنفية[١].

فإذا طلق الزوج زوجه بعد العقد مباشرة، أو كانت بينه وبين زوجه بعد العقد عليها مسافة يتعذر معها لقاؤهما، ولم يثبت انتقال أحدهما إلى الآخر، فلا يلحقه نسب ما جاءت به.

بينما يرى أبو حنيفة، أن العقد الصحيح وحده سبب في ثبوت النسب، ولو لم يلتق الرجل بالمرأة قط، فلو كانت هي في أقصى المغرب، وهو في أقصى المشرق وتزوجا بالمراسلة، فإنه يثبت نسب ما جاءت به إليه، ولو لم يتلاقيا بعد العقد قط، مادامت قد أتت به بعد ستة أشهر من العقد[٢].

وقد وصف الإمام النووي هذا القول بأنه ضعيف ظاهر الفساد[٣]، وذلك لعدم إمكانية تحقق اللقاء بين زوجين أحدهما في المشرق والآخر في المغرب – في رأيه بحسب ظروف عصره –، بيد أنه مع الثورة العلمية الطبية في مجال التلقيح الصناعي، يبدو قول الحنفية معقولًا، ولا فساد فيه[٤]، ولكن لا يخفى ما في الفتيا به من فتح باب واسع

(١) راجع: البيان ١٠/ ٤١٥، والمغني ١٠/ ٦٤٢، والمبدع في شرح المقنع ٨/ ٩٨، وشرح النووي على مسلم ١٠/ ٣٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٣/ ٣٨، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، دت، وشرح التنبيه ٢/ ٧٠٠، والسيل الجرار ٢/ ٣٣١، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، قدري باشا ٢/ ٨٢٩، دار السلام، ط (١) ٢٠٠٦م، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٤٦٠، وتكملة المجموع ١٧/ ٣٩٩، وأحكام النسب في الشريعة الإسلامية، د: علي المحمدي، ص ٧٠، دار قطري للنشر، قطر، ط (١) ١٩٩٤م.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد) ١٠/ ٥٢٧٠، والمبسوط، شمس الأئمة السرخسي ١٧/ ١٥٦، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، وشرح فتح القدير، الكمال بن الهمام ٤/ ٣٥٠، دار الفكر، ط (٢) ١٩٧٧م.

(٣) راجع: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣٨.

(٤) يقصد بالتلقيح الصناعي: وضع ماء الرجل في رحم المرأة، أو تلقيح البويضة بالنطفة =

لإفساد الأنساب، وكثرة الادعاء فيها عند غير العفيفات .

أما الإمامية فقالوا: لا يثبت النسب إلا بتحقق دخول الزوج على زوجته، وبه قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١]، وهو الراجح في نظري، احتياطًا لشأن الأنساب .

٢- الإقرار :

وهو من أقوى الوسائل الشرعية لإثبات الحقوق، وقد استدل الفقهاء على

= بغير الاتصال المباشر، ويمكن في هذا التلقيح: تجميد نطفة الرجل، حتى تبقى فترة طويلة صالحة للتلقيح، بحيث لو كان زوج في المشرق وزوجته في المغرب، لأمكن تلقيحها عن طريق تجميد نطفة زوجها، فتحمل لذلك .

وللتلقيح الصناعي صور عديدة، اتفق الفقهاء على حل صورة واحدة منها فقط، هي: أن يكون بين الزوجين، سواء أكان ذلك بتلقيح البويضة مبدئيًا في رحم الزوجة، أم بتلقيحها في أنبوبة خارجية، ثم إعادتها إلى الرحم الذي أخذت منه.

كما اتفقوا على حرمة أن يكون التلقيح بغير ماء الزوج، فهذا يعد زنا، أو أن يتم التلقيح بماء الزوج، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى ليست بزوجة لصاحب اللقيحة، على حين اختلفوا فيما إذا زرعت هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى – غير صاحبة البويضة – ولكنها زوجة أخرى للرجل نفسه، صاحب اللقيحة .

راجع تفصيل أقوال الفقهاء في هذا: الرحم المستأجر – رؤية إسلامية – د: عارف علي عارف ٢/ ٨١٢-٨١٨، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – مرجع سابق – واستئجار الأرحام أد: محمد رأفت عثمان ٢/ ٧ وما بعدها، بحث محكم في: مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة – عدد (٢٣)، ط ٢٠٠١، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د: محمد خالد منصور ص٨٣ – ٩٣، دار النفائس، الأردن، ط (٢) ١٩٩٩، وأحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، الشيخ: عطية صقر ص٨٤، ٨٥، دار الغد العربي، القاهرة، ط (١)، دت، وقرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ١٤١- ١٥١ .

(١) راجع: زاد المعاد ٥/ ٤١٥، والفروع لابن مفلح ٥/ ٥١٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين البعلي ص٢٧٨، دار المعرفة، بيروت، دت، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي ٣/ ٩٤، دار الأضواء، بيروت ط (٢) ١٩٨٣م، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن صالح آل بسام، ٣/ ٩٥، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط (٦) ١٩٨٤م .

حجيته بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[1].

وأما السنة، فقوله ﷺ، في قصة الأجير الذي زنى بامرأة من كان يعمل عنده: (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها فرجمت)[2].

وقد قسم الفقهاء الإقرار الذي يثبت به النسب إلى نوعين:

النوع الأول: الإقرار بأصل النسب، وهو الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة، نحو أن يقر الرجل بأن هذا الولد ابنه، أو أن هذا الرجل أبوه، أو أن هذه أمه، وهذا الإقرار يكون قاصرًا على نفس المقر لا يتعداه إلى غيره، إلا إذا صدقه الغير، أو قامت البينة على صحة الإقرار.

وقد اشترط الفقهاء لصحة ثبوت النسب بهذا النوع من الإقرار ما يلي:

١- أن يكون المقر ببنوته مجهول النسب، فإن كان معروف الأب، لم يثبت له بالإقرار نسب جديد.

٢- أن يكون المقر ببنوته ممن يولد مثله لمثل المقر بأبوته، فلو كانا متساويين في السن أو متقاربين، بحيث لا يولد أحدهما للآخر، لم يصح إقرار أحدهما للآخر بأبوة أو بنوة؛ لأن الواقع يكذبه في إقراره.

٣- أن يصدق المقر له المقر، إذا كان من أهل التصديق، بأن يكون مميزًا، فإذا لم يكن من أهل التصديق، ثبت نسبه بالإقرار من غير حاجة إلى تصديق.

---

(١) النساء: (١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في (الوكالة)، باب (الوكالة في الحدود) حديث رقم (٢٣١٥)، وفي (كتاب الشروط)، باب (الشروط التي لا تحل في الحدود) حديث رقم (٢٧٢٥)، ومسلم في (الحدود)، باب (من اعترف على نفسه بالزنا) حديث رقم (١٦٩٨).

النوع الثاني من الإقرار: الإقرار بنسب فرعي، وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة، والنسب المقر به في هذه الحالة، محمول على غير المقر؛ لأن من يقول: هذا أخي، هو في الحقيقة يقول: هذا ابن أبي، و مثل هذا الإقرار، لا يجعل المقر له بالأخوة، ابنًا لأبي المقر؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر .

وإذا لم تثبت الأبوة والبنوة، لم تثبت القرابات المتفرعة منهما، غير أن المقر هنا – كما يقول الشيخ: علي حسب الله- يعامل بإقراره فيما يلزمه من الحقوق المالية، فيلزم بالإنفاق على المقر له إذا كان محتاجًا، و يرث المقر له المقر، إذا لم يوجد من يحجبه، وإذا مات أبو المقر بالأخوة – مثلًا – فورث منه شيئًا شاركه المقر له فيه .

٣- البينة :

وذلك بأن يشهد شاهدان – رجلان أو رجل وامرأتان عدول – أن فلانًا ابن فلان، أو أنه ولد على فراشه، وحينئذ يثبت النسب ملزمًا لكلا الطرفين بما عليه من حقوق للطرف الآخر .

وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة: لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، ويثبت النسب[(١)].

البصمة الوراثية وإثبات النسب أو نفيه : الـ (DNA):

أظهرت الاكتشافات العلمية الحديثة، أن أنسجة جسم أي إنسان تتكون من عدد من الخلايا، تحتوى كل منها على نواة، تحمل المادة الوراثية الخاصة بصاحب هذه الخلية، وهذه المادة الوراثية، توجد في أجسام صغيرة في نواة الخلية، تسمى الكروموزومات، أو الصبغات، وعددها ٤٦ كروموزوم، على صورة ثلاثة وعشرين زوجًا، يأخذ الإنسان منها ثلاثة وعشرين كروموزومًا من الأب، وثلاثة وعشرين كروموزومًا من الأم .

---

(١) راجع: وسائل إثبات النسب في: زاد المعاد ٥/ ٤١٠ – ٤١٨، والفرقة بين الزوجين، أ: علي حسب الله: ص٢٢٨ – ٢٤٠، والأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص٣٩٦، ٣٩٧، والموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) أد: محمد الحفناوي ص٤٥٢ – ٤٥٧ .

وهي عبارة عن أشكال دقيقة على شكل خيوط طولية رفيعة، تتخذ الجينات عليها مواقع ثابتة .

وهذه الجينات، عبارة عن وحدات الوراثة، التي تنتقل بواسطتها الصفات الوراثية الخاصة من الآباء إلى الأبناء، كالطول، والقصر، ولون العينين، والصوت... إلخ وهي جزء يسير من حامض نووي، يسميه العلماء DNA.

وكل شخص يتميز الحامض النووي في خلاياه بترتيب خاص لا يشاركه فيه غيره إلا في التوائم المتطابقة، التي تنتج عن حيوان منوي واحد وبويضة واحدة، لذا أطلق العلماء على علامات الـ DNA: البصمة الوراثية .

وهذه البصمة الوراثية يمكن استخدامها في حالات التعرف على النسب إثباتًا أو نفيًا؛ لأن إمكانية الخطأ فيها نادر جدًّا .

حتى قال العلماء: إن احتمال اشتباه شخصين في البصمة الوراثية - حتى بين الأخوة - يصل إلى واحد في المليون[1] .

والسؤال الآن: هل يمكن أن تضاف البصمة الوراثية إلى طرق الإثبات الثلاثة التي ذكرها الفقهاء لإثبات النسب ؟

في الإجابة عن هذا التساؤل يقول فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة مفتي الديار المصرية :

من المقرر شرعًا: أن الإسلام يدعو إلى الأخذ بالوسائل العلمية المادية، التي

---

(١) راجع مزيدًا من المعلومات عن البصمة الوراثية في: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د: عبد الناصر أبو البصل ٢/ ٦٨٧ ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - مرجع سابق -. والبصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب أ.د: محمد رأفت عثمان ص٣١-٣٠، ضمن كتاب: قضايا معاصرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عدد (١٣٤) ط ٢٠٠٦م، وأطوار الخلق في تاريخ الإنسان أ.د: أحمد شوقي إبراهيم ص١٠٦، ١٠٧، سلسلة بين القرآن والعلم، رقم (١)، مطابع روزاليوسف، القاهرة، ١٩٩٢ .

توصل إلى معرفة الحقيقة على وجه اليقين، والأصل في النسب الاحتياط، فيثبت بكل الوسائل، كالشهادة والإقرار والقيافة[١] وغيرها، حملًا لحال المرأة على الصلاح، وإحياء للولد؛ ولذا اعتبر النكاح فيه قائمًا مقام الدخول.

ولا يقتصر ثبوت النسب على النكاح الصحيح، بل يثبت أيضًا بالزواج الفاسد – وهو الذي فقد شرطًا من شروطه – أو في حالة الوطء بشبهة – كأن يطأ امرأة ظنًّا أنها زوجته، فيظهر خلاف ذلك – وهذا لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب، مراعاة لحق الطفل .

وبناءً على ما سبق، فإنه يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، واعتبارها من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، وذلك في حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاسد، أو في حالة الوطء بشبهة، أما في حالة الزنا: فلا يثبت نسب الطفل إلى الزاني، وإنما ينسب لأمه فقط؛ لأن ماء الزنا هدر لا يعتد به شرعًا[٢]. اهـ .

وهناك حالات أخرى، أجاز فيها الفقهاء إثبات النسب بالبصمة الوراثية، كاختلاط الأطفال مع بعضهم البعض في مستشفيات الولادة في بعض الحوادث، نتيجة خطأ أو إهمال من بعض العاملين، والطفل اللقيط إذا تنازعه رجلان، يجوز إجراء اختبار البصمة الوراثية للتعرف على والد هذا الطفل .

على أنه يجب أن يكون ذلك بشروط معينة حددها الفقهاء، وهي أن يكون القيام بإجراء الاختبار الوراثي للتعرف على البصمة الوراثية من أكثر من متخصص، أو اثنين على الأقل، وأن يكون المتخصص مسلمًا عدلًا، أي: معروفًا بالتدين الذي يجعله غير مرتكب للمحرمات، ذا خبرة في هذا المجال، ومن الأفضل أن يبين كل واحد من المختصين الذين يجرون البحوث رأيه على انفراد، دون علم الباحث الآخر .

وهذه الشروط: أقرتها الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة عن الوراثة، والهندسة

---

(١) القيافة – بكسر القاف –: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه، وأعضاء والده. راجع: معجم لغة الفقهاء ص٣٧٣ .

(٢) راجع: فتاوى عصرية ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٧ .

الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني[١].

ب) حق الإرضاع :

من مظاهر عناية القرآن بتقرير هذا الحق للطفل، أن ورد ذكر الرضاع في أكثر من آية، بما في ذلك: حق إرضاع الطفل في حال انفصال أبويه عن بعضهما، هاهنا احتاج المقام إلى شيء من التفصيل في بيان حق الطفل في الرضاعة، حتى لا يقع الغرم عليه، كما يبدو في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٢].

ويلاحظ في الآية أن الله سبحانه عبر عن المطلقات بـ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾، تذكيرًا لهن بدواعي الحنان والشفقة[٣]، وعبر عن الوالد بـ﴿ ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾، إيماء إلى أنه الجدير برزق الأمهات وكسوتهن؛ لأن منافع الولد منجرة إليه[٤]، فهو مولود له، ومن ثم فهو

(١) راجع: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، أد: محمد رأفت عثمان ٤٥-٥١، مرجع سابق. وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، أد: عمر سليمان الأشقر ص٢٦٥، ٢٦٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ٢٠٠١ .

(٢) البقرة: (٢٣٣) .

(٣) القول بأن المراد بالوالدات هنا: المطلقات، هو قول كثير من المفسرين، وهناك قول آخر بأن المراد: الوالدات عمومًا؛ زوجات، ومطلقات، عملًا بعموم لفظ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾، ومما يرجح القول الأول: أن السياق كله قبل الآية في المطلقات، كما أن الزوجات لهن نفقة الزوجية، وليس لهن نفقة الرضاع، ولو قلنا بأن الآية فيهن، لكان لهن بذلك نفقتان، أضف إلى ذلك: أن الزوجة عادة لا تمتنع عن إرضاع طفلها، وإنما قد تمتنع المطلقة لمضارة الزوج، وهو ما نهت عنه الآية، ومن ثم كانت هذه الوصاة بأطفالهن الرضع.
راجع: معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٣، ومعالم التنزيل ١/ ٢٧٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٥، والتفسير المنير ١/ ٧٣٠ .

(٤) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٤٣٠، ٤٣٢ .

الأجدر بإعاشته، وتلبية حاجيات أمه .

والمراد بالرزق والكسوة هنا: ما تأخذه المراضع أجرًا عن إرضاعهن من إطعام ولباس، واشترط أن يكون ذلك بما لا يجحف بالوالد، وهو ما أفاده قوله ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] .

ثم تعود الآية فتستدر عطف الوالدين وشفقتهما على رضيعهما بقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فالولد ليس أجنبيًّا عن الوالدين: هذه أمه، وذاك أبوه، ومن حقه عليهما أن يشفقا عليه، ولا تكون العداوة بينهما سببًا في إضراره[٢] .

كما لا ينبغي أن يضار أحد الوالدين بسبب الطفل، فلا يستغل الوالد عاطفة الأم ورغبتها في أن ترضع طفلها فيمنعها من إرضاعه، أو يتركها ترضعه دون أن يقوم بحق رزقها وكسوتها، ولا ترهق الوالدة والد الطفل فتطالبه بما ليس في مقدوره، إذا آنست منه إصرارًا على أن ترضع طفلها مراعاة لمصلحته .

فمصلحة الرضيع ينبغي أن تكون هي الموجه لسلوك الأبوين في تعاملهما مع بعضهما، وعليهما أن ينسيا ما بينهما من خلافات، وأن يتشاورا مع بعضهما في شئون ابنيهما، ولا ينفرد أحدهما بقرار دون الآخر، لاسيما في أمر فطامه عن الرضاعة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فـ ﴿الفصال﴾ : الفطام؛ لأنه يفصل الولد عن أمه ليستقل في غذائه دونها[٣] وهذا الفطام يجوز أن يكون قبل الحولين، بشرط اتفاق الأبوين على ذلك وتراضيهما .

وكذا ما يتصل بقرار إرضاع الطفل من امرأة أخرى غير أمه، ينبغي أن يكون هذا القرار بعد مشاورة بين الأبوين، إذا رأيا مصلحة الطفل في ذلك، « بشرط أن يوفى الوالد المرضع أجرها، وأن يحسن معاملتها، حتى تحسن القيام على شأن الطفل، وتعطيه

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٤٣٢ .

(٢) راجع: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/ ٣٥١ .

(٣) راجع: الصحاح ٥/ ١٧٩٠، والمفردات في غريب القرآن ص ٣٨١ (فصل)، وبهجة الأريب ص١٢٣، وتفسير المنار ٢/ ٤١٤ .

حقه من الرضاعة »[١].

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فالخطاب هنا للأبوين على سبيل التغليب .

وإذا مات والد الطفل، انتقلت واجباته نحو طفله إلى وارثه﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾، فهو المكلف بأن يرزق الأم المرضع، ويكسوها ويقوم على مصالح الطفل ووالدته.

وقد اختلف المفسرون في من المراد بهذا الوارث، هل هو وارث المولود له، أي: الأب، كما يدل على ذلك سياق الكلام، أو هو وارث الصبي إذا مات يلزمه إرضاعه على قدر ميراثه منه، أم المراد الصبي نفسه، فتجب النفقة عليه من ماله، إن كان له مال؟ ثم إن الذين قالوا: إن المراد وارث الأب اختلفوا، هل المراد به عموم الورثة، أو العصبة فقط؟[٢].

قال رشيد رضا: وكل يحتمله اللفظ، ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله إياه[٣].

حكم الرضاع :

اختلف المفسرون في حكم الإرضاع، بناء على اختلافهم في مدلول قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ .....﴾.

فقال ابن عطية والقرطبي: هذا خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن[٤]، ويوضح ابن عطية ذلك بقوله: (فأما المرأة التي في

---

(١) راجع: تفسير المنار ٢/ ٤١٥، وفي ظلال القرآن ٢/ ٢٥٤ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٥١٣ – ٥١٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٨، ١٦٩، وتفسير المنار ٢/ ٤١٤، وروائع البيان ١/ ٣٥٦ .

(٣) راجع: تفسير المنار ٢/ ٤١٤ .

(٤) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٢٩١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦١ .

العصمة، فعليها الإرضاع، وهو عرف يلزم، إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه، فعرفها أن لا ترضع، وذلك كالشرط، فإن مات الأب ولا مال للصبي: فمذهب مالك في (المدونة) أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة.... وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي، فهي أحق به بأجرة المثل، هذا مع يسر الزوج: فإن كان معدمًا لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها، فتجبر حينئذ على الإرضاع، ولها أجر مثلها في حال يسر الزوج، وكل من يلزمها الإرضاع، إن أصابها عذر يمنعها منه، عاد الإرضاع على الأب...)[١].

ويرى ابن عاشور أن الخبر في قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ... ﴾ يراد به التشريع وإثبات حق الاستحقاق، وليس بمعنى الأمر للوالدات، قال: لأنه سبحانه ذكره بعد ذكر أحكام المطلقات؛ ولأنه عقب بقوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ ... ﴾ فإن الضمير شامل للآباء والأمهات،وعليه فلا دليل على إيجاب رضاع الولد على أمه، ولكن دل على أن ذلك حق لها؛ ولأنه عقب بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ وذلك أجر الرضاعة، والزوجة في العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاعة، بل لأجل العصمة[٢].

بينما يرى صاحب المنار، أن الأمر جاء بصيغة الخبر هنا للمبالغة في تقريره، ثم شرع يرد على من أوجبوا الرضاع على الأم في حالات بعينها، ثم قال: (والظاهر أن الأمر للوجوب مطلقًا، فالأصل أنه يجب على الأم إرضاع ولدها، واختاره الأستاذ الإمام، يعني: إذا لم يكن هناك عذر مانع من مرض أو نحوه، ولا يمنع الوجوب جواز استئجار من ترضع الولد إذا اتفق الوالدان على ذلك مع أمن الضرر؛ لأن هذا الوجوب للمصلحة لا للتعبد)[٣].

وعلى نحو اختلاف المفسرين في مدلول الأمر في الآية اختلف الفقهاء، فذهب

---

(١) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٢٩١، وانظر: المدونة الكبرى ٢/ ٤١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٤، وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي ص٢٢٢، ٢٢٣، ط: عالم الفكر.

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٤٣٠.

(٣) راجع: تفسير المنار ٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

الجمهور إلى أن الأمر هنا للندب، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعًا، بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزًا عن استئجار من ترضعه، أو كان قادرًا ولكنه لم يجد من ترضع، وأوجب الشافعية على الأم إرضاع طفلها – اللبأ –[(١)]؛ لأهميته للطفل[(٢)].

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[(٣)]، حيث أباح الله للوالد أن يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده، إذا تعسر عليه الاتفاق والتشاور في أمر الرضيع بينه وبين زوجه.

فقوله: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾: خبر بمعنى الأمر، أي: فليسترضع له مرضعة أخرى[(٤)].

قال أبو حيان: وفى الآية يسير معاتبة للأم إذا تعاسرت، كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيتوانى: سيقضيها غيرك، تريد: لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم[(٥)].

أما رأي المالكية، فقد سبق وأن عبر عنه ابن عطية والقرطبي.

وفى رأيي أن الأمر في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ حين جاء في الآية بصورة غير قاطعة للدلالة على الوجوب، إنما جاء هكذا رحمة من الله تعالى بالأمهات اللاتي قد تحول ظروفهن الجسدية أو النفسية – خاصة المطلقات منهن – دون إرضاع أطفالهن.

---

(١) اللبأ – بالهمز، والقصر –: هو ما ينزل بعد الولادة.
ويرجع في مدته لأهل الخبرة، وقيل: يقدر بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة. راجع: تحفة المحتاج ٣/ ٦٣٩.

(٢) راجع: معالم التنزيل ١/ ٢٧٧، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٢٦، وبدائع الصنائع ٥/ ١٦٧، والمبدع في شرح المقنع ٨/ ٢٢٢، وتحفة المحتاج ٣/ ٦٣٩، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٤٠٢، ٤٠٣، والفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٢٧٦، وروائع البيان ١/ ٣٥٣.

(٣) الطلاق: (٦).

(٤) راجع: معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٧.

(٥) راجع: البحر المحيط ٧/ ٢٨٥.

فاختلاف المفسرين والفقهاء هاهنا رحمة، وآية من آيات سعة الشريعة ومرونتها.

آيات أخرى تحدثت عن الرضاع:

هناك آيات أخرى في القرآن تحدثت عن الرضاع تختلف عن بعضها من حيث المناسبة، ومن حيث الأحكام المستفادة منها، ولكنها جميعًا لا تخلو من معنى التعظيم والتقدير لهذه العملية (الرضاعة)، وكيف أنها آية من آيات رحمة الأمهات بأطفالهن الرضع، كما يبدو في الآيات التالية:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ....﴾[(١)].

فالآية هنا تثبت التحريم بالرضاع، تمامًا كما تثبته بالنسب، كما وضحه قوله ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[(٢)].

وهذا يدل على تقدير كبير من الشريعة للمرضع، وعملية الإرضاع ذاتها، حيث أنزلت المرضع وأولادها وإخوتها وأخواتها وأبويها منزلة الأم النسيبة من حيث المحرمية والمكانة.

وبالإضافة إلى ذلك: فإن ثبوت الحرمة بالرضاع ينبئ عن معجزة من معجزات الشريعة، بعد أن أثبت العلم الحديث أن لبن المرضع – في زمن الرضاع – يدخل في تكوين أنسجة جسم الطفل وعظامه، ومن خلاله تنتقل الخصائص الوراثية الخاصة بالمرضع إلى الرضيع[(٣)]، هذا بالإضافة إلى ما لعملية الرضاع من أثر في تكوين عاطفة

---

(١) النساء: (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في (الرضاع)، باب: (تحريم الرضاعة من ماء الفحل) حديث رقم (١٤٤٥)، والترمذي في (الرضاع)، باب: (ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) حديث رقم (١١٤٦).

(٣) راجع: السر العلمي في تحريم الإخوة من الرضاعة، أد: أحمد شوقي إبراهيم، صوت الأزهر، القاهرة، عدد (١٩٦) ٢٧/ ٦/ ٢٠٠٣م.

الطفل ومشاعره، مع كل ضمة تضمه بها المرضع إلى صدرها ليلتقم ثديها .

أما عن مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم، فهذا أمر لم تتفق فيه كلمة الفقهاء، نظرًا لاختلاف الروايات في هذا .

فالشافعية، وظاهر مذهب أحمد، والظاهرية، قالوا: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات مشبعات .

وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير وعطاء، وطاووس، وهو إحدى الروايات عن عائشة رضي الله عنها، حيث روي عنها في هذا: (كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات)[(١)] .

وفي قول آخر لأحمد رحمه الله، أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر؛ لقوله ﷺ: **(لا تحرم المصة والمصتان)** [(٢)].

وأخذ الحنفية والمالكية بظاهر الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ...﴾ فقالوا بأن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره، فحيثما وجدت الرضاعة، وجد حكمها وهو التحريم[(٣)] .

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ۝٢﴾ [(٤)].

فالحديث في الآية عن يوم القيامة وأهواله، وكيف أنه لشدة ما يجد الناس فيه من

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في (الرضاع)، باب: (التحريم بخمس رضعات) رقم (١٤٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم في (الرضاع)، باب (في المصة والمصتين) حديث رقم (١٤٥٠) .

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٤، والكافي ٣/ ٣٤٢، وزاد المعاد ٥/ ٤٧٠- ٤٧٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٦، والإقناع ٢/ ٣٦٧، وتكملة المجموع ١٨/ ٢١٠، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣١، والفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٢٨٩ .

(٤) الحج: (١) .

هول وفزع، تذهل المرضع عن رضيعها، وهي التي لا يمكنها في العادة أن تذهل عنه لكمال شفقتها عليه، والتصاقها به، « فإذا ذهلت عن رضيعها في هذا اليوم، دل على أن الهول العارض لها، هول خارق للعادة، ويستلزم ذلك شدة الهول والذهول لغيرها من باب الأولى »[(١)].

« وعبر بقوله: ﴿ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ ﴾، لتأكيد الذهول، وكون الطفل الرضيع بحيث لا يخطر ببالها أنه ماذا، لأنها تعرف شيئيته، ولا تدري من هو بخصوصه، فـ(ما) على هذا موصولة، وقيل: (مصدرية)، يعني: تذهل عن إرضاعها » .

والكلام هنا على طريق التمثيل؛ يعني: لو كان هناك مرضعة ورضيع، لذهلت المرضعة عن رضيعها في حال إرضاعها إياه لشدة الهول .

والذهول: شغل يورث حزنًا ونسيانًا[(٢)].

ولا يخفى ما في هذه الآية من تقدير كبير لعاطفة المرضع، وكيف أنها لا تعادلها عاطفة، حتى صارت مضرب المثل في شدة الحنو وكمال الشفقة.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[(٣)].

وقوله في المعنى نفسه: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾[(٤)].

فمن دواعي الأدب مع الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، لاسيما الأم: ما لقيته من عناء حمل الطفل وإرضاعه .

كما جاءت السنة بما يدل على تقدير كبير منها لعملية الإرضاع، وأثرها في تكوين

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ١٧/ ١٩٠ .
(٢) راجع: روح المعاني ١١/ ٦٨٥ .
(٣) لقمان: (١٤) .
(٤) الأحقاف: (١٥) .

عاطفة الطفل وطباعه، من ذلك: ما روي أنه ﷺ نهى أن تسترضع الحمقى[١].

وذلك لما للرضاع من أثر في انتقال الصفات الوراثية إلى الرضيع كما أسلفنا.

ومما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في هذا: (اللبن يشتبه، فلا تسترضع من يهودية ولا نصرانية ولا زانية)[٢].

ومن هنا كره الإمام أحمد الارتضاع بلبان الفاجرة والمشركة، والحمقاء، لما في ذلك من أثر على خلق الرضيع ودينه[٣].

وهكذا سبق القرآن الكريم والسنة النبوية العلم الحديث في الكشف عن أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل، وأثرها على تكوين شخصيته وسلوكه وطباعه وأخلاقه، وأهميتها كذلك بالنسبة للوالدة من الناحية الصحية والنفسية[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٦٢ حديث رقم (٦٥)، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد التيمي وهو ضعيف، كما ذكره الهيثمي في: (مجمع الزوائد ٤/ ٤٨٣)، دار الفكر ط (١) ١٤١٢هـ.
وذكره العقيلي في (الضعفاء) وقال: في سنده الزبير بن سعيد الهاشمي عن زياد السهمي، ولا يتابع عليهما، ولا يعرفان إلا به.
(الضعفاء الكبير ٢/ ٨٩ حديث رقم ٥٤٥). دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٨٤م.
وذكره ابن عدى في (الكامل) بلفظ: « لا ترضع لكم الحمقاء، فإن اللبن يعدي » وقال: وفي سنده عمرو بن خليف، وله أحاديث موضوعة، وكان يتهم بوضعها.
(الكامل في الضعفاء ٥/ ١٥٤) دار الفكر، ط (٣) ١٩٨٨م.

(٢) الأثر عن عمر، ذكره ابن قدامة في المغني ١١/ ١٩٨.

(٣) راجع: المصدر السابق.

(٤) راجع في هذا: الطفولة، وبناء المستقبل، أد: نبيل علي ص٥٥- ٩٢، كتاب الأمة، قطر، عدد (٩٢) ط (١) ٢٠٠٣م، ففي هذا الكتاب تناول المؤلف أهمية الرضاعة الطبيعية للأم، والطفل من الناحية البدنية، والنفسية، والمالية، والأسرية، بالمقارنة بعيوب الرضاعة الصناعية، فأجاد، وأفاد.

جـ - حق النفقة والميراث :

من حديث القرآن الكريم عن الرضاعة كحق من حقوق الطفل، وكيف أن الله أوجب على الوالد رزق أم الطفل وكسوتها في حال طلاقها منه مقابل إرضاعها له، وإذا لم ترضعه أوجب عليه أن يستأجر غيرها ويعطيها أجرها بالمعروف، من هذا كله استدل الفقهاء على وجوب نفقة الابن على الوالد حتى يكبر، ويصبح قادرًا على الكسب .

ويدخل في نفقة الأبناء: كسوتهم وغذاؤهم وعلاجهم وتعليمهم التعليم المماثل لأشباههم، بما يدخل في العرف والعادة[١]، أي: كما ينفق مثله على أمثالهم، حسب ظروف العصر، وما تحكم به الأعراف السائدة .

فإذا كانت ظروف العصر الآن قد جعلت من التعليم النظامي – خاصة في مراحله الإلزامية – لازمًا من لوازم الحياة، حينئذ تكون النفقة التي يتطلبها هذا التعليم واجبًا من واجبات الأب، مثلها في هذا مثل نفقة الطعام والكسوة، لأن الأب راع ومسئول عن رعيته .

وكما ينتقل حق الإرضاع إلى وارث الطفل في حال وفاة الأب، ينتقل إليه كذلك حق النفقة مادام الطفل صغيرًا، لم يبلغ حد التكسب .

فإذا لم يكن هناك وارث: حينئذ تنتقل نفقة الصغير إلى أقاربه. وقد تقدم تفصيل القول في نفقة الأقارب، وأن الفقهاء أوجبوا على القريب الموسر نفقة قريبه الفقير العاجز عن الكسب، وأن العجز: هو الحال التي يكون عليها الشخص غير قادر على الكسب لصغر، أو مرض، أو عمى أو نحو ذلك[٢] .

وكما حفظ الإسلام للابن حقه في النفقة في جميع أطوار حياته حتى يبلغ ويصبح

---

(١) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣/ ٤١، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٣٥٩، وحقوق الأولاد قبل الوالدين، أد: عبد الحميد الأنصاري ص٣٤١ – مرجع سابق .

(٢) راجع ص (٢٧٨) إلى (٢٨٠) .

قادرًا على الكسب، حفظ له كذلك حقه في الميراث، وقد جعل نصيبه ذكرًا كان أو أنثى أكبر من نصيب الوالد والوالدة، وفقًا لمعايير اختلاف الأنصبة في المواريث - كما تقدم -[١].

د- حق الحضانة :

لما كان للأم دورها الخطير في حياة الطفل، لاسيما ما يتصل بحمله وإرضاعه، رتب الفقهاء على ذلك أنها أحق بحضانته من أبيه، في حال تنازعهما على حضانته .

وقد أكد قول الفقهاء: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : (**أنت أحق به ما لم تنكحي**)[٢].

قال ابن القيم: دل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد: أن الأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ: أبو بكر ولم ينكر عليه منكر، فلما ولى عمر قضى بمثله[٣].

قال الشيخ أبو زهرة: وإذا كانت الحضانة حقًّا للأم دون الأب، فقد اقتضى القياس أن تكون للنساء أولًا دون الرجال، واقتضى أن تكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب، ويتقدم فيها الأقرب فالذي يليه من هؤلاء .

وقد اشترط الفقهاء في الحاضنة: أن تكون حرة بالغة عاقلة، أمينة على الطفل،

---

(١) راجع: ص ٣٤٥، ٣٤٦ .

(٢) حديث صحيح:
أخرجه أبو داود في (الطلاق)، باب (من أحق بالولد) حديث رقم: (٢٢٧٦)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٦٧٠٧) .

(٣) راجع: زاد المعاد ٥/ ٤٣٥ .

قادرة على القيام بشئونه[١]، فإذا توفرت هذه الشروط، لم يجز إسقاط حضانتها.

هذا وللفقهاء في أحكام الحضانة بعض التفصيلات تراجع في مصادرها[٢].

هـ - حق التربية والتهذيب :

فهم العلماء ثبوت هذا الحق للأبناء على آبائهم من آيات عديدة في القرآن، أهمها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[٣].

فالتربية ما هي إلا عملية الإعداد والرعاية، التي يتعهد بها الأبوان الطفل منذ ولادته، وحتى بلوغه السن التي يمكنه فيها الاعتماد على نفسه، بتأثير من إعداد الوالدين، وكفالتهما له في مرحلة الإعداد.

ونظرًا لما يعانيه الوالدان في هذه المرحلة من متاعب ومشاق جمة، أمر الله الأبناء بالدعاء لهما؛ بهذا الدعاء الوارد في الآية، وهو خير ما يدعى به لنبع الرحمة: (الأبوين).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٤].

حيث وجه الله الأمر لنبيه ﷺ في الآية بأن يأمر أهل بيته، وقيل: أمته كلها بالصلاة، وأن يصطبر عليها، يعني: على أدائها، لتترسخ بالصبر عليها ملكة الثبات على العبادة والخشوع والمراقبة[٥].

ومما يروى في سبب نزول هذه الآية عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية ص٤٠٦، وانظر: الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) ص٤٣٣، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ٣٩٠، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٢٩، وإخلاص الناوي ٣/ ٤٢١، والمبدع في شرح المقنع ٨/ ٢٣٠، والسيل الجرار ٢/ ٤٣٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦.

(٣) الإسراء: (٢٤).

(٤) طه: (١٣٢).

(٥) راجع: محاسن التأويل ٧/ ١٧٦.

الآية، كان النبي ﷺ يجيء إلى باب عليّ صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول: (**الصلاة رحمكم الله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**)[١].

فقد استشعر النبي ﷺ بهذا التوجيه القرآني... ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ** .... ﴾ مسئوليته عن أهل بيته في إقامتهم هذه الفريضة، فتولى بنفسه – وهو النبي ذو الأعباء الجسام – مهمة التنبيه إلى أدائها؛ ليكون قدوة لكل راع ومسئول في أمته، وخاصة الوالدين.

٣- قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ** ﴾[٢].

حيث أوجبت الآية على الوالدين أن يجنبا أولادهما كل ما يؤدي بهم إلى النار، أي: إلى أسباب دخولها، والاصطلاء بنارها.

ومما يروى في هذا عن عمر ﷺ، أنه قال لرسول الله ﷺ، لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ قال: (**تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله**)[٣]، وقال مقاتل: ذلك حق عليه في نفسه، وولده، وأهله، وعبيده، وإمائه[٤].

قال الكيا الهراسي: وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، ومالا يستغنى عنه من الأدب[٥]، قال: وهو معنى قوله: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾[٦]، وقوله: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾** ﴾[٧].

ويكفي في مسئولية الأبوين عن هذا بالنسبة لأبنائهما قوله ﷺ: (**ما من مولود إلا**

---

(١) راجع: هذا الأثر في فتح البيان ٨/ ٢٩٧، وروح المعاني ١١/ ١٣٢، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٨٠.

(٢) التحريم: (٦).

(٣) راجع هذا الأثر في: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٨٧، وروح المعاني ١٩/ ١١٢.

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٨٧.

(٥) راجع: أحكام القرآن ٢/ ٤٢٦.

(٦) طه: (١٣٢).

(٧) الشعراء: (٢١٤).

يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[١].

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾[٢].

فهذه الآيات الكريمات، ساقها الله تعالى على لسان لقمان الحكيم، يتعهد فيها ولده بالنصح والتوجيه، وهي عبارة عن مجموعة من الوصايا، تعالج جوانب سلوكية متعددة.

أولها: جانب العلاقة بين الإنسان وربه، وقد بدأ الأب وصيته في هذا بتنبيه ولده على ضرورة إصلاح اعتقاده؛ لأن إصلاح الاعتقاد: أصل لإصلاح العمل، ولا يقبل عمل صالح دون اعتقاد صالح؛ لذا وصف الشرك بأنه (**ظلم عظيم**)، فهو ظلم للنفس؛ لأن الشرك محبط للعمل؛ ولأن المشرك يضع نفسه في موضع الذل والعبودية لغير الله، قد يكون لجماد مثلًا، وهذا ظلم للإنسان المكرم الحر كبير.

ثم أردف هذه الوصية، بمحاولة تقوية جانب المراقبة والخوف من الله في ولده، وكيف أن أدق الأشياء: ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾، في أخفى الأماكن وأحرزها، أو في

---

(١) أخرجه البخاري في (الجنائز)، باب (إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه..) حديث رقم (١٣٥٨)، ومسلم في (القدر)، باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة..) رقم (٢٦٥٨).

(٢) لقمان: (١٣، ١٦ - ١٩).

العالم العلوي أو السفلي: ﴿فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ﴾، لا تعزب عن علم الله الذي يصل علمه إلى كل خفي، فكيف بالظاهر!!

ثم ختم هذا الجانب بالأمر بإقامة الصلاة، بمعنى: أدائها على وجهها الصحيح؛ حتى تثمر ثمرتها المرجوة من التقوى والمراقبة والنهي عن الفحشاء والمنكر: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[1].

ثانيها: جانب العلاقة بين الإنسان ومجتمعه، كما يبدو في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾.

فهذه الفريضة: (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)، عبارة عن مشاركة فعلية من الإنسان في تبني قضايا مجتمعه، يمارس من خلالها حقَّه في حرية الرأي والتعبير، وحق أفراد مجتمعه عليه في نصرة قضاياهم والدفاع عن حقوقهم – وقد تقدم بسط الكلام في هذه الفريضة[2].

ولما كان القيام بواجب الأمر والنهي يتطلب حظًّا غير قليل من البذل والعطاء والتضحية بالجهد والطاقة، وربما بالروح والنفس، أتبع الأمر به الأمر بالصبر على ما قد يلقاه الآمر والناهي في سبيل القيام بأدائه، فعليه أن يمضي في طريقه بثبات المؤمن مهما أصابه لأن ذلك من عزم الأمور.

ثالثها: الجانب الأخلاقي، الذي لابد أن يتزود به كل داعية ومصلح، حتى يقبل الناس قوله، فيغدو ذا أثر فيهم عميق: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾.

في تفسير الآية يقول سيد قطب: (الصعر): داء يصيب الإبل فيلوى أعناقها، والقرآن يختار هذا التعبير؛ للتنفير من الحركة المشابهة للصعر: حركة الكبر والازورار،

---

(١) العنكبوت: (٤٥).

(٢) راجع ص (١٦٢).

وإمالة الخد للناس في تعال واستكبار، و(المشي في الأرض مرحًا): هو المشي في تخايل ونفخة وقلة مبالاة بالناس، وهي حركة كريهة يمقتها الله والخلق، وهي تعبير عن شعور مريض بالذات، يتنفس في مشية الخيلاء، ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾، القصد هنا: من الاقتصاد وعدم الإسراف، وعدم إضاعة الطاقة في التبختر والتثني والاختيال، ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾: فيه أدب وثقة بالنفس واطمئنان إلى صدق الحديث وقوته، وما يغلظ في قوله إلا شاك في قيمة قوله، أو قيمة شخصه، ثم يحاول إخفاء هذا الشك بالحدة والإغلاظ؛ لذا قبح القرآن هذا الفعل في صورة منفرة محتقرة بقوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[1].

فهذه الوصايا – على قصرها – ساقها القرآن الكريم كنموذج لما ينبغي أن يكون عليه الآباء والمربون في حسن التوجيه؛ لأنها تعكس وصية أب حكيم، خبير بما يصلح الإنسان والحياة، وهو في الوقت نفسه صاحب آمال عراض في ولده، فهو يريده ابنًا مؤثرًا في الناس والمجتمع، مصلحًا للحياة، محبوبًا بين أهله.

ولم يغب عن هذا الوالد الحكيم: أن يحيط هذه الوصايا، بجو من التواد والرحمة والشفقة، حتى يعظم تأثيرها، كما يبدو في مطلع كل وصية، فالنداء بـ ﴿يَٰبُنَىَّ﴾ الذي هو للتصغير، وإنزال الكبير منزلة الصغير: فيه ما فيه من الشفقة، وحسن التحبب.

أما السنة النبوية، فهي مليئة بالأحاديث ذات الطابع التربوي التوجيهي للآباء والمربين، من ذلك:

- **(ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن)**[2].
- **(أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)**[3].

---

(١) راجع: في ظلال القرآن ٢١/ ٢٧٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب (البر، والصلة)، باب (ما جاء في أدب الولد) حديث رقم (١٩٥٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبى عامر الخزاز، وقال: وهذا عندي حديث مرسل اهـ وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٥٣٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب (الأدب)، باب (بر الوالد، والإحسان إلى البنات) حديث =

- (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١].

كما جاءت بتوجيهات أخرى كثيرة تخص الطفل، لاسيما عقب ولادته، كحسن تسميته، والتأذين في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتمرة، والعقيقة عنه يوم سابعه، والختان للذكور، وهذا وغيره مبسوط في كتب السنة.

كما أن قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٢] يقرر حق الطفل على أبويه في الرعاية الصحية والاجتماعية والعلمية، والتربوية، وحقه في التثقيف واللعب، وتربية الحس الجمالي والفني، والنمو البدني والعقلي، وحمايته من جميع صور الاستغلال والقسوة والإهمال، والزج به في أعمال غير مشروعة... إلخ.

فهذا وغيره مما نصت عليه التشريعات الحديثة[٣]، مما يتسع له مفهوم الراعي، ومسئوليته عن رعيته.

= رقم (٣٦٧١) وجاء في (الزوائد) في إسناده الحارث بن النعمان، وإن ذكره ابن حبان في (الثقات) فقد لينه أبو حاتم اهـ وقد حكم الألباني على الحديث بالضعف في (ضعيف الجامع الصغير ١/ ٣٤٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (الصلاة) باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة) حديث رقم (٤٩٥)، وأحمد في المسند، رقم (٦٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في (الجمعة)، باب: (الجمعة في القرى والمدن)، رقم (٨٩٣)، ومسلم في (الإمارة)، باب: (فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية)، رقم: (١٨٢٩).

(٣) كما في: إعلان حقوق الطفل، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٥٩، واتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفى المواد الإباحية، والذي دخل إلى حيز التنفيذ في يناير ٢٠٠٢.
راجع بنود هذه الاتفاقيات وغيرها بشأن حقوق الطفل في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. د: شريف بسيوني ١/ ٨٦٥-٩٠٩.

الأطفال غير الشرعيين (اللقطاء) وحقوقهم :

يشمل هذا الوصف: أولاد الزنا، واللقطاء الذين يلتقطهم الناس من الطريق العام، دون أن يدرى ما شأنهم[١].

ولا يعني أن طفلًا ما ولد زنا، أو مجهول النسب، أنه بهذا قد أصبح إنسانًا مهدر الحقوق في الشريعة الإسلامية .

ذلك أن الإسلام كان له فضل الأسبقية على الشرائع الوضعية كلها في تقرير مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، حين قرر في نص قرآني خالد: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾[٢]، وقرر كذلك: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾[٣].

ومن ثم قرر الفقهاء للطفل غير الشرعي ما يلي من الحقوق :

- يحرم إجهاض ولد الزنا، إذ تسري عليه في هذا أحكام الجنين الشرعي، بالتفصيل الذي تقدم .
- يعتبر اللقيط حرًّا، باعتبار أن الأصل في الإنسان هو الحرية، ومسلمًا إذا التقطه مسلم، أو التقط في دار الإسلام .
- التقاط اللقيط مندوب إليه، إذا وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه لو ترك فيه، فإذا غلب على الظن هلاكه، كان التقاطه فرض عين على من وجده، فإذا وجد اللقيط في محلة وترك فيها حتى مات، أثم جميع من كان بوسعهم إنقاذه من أهل تلك المحلة .
- الملتقط أحق بحضانة اللقيط من غيره، شريطة أن تتوفر فيه شروط الحضانة، من إسلام وحرية وعدالة وأمانة ورشد، وأهلية لتعليم اللقيط التعليم الضروري

---

(١) راجع: اللسان ٨/ ١١١ (لقط)، وموسوعة الفقه الإسلامي ٢/ ٥٢٤، وحقوق الإنسان في الإسلام أد: سعد الدين هلالي ص٢٠٢ .

(٢) النجم: (٣٨) .

(٣) الطور: (٢١) .

الذي يكفل له الحياة الكريمة، وتربيته التربية الإسلامية.

- يلتزم الحاضن بنفقة اللقيط إن كان قادرًا، فإن لم يكن قادرًا، وجب على الدولة أن تعينه من بيت المال، وعلى من يقدر على مساعدته، أن يقوم بهذا الواجب .
- إذا وجد مع اللقيط مال، فهو ملك له، ينفق عليه منه ولكن بعد استئذان القاضي؛ لأنه ليس للملتقط عليه إلا ولاية الحفظ، وإن أنفق الملتقط على اللقيط من ماله الخاص، من غير إذن القاضي فهو متبرع، فإن كان بإذن القاضي، فإنه يرجع على اللقيط إذا أيسر.
- للملتقط على اللقيط ولاية التربية، فيشتري له ما يلزمه، ويدفعه إلى من يعلمه حرفة أو علمًا، وينتقل معه حيث انتقل .
- إذا أقر أحد بنسب اللقيط، نسب إليه بشرط أن لا يقر بأنه ولده من الزنا – هذا عند الحنفية، ويرى مالك أنه لا ينسب إليه إلا إذا بين المقر وجهًا شرعيًّا يقتضي نسبته إليه، وإذا ادعى أكثر من واحد نسبة اللقيط إليه، نسب إلى من يستطيع إقامة البينة على أنه منه، ويمكن اللجوء إلى التحليل الوراثي في هذا، الـ DNA، وبثبوت النسب إلى الأب؛ يكون لهذا الولد الحق في ميراث أبيه، بمجرد إلحاقه به، وله عليه جميع الحقوق التي لأبنائه عليه .

وإذا كبر اللقيط، أو الابن غير الشرعي، كان له الحق الكامل في أن يحيا حياة كريمة، وتثبت له جميع الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للإنسان[1].

---

(١) راجع أحكام اللقيط في: المحلى ٨/ ٢٧٣ – ٢٧٦، والمغني ٨/ ٧٧، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٤، والفرقة بين الزوجين ص٢٤٢، ٢٤٣، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٤٠١، ٤٠٢، وفتاوى عصرية، أد: علي جمعة ٢/ ٣٩٧، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، أد: عبد الحليم عويس ٢/ ٥٢٤، ومن عناية الإسلام باللقطاء، د: محمد متولي، بحث محكم في: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (١٦) مارس ١٩٩٠، وأحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، أد: عبد الكريم زيدان ص٣٥٩ – ٣٧٣ – ضمن كتاب: مجموعة بحوث فقهية – مرجع سابق –

ومن أكثر فقهاء المسلمين إنصافًا للقيط، أو الابن غير الشرعي، الفقيه الظاهري: ابن حزم، إذ أجاز له أن يتولى القضاء، وأن يكون إمامًا راتبًا للمسلمين يؤمهم في الصلاة، لا تفاضل في هذا مع غيره إلا بالقراءة والفقه وقدم السن فقط، وشهادته عنده جائزة في الزنا وغيره .

وقد ناقش في هذا من خالفه من الفقهاء بحجج قوية، تستند على نصوص شرعية[١] .

وقد أظهر ابن حزم من نفسه إنسانية عالية، تنم عن رحمة كبيرة بهذا الإنسان - اللقيط - الذي لا جريرة له، ولكن قدره أن يتحمل جريرة غيره، كما يتضح في عبارته: (إن وجد صغير منبوذ، ففرض على من يقوم بحضانته، أن يقوم به ولابد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٣]، ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام، صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعًا وبردًا، أو تأكلها الكلاب، فهذا قاتل نفس بلا شك)[٤] .

فضل كفالة اللقيط :

اللقيط كاليتيم من حيث افتقاده إلى أب يرعى شأنه، وربما يكون أصعب حالًا من اليتيم؛ لأن اليتيم هو من فقد أباه، أما اللقيط: فهو فاقد للأبوين معًا. فمن التقطه وتكفله وتعهده بالتربية والتهذيب والنفقة حتى يكبر، كان كمن أحيا نفسًا، ومن أحيا نفسًا واحدة، كان كمن أحيا الناس جميعًا كما بين القرآن .

وإذا كان الإسلام قد ألغى نظام التبني، حفاظًا على الأنساب من أن يدعي فيها ما ليس منها، فإنه في المقابل فتح الباب على مصراعيه، لكفالة اليتيم، وكفالة اللقيط.

---

(١) راجع: المحلي ٨/ ٢٧٣ .
(٢) المائدة: (٢) .
(٣) المائدة: (٣٢) .
(٤) راجع: المحلي ٨/ ٢٧٣ .

ويمكن لليتيم أو للقيط، أن يقيم مع أسرة تتعهده وتربيه، بشرط أن يقيم معها، وهو يعلم أن هذا ليس أباه، وهذه ليست أمه، مع المحافظة على الآداب الشرعية إذا كبر اللقيط وأصبح مميزًا، وكان في هذه الأسرة شباب، أو شابات .

وفى رأيي أنه من الأفضل، أن يتكفل بهؤلاء اللقطاء: الأسر ذات الأم المرضع، التي يمكنها أن ترضع هذا اللقيط مع أحد أولادها – فتصبح له أمًّا، ويصبح هو لأولادها ذكورًا وإناثًا أخًا، ولزوجها ابنًا، وبذا ينتفي عنه الحرج في إقامته وسط هذه الأسرة .

كما أنه من أفضل القرب والأعمال التي يمكن أن يقوم بها المسلمون، أن تقام مؤسسات خاصة لرعاية هؤلاء اللقطاء ينفق عليها من أموال الزكاة والصدقة.

وفى النهاية: المجتمع كله شريك في المسئولية عن كل هؤلاء، في تنشئتهم نشأة صالحة، وفى حقهم في أن يكون لهم بين المسلمين آباء وأمهات، وأسر وقرابات، وإخوان وأخوات، وإلا أثم الجميع بالتقاعس.

وعلى الدولة المسلمة مسئوليتها أيضًا في حماية هؤلاء، حتى لا يتعرضوا للانحراف، أو للاسترقاق رقًّا أبيض، فينقلبوا حربًا على مجتمعاتهم التي نشأوا فيها .

وهكذا حمى الإسلام الطفولة، في جميع مراحلها مذ بداية تكون الجنين نطفة في بطن أمه، وفى جميع حالاتها، حتى وإن جاءت بطريق غير شرعي، ليسبق في ذلك كله منتهى ما وصل إليه الجهد البشري في مجال التشريع لحقوق الأطفال، بل ويزيد عليه خاصة فيما يتصل بأمر حماية الجنين وهو في رحم أمه، وقبل ذلك: حين وجه إلى ضرورة العناية باختيار الآباء والأمهات عند النكاح .

٣- حقوق النساء

رأينا فيما سبق، كيف عني القرآن الكريم بالمرأة في جميع مراحل حياتها، بنتًا وزوجة وأمًّا، ونحن هنا بصدد بيان عناية القرآن بها من ناحية شخصيتها، وقيمتها كإنسانة، وإلى أي مدى سمح لها بالمشاركة الفعالة في تطوير مجتمعها ونمائه .

ويمكننا التعرف على ذلك من خلال بيان حظ المرأة من التشريع القرآني في الحقوق التالية:

١- حق المرأة في اختيار شريك حياتها :

جاء هذا الخطاب القرآني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[١]، ليرفع عن المرأة مظلمة من المظالم، التي توافر أهل الجاهلية على أن يوقعوها بها، أعني: تزويجها بمن تكره، أو منعها عن الزواج كلية، ابتغاء مالها .

روي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال: (كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية)[٢].

وقد يكون العضل من الزوج نفسه، روى الطبري عن ابن زيد[٣]، قال: (كانت قريش بمكة، ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها أن لا توافقه، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود، فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها خاطب، فإن

---

(١) النساء: (١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا) حديث رقم (٤٥٧٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، روى عن أبيه وابن المنكدر، له كتاب – التفسير –، وكتاب – الناسخ والمنسوخ – ضعفه العلماء في الحديث، ومات سنة اثنتين، وثمانين، ومائة . راجع: تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٣، وطبقات المفسرين، الداوودي ١/ ٢٧١، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٨٣م .

أعطته وأرضته أذن لها، وإلا عضلها...)[١].

وبذا يتضح لنا أن معنى (العضل): الحبس والتضييق والمضارة، قال ابن عطية: والذي أقول: إن العضل في اللغة: الحبس في شدة ومضرة، فمن ذلك قولهم: أعضلت الدجاجة: إذا صعب عليها وضع البيضة[٢].

ثم استثنى الله سبحانه حالة واحدة، يجوز فيها العضل، وهي حالة إتيان الفاحشة المبينة، واختلف المفسرون في معناها، فقال ابن مسعود، وابن عباس، والحسن البصري وغيرهم، الفاحشة: الزنا، وفي رواية أخرى عن ابن مسعود وابن عباس، الفاحشة: النشوز والعصيان، وقال قوم: الفاحشة: البذاء باللسان وسوء العشرة قولًا وفعلًا[٣]، قال ابن عطية: (.... وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال)[٤]. ففي حالة ارتكاب المرأة لفاحشة مبينة – بالمعنى الذي تقدم – يجوز للزوج أو لأوليائه عضلها لاسترداد ما أعطاه الزوج لها من مال؛ لأن الإساءة من جانبها، واشترط كون الفاحشة مبينة – أي: ظاهرة ثابتة – لمنع عضلها لمجرد الظن والتهمة[٥].

وهكذا حفظ الإسلام للمرأة حقها في أخص خصوصياتها، وهو حقها في أن تقترن بمن تشاء، وأن لا تكره على النكاح بمن لا ترغب، وفي سبيل ذلك: حذر من إكراهها أو الضغط عليها بأية وسيلة من وسائل الإكراه، وهذا منحى جديد في سبيل حرية المرأة، لم يعهده المجتمع العربي قبل ذلك، وربما المجتمعات الأخرى.

---

(١) راجع: جامع البيان ٥/ ٦٥٠، ٦٥١.

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٣/ ٥٤٢، وانظر: الصحاح ٥/ ١٧٦٧ (عضل)، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ٢١٣.

(٣) راجع: جامع البيان ٥/ ٦٥١ – ٦٥٣، والمحرر الوجيز ٣/ ٥٤٣، ٥٤٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠١، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٤١.

(٤) راجع: المحرر الوجيز ٣/ ٥٤٤.

(٥) راجع: التفسير المنير ٢/ ٦٣٧.

هل في تشريع الولي مصادرة لحق المرأة في الاختيار؟

هذا السؤال يمثل شبهة من الشبهات التي تثار كثيرًا، كلما حاول بعض المنصفين تجلية حقيقة موقف الإسلام من قضية حرية المرأة، وحقها في اختيار شريك حياتها، حيث يرى مثيروا هذه الشبهة أنه لا صحة لقول من يقول: إن الإسلام احترم إرادة المرأة وحريتها في الاختيار، بدليل أن الشريعة الإسلامية لا تجيز للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها، وإنما عينت عليها من يتولى تزويجها وهو الولي، بل إن الشريعة الإسلامية لتحكم ببطلان من تنكح نفسها دون ولي، استنادًا إلى بعض النصوص، فأين هي إذن حرية المرأة، وأين حقها في الاختيار؟

ويجاب عن هذا الكلام: بأن هناك خلطًا واضحًا بين أمرين:

الأول: دور الولي في عقد النكاح وحدوده.

الثاني: إذن المرأة ورأيها في اختيار شريك حياتها، وفيما يلي تفصيل القول في هذين الأمرين:

أولاً: دور الولي:

في القرآن الكريم، توجد بعض النصوص التي يفيد ظاهرها وجوب الولي في عقد النكاح، حيث أسندت هذه النصوص النكاح إلى الرجل، ولم تسنده إلى المرأة، مما يعني: أن المرأة لاحق لها في أن تعقد نكاح نفسها، وإنما يتولاه عنها القائم بأمرها، أو: الولي، وإذا كانت لا تملك الحق في أن تعقد نكاح نفسها، فمن باب أولى أن لا تملك هذا الحق بالنسبة لغيرها. وهذه النصوص هي:

النص الأول: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1].

حيث أسند النكاح هنا إلى جماعة الذكور، أو الأولياء، فالفعل: ﴿تُنكِحُوا۟﴾ -بضم التاء- من أنكحت الرجل: إذا زوجته[2].

(١) البقرة: (٢٢٢).

(٢) راجع: إملاء ما منَّ به الرحمن، أبو البقاء العكبري ص٩٤، دار الحديث، القاهرة، دت، والفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٤٥٨.

قال القرطبي: في الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي[١].

النص الثاني: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٢].

تقدم أن العضل: الحبس في شدة ومضرة.

والخطاب في الآية للأولياء، قال ابن عباس: (نزلت في الرجل يطلق امرأته طلقة، أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها، وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها، فنهى الله أن يمنعوها)[٣].

قال ابن كثير: (.... وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لابد في تزويجها من ولي)[٤].

النص الثالث: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٥].

والآية وإن كانت قد سيقت في نكاح الإماء، وأنه لا يجوز العقد عليهن إلا بإذن أهلهن، أي: أربابهن المالكين[٦]، إلا أنه يمكن أن يستدل بها على عدم جواز أن تنكح المرأة الحرة نفسها دون إذن وليها، بل إن هذا الاستدلال يعد من باب الأولى؛ إذ لا يخفى أن الحكمة من وراء توجيه النظر إلى ضرورة أن تنكح الأمة من مالكها، وأن يأذن في ذلك، هي: خطورة شأن عقد النكاح، وأنه الأنسب لكرامة المعقود عليها والأصون لها: أن لا تتولى نكاحها بنفسها، أمة كانت أم حرة.

النص الرابع: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٧].

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن٣/ ٧٥، وانظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٠.
(٢) البقرة: (٢٣٢).
(٣) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبري في جامع البيان ٢/ ٤٩٩، وابن كثير في تفسيره ١/ ٦٣١، والشوكاني في فتح القدير ١/ ٣٦٣.
(٤) راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٦٣١.
(٥) النساء: (٢٥).
(٦) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ١٦.
(٧) النور: (٣٢).

الأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا، كما تطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل أيم وامرأة أيم، وأكثر ما يكون في النساء[١]. والآية، وإن كان قد اختلف في من المخاطب بها، هل هم المسلمون عامة؟، أو هم أولياء الأحرار وسادات العبيد؟ أو الأزواج[٢]، إلا أن المؤدى واحد، وهو أن النكاح أسند إلى غير المرأة، وأن المرأة لا يجوز لها أن تنكح نفسها بغير ولي.

النص الخامس: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ...﴾[٣].

حيث استنبط العلماء من هذا النص دليلًا على أن النكاح إلى الولي، وليس إلى المرأة[٤]، بدليل: أن صالح مدين أسنده إلى نفسه، حين أراد أن يعرض على موسى عليه السلام الزواج من إحدى ابنتيه اللتين سقى لهما، على ما هو مبين في سورة القصص[٥].

تلك كانت نصوص القرآن، التي استدل بها العلماء على وجوب الولي في عقد

---

(١) راجع: الصحاح ٥/ ١٨٦٨ (أيم)، والجامع لأحكام القرآن١٢/ ٢٤٣، وروائع البيان٢/ ١٧٦.

(٢) راجع: جامع البيان ٩/ ٣١١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٢، والبحر المحيط ٦/ ٤٥١، هذا. وقد اعترض القرطبي على قول من قال: إن المخاطب بالآية:الأزواج، قال:(إذ لو أراد الأزواج لقال: (وانكحوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل، قال: والصحيح أن المخاطب: الأولياء، وفى هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء).
ويرى الشيخ علي الصابوني: أن الأولى أن يرجح أن الخطاب في الآية للمسلمين عامة، وأن عليهم أن يسهلوا أسباب الزواج ، ويسعوا سعيًا حثيثًا لتزويج الشباب، وإزالة العوائق من طريقهم؛ لأن الزواج هو الإحصان والعفة، قال: وليس المراد بالتزويج في الآية إجراء عقد النكاح؛ لأن لفظ الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء، صغارًا كانوا أم كبارًا، ومن المعلوم أن الرجل الكبير، لا ولاية لأحد عليه، فالوجه أن يقال: إن الخطاب موجه للأمة، وأن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح، وتسهيل أسبابه .
راجع: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢/ ١٨٤، ١٨٥ .

(٣) القصص: (٢٧) .

(٤) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١٣/ ١٤٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٨٢ .

(٥) راجع: الآيات من (٢٢) – (٢٨) .

النكاح.

أما السنة المطهرة: فقد ورد فيها أيضًا ما يدل على وجوب الولي في عقد النكاح، بل ما يدل على أن المرأة إذا تولت عقد نكاحها بنفسها، كان نكاحها باطلاً.

وذلك في قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**[١].

وقوله: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له)**[٢].

وهذا الحديث الثاني يؤكد أن النفي في الحديث الأول: **(لا نكاح....)** يتجه إلى نفي الصحة لا الكمال، كما قال جمهور الفقهاء[٣]؛ لأن نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة، وعليه فإن النكاح بدون ولي يكون باطلًا .

النصوص السابقة إذن تضافرت على وجوب الولي في عقد النكاح، وأنه لا يحق للمرأة أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، وبالتالي: لا يحق لها أن تزوج غيرها، ولا أن توكل غير وليها في عقد نكاحها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومنهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب (في الولي) رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في (النكاح)، باب: (ما جاء: لا نكاح إلا بولي)، رقم: (١١٠١)، وابن ماجه في (النكاح) باب: (لا نكاح إلا بولي) رقم (١٨٨١)، وانظر: صحيح الجامع الصغير ٦/ ٢٠٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب: (في الولي)، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في (النكاح) باب: (ما جاء: لا نكاح إلا بولي)، رقم (١١٠٢)، وقال: حديث حسن .

(٣) راجع: سبل السلام، الصنعاني ٣/ ٩٨٨، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠، وتكملة المنهل العذب المورود. شرح سنن أبي داود، أمين محمود خطاب السبكي ٣/ ٢٤٧، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٩٥٩.

(٤) بداية المجتهد ٣/ ٤٤، والبيان في مذهب الشافعي، العمراني ٩/ ١٥٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي ٤/ ١١٥، والمغني ٩/ ١٤٠، وفى أحكام الأسرة، أد: محمد بلتاجي ص ٢٢٧، دار التقوى، القاهرة، ط (١) ٢٠٠١ .

بينما ذهب أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف في أحد قوليه إلى أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، وأن توكل من تشاء في عقد نكاحها، بكرًا كانت أم ثيبًا، وأنه لا ولاية لأحد عليها بطريق الحتم، ولكن بطريق الندب والاستحباب .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بآيتين من القرآن الكريم، أسندتا النكاح إلى المرأة؛ مما يدل على جوازه منها[(١)]، هما :

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[(٢)] .

وقوله: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾[(٣)] .

وأجاب الجمهور عن الآية الأولى بأن المراد: رضاها، بمعنى أنها لا تجبر على النكاح بمن تكره، وهي أيضًا أحق بتعيين الزوج، وهذا لا ينافي أن الذي يتولى عقد نكاحها، إنما هو الولي، جمعًا بين الأدلة .

قالوا: وأما الآيات التي أسندت النكاح إلى المرأة، فإنما أسندته إليها؛ لأنها محل النكاح، لا لأنها تتولاه بنفسها[(٤)] .

معنى هذا: أن الجمهور يفرقون بين أمرين: مباشرة العقد، وهذا للولي لا للمرأة، ورضا المرأة وتعيين الزوج، والمرأة أحق بهذا من وليها[(٥)]، فلا يجوز إكراهها على الزواج بمن تكره .

---

(١) راجع: شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي ٣/ ١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٧٩، والموسوعة الفقهية المقارنة – التجريد- ٩/ ٤٢٣٧- ٤٢٤٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧- ٢٤٩، والأحوال الشخصية، الإمام: محمد أبو زهرة ص١٢٨ دار الفكر العربي، القاهرة، دن، والأحوال الشخصية فقهًا وقضاء، أد: عبد العزيز عامر ص٩٨، دار الفكر العربي، القاهرة، ط (١) ١٩٨٤ .

(٢) البقرة: (٢٣٠) .

(٣) البقرة: (٢٣٢) .

(٤) راجع: أحكام القرآن، الكيا الهراس ١/ ١٨٥، وتكملة المنهل العذب المورود ٣/ ٢٤٩ .

(٥) راجع: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، أد: محمد نعيم ٢/ ٦٧٧، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥ .

وأما الآية الثانية فيلاحظ فيها: أن كل فريق من الفريقين اتخذها دليلًا يؤكد به صحة ما ذهب إليه، فمن قالوا: إن مباشرة عقد النكاح للولي لا للمرأة، وهم الجمهور، استدلوا بقوله: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾؛ قالوا: لأن الإنسان يمنع من الشيء الذي يمتلكه.

ولذا قال الشافعي: هذه الآية أبين آية في كتاب الله تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي؛ لأنها نهت الولي عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه،إذا كان الممنوع في يده.

بينما استدل الحنفية بقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ... ﴾ على ما ذهبوا إليه، حيث أسندت الآية النكاح إلى المرأة لا إلى الولي[1].

بقي أن نتحدث عن رد الحنفية عن حديثي: (**لا نكاح إلى بولي**)، و(**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**..).

أما الحديث الأول، فقد تناولوا رواته بالنقد، ومن ثم قالوا: لا تقوم به حجة عندنا، وأما الحديث الثاني، فقد أجابوا عنه بأن السيدة عائشة – رضي الله عنها- هي التي روت الحديث، ومع هذا فقد صح عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، يعني: أن فعلها خالف روايتها، والعبرة بما فعل الراوي لا بما رواه، كما هو مقرر في أصول مذهبهم.

قالوا: ولما كانت السيدة عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت أخيها جائز، وأن العقد مستقيم، استحال عندنا أن ترى ذلك، وقد علمت أن النبي ﷺ قال: (**لا نكاح إلا بولي**)، قالوا: ويمكن أن تحمل تلك الأحاديث التي تشترط الولي في عقد النكاح على المرأة الناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة، أو مجنونة[2].

---

(١) راجع: أحكام القرآن الشافعي ص١٧٤، تحقيق: أد: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٥، وانظر: سبل السلام ٣/ ٩٩٢.

(٢) راجع: شرح معاني الآثار ٣/ ٨، ١٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ٨/ ١٨٦، والبناية في شرح الهداية، بدر الدين العيني ٤/ ٥٧٤- ٥٨٢. وتكملة المنهل العذب المورود ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، وأصول الفقه الإسلامي، الشيخ: مصطفى شلبي ص١٤٣، =

هذا. وبعد استعراض أدلة الفريقين، يبدو لي – والله أعلم – أن قول الجمهور هو الراجح، لوجاهة أدلتهم، وقوة حجاجهم عن هذه الأدلة، خاصة: وقد مايزوا بين مباشرة عقد النكاح وهو للولي، والرضا عن الزوج وهو للمرأة – كما تقدم – .

وعلى هذا يكون للولي دور في عقد النكاح، وللمرأة أيضًا دورها، وبذا يمكن الجمع بين الأدلة .

حكمة تشريع الولي في عقد النكاح :

هناك سؤال قد يفرض نفسه الآن: لم هذا التأكيد على دور الولي في عقد النكاح، في الوقت الذي تنظر فيه الشريعة الإسلامية إلى المرأة نظرتها للرجل، من حيث الكرامة الإنسانية، وأهلية التكليف؟ حيث لم تفرق نصوص القرآن في هذا بين ذكر وأنثى[(١)] .

والحقيقة أننا إذا وقفنا على بعض ما قاله العلماء، وهم يحاولون التوصل إلى الحكمة من تشريع الولي في عقد النكاح، لتبين لنا: أن الشريعة حينما أكدت هذا التأكيد على دور الولي، إنما قصدت إلى إضفاء مزيد من العناية والاحتياط لشأن المرأة فيما يختص بعقد نكاحها؛ إذ بمقتضى هذا العقد: تبذل الزوجة أغلى ما تملكه لزوجها، وتغدو أسيرة بيته وقعيدته، مادامت بينهما هذه العقدة – عقدة النكاح – وقد أحسن أستاذنا الدكتور: محمد بلتاجي التعليل لقيمة دور الولي في عقد النكاح بعد أن أفاد من أقوال السابقين في هذا، وأضاف إليهم؛ حيث يرى أن الشريعة الإسلامية – فيما يتصل بعقد نكاح المرأة – انطلقت من أن لهذا العقد خصوصية زائدة على بقية العقود التي تبرمها المرأة، بمقتضى مسئوليتها الكاملة، وأهليتها للتكليف كالرجل؛ لأن العرض في

= دار النهضة، بيروت، ١٩٨٦ .

(١) راجع ص(٤٠) إلى (٥١)، ويلاحظ أن الآيات الواردة في هذا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، [الإسراء:٧٠]، و: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب:٧٢]، يلاحظ: أن الآيات جاءت عامة، شاملة، لم تفرق بين ذكر وأنثى .

منظومة القيم الإسلامية مقدم على المال مهما كان مقداره قال: ومما يلفت النظر إلى أهمية وخصوصية هذا العقد: أن الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ (البيع)، بمعنى: المعاملة المالية المعروفة: ست آيات فحسب، بينما بلغت الآيات التي قررت أحكام الزواج: العشرات؛ مما يقطع بأهمية الزواج في البناء الاجتماعي والعمراني والبشري.

قال: وأما مجال خصوصية عقد الزواج عن غيره من العقود من حيث موضوع الولي، فهو في اعتبارات أهمها ثلاثة:

الأول: نظرًا لأن عقد الزواج في مؤداه الحقيقي: تمليك رجل ما حق معاشرة المرأة، والاجتماع بها – في كافة معانيهما – فقد راعى الإسلام أن لا تظهر المرأة أثناء انعقاده، بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح؛ فجعل الولي يقوم بذلك عنها، في مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها وإعزازها...

الثاني: أن التكوين النفسي الخاص للمرأة – كما هو ثابت من كل المشاهدات – يجعلها تتجه في الغالب إلى تحكيم عاطفتها؛ مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض حبه عليها، ومهمة الولي هنا: أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حال وظروف الرجل، والاستيثاق من أنه صادق فيما عرضه وقدمه من حاله؛ لكي يقوم الزواج على أرض قوية من الحقائق الصلبة لمصلحة المرأة.

الثالث: أن معرة سوء اختيار الزوج، وتبعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة وحدها؛ لأنه بمجرد العقد على الزوجة، فإن هذا الزوج يضاف إلى أسرة الزوجة، وتكون له ولأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم، والكفالة وغيرها؛ فبرر هذا – إلى جانب الاعتبارين السابقين- أن يكون لأسرة الزوجة رأي لا يمكن إغفاله في زواج ابنتهم، كما أن مغبة سوء الاختيار، قد يلحق بأهل الزوجة من المعرة، والأضرار المادية والمعنوية، ما قد يتجرعون ويلاته سنين عددا[1] اهـ.

---

(١) راجع: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص٣٣٠ – ٣٣٢، وانظر: =

وأضيف إلى ما قاله أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي: أن الأصل أن إجراء التعاقدات أمر لا يتفق وطبيعة النساء، بدليل أن كثيرًا من النساء اللواتي تفرض عليهن ظروف الحياة القيام بهذه المهمة، يضجرن منها، وكثيرًا ما يسندنها إلى الأزواج، أو المحارم، وعلى هذا استقرت الأوضاع من قديم. والمدنية الحديثة وإن كانت قد أقحمت بالنساء في كثير من الأمور التي لا تتفق وفطرتهن، إلا أن الفطرة لا تزال تفرض نفسها، حتى وإن تفوقت النساء فيما يبدو مغايرًا لفطرتهن، وأثبتن جدارتهن؛ لأن التفوق في الشيء لا يعني تغير الخصائص الفطرية التي تميز كل نوع .

فتشريع الولي إذن جاء لصالح المرأة، ومراعيًا لفطرتها وطبيعتها، وإن أرجف المرجفون، بدليل هذه القضايا التي تعج بها المحاكم الآن بسبب غياب دور الولي، فيما يعرف بالزواج العرفي.

ثانيًا: إذن المرأة ورأيها في اختيار شريك حياتها :

تقدم أن جمهور الفقهاء فرقوا بين إجراء العقد، وهو للولي، وحق المرأة في الاختيار، وهذا لها .

فللمرأة حق في النكاح، وللولي حق. وقد جاءت النصوص تؤكد على وجوب استئذان المرأة في عقد نكاحها، كمزيد من التأكيد على أهمية رأيها، وحرمة إكراهها على الزواج بمن لا ترغب، ولا فرق في هذا بين بكر وثيب. من هذه النصوص: (أن جارية بكرًا، أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ) [1]، يعني: أعطاها الحق في أن ترد هذا النكاح، وتتحلل منه .

= بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨، والمنهل العذب المورود ٣/ ٢٤٩، والولاية والشهادة في النكاح. د. حسين سمرة، بحث محكم في: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة من ص٤٦ – ١٠١، الرياض، عدد (٥٠) سنة (١٣) محرم – صفر – ربيع الأول ١٤٢٢ .

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (النكاح)، باب: (في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها)، حديث رقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه في (النكاح)، باب: (من زوج ابنته وهي كارهة) رقم (١٨٧٥)، والبيهقي في (النكاح)، باب: (ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار) .

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية[١]: أن أباها زوجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ، فرد نكاحه)[٢].

لا يوجد فارق إذن بين البكر والثيِّب من ناحية وجوب استئذانها في عقد نكاحها، وحرمة إنكاحها دون إذنها، ثم فيما يترتب على مثل هذا النكاح بعد ذلك، وهو حق التحلل منه إن رغبت الزوجة.

ولكن هناك نصوص أخرى، جاءت تدل على أن هناك فارقًا بين البكر والثيِّب في شيء آخر، يختص بالإذن في النكاح، من ذلك:

قوله ﷺ: (**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**) قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها، قال: (**أن تسكت**)[٣].

فقد غاير النبي ﷺ، في الحديثين بين البكر والثيِّب من ناحية شكل الاستئذان، لا وجوبه أو عدم وجوبه.

فالبكر لما يفترض فيها من كمال الحياء، يكون إذنها الصمت وقد يكون بالنطق أيضًا، وإن لم يصرح الحديث بذلك، بل إنه هو الأغلب الآن، نظرًا لاختلاف الفتاة كثيرًا عن ذي قبل.

« أما الثيِّب، فإذنها يكون بالنطق؛ لأن الأمر لابد فيه من لفظ، وقد قال ﷺ:

---

(١) هي خنساء بنت خذام الأنصارية - بالمعجمتين - وفي الفتح وغيره، بالدال المهملة، صحابية، من بني عمرو بن عوف، لم يخرج لها البخاري إلا حديثًا واحدًا.
راجع: الإصابة ٤/ ٢٨٦، والاستيعاب ٤/ ٢٩٥، وفتح الباري ١٩/ ٢٣٤، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، القنوجي البخاري ٥/ ٥٦٧، مطابع قطر، ١٩٨١.

(٢) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود)، حديث رقم (٥١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب: (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) حديث رقم (٥١٣٦)، ومسلم في (النكاح) باب: (استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت) حديث رقم (٤١١٩).

(تستأمر)، وذلك لأنها لا يفترض فيها ما يفترض في البكر من غلبة الحياء .

الولي إذن مستأذن من جهة البكر، ومأمور من جهة الثيب، وهذا أمر يتصل بكيفية التعبير والإذن، أو بشكل الاستئذان لا بوجوبه، أما أصل الرضا: فهو فيهما – البكر والثيِّب جميعًا– [١] .

وبناء على كل ما سبق يمكن الجمع بين الآيات التي أسندت النكاح إلى الرجل، والتي أسندت النكاح إلى المرأة، وبين الأحاديث التي أوجبت الولي، والتي أوجبت استئذان المرأة، لننتهي إلى القول بأن تشريع الولي في الإسلام لا يلغي شخصية المرأة وحقها في الاختيار، وأنه لا بد في عقد النكاح من اجتماع إرادتين: إرادة المرأة البالغة الرشيدة، وإرادة وليها القائم على أمرها، وهذا هو القول المتفق مع النصوص، والذي تلتقي عنده الآراء الفقهية، وإن بدا فيها شيء من الاختلاف، خاصة إذا علمنا أن الحنفية الذين يجيزون للمرأة أن تعقد نكاحها بنفسها، ذكروا أنهم يندبون ويستحسنون أن يتولى العقد وليها، وأطلقوا على هذه الولاية: ولاية ندب واستحباب .

ثم إنهم يحتاطون لدور الولي، فيشترطون الكفاءة ومهر المثل، فإذا عقدت امرأة ما نكاحها بنفسها على غير كفء، أو على مهر أقل من مهر مثيلتها، كان لوليها الحق في فسخ عقد النكاح إذا تزوجت من غير كفء، أو حق الاعتراض فقط في الحالتين، على اختلاف الروايات [٢] .

ولكن ما الحكم إذا تعسف الولي فمنع موليته الزواج من الكفء؟

قال الفقهاء: هنا تنتقل ولايته إلى السلطان، لقوله ﷺ: (**فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**)[٣] والولي بمنعه موليته من الزواج بالكفء، يكون عاضلًا ظالمًا، فتنتقل الولاية عنه إلى السلطان[٤] .

(١) راجع: عون الباري ٥/ ٥٦٥، ٥٦٦، ومكانة المرأة ص٣٣٤ .
(٢) راجع الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٣٠، وانظر: التجريد ٩/ ٤٣٩٨ .
(٣) الحديث تقدم تخريجه ص (٥٤٢) .
(٤) راجع: المغني ٩/ ١٦٠، وروضة الطالبين ٧/ ٥٤، والإقناع ٢/ ٢٤٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٧٢٣ .

وبذا يتضح أن ما ورد عن الشافعي وأحمد ومالك، فيما يختص بولاية الإجبار بالنسبة للصغيرة – إذا كان الولي أبًا أو جدًّا عند الشافعي، أو الأب أو وصيه عند مالك وأحمد وألحقوا في هذا البكر بها[١] – هذا القول تبدو مصادمته الصريحة للنصوص، كما تبدو مصادمته الآن للمواثيق والأعراف الدولية، التي منعت منعًا باتًّا نكاح الصغيرة، وإجبار البكر العاقلة على الزواج بمن لا ترغب[٢]، فمثل هذه الأقوال

---

(١) راجع: روضة الطالبين ٧/ ٥٣ – ٥٥، وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي ص١٩٧، ١٩٨، ومنار السبيل ٢/ ١٤٧، ١٤٨، المكتب الإسلامي بيروت، ط (٦)، ١٩٨٤، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١١١ .

(٢) فقد نصت اتفاقية إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٦٧ في المادة (٦) منها على ما يلي :
رقم (٢)- أ- يكون للمرأة سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام .
رقم (٣) يحظر زواج الصغار، وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك: التدابير التشريعية لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل عقود تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريًّا .
وهذا نفسه هو ما نصت عليه المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٩، ووقعت عليها ١٣٩ دولة من بينها مصر، وأصبحت سارية المفعول، اعتبارًا من سبتمبر ١٩٨١. وهاتان الاتفاقيتان، وإن كان قد ورد في كثير من بنودهما، ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ونصوصها المقررة – وهو ما سننبه عليه في حينه إن شاء الله – لكن فيما يختص بهذين البندين، نجد أن بند (٢)- أ- يعد كاشفًا لما سبق وأن قررته الشريعة، فيما يختص بحق المرأة في الاختيار، وإن كانت الشريعة قد أضافت حق الولي في إجراء العقد، كمزيد من الاحتياط والصيانة للمرأة – كما أوضحت – .
وأما بالنسبة للبند رقم (٣)، فلا يوجد لدينا في الشريعة ما يمنع من إقراره، ويعتبر من الأمور المفوضة لولي أمر المسلمين، يقرره إن رأى المصلحة تقتضي ذلك؛ لأنه لم يرد في الشريعة ما يحدد سنًّا أعلى أو أدنى للزواج، ومثل هذه الأمور متروكة لظروف كل عصر. وما تناقله بعض الفقهاء في ذلك، من أن النبي ﷺ تزوج السيدة عائشة، وهي بنت تسع سنين، وعليه فيجوز تزويج الفتاة في هذه السن، يرد عليه: بأنه على فرض صحة ما تقولون، =

عن الفقهاء- التي هي نتاج تأثر بيئات وأعراف وأزمنة مغايرة لأزماننا وأعرافنا، بل: وللأعراف الدولية التي استقرت عليها التشريعات البشرية الآن- ينبغي أن لا تتناقل دون نقد، وعرض جيد على النصوص؛ إذ في ذلك مدخل جيد لكل حاقد على هذا الدين، وما أجمل قول ابن القيم وقد انتصر لعدم إجبار الفتاة مطلقًا: (... وأما موافقته - يعني: القول بعدم الإجبار - لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة، لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها إلى ما يريده هو، وهي من أكره الناس فيه)[1].

٢- حق التعلم :

يرتبط حق التعلم في الإسلام بالمزية التي فضل الله بها جنس الإنسان على سائر المخلوقات، حتى على الملائكة المقربين، وهي مزية التكليف الذي يعني: حرية الإنسان ومسئوليته التامة عن أفعاله - كما تقدم-[2].

وكون الإنسان مكلفًا مسئولًا عن أفعاله؛ فهذا يفرض عليه بطبيعة الحال أن يتعلم ما كلف به؛ لأنه حتمًا سيسأل عنه .

والأصل في الشريعة الإسلامية: هو المساواة التامة بين الجنسين في الأحكام التكليفية، ثم فيما يترتب عليها من ثواب وعقاب، كما نطقت بذلك هذه النصوص

= فلا شك في أن هذا مما تختلف فيه الفتوى، باختلاف الزمان، والمكان، والبيئات والأحوال، ولا توجد فتاة الآن مؤهلة للعقد عليها في هذه السن، فضلًا عن الدخول بها.
أما وقد أثبت أهل الاختصاص الآن أن الزواج بالفتاة تحت سن العشرين، يضر بها وبجنينها إن حملت ضررًا بالغًا، ربما يؤدي إلى وفاتها، فلا مانع من الأخذ بهذه الاتفاقية، التي توجب تحديد سن أدنى لتزويج الفتيات، يقرره أهل المعرفة بهذا الشأن، و هو ما سبق وأن سنت بعض الدول الإسلامية بشأنه تشريعات، تتفق وظروف كل بلدة .
وانظر هاتين الاتفاقيتين في: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ١/ ٤٣٨، ٤٤٧ .
وانظر. في أضرار الزواج المبكر: المرأة وحقوق الإنسان، أد: عادل أبو زهرة ص١٤، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة، القاهرة - ١٣ - ١٥ مارس ٢٠٠١ .

(١) راجع: زاد المعاد ٥/ ٩٧ .

(٢) راجع ص (٤٨-٥١) .

التالية- ويلاحظ في بعضها النص على التساوي في الحكم بين الذكر والأنثى، وفى البعض الآخر يأتي اللفظ عامًّا ليشمل الجنسين معًا دون تفريق - .

- ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (١).

- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٢).

- ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٣).

- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (٤).

- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (٥).

- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ (٦).

- ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٧).

---

(١) النساء: (١٢٤).
(٢) المائدة: (٣٨).
(٣) الأعراف: (٣٥، ٣٦).
(٤) النحل: (٩٧).
(٥) النور: (٢).
(٦) النور: (٤).
(٧) النور: (٣٠، ٣١).

- ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

- ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2].

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[3].

الأصل العام إذن هو التساوي بين الرجال والنساء في القيمة الإنسانية، والتكليف الإلهي، واستحقاق الأجر والعقاب، ولم يفرق القرآن الكريم ولا الشريعة الإسلامية بين الذكر والأنثى في شيء من هذا، سوى في بعض الأحكام التي ترجع إلى طبيعة كل جنس؛ حتى تتكامل الأدوار بينهما في النهاية، كواجب القوامة للرجل، مقابل القيام بشئون البيت بالنسبة للمرأة، وواجب الرضاعة على المرأة، مقابل النفقة عليها وكسوتها حتى في حال طلاقها، وتشريع الطلاق للرجل مقابل الخلع للمرأة، وقد تقدم بسط الكلام في كل ذلك.

وإذا كان الأصل العام بين الرجل والمرأة هو التساوي في التكليف والثواب والعقاب، فهذا يعني: أن الإسلام يكفل للمرأة الحق في اكتساب المعارف الدينية والإنسانية، مثلها في هذا مثل الرجل؛ لأنها في النهاية سوف تجازى بمثل جزائه، وليس من العدل أن يمنح الرجل وحده هذا الحق، ثم تطالب المرأة بما يطالب به، وتجازى بما يجازى به.

---

(١) الأحزاب: (٣٥).
(٢) الأحزاب: (٧٣).
(٣) الحجرات: (١١).

وإذا حاولنا أن نتعرف على موقف القرآن من قضية تعليم المرأة على وجه الخصوص، لوجدنا أن النصوص القرآنية التي جاءت تحث على العلم، أو تنفر من الجهل، لم تفرق في هذا بين ذكر وأنثى، فالأصل إذن هو المساواة بينهما في هذا الحق، كما يتضح في الآيات التالية :

- ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[1].
- ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[2].
- ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾[3].
- ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[4].

والآيات القرآنية التي جاءت تدعو إلى التأمل في كتاب الله المعجز، وفى كونه البديع، بهدف تحصيل العلم الذي يقود إلى الإيمان، لم تفرق في هذه الدعوة أيضًا بين ذكر وأنثى.

وكذا جاء إخبار القرآن عن تكريم الله للإنسان في شخص أبيه آدم بالعلم والتكليف عامًا، فلم تفرق الآيات في هذا بين ذكر وأنثى، وقد تقدم بسط الكلام في كل ذلك[5].

فإذا ما توجهنا إلى السنة التي هي بيان للقرآن، لوجدنا ما لا يحصى من المواقف في السنة الفعلية، تدل دلالة قاطعة على أن طلب العلم في مجتمعه ﷺ، لم يكن حكرًا على صنف الذكور فقط، فما أتيح للرجال منه أتيح للنساء، وبالقدر نفسه، بل إن هناك من الأحاديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يعقد للنساء مجالس للعلم خاصة بهن،

---

(١) آل عمران: (١٨).
(٢) فاطر: (٢٨).
(٣) الزمر: (٩).
(٤) المجادلة: (١١).
(٥) راجع الصفحات التالية من هذا البحث. ص٤٠ – ٥١، وص٤٧ – ٦٢، وص ٧٥ – ٨٤.

وأن من النساء من تفوقن في العلم على الرجال، كما هو حال السيدة عائشة رضي الله عنها.

ومن الأدلة على ذلك: ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة[(١)].

وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا، فاجتمعوا فأتاهن فعلمهن مما علمه الله[(٢)].

وعن شريح بن هانئ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**، قال: فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله. وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: **من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »[(٣)].

ولقد كثرت استدراكات عائشة رضي الله عنها على الصحابة رضوان الله عليهم، حتى ألف السيوطي في ذلك كتابًا، أسماه: (الإصابة في استدراك عائشة على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (العيدين)، باب (المشي والركوب إلى العيد) حديث رقم (٩٦١)، ومسلم في كتاب (صلاة العيدين) حديث رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء) حديث رقم (٧٣١٠)، ومسلم في كتاب (البر والصلة)، باب (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) حديث رقم (٢٦٣٣).

(٣) الحديث رواه مسلم في (الذكر والدعاء)، باب: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه...) رقم (٢٦٨٥).

الصحابة)[١].

وإذا ما تركنا مجتمع الصفوة في عهده ﷺ، إلى المجتمعات الإسلامية في عصورها المختلفة، لوجدنا ما لا يحصى من النماذج التي تدل على أنه قد تتابع نشاط النساء المسلمات في تعلم العلم ونشره والتحديث به، في عصور الحضارة الإسلامية على اختلاف أحوالها، ففي كتابه (تقريب التهذيب): يعرض ابن حجر -ت ٨٥٢هـ- لأكثر من ثلاثمائة من النسوة المحدثات في عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من رواة الكتب الستة، وقد أفرد لهن قسمًا خاصًّا بهن في مؤلفه، ومن قبله فعل الشيء نفسه ابن سعد الواقدي -ت ٢٣٠هـ- في كتابه: (الطبقات الكبرى)، وابن الأثير -ت ٦٣٠هـ- في كتابه (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، وكذا ابن عبد البر القرطبي -٤٦٣هـ- في (الاستيعاب).

ثم إن ابن حجر صاحب (تقريب التهذيب)، يظهر عناية أخرى بالنساء العالمات، خاصة المحدثات منهن، حين صنف مؤلفه: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) وفيه أظهر حرصًا شديدًا على إيراد تراجم النساء العالمات وأخبارهن في القرن الثامن الهجري، وما بذلنه من جهود في تعليم أعلام العصر، والمبرزين فيه في كل علم وفن[٢].

وبذا ساهم ابن حجر في لفت الأنظار إلى دور المرأة في النشاط العلمي في ذلك

---

(١) وانظر في منهج عائشة رضي الله عنها في نقد الروايات وتصحيحها: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى: د: آمال قرادش ص١٧٦ - ١٨٤، كتاب الأمة، قطر، عدد (٧٠) ربيع الأول ١٤٢٠هـ.
هذا: ومن أراد الوقوف على المزيد من الوقائع التي تثبت علم المرأة وروايتها للحديث في عهد رسول الله ﷺ، وكذا ما ورد من فضل عائشة في هذا فليراجع: تحرير المرأة في عصر الرسالة، أ: عبد الحليم أبو شقة ١/ ١١٧ - ١٢٢، وص٢٠٠-٢٢٧.

(٢) راجع مزيدًا من تحقيق القول في النشاط العلمي للمرأة المسلمة في هذا العصر في: تراجم المحدثات في العصر المملوكي - دراسة أولية في المصادر - ص٤٧٥ د: أمنية جمال، مجلة بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، عدد (٦) ١٩٩٣هـ.

العصر، الذي وسمه المؤرخون بالاضطراب والتخلف؛ حتى يرفع عن المرأة المسلمة، أو عن المسلمين عمومًا تهمة تجهيل المرأة في هذه الحقبة، وحتى مجيء عصر النهضة في أوربا، ولنا أن نقارن بين حال المرأة المسلمة في عصره ﷺ وما بعده، وما كان عليه حال مثيلتها الأوربية التي ظل حق التعليم والثقافة محظورًا عليها حتى القرن التاسع عشر الميلادي، تأثرًا بقانون أثينا الروماني الذي كان لا يتيح التعليم سوى للأحرار من ذكور اليونان، ولقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوربا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، حتى حدد بسمارك للمرأة الألمانية ثلاثة مجالات لنشاطها لا تخرج عنها؛ هي: تربية أطفالها، وشئون مطبخها، وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة[1]. أعتقد أن المقارنة هنا تغني عن أي تعليق.

٣- حق تولي الوظائف العامة:

قرر القرآن الكريم والسنة المطهرة للمرأة حقها في أن تخرج من بيتها لمزاولة الوظائف المختلفة بهدف التكسب، أو بهدف المشاركة في تنمية مجتمعها وتطويره، كما تدل على ذلك النصوص التالية:

---

(١) راجع: المرأة في الإسلام: أد: علي عبد الواحد وافي ص٢٩، ٣٠، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩.

هذا. والأدلة على احتقار مفكري الغرب وفلاسفته وآباء الكنيسة الأقدمين للمرأة أكثر من أن تحصى، ويكفي أن قرر المجتمعون في أحد المجامع النصرانية الكنسية في ماكون عاما٥٨٦م- أي: بعد مولده ﷺ بخمسة عشر عامًا – أن المرأة ليست إنسانًا، بعد أن طرحوا هذا التساؤل: هل للمرأة روح؟ وهل هي من جملة البشر؟

ومن أشد المفكرين المعادين للمرأة: الفيلسوف اللاهوتي الإيطالي: توما الأكويني، الذي كان يقول: (لاوجود في الحقيقة إلا لجنس واحد، هو الجنس المذكر، وما المرأة إلا كائن معتوه، موسوم بالغباء، ولذا يتعين عليها أن تظل تحت الوصايا) وانظر: نداء إلى الجنس اللطيف، أ: محمد رشيد رضا ١٠/ ٧، هدية مجلة الأزهر، جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـ، ومكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٧٣، وعلم اجتماع المرأة، د: حسين رشوان ص٢٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ط ١٩٩٨.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام مع بنت الرجل الصالح شعيب: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ...﴾[1].

حيث أبصر موسى عليه السلام على الماء فتاتين ﴿تَذُودَانِ﴾، أي: تمنعان وتطردان أغنامهما عن الماء، ﴿حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾، أي: حتى يصرف الرعاء مواشيهم عن الماء، حينئذ تشرعان في السقيا تجنبًا لمزاحمة الرجال الأشداء؛ هذا مما استرعى انتباه موسى عليه السلام، فرق لهما ورحمهما ومن ثم سألهما: ما خطبكما؟ ثم سقى لهما[2].

والآية دليل على مشروعية خروج المرأة لممارسة بعض المهن خارج البيت حين يستدعي الحال ذلك، كما دل على ذلك قول الفتاتين: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، أي: لا يقدر على هذا العمل، ومن ثم خرجتا تمارسانه بدلًا من أبيهما، لضرورة تقتضي ذلك.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

في السنة العملية ما لا يحصى من المواقف التي تنبئ في وضوح، عن أن المرأة المسلمة في مجتمع رسول الله ﷺ، كانت تمارس جميع أوجه الأنشطة الاجتماعية والدينية والسياسية، بما في ذلك: الجهاد في سبيل الله، وأن من بين تلك الأنشطة ما مارسته كمهنة بهدف التكسب، كما في هذه الطائفة من الأحاديث:

في العمل المهني: عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعى غنمًا بسلع[3]، فأصيبت شاة منها فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك،

---

(١) القصص: (٢٣، ٢٤).

(٢) راجع: التفسير المنير ١٠/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(٣) سلع – بفتح أوله وسكون ثانيه – جبل بقرب المدينة المنورة. راجع: معجم البلدان ٣/ ٢٦٨، وفتح الباري ١٦/ ٢٤٩.

فقال: (**كلوها**)[١].

وتذكر إحدى الروايات زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ، وفضل تصدقها من عمل يدها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدًا** » قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا[٢]، قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها، وتتصدق[٣].

وفى العمل السياسي: ساهمت المرأة في طور الدعوة الأول في بيعة العقبة الأولى والثانية، وكانت ضمن المهاجرين الأول إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وذلك كله مبسوط في كتب السيرة، وجاءت به الأحاديث الصحاح[٤].

وفى العمل التطوعي: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير، وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح[٥]، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه[٦] وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في (الذبائح والصيد)، باب (ذبيحة المرأة والأمة) حديث رقم (٥٥٠٥).

(٢) معنى الحديث: أن زوجاته ﷺ ظنن أن المراد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة، وكانت سودة رضي الله عنها أطولهن جارحة، وكانت زينب رضي الله عنها أطولهن يدًا في الصدقة، وفعل الخير، فماتت زينب أولهن، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود.
راجع: شرح النووي على مسلم ١٦/ ٨.

(٣) أخرجه مسلم في (فضائل الصحابة)، باب (من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها) حديث رقم (٢٤٥٢).

(٤) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢٦٦، ٢/ ٥٠، والسيرة النبوية الصحيحة، أد: أكرم العمري ١/ ١٦٩، ١٧٢، وانظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢/ ٤١٣- ٤٣٨، ففيه طائفة من الأحاديث الصحاح التي تثبت مشاركة المرأة في العمل السياسي في مجتمعه ﷺ.

(٥) الناضح: الناقة التي يستقي عليها. راجع: النهاية ٥/ ٦٩، واللسان ٨/ ٥٨٧ (نضح).

(٦) الغرب – بفتح الغين وسكون الراء – الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. راجع: النهاية ٣/ ٣٤٩ (غرب)، وفتح الباري ١٩/ ٣٨٤.

(٧) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب (الغيرة) حديث (٥٢٢٤) ومسلم في (السلام)، باب (جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق) حديث (٢١٨٢).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (**غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى**)[١].

وعن أنس: **كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى**[٢].

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، وأنا عند حفصة رضي الله عنها، فقال: (**ألا تعلمين هذه رقية النملة**[٣]**، كما علمتيها الكتابة**)[٤].

بل إن المرأة المسلمة في مجتمعه ﷺ، كانت تتطلع إلى أن يكون لها دورها المؤثر في خدمة الدعوة الإسلامية، والجهاد في سبيلها خارج حدود الدولة الإسلامية، كما يدل على ذلك هذا الحديث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ... قال رسول الله ﷺ: « **ناس من أمتي، عرضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج**[٥] **هذا البحر، ملوكًا على الأسرة، فقالت: أم حرام، يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها...** »[٦].

فهذه الأحاديث وغيرها تثبت أحقية المرأة في ممارسة الأعمال المهنية والأنشطة التطوعية، التي يمكن من خلالها خدمة نفسها وأسرتها ومجتمعها. وهذا أمر لا خلاف عليه بين العلماء.

لكنهم استنبطوا من نصوص الشريعة وقواعدها العامة بعض الضوابط التي يجب أن تراعيها المرأة؛ حتى يحكم بجواز خروجها لممارسة هذه الأنشطة، هذه

---

(١) أخرجه مسلم في (الجهاد)، باب (النساء الغازيات يرضخ لهن) حديث (١٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم في (الجهاد)، باب (غزو النساء مع الرجال) حديث رقم (١٨١٠).

(٣) النملة: قروح تخرج في الجنب. راجع: النهاية ٥/ ١٢٠ (نمل).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (الطب)، باب (ما جاء في الرقى) حديث رقم (٣٨٨٧)، وأحمد في المسند (٢٦٩٧٤).

(٥) ثبج هذا البحر أي: وسطه، ومعظمه. راجع: الصحاح ١/ ٣٠١ والنهاية ١/ ٢٠٦ (ثبج).

(٦) أخرجه البخاري في (الجهاد)، باب (الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال والنساء) حديث (٢٧٨٩).

الضوابط بعضها يتصل بالآداب العامة التي يجب أن تلتزمها المسلمة حال خروجها من بيتها ولقائها بالرجال، وبعضها الآخر يتصل بنوعية العمل الذي يجوز لها الخروج لممارسته، وفيما يلي توضيح ذلك :

أولاً : آداب خروج المرأة للعمل ولقاء الرجال :

هذه الآداب مستنبطة من النصوص القرآنية التالية :

- ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ... ﴾[١] الآية .
- ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[٢] .
- ﴿ وَوَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[٣] .
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾[٤] .

ومن السنة النبوية: قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات)[٥] .

وقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[٦] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال

---

(١) النور: (٣١) .
(٢) النور: (٣١) .
(٣) القصص: (٢٣) .
(٤) الأحزاب: (٥٩) .
(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في (الصلاة)، باب (ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، وأحمد في المسند (٩٦١١) .
هذا: وقوله (تفلات) أي: تاركات للطيب، يقال: رجل تفل، وامرأة تفلة، ومتفال.
راجع: النهاية ١/ ١٩١ (تفل) .
(٦) أخرجه البخاري في (النكاح)، باب (لا يخلون رجل بامرأة..) حديث (٥٢٣٣) .

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[١].

فقد أوجبت هذه النصوص على المرأة المسلمة حال خروجها من بيتها إلى عملها، أو حال خروجها بصفة عامة، أن ترتدي الزي الشرعي السابغ الساتر لجميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها، وأن لا يكون هذا الثوب زينة في نفسه، ولا معطرًا، ولا يشبه لباس الرجال، هذا بالإضافة إلى كونه غير واصف ولا شفاف، حتى لا تكون داخلة تحت وصف: الكاسيات العاريات.

وكل عمل تخلو فيه المرأة بالرجل، فهو محرم.

« وإذا كانت المرأة العاملة ذات زوج فلابد من أن يرضى زوجها بخروجها للعمل، وله أن يمنعها من الخروج إليه، إن كان في خروجها ما يؤثر سلبًا على واجباتها تجاهه وتجاه بيتها وأولادها، حتى وإن كان عملها مشروعًا في حد ذاته[٢].

فإن منعها الخروج فخرجت، فإن نفقتها تسقط؛ لأنها تعد ناشزًا حينئذ.

قال ابن قدامة: (فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكن في قول عامة أهل العلم)[٣].

أما إذا منع الزوج زوجته من الخروج لعملها تعنتًا- كأن يكون قد عقد عليها وهي تعمل، وارتضى ذلك، أو اشترطت عليه أن تعمل ووافق على شرطها، وهي ملتزمة بواجباتها تجاهه وتجاه بيتها وأولادها- فلها أن تخرج إلى عملها دون إذنه، ولا تعد ناشزًا، ولا تسقط نفقتها لقوله ﷺ: (**المسلمون عند شروطهم**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في (اللباس)، باب (المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال) حديث (٥٨٨٥)، وأبو داود في (اللباس)، باب (في لباس النساء) حديث (٤٠٩٧).

(٢) راجع: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، أد: محمد بلتاجي ص ٢٤٨.

(٣) راجع: المغني ١١/ ٢٨١.

(٤) أخرجه البخاري في (الإجارة)، باب: (أجر السمسرة)، وأبو داود في الأقضية، باب: (في الصلح) رقم (٣٥٩٤).

وللحنفية رأي خاص في هذه المسألة، حيث يربطون بين استحقاق الزوجة النفقة من زوجها، والاحتباس لحقه، والقاعدة عندهم: (كل محبوس لحق غيره تلزمه نفقته)، وعليه فإذا كانت الزوجة تعمل في عمل لا يحقق لها الاحتباس لحق زوجها – يعني: الإقامة في بيته – فإن نفقتها تسقط حينئذ .

قال صاحب الدر المختار: (ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار، أو العكس، فلا نفقة لها لنقص التسليم)[1] .

وبصفة عامة: الأصل في المرأة أن لا تخرج من بيتها للتكسب إلا إذا كانت في حاجة إلى هذا العمل، بأن كان لا عائل لها، أو كان عائلها مريضًا غير مطيق للعمل، كما هو الحال في قصة فتاتي مدين مع موسى عليه السلام، وكذا يجوز لها أن تعمل لمساعدة زوجها، على نحو ما فعلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ولها أن تعمل أيضًا للمساهمة في نهضة مجتمعها إذا كان مجتمعها في حاجة إلى هذه المساهمة، شريطة أن لا يخل ذلك بواجباتها كزوجة وأم، وقد رأينا جانبًا من مساهمات الصحابيات رضوان الله عليهن في ذلك .

ثانيًا: نوعية العمل الذي يجوز للمرأة الخروج لممارسته :

هناك من هذه الأعمال ما اتفق العلماء على مشروعيتها بالنسبة للمرأة، وهي الأعمال الوثيقة الصلة بطبيعتها كأنثى، وهي في الوقت نفسه مما تتطلب أن تقوم المرأة بممارستها لبنات جنسها، كالتدريس، والتطبيب، والتمريض والحياكة، والتطريز ونحو ذلك، وبشرط التزامها بالآداب والشروط السابقة .

– وهناك من الأعمال، ما اتفقت كلمة العلماء على عدم مشروعيتها بالنسبة للمرأة، وذلك – كما يقول د: محمد بلتاجي، معبرًا عن أقوال العلماء في هذا – كالأعمال التي تقتضي من المرأة أن تكشف عما يحرم كشفه من جسدها، أو إثارة غرائز الرجال، أو ممارسة ألوان المجون والفسق، أو التحريض عليها بأي طريق، فكل ذلك محرم شرعًا والكسب منه خبيث، وإن وافق عليه الزوج والأهل وعرف البلد .

(١) راجع: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٦ .

وكذا الأعمال التي تدفع المرأة إلى تقديم الخمور ومخالطة السكارى، والأعمال التي تحملها على الخلوة بالأجانب، وكذا التي تتطلب سفرها وحدها دون زوج أو محرم لقوله ﷺ: (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**)[١].

قال: وربما جاز العمل في هذا المقام بما يراه بعض الفقهاء من أن الرفقة المأمونة في السفر، تقوم مقام المحرم أو الزوج عند عدمهما[٢]، إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة.

ويحرم كذلك على المرأة المسلمة أن تمتهن من الأعمال ما لا يتفق مع معالم شخصيتها المسلمة – كما يظهر من مجموع النصوص وما يتسق مع بقية الواجبات التي وكلها الإسلام إليها – : كمهنة الباحثة عن البترول، والمنقبة عن المعادن في الصحارى والمحيطات؛ لأن هذه المهن تقتضي من شاغلها أن يقيم في مناطق نائية غير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة، إلى جانب تعرضه لأخطار بدنية لا توافق ظروف الحمل والإرضاع، وأخطار خلقية ناتجة عن الخلوة والسفر غير المأمون، والعلة في هذا تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (تقصير الصلاة)، باب (في كم يقصر الصلاة)، حديث (١٠٨٦)، ومسلم في (الحج)، باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج، وغيره) حديث (١٣٣٨).

(٢) هذا هو رأى عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه، وهو رأي فيه كثير من التيسير بالنسبة لظروف المرأة في هذا العصر. راجعه في: شرح النووي علي مسلم ٩/ ١٠٤.

(٣) راجع: مكانة امرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٢٤٦- ٢٤٨. وانظر: المرأة في الإسلام، أد: على عبد الواحد وافى ص٣١، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، أد. محمد سعيد البوطي ص٦٤، ٦٥، دار الفكر، سورية، ط (١) ١٩٩٦، وحقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري أد: جمال الدين محمود ٢/ ٦٤، ٦٥، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سلسلة قضايا إسلامية، عدد (١٣٢) ٢٠٠٦، ومركز المرأة في الحياة الإسلامية، أد: يوسف القرضاوي ص١٦٢، ١٦٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ط (١) ١٩٩٦.

٤- حق تولي الولايات العامة:

يقصد بالولايات العامة: الوظائف التي تحمل طابع المسئولية العامة عن أفراد المجتمع رجالًا ونساء، مما يتصل بإدارة الشئون العامة للدولة، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة، كالإمامة العظمى أو منصب رئيس الدولة، أو بطريقة غير مباشرة، كالتصويت في الانتخاب.

وقد قرر القرآن الكريم للمرأة الحق في أن تشارك في القضايا العامة، التي تهم مجتمعها، والأمة بأسرها، كما يبدو في النصين التاليين:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾[١].

حيث نصت هذه الآية على وجوب أن تشارك المرأة الرجل في أهم فريضة اجتماعية تأخذ طابع المسئولية العامة، فمن خلالها يمارس المسلم حقه في حرية الرأي والمراقبة والمحاسبة لأصحاب السلطة وأولى الأمر والنهي - كما تقدم-[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[٣].

والبيعة ما هي إلا ممارسة الحق في التصويت أو الانتخاب بالمعنى الحديث الآن؛ مما يدل على احترام القرآن الكريم لشخصية المرأة وإرادتها، خاصة وقد دلت الروايات على أن رسول الله ﷺ كان قد أجرى هذه المبايعة بهذا المضمون نفسه مع الرجال:

فقد روى البخاري عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي ﷺ، فقال:

---

(١) التوبة: (٧١).
(٢) راجع ص (١٦٢) وما بعدها.
(٣) الممتحنة: (١٢).

أتبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا... وقرأ الآية[١].

ويلاحظ أن هذه النصوص وإن كانت تثبت أحقية المرأة في المشاركة في القضايا التي تهم الأمة بأسرها، إلا أنها ليست قطعية الدلالة على جواز توليها الولايات العامة التي لم يكن للمجتمع العربي في عصره ﷺ، و في عصر خلفائه من بعده عهد بتوليتها للمرأة، كالقضاء وعضوية المجالس النيابية والوزارة؛ الأمر الذي لأجله دار خلاف بين الفقهاء قديمًا وحديثًا حول أحقية المرأة في تولى هذه الولايات، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك:

١- تولي المرأة القضاء :

الخلاف الذي دار بين الفقهاء في حكم تولي المرأة هذه الولاية، يمكن تمييزه إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز للمرأة تقليد القضاء لقوله ﷺ: (**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**)[٢]، وكما لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، فكذا الحال بالنسبة لولاية القضاء؛ إذ الذكورة شرط في من يتولى هاتين الولايتين، قالوا: ولهذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولاعن أحد من خلفائه الراشدين من بعده، أنهم ولَّوا امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، وأيضًا فإن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة في الأصل ممنوعة من هذه المخالطة لما يخشى عليها من الفتنة .

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة للمرأة في الجنايات، ولها شهادة في غير ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية

---

(١) أخرجه البخاري في (تفسير القرآن)، باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) حديث رقم (٤٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في (المغازي)، باب (كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) حديث رقم (٤٤٢٥)، والترمذي في كتاب (الفتن) باب رقم (٧٥) حديث رقم (٢٢٦٢) .

الشهادة. وبهذا القول قال فقهاء الحنفية .

القول الثالث: يذهب أصحاب هذا القول إلى جواز أن تتولى المرأة القضاء في جميع الأمور والقضايا بلا استثناء، وليست الذكورة عندهم شرطًا لتولي القضاء؛ لأن القضاء عندهم كالإفتاء، فكما لا تشترط فيه الذكورة فكذا القضاء، وبه قال الطبري وابن حزم[(١)] .

ففي المحلى: (وجاز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي أن عمر ابن الخطاب ولى الشفاء السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة)** قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام، الذي هو الخلافة... ولم يأت نص في منعها أن تلي بعض الأمور)[(٢)] .

وبذا يتبين لنا: أن اختلاف الفقهاء في جواز تولية المرأة القضاء، يرجع إلى اختلاف نظرتهم إلى هذه الولاية، فالذين قرنوا بينها وبين الإمامة العظمى، أو قاسوا القضاء على الإمامة العظمى – وهم الجمهور – قالوا بعدم الجواز، والذين قاسوا القضاء على الشهادة وهم الحنفية، أجازوا للمرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، والذين قاسوا القضاء على الإفتاء، أجازوا للمرأة القضاء مطلقًا، وهو قول الطبري وابن حزم ومن نهج نهجهما .

وهذا القول الأخير هو الراجح في نظري للأسباب التالية :

السبب الأول: أن الحديث الذي استدل به الجمهور على عدم جواز تولي المرأة القضاء قياسًا على الإمامة العظمى، هذا الحديث لو تأملنا سياقه لوجدنا أنه قد سيق في

---

(١) راجع: المعونة ٣/ ١٥٠٠، والمحلى ٩/ ٤٣٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨/ ١٦٧، وبدائع الصنائع ٩/ ٨١، وبداية المجتهد ٤/ ٣٠٥، والمغني ١٣/ ٥٠٠، والكافي ٤/ ٤٣٣، والغاية القصوى ٢/ ١٠٠٦. ونظام القضاء في الإسلام أ.د: عبد الكريم زيدان ص٣٠، ٣١، وحقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية أ.د: عبد الغني محمود ص٥٦، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، عدد (١٩) ١٩٩٩ .

(٢) راجع: المحلي ٩/ ٤٢٩، ٤٣٠ .

خصوص الإمامة العظمى، حيث روى البخاري عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**).

الحديث إذن ورد في واقعة معينة، هي تولى بنت كسرى الخلافة، ومن ثم كان هذا الحكم العام: (**لن يفلح قوم ولّوا أمراهم امرأة**).

لا يجوز إذن الجمع بين الإمامة والقضاء في هذا الحكم الذي نطق به الحديث؛ لأن الحديث ورد في حادثة بعينها.

السبب الثاني: مابين الخلافة والقضاء من فارق كبير من حيث حجم المهام الموكلة بكل من القاضي والخليفة، فمن ينظر في قضية معينة، أو مجموعة من القضايا ذات أبعاد محددة بهدف القضاء فيها، غير ذاك الذي يفترض فيه أن ينظر في أمور أمة، أو مجتمع بأسره، وهذا أمر لا يمكن أن تضطلع به امرأة، لها طبيعتها الأنثوية الخاصة، وإن كان الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، كان قد تفرد بالقول بجواز أن تتولى المرأة منصب الخليفة الأعظم، حيث ذهب بناء إلى نظرة أعمق للجو العام للحديث – كما قال فضيلته – إلى أن هذا الحكم من النبي ﷺ، ليس فقط خاصًّا بواقعة تولية المرأة الإمامة العظمى، وإنما كان خاصًّا بصاحبة هذه الواقعة على وجه الخصوص، أعني: بنت كسرى، التي أوصلها قومها إلى الحكم، بناء على حكم وراثي فردي مستبد، وفى ظل أوضاع بالغة السوء تحكم العلاقات بين أفراد الأسرة المالكة، وبينها وبين الشعب.

ثم أخذ الشيخ يدلل على صحة حكمه بوقائع كثيرة من التاريخ، تثبت أن المرأة قد تحكم قومها فتأخذ بأيديهم إلى قمة الازدهار الاقتصادي، والاستقرار السياسي، ومن هذه الوقائع ما أثبتها القرآن نفسه حين تحدث عن ملكة سبأ – بلقيس – بكثير من الإعجاب؛ لأنها أسست حكمها على الشورى، فقادت قومها إلى الصواب؛ لينتهي إلى القول بأنه يستحيل أن يرسل رسول الله ﷺ حكمًا، يناقض ما نزل عليه من وحي[(١)].

السبب الثالث: أن عدم تولية المرأة القضاء في عهده ﷺ والخلفاء الراشدين من

---

(١) راجع: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص٥٦ – ٥٨، القاهرة، ط (١) ١٩٨٩.

بعده، هذا القول لا يصح دليلًا على عدم جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا؛ لأن هذه الولاية بالنسبة للمرأة من الأمور المستجدة التي لم تكن قد عرفتها المجتمعات العربية في هذه الفترة، ولم يطرأ على الحياة فيها ما يستدعي إسناد هذه الولاية للمرأة، فضلًا عن إصدار حكم في جوازها أو عدم جوازها، فهذه من الوقائع المستحدثة التي يرجع فيها إلى قواعد الإسلام العامة، ومبادئه في التعامل مع المرأة، وبالنظر أيضًا إلى ما أصبح عليه واقعها الآن من خبرة وتعليم واكتساب خبرات ومهارات لم تكن لها من قبل.

وقد سبق أن استدل ابن حزم على جواز تولية المرأة القضاء، بتولية عمر ﷺ الشفاء الحسبة في السوق، والحسبة وإن كانت توجد ثمة فوارق بينها وبين القضاء – كما سبق – [(١)] إلا أنها في النهاية من الوظائف التي فيها نوع من الولاية، وممارسة السلطة على من يتولى المحتسب الحسبة عليهم.

السبب الرابع: ما ذكر من أسباب عدم جواز تولي المرأة القضاء، من أن القضاء يستدعي المخالطة بالشهود والخصوم، وهو ما لا يجوز شرعًا للمرأة، يرد عليه: بأن المرأة ليست منهية عن مخالطة الرجال عمومًا، ولكنها منهية عن نوع خاص من المخالطة، وهي المخالطة التي يصحبها نوع من التبذل، وإزالة الحواجز التي من المفترض أن توجد بين الذكر والأنثى.

أما المخالطة الجادة المحترمة، التي تفرضها طبيعة العمل وفى حدود الضرورة ومراعاة الآداب الشرعية، فهذه كانت موجودة في عصره ﷺ، بدليل ما ذكرنا وما لم نذكر من وقائع مشاركة المرأة في مجتمعه الشريف في جميع أوجه النشاط الاجتماعي والسياسي والديني آنذاك، ومنه الجهاد، فلم يرد ما يدل على أن المرأة كانت تفرد لها أماكن خاصة لمزاولة هذه الأنشطة حتى لا تختلط بالرجال، ويكفي أن نذكر هنا قوله ﷺ عن نسيبة بنت كعب في غزوة أحد: (**ما التفت يمينًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني**)[(٢)].

---

(١) راجع: هامش ص (١٧١).

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ت: أد/ حمزة النشرتي ٨/ ٤٥٤، دت، دن.

السبب الخامس: أن حكم الأحناف بجواز تولية المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وقياسهم القضاء على الشهادة، هذا القياس لا أدري ما العلة الجامعة بين طرفيه، ومن قال من الفقهاء: إن العلة في أنه لا ولاية فيهما[١]، أي: في القضاء والشهادة، فيرد عليه: بأن الأصل في القضاء أنه ولاية، ومن ثم فهو من مهام الخليفة الأعظم، وكذلك كان في عهده ﷺ، وفي عهد خلفائه – كما تقدم[٢].

هذا بالإضافة إلى أن هذا القياس الذي أجراه الحنفية – كما يقول الدكتور محمد عمارة- قياس على حكم فقهي، وليس على نص قطعي، وهذا الحكم الفقهي – المقيس عليه – وهو شهادة المرأة في الحدود والقصاص، ليس مجمعًا عليه[٣]، حيث أجاز بعض الفقهاء لها الشهادة في ذلك، وليس كلهم.

هذا كله مما يرجح قول الطبري وابن حزم في نظري على ما عداه، وإن كنت لا أوافق الطبري في قياسه القضاء على الإفتاء، فالقضاء ولاية وليس فتيا، والذي يجيز للمرأة أن تتقلده هو أنه لا يوجد في نصوص الشريعة ولا في قواعدها العامة ما يمنع المرأة من أن تتولاه، وما تعلل به المانعون من علل، وما ذكروه من أسباب، كلها لا تقوى على النهوض كي تجعل من الحكم بعدم جواز تولية المرأة القضاء حكمًا مقطوعًا بحرمته.

فإذا أضفنا إلى ذلك: أن ولاية القضاء أصابها ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور، انتقل بها من الولاية الفردية إلى ولاية المؤسسة؛ حيث لم تعد ولاية القضاء ولاية رجل ولا امرأة، وإنما جزء من المؤسسة والمجموع، إذا وضعنا هذا التطور في اعتبارنا تصبح القضية – كما يقول الدكتور محمد عمارة – في كيف جديد، يحتاج إلى تكييف جديد، يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد

---

(١) راجع: الحاوي ١٦/ ١٥٦.

(٢) راجع ص (٢٣٩)، (٢٤٠).

(٣) راجع: عن التحرير الإسلامي للمرأة ص١٠١.

الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات، ومنها: ولاية المرأة القضاء[١].

٢- حق المرأة في الانتخاب وعضوية المجالس النيابية :

أولاً: حق الانتخاب :

تقدم أن الانتخاب ما هو إلا الصورة العصرية للبيعة الإسلامية التي مارستها المرأة المسلمة منذ طور الدعوة الأول في مكة[٢].

ثم إن هذا النظام – الانتخاب – الذي عرفته البشرية مؤخرًا، وأخذت به كثير من الدول الإسلامية، كتطبيق معاصر للشورى الإسلامية، هذا النظام يمارس الإنسان من خلاله ثلاثة حقوق أساسية من أوثق حقوقه كإنسان، لم تمنع الشريعة الإسلامية المرأة من أي منها، أعني: حق حرية الرأي والتعبير، وحق التوكيل عن النفس وحق الشهادة على الغير، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أ- حق المرأة في حرية الرأي والتعبير :

فقد قرر القرآن الكريم للمرأة هذا الحق كالرجل تمامًا، بل إنه يعد فريضة في حقها كما هو فريضة في حق الرجل، بموجب القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي من خلاله يمارس المسلم ذكرًا كان أو أنثى، حقه في حرية الرأي والنقد والمراقبة والمحاسبة لذوي السلطان في المجتمع، فضلًا عن آحاد الناس، كل حسب سلطاته المخولة له – كما تقدم[٣].

وحين امتدح الله قيام أمر الجماعة المسلمة على الشورى بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٤]. أي: بين الأفراد وبعضهم البعض، وبين الجماعة وبعضها البعض، حين امتدح الله جماعة المؤمنين بذلك، لم يستبعد منهم المرأة؛ لأن المرأة جزء من هذه الجماعة،

---

(١) المصدر السابق ص١٠٣ .
(٢) راجع ص (٥٦٥) .
(٣) راجع ص (١٦٢) وما بعدها .
(٤) الشورى (٣٨) .

بل هي نصفها، وكيف يوجد رأي يوصف بكونه معبرًا عن أمة، ثم لم يشارك فيه نصفها!!

كما أن مشاركة المرأة برأيها في قضايا أمتها، جزء من التناصح والتواصي بالحق الذي هو فريضة على كل مسلم ذكرًا كان أو أنثى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ (١).

وقد أثبت القرآن الكريم حق المرأة في المشورة وإبداء الرأي، حتى أمام زوجها القوَّام عليها، كما في مسألة فطام الطفل، لا يجوز للزوج أن يستبد بهذا القرار دون زوجته والدة الطفل: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (٢).

ولا أدل على احترام القرآن الكريم لإرادة المرأة وحقها في التعبير عن رأيها من الآيات التي نزلت في مطلع سورة المجادلة، تخبر عن سماع الله تعالى لشكوى من جاءت تجادل رسول الله ﷺ في زوجها، وقد سمى القرآن الكريم مجادلتها لرسول الله ﷺ: محاورة، وهي التي يفترض فيها أن تكون بين طرفين متكافئين من حيث القدرة على الحجاج وإبداء الرأي: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ (٣).

للمرأة إذن حقها الكامل في التعبير عن رأيها، سواء في ذلك الأمور التي تخصها، أم تلك التي تهم الأمة في مجموعها العام، ومن ذلك: حق الانتخاب.

ب- حق المرأة في التوكيل عن النفس:

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من أن تمارس هذا الحق؛ إذ كل ما يجوز للمرأة أن تمارسه من حرية الرأي والتعبير، أو الفعل والتصرف، يجوز لها أن توكل غيرها فيه، وكل ما يشترطه الفقه الإسلامي في ذلك – كما يقول ابن رشد – (أن

---

(١) العصر: (٣).
(٢) البقرة: (٢٣٣).
(٣) المجادلة: (١).

لا يكون الوكيل ممنوعًا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه)[١].

وإذا كان الفقهاء قد ذكروا أن عملية الانتخاب في مؤداها عبارة عن عملية توكيل حيث يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع؛ ليدلى بصوته فيمن يختارهم وكلاء ينوبون عنه في التعبير عن رأيه، والمطالبة بحقه أمام المجلس النيابي – فالمرأة ليست ممنوعة من أن تمارس حقها في هذا التوكيل[٢]؛ إذ لها رأيها المعتبر في هذا كمواطنة في المجتمع، وكعضو في الجماعة المسلمة التي لها عليها حق إبداء الرأي والمشورة، وكل ما جاز لها أن تمارسه، جاز لها أن توكل غيرها فيه كما ذكرنا.

جـ - حق المرأة في الشهادة على الغير :

قرر القرآن الكريم هذا الحق للمرأة نصًا في أطول آية وهي آية المداينة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٣].

ولما كانت الشهادة من أقوى طرق إثبات الحق، جاء هذا الشرط في الآية: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، فالمرأة إذن ترتضى شهادتها، فيجوز لها أن تشهد على غيرها، بل يحرم عليها كتمان شهادتها مادامت أهلًا لأدائها، بموجب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٤].

للمرأة إذن حق الانتخاب، بمعنى: أن تشهد أن هذا المرشح كفؤ لأن ينيب عنها في التعبير عن رأيها في المجلس النيابي، وهذا يأتي بالطبع بناء على قناعة داخلية منها بهذا المرشح، بعد قراءة منها واعية لبرنامجه الانتخابي، الذي ضمنه آماله وتطلعاته، وخطة

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٤/ ١٠٥، وانظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص٢٧٨.

(٢) راجع: المرأة بين الفقه والقانون، د؛ مصطفى السباعي ص١٥٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥ دت.

هذا. وقد ذكر المؤلف أنه انتهى إلى هذا الرأي بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر.

(٣) البقرة: (٢٨٢).

(٤) البقرة: (٢٨٣).

عمله في التمثيل عنها أمام المجلس النيابي .

وبالإضافة إلى النص القرآني الذي أثبت للمرأة أهليتها للشهادة: توجد أيضًا بعض السوابق التاريخية، التي تؤكد ممارسة المرأة المسلمة - في فترة مبكرة جدًّا من التاريخ الإسلامي - لحقها في الشهادة .

فحين قامت المرأة في طور الدعوة الأول بمبايعة رسول الله ﷺ في بيعتي العقبة الأولى والثانية، ومن بعد في بيعة الرضوان، هذه البيعة ما هي إلا شهادة أدلتها المرأة، تشهد فيها بأن ما جاء به رسول الله ﷺ هو الحق، ومن ثم فهي تعلن مبايعتها وتأييدها ونصرتها لهذا النبي ﷺ بعد أن رضيته نبيًّا، وما جاء به دينًا .

وإذا كان الإسلام قد سمح للمرأة أن تبدي رأيها في أمر النبوة والقناعة بهذا الدين، فهل يحجر عليها حقها في أن تبدي رأيها فيمن يمثلها أمام البرلمان ؟

وهناك سابقة أخرى ذكرها ابن كثير في قصة انتخاب الخليفة بعد عمر ابن الخطاب ﷺ حيث اجتمع الستة الذين اختارهم ﷺ، ليختار المسلمون منهم واحدًا بعده، ثم اجتمع أمرهم على أن يختاروا عبد الرحمن بن عوف ليختار واحدًا من اثنين يكون خليفة للمسلمين: عثمان بن عفان، أو علي بن أبي طالب .

قال ابن كثير: (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف، يستشير الناس فيهما أي: في عثمان وعلي – حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجالهن)[1] .

فللمرأة صوتها المعبر عن إرادتها، حتى في انتخاب صاحب أعلى سلطة: الإمام الأعظم .

رأي في شهادة المرأة :

قد يعترض البعض على حق المرأة في انتخاب من يمثلها أمام البرلمان، إذا اعتبرنا

(١) راجع: البداية والنهاية. والحجال، ابن كثير ٧/ ١٥٩، ١٦٠، دار الفكر العربي، القاهرة، دت. هذا والحجال: جمع – حجلة – وهي بيت يزين بالثياب، والأسرة، والستور. راجع: لسان العرب ص٢/ ٧٨٨ (حجل) .

أن هذا الانتخاب نوع من الشهادة، بناء على أن القرآن الكريم حين اعترف بشهادة المرأة، اعترف بها فيما يختص بالشهادة على الأموال، وعلى أن تكون على النصف من شهادة الرجل، فلا يجوز إذن أن تقبل شهادتها في غير النطاق الذي حدده القرآن الكريم، خاصة وأن شهادتها هنا ستكون شهادة منفردة، وليست على النصف من الرجل.

وللإجابة على ذلك أقول: نعم، جمهور الفقهاء – كما يقول ابن رشد – لا يقبلون شهادة النساء منفردات دون رجال إلا في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا، مثل الولادة والبكارة وعيوب النساء، قال: لا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع، فإن أبا حنيفة لا يقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال؛ لأنه عنده من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال والنساء، والذين قالوا بجواز شهادتهن منفردات في هذا الجنس اختلفوا في العدد المشترط في ذلك منهن، فقال مالك: يكفي في ذلك امرأتان (قيل: مع انتشار الأمر، وقيل: وإن لم ينتشر)، وقال الشافعي: ليس يكفي أقل من أربع، لأن الله جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنينية، وقال قوم: لا يكتفى بأقل من ثلاث)[(١)].

ثم إن الجمهور يعودون فيرفضون شهادة النساء مطلقًا في الحدود لا مع رجال ولا منفردات، أما ابن حزم، فجوز شهادتهن في كل شيء[(٢)]، على أن يكون مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان – كما نصت الآية – وقد استدل على صحة ما ذهب إليه ببعض الآثار الواردة في هذا، منها قول عطاء بن أبي رباح: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها، وما روي عن عمر ﷺ: أنه قبل شهادة أربع نسوة في رجل طلق زوجته، و ما روي عن علي ﷺ أنه قبل شهادة أربع نسوة في امرأة وطئت

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٤/ ٤١١.

(٢) راجع: المحلى ١٠/ ٥٦٩، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية ص١٣٢، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٢، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ص٩٤٩، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٠٤٥.

صبيًّا فقتلته، وفي رواية: أن عدد هؤلاء النسوة كان عشرًا[١].

على أن ابن حزم يعود فيقبل شهادة امرأة واحدة فقط منفردة، ولكن في الرضاع، ورؤية الهلال فقط؛ لأن السنة وردت بذلك[٢].

وهناك اتجاه آخر فيما يختص بشهادة المرأة يفرق بين الشهادة أمام القضاء، التي يأخذ بها القاضي في الحكم بين المتنازعين كطريق من طرق إثبات الحكم، والإشهاد الذي يقوم به صاحب الدين أو المال، كنوع من أنواع الاستيثاق والحفاظ على المال؛ ففي هذا الأخير أمر الله صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يقبل بأقل من ذلك عند الإشهاد، فقد قبل رسول الله ﷺ شهادة رجل واحد، وامرأة واحدة، وقضى بيمين وشاهد[٣].

قال ابن القيم: فطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه،

---

(١) راجع هذه الآثار في المحلى ١٠/ ٥٧٤، ٥٧٥، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٣١.

(٢) راجع: المحلى ٦/ ٣٥٠. هذا. والحديث الذي ورد في قبول الرسول ﷺ شهادة المرأة وحدها في الرضاع هو: عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال: (كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك).
رواه البخاري في (النكاح)، باب: (شهادة المرضعة) رقم (٥١٠٥) وأما الحديث الذي ورد في هلال الشهر: فعن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: (**أتشهد أن لا إله إلا الله**) قال: نعم، قال: (**أتشهد أن محمدًا رسول الله**)، قال: نعم، قال: (**يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غدًا**).
والحديث رواه أبو داود في (الصوم)، باب: (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) رقم (٢٣٤٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) حديث قضاء النبي ﷺ باليمين والشاهد، أخرجه مسلم في (الأقضية)، باب (القضاء باليمين، والشاهد) حديث (١٧١٢).

ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله: من نكول[١]، ورد يمين وغير ذلك والقضاء بالشاهد واليمين؛ مما أراه الله تعالى لنبيه[٢].

ويقول في موضع آخر: (والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنه لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما، ودون أمثالهما[٣].

وينقل عن أحمد ابن حنبل ﷺ جواز الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين في كل ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه، قال: نص على ذلك أحمد في إحدى الروايتين، والثانية وهي أشهر: أنه يثبت - أي الرضاع- بشهادة امرأة واحدة، والرجل فيه كالمرأة، ولم يذكروا هنا يمينًا[٤].

ثم إنه يقول (... فأما إذا عقلت المرأة وحفظت، وكانت ممن يوثق بدينها، فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات؛ ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد)[٥].

وينقل عن شيخه ابن تيمية قوله: (ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجهًا، لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء، فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة، أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل أن لا يحكم بأقل منهما، فإنه سبحانه أمر

---

(١) النكول - بالضم - مصدر (نكل)، وهو الامتناع عن يمين تعين عليه أن يحلفها.
راجع: معجم لغة الفقهاء ص٤٨٨.

(٢) راجع: الطرق الحكمية ص١١٧.

(٣) راجع: الطرق الحكمية ص١٣٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) راجع: أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٩٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨.

باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك، فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله بها صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها)[١].

ليست شهادة المرأة إذن على النصف من الرجل دائمًا، والعبرة في الشهادة هي الخبرة والعدالة، وليس جنس الشاهد، وقد ترتضي شهادة امرأة ما ثقة عدل، ولا ترتضي شهادة رجل دونها في ذلك، أو كما عبر ابن القيم: (الظن المستفاد من شهادة أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما، أو دون أمثالهما).

كما أن العلة التي لأجلها جعلت آية الدين شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)، ليست ملازمة لجنس النساء لا تنفك عنهن، وليس بالضرورة أن تنسى المرأة فتحتاج إلى أخرى في كل شهادة تشهد بها، وإنما يرتبط ذلك بمدى خبرة المرأة ومرانها فيما هي مطالبة بالشهادة به، فإذا أمن ضلالها؛ جازت شهادتها وحدها، أو مع غيرها من النساء.

وارتباط شهادة المرأة بمدى خبرتها ومرانها، لا بجنسها وجبلتها، أشار إليه أيضًا الشيخ محمد عبده، عند تفسيره لآية المداينة، قال: (تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق والسبب الصحيح: أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات؛ فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها؛ فهي فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني: أن من طبع البشر ذكورًا وإناثًا أن يقوي تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها، قال: (ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية؛ فإنه قليل لا يعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها)[٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) راجع: تفسير المنار ٣/ ١٢٤، ١٢٥.

وأقول: ماذا لو بقي الأستاذ الإمام موجودًا إلى عصرنا، ورأى اشتغال النساء بالأعمال المالية كالرجال تمامًا، وتفوق الكثيرات منهن في التجارة والإدارة وكسيدات أعمال ربما على كثير من الرجال!!

وقد سار في هذا الاتجاه نفسه الشيخ محمود شلتوت، كما يدل على ذلك قوله: بعد أن ذكر آية المداينة: (والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما، وليس معناه أن شهادة المرأة الواحدة، أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة، وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهر هو بينة يحكم بها القاضي، ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، وبشهادة غير المسلم إذا اطمأن إليها، واعتبار المرأتين كالرجل الواحد في الاستيثاق، ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون له أثرًا؛ وإنما هو لأن المرأة – كما يقول الشيخ محمد عبده – ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، قال: والآية جاءت على ما كان مألوفًا في شأن المرأة... وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات، وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل، إذا اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها، وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيها شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها كالولادة والبكارة، وعيوب النساء... ثم قال: ومالنا نذهب بعيدًا وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾[1].

---

(١) النور: (٦-٩).

قال: فهذه عدالة الإسلام التي تحقق أن الرجل والمرأة في الإنسانية سواء)[١].

وبهذا الذي قاله الشيخ شلتوت تتجلى الحقيقة واضحة في قضية إشهاد المرأة. وبعيدًا عن هذه القضية استنبط ابن عاشور من الآية ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ ملمحًا آخر هو: تعويد المخاطبين على إدخال المرأة في شئون الحياة، وقد كانت في الجاهلية، لا تشترك في هذه الشئون[٢].

وبذا يمكننا أن نقول واثقين: إن إدلاء المرأة بصوتها في الانتخاب أمر لا تحظره الشريعة الإسلامية على المرأة، سواء بوصفه شهادة منفردة لها دون أن يكون معها رجل، أم بوصفه وكالة عنها في التعبير عن الرأي.

ثانيًا: حق عضوية المجالس النيابية:

فرق بعض الفقهاء بين حق المرأة في المشاركة في الأعمال الانتخابية، وعملها كنائبة في البرلمان، فعلى حين أجازوا لها الأول للاعتبارات السابقة، نراهم لا يجيزون لها الثاني لعلل كثيرة[٣] أهمها أن عضوية المجلس من الواجبات الكفائية، التي من الممكن أن يقوم بها الرجال وحدهم، ولا ضرورة لإشراك المرأة فيها، خاصة وأن هذا العمل يتعارض مع الواجب العيني عليها وهو قيامها بحق الزوجية والأمومة، كما أن عملها بالمجلس يؤدي إلى اختلاطها بالرجال، وهو محظور عليها شرعًا، هذا بالإضافة إلى ما أثاره بعض المعارضين من أن عضوية المرأة داخل المجلس يجعلها في درجة أعلى من الحكومة نفسها؛ لأنها بحكم هذه العضوية تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها، فكأننا

---

(١) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٣٩ – ٢٤١. هذا. وللدكتور محمد عمارة جهد طيب في تجلية حقيقة موقف الإسلام من قضية إشهادة المرأة زاد فيه القضية تفصيلًا وإيضاحًا، يراجع في: عن التحرير الإسلامي للمرأة – النموذج والشبهات – ص٦٢ – ٧٧، سلسلة فكر المواجهة، رابطة الجامعات الإسلامية، رقم (١٢) ط ٢٠٠٤.

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٣/ ١٠٩.

(٣) من هؤلاء: الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، كما في المفصل ٤/ ٣٣٣.

هنا منعناها من الإمامة العظمى، أو الولاية العامة، ثم مكانها منها بصورة أخرى[(١)].

وللرد على أصحاب هذا الرأي أقول: إن عمل المرأة في المجلس النيابي، مثله مثل سائر الأعمال والأنشطة التي يمكن أن تمارسها بالضوابط الشرعية التي تقدم ذكرها، فإذا لم تتوفر هذه الضوابط: لا يباح العمل، ومن ثم: فإن عمل المرأة في البرلمان مشروع في ذاته، ولكنه قد يصبح محظورًا، إذا لم تلتزم من تعمل فيه بالآداب الشرعية التي يجب أن تلتزمها حال خروجها إلى العمل، ولقائها بالرجال بوجه عام.

وأما بالنسبة لطبيعة عمل النائب عن الأمة وهل يشرع هذا العمل للمرأة أو لا؟ فيجيب عنه الدكتور مصطفى السباعي بقوله:

يجب أن نعرف أن طبيعة النيابة عن الأمة لا تخلو من أمرين:

١- التشريع، أي: تشريع القوانين والأنظمة.

٢- المراقبة، أي: مراقبة السلطات التنفيذية في تصرفها وأعمالها.

أما التشريع: فليس في الإسلام ما يمنع من أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها، والإسلام يعطي الحق في العلم للرجل والمرأة على السواء، وفى تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطات التنفيذية: فإنه لا يخلو من أن يكون أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وعلى هذا: فليس في نصوص الإسلام الصريحة، ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة.

ويضيف الدكتور يوسف القرضاوي في الرد على الشبهة نفسها: والقول بأن

---

(١) راجع: المصدر السابق، وفتاوى معاصرة ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨ ومبادئ نظام الحكم في الإسلام، أ.د: عبد الحميد متولي ص٤٢٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط (٤) ١٩٧٨.

مجلس الشعب أو الشورى – حسب تسمياته المختلفة، أعلى مرتبة من الحكومة نفسها، ومنها رئيس الدولة؛ لأنه هو الذي يحاسبها: قول غير مسلم به على إطلاقه، فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه، ثم يستدل على ذلك بقول أبي بكر ﷺ: (إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني)، قال: على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة، بوصفه الذي يشرع لها ويحاسبها، فهو على اعتبار مجموعه، لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية من الرجال.

أما عن الشق الثاني في هذه الشبهة الذي يتعلق بالتشريع، فيرى الدكتور القرضاوي أن بعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة، زاعمين أنها أخطر من الولاية والإمارة، لينتهوا إلى أنها وظيفة لا تصلح للمرأة، قال: والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك، فالتشريع الأساسي إنما هو لله، وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عنده سبحانه وتعالى، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة، وبعبارة أخرى: عملنا هو الاجتهاد في الاستنباط والتفصيل والتكييف، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعًا، ولم يقل أحد إن من شروط الاجتهاد – التي فصل فيها الأصوليون –: الذكورة، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد، ثم يضرب المثل باجتهادات عائشة رضي الله عنها[(١)].

وبجواز عمل المرأة نائبة في البرلمان، وكذا جواز انتخابها أو توكيلها من ينوب عنها فيه، أفتى الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل[(٢)]، والأستاذ الدكتور علي جمعة[(٣)].

٣- حق المرأة في تولي الوزارة:

ما سبق ذكره من أدلة على جواز تولى المرأة الولايات العامة تصلح نفسها للاستدلال على جواز توليها الوزارة؛ لأنها ولاية من الولايات التي هي دون الإمامة

(١) راجع: فتاوى معاصرة ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠.
(٢) راجع: الفتاوى الإسلامية ص٤٢٢، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت.
(٣) راجع: فتاوى عصرية ٢/ ٣٤٩- مرجع سابق -.

العظمى، ولا يوجد دليل يحظرها على المرأة، فهي داخلة في عموم الإباحة، إذا كانت المرأة كفؤًا لها، ومادامت متأدبة بآداب الإسلام، ومراعية للضوابط الشرعية التي يجب عليها مراعاتها حال خروجها من بيتها ولقائها الرجال عمومًا، على النحو الذي تقدم[١].

بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في التشريع لحقوق المرأة :

مما سبق يتضح لنا أن عطاء الإسلام للمرأة في مجال التشريع لحقوقها، كان عطاء واسعًا شاملًا، وأن قضية تحريرها من المظالم الواقعة عليها، ومساواتها بالرجل في القيمة الإنسانية والكرامة البشرية، كانت من أهم القضايا التي بدأ التأسيس لها منذ طور الدعوة الأول في مكة، بحيث إذا نظرنا إلى منتهى ما وصل إليه الجهد البشري في مجال التشريع للمرأة وحقوقها، بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ثم مرورًا بصدور الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧، وانتهاء باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ – والتي تعد أهم وأشمل الاتفاقيات الدولية فيما يختص بحقوق المرأة حتى وصفت بأنها بمثابة إعلان حقوق المرأة – إذا نظرنا إلى هذه التشريعات لوجدنا أن المرأة المسلمة في مجتمعه الشريف ﷺ، كانت قد مارست فعليًّا خير ما سطرته العقول البشرية نظريًّا في تشريعاتها هذه، ثم عجزت عجزًا بينًا عن تطبيقه على أرض الواقع في حياة المرأة سنين عددًا.

ففي فرنسا على سبيل المثال: وافق مجلس النواب على منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب في ٢٠ مايو ١٩١٩، ولكن هذا القرار لقي معارضة من قبل أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ، ثم تكررت المحاولة أكثر من مرة، إلى أن انتخبت أول امرأة في فرنسا في البرلمان في أكتوبر عام ١٩٤٥، ثم تأكدت للنساء الحقوق السياسية في دستور أكتوبر ١٩٤٦[٢].

---

(١) راجع: ص (٤٧٤) – (٤٧٦).

(٢) راجع: مجلة رسالة اليونيسكو ص: ٣٤، مركز مطبوعات اليونيسكو، القاهرة عدد سبتمبر ١٩٩٥.

للإسلام إذن فضل السبق، وللمرأة المسلمة والمجتمع المسلم في عهده ﷺ فضل تطبيق مبادئ الإسلام في تحرير المرأة على الواقع المعيش، على حين لا يزال تفتقد كثير من الدول هذا التطبيق الواقعي، ومن بينها دول عربية مسلمة، لا تزال تدعي أن المرأة محرومة من تولي الولايات العامة[١].

ويزيد على ذلك: تلك النظرة الحضارية الرائعة التي صاحبت التشريع الإسلامي، وهو يشرع للمرأة حقوقها؛ حيث روعي في هذا التشريع طبيعة المرأة كأنثى، وما ينبغي أن تكون عليه من تصون وعدم ابتذال.

أما التشريعات الحقوقية البشرية، فقد تجردت تمامًا من هذه الاعتبارات، ففي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نقرأ هذه النصوص:

في المادة العاشرة (ج) هذا النص: يجب القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة، في جميع مراحل التعليم بكل أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على تحقيق الهدف.

وفي المادة الحادية عشرة ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة؛ للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل؛ لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقًّا ثابتًا لجميع البشر.

ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك: تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام[٢].

---

(١) راجع: حقوق الإنسان – دراسات تطبيقية – العالم العربي ودول الخليج العربي، ١/ ٢٤، وكالة الأهرام للتوزيع، القاهرة، ط ٢٠٠٥.

(٢) راجع: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، د: شريف بسيوني ١/ ٤٤٤، والإسلام وحقوق المرأة، إشراف أد: جعفر عبد السلام ص٢٤٤، سلسلة فكر المواجهة، رابطة الجامعات الإسلامية رقم (١٢).

ما من فارق إذن بين الجنسين في نوع المادة العلمية التي يجب أن تتاح لكل منهما، ولا في نوعية العمل، ولا ضوابط أخلاقية تحكم لقاء الجنسين، ولا مراعاة لطبيعة الأنثى الجسدية والنفسية، ولا لحيائها الفطري الذي يجب أن يصان .

هذه النظرة كان لها أثرها في أن صارت المرأة في عالم اليوم سلعة في الإعلانات، ومادة للاتجار في شبكة النخاسة العالمية، فيما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض .

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد أحسنت في أن نصت على حق المرأة العاملة في أن تتمتع بما يتمتع به الرجل من أجر، وضمان اجتماعي، ووقاية صحية، وإجازات مدفوعة الأجر ونحو ذلك[١]؛ فهذا وغيره مما كفله الإسلام للمرأة العاملة بموجب المساواة بينها وبين الرجل في القيمة الإنسانية، والكرامة البشرية، والأجر والجزاء. العجيب أن المرأة في بعض دول أوربا وأمريكا، ظلت حتى وقت قريب لا تتقاضى ما يتقاضاه الرجل من أجر على العمل، على الرغم من مطالبها المتكررة بوجوب المساواة بين الجنسين في الأجر؛ ولذا تم وضع هذا البند في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الحادية عشرة (د): يجب القضاء على التمييز ضد المرأة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل[٢] .

وهكذا... لم يكن للإسلام فقط مزية الأسبقية على ما شرعه البشر مؤخرًا للانتصاف للمرأة وحقوقها، ولكن كان له أيضًا مزية الأسبقية في الممارسة والتطبيق على أرض الواقع، هذا مع ضرورة أن نأخذ في اعتبارنا: ما شرعه الإسلام في سبيل الحفاظ على حياء المرأة الفطري، وصيانتها من التبذل والانحراف، وما وضعه في هذا من ضوابط وآداب، وهذه أمور لم تعرفها المواثيق الدولية إلى الآن، ولكن عرفه المجتمع المسلم في خير القرون سلوكًا وتطبيقًا .

---

(١) راجع: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ١/ ٤٤٤، ٤٤٥ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٤٥ .

٤- حق ذوي القربى (الرحم)

الرحم: هي القرابة من جهة الأب أو الأم، وهذه القرابة تمثل حاجة فطرية طبيعية للإنسان؛ لأنها تشبع له حاجته من الود والتعاطف والدعم المادي والمعنوي داخل مجتمعه، فيغدو قويًّا بذي قرابته، في مأمن من تسلط الغير عليه.

وقد أكد القرآن الكريم على حق الرحم - ذوي القربى - في أكثر من آية، إلى درجة أن أمر بتقواها إثر الأمر بتقواه هو سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[(١)].

فكما يحذر المؤمن ربه ويتقيه، يجب عليه كذلك أن يتقي إضاعة حق رحمه، أو كما قال المفسرون: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، يعني: اتقوا الأرحام أن تقطعوها[(٢)].

وإنما أمر القرآن بتقوى الرحم على هذا النحو؛ لأنه يود لأتباعه أن يتعايشوا جميعًا فيما بينهم في جو من التواد والرحمة والتآزر، فإذا عجزت الوحدات الاجتماعية الصغيرة أو الأسر أن تقيم هذه الروابط بينها، كان من العسير أن يترابط المجتمع الواحد، فضلًا عن المجتمعات الإسلامية جميعًا، فتغدو متفككة لا رابطة بينها، ولا وحدة تجمعها، وقد مر بنا كيف أن الوحدة بين المسلمين جميعًا، تمثل غاية أساسية من غايات الشريعة، وروحها تسري في كثير من آي القرآن وشعائر الإسلام الكبرى[(٣)].

ولما كانت لقرابة الرحم هذه المكانة في حياة الفرد والأمة، نجد القرآن الكريم يتوعد بالعقاب الأليم كل مقصر في حق رحمه، أو قاطع لها، واعتبر هذه القطيعة آية على فسق القاطع، وضلاله، وعمي بصيرته، وبذا يكون أهلًا لاستحقاق اللعنة

---

(١) النساء: (١).

(٢) راجع: إعراب القرآن للزجاج ٢/ ٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٧، والفريد ١/ ٦٨٤.

(٣) راجع: ص (٤٥٩).

والخسران، كما تدل على ذلك النصوص التالية :

- ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (١).

- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ (٢).

- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٣).

ويلاحظ في الآيات كلها أنها نعتت القاطعين للأرحام بـ(المفسدين في الأرض)؛ وذلك لأن قطع الرحم فيه ما فيه من قطع للصلات، وتوهين للعلاقات الأسرية والمجتمعية، فيطمع في الأمة الطامعون، وتتكالب عليها الأمم، وتختل موازين القوى، فتقوم الصراعات والحروب غير المتكافئة، وهذا فساد كبير، بل إنه أقبح أنواع الإفساد في الأرض على الإطلاق .

وكما جاء القرآن الكريم بالوعيد الشديد في حق كل قاطع رحم، جاءت السنة أيضًا في هذا بمجموعة من الأحاديث منها :

- **(لا يدخل الجنة قاطع)** (٤).

- **(ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم)** (٥).

- وقال ﷺ حكاية عن الله عز وجل في قوله للرحم: **(ألا ترضين أن أصل من**

---

(١) البقرة: (٢٦، ٢٧) .

(٢) الرعد: (٢٥) .

(٣) سورة محمد: (٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (إثم القاطع)، حديث رقم (٥٩٨٤) .

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب (الأدب)، باب (في النهي عن البغي) حديث رقم (٤٩٠٢) والترمذي في كتاب (صفة القيامة)، باب رقم (٥٧) حديث رقم (٢٥١١) وقال: حسن صحيح .

وصلك وأقطع من قطعك، قالت: بلى، قال: فإن ذلك لك)[١].

وليس المراد بصلة الرحم: صلة الواصل؛ لأن النبي ﷺ سمَّى هذا النوع من الصلة: مكافأة، وإنما الصلة تكون للقاطع، كما بين هذا الحديث، **(ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها)**[٢].

كما تجب صلة الرحم حتى ولو كان القريب فاسقًا، أو كافرًا، حيث جاء في الحديث الصحيح. عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ أفأصلها؟ قال: « **نعم** » .

قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٣].

أما عن فضل صلة الرحم، فيكفي أن نذكر في ذلك قوله ﷺ: **(من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أجله، فليصل رحمه)** [٤].

وقوله:**(صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل)**[٥].

هذا بالإضافة إلى أن صلة الأرحام من أسباب صلة الله للعبد، كما تقدم في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (من وصل وصله الله) حديث رقم (٥٩٨٧)، ومسلم في كتاب (البر)، باب (صلة الرحم، وتحريم قطيعتها) حديث رقم (٢٥٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (ليس الواصل بالمكافئ) حديث رقم (٥٩٩١) .

(٣) الممتحنة: (٨).
والحديث أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (صلة الوالد المشرك) حديث رقم (٥٩٧٩)، ومسلم في كتاب (الزكاة)، باب (فضل النفقة والصدقة على الأقربين...) حديث (١٠٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (من بسط له في الرزق بصلة الرحم) حديث رقم (٥٩٨٤)، ومسلم في كتاب (البر)، باب (صلة الرحم، وتحريم قطيعتها) حديث رقم (٢٥٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب (البر)، باب (ما جاء في تعليم النسب) حديث (١٩٧٩) وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

الحديث.

فلصلة الأرحام إذن مردودها وخيرها العميم على الواصل في الدنيا والآخرة.

« جدير بالذكر أن الرحم ليست كلها في درجة واحدة من حيث وجوب الصلة، فهي في الوالدين أشد من المحارم، وفيهم أشد من غيرهم، وتحصل الصلة بأمور عديدة، منها: الزيارة، والمعاونة، وقضاء الحوائج، والسلام، والكتابة إن كان غائبًا لغير الأبوين إن طلبا حضوره، وكذا تكون الصلة ببذل المال للمحتاجين منهم، لقوله ﷺ: « **الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»[(١)]، **ويدخل في الصلة أيضًا جميع أنواع الإحسان مما تتأتى به الصلة** »[(٢)].

٥- حق الجار

تفرض الشريعة الإسلامية على المسلم، أن يكون فردًا فعالًا في مجتمعه، وأن يقيم العلاقة بينه وبين أفراده على أساس من حسن الجوار والمشاركة في الوطن الواحد، بهدف تحقيق الأمن والطمأنينة والتآزر بين الجميع.

وحين يقرر القرآن الكريم حق الإحسان إلى الجار في نص قرآني خالد يتعبد بتلاوته، فهذا يدل دلالة كبيرة على أن حق الجار حق له قداسته، لاسيما وقد جاءت الوصية به إثر الوصية بالوالدين والأقربين.

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب (الزكاة)، باب (ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) حديث رقم (٦٥٨)، وابن ماجه في كتاب (الزكاة)، باب (فضل الصدقة) حديث رقم (١٨٤٤).
وقد تقدم تفصيل القول في حق ذوي القربى في النفقة ص (٢٧٨)- (٢٨٠).

(٢) راجع: سمات العصر – رؤية مهتم – فضيلة الأستاذ الدكتور: علي جمعة ص ٣١٨، ٣١٩، دار الفاروق، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ (١).

ويلاحظ في الآية، أنها صنفت الجيران إلى ثلاثة أصناف:

الأول: الجار ذي القربى: أي الذي يجمع بينك وبينه رابطتان: القرابة والجوار، فهذا له حقان: حق القرابة وحق الجوار (٢).

الثاني: الجار الجنب، أي الغريب الذي لا قرابة بينك وبينه يقال: رجل جانب وجنب: غريب، والجمع: أجناب، وقال الأخفش: الجار الجنب، أي: المجانب للقرابة (٣).

الثالث: الصاحب بالجنب، وقد اختلف المفسرون فيه، فقال ابن عباس وقتادة ومجاهد: هو الرفيق في السفر، وعن علي وابن مسعود والنخعي يعني: الزوجة.

وقال ابن زيد: هو الذي يعتريك ويلم بك لتنفعه (٤).

وعلى هذا القول: فإن مفهوم الصاحب بالجنب يتسع ليشمل كل من يلازمك أو يصحبك في المكان الذي تحل فيه ولو لفترة قصيرة، فمنه الضيف، والرفيق في السفر، وطالب المعونة أو الحاجة، والشريك في تعلم علم أو حرفة، والجالس إلى جوارك في مسجد أو مجلس..... إلخ (٥). فهذه الأصناف الثلاثة لها حق الجوار، وإن كان الصنف الأول حقه آكد لقرابته وجواره.

وإذا كانت الآية الكريمة قد أمرت بالإحسان إلى الجار على وجه الإجمال، فقد

(١) النساء: (٣٦).

(٢) راجع: الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٧٣١.

(٣) راجع: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٤، والمفردات في غريب القرآن ص٩٩ (جنب)، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٨.

(٤) راجع هذه الآثار في: جامع البيان ٤/ ٨٣ – ٨٥، والمحرر الوجيز ٤/ ٥١، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٩٤، وفتح القدير ١/ ٦٩٥، ٦٩٦.

(٥) راجع: الفريد ١/ ٧٣١، والتفسير المنير ٣/ ٦٦.

جاءت السنة ببيان كيف يكون ذلك الإحسان على وجه التفصيل، من ذلك:

١- **كف الأذى عن الجار؛** لقوله ﷺ: **(والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)** قيل: من يا رسول الله؟ قال: **(الذي لا يأمن جاره بوائقه)**[(١)]. والبوائق: الشرور، واحدها بائقة[(٢)].

وهذا الشر يشمل كل ما يتأذى به الجار، ولو بالكلمة الجارحة، أو النظرة المحرجة.

وقد شدد رسول الله ﷺ النكير على كل من يقترف إثمًا في حق جاره، حتى عد الذنب في حق الجار، يعادل عشرة أضعاف الذنب مع غيره: **(لأن يزني الرجل بعشر نسوة، أيسر من أن يزني بامرأة جاره، ولأن يسرق من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره)**[(٣)].

كما أن أذى الجار، يوجب النار لصاحبه، وإن صلى وتصدق وصام، فعن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله: إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: **(هي في النار)**، قال: يا رسول الله: إن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: **(هي في الجنة)**[(٤)].

٢- **معونة الجار ببذل الماعون له:** الماعون: كل ما يعان به الناس وينتفعون به في شئون البيت وغيره، كالقدر والفأس والقدوم والملح والنار، وكل ما لا يمنع عادة بين الجيران وبعضهم البعض، وقد شدد القرآن النكير على من يمنع الناس الماعون في قوله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب)، باب (إثم من لا يأمن جاره بوائقه) حديث رقم (٦٠١٦).

(٢) راجع: النهاية ١/ ١٦٢ (بوق).

(٣) حديث صحيح:
أخرجه أحمد في المسند (٢٣٧٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد، باب (حق الجار) رقم (١٠٣).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٩٦٣٨).

تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[١].

كما بينت السنة أن الماعون قد يكون في منيحة العنز، وغرز خشبة في جدار الجار، ومنيحة الخادم، وطروقة الفحل... وقد تقدم بيان ذلك[٢].

٣- **الإهداء إلى الجار من الطعام**، خاصة إذا كان ذا رائحة تحرك شهية جاره: وفي هذا يقول ﷺ لأبي ذر: (**يا أبا ذر: إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**)[٣].

قال القرطبي: فحض رسول الله ﷺ على مكارم الأخلاق؛ لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة، فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره - أي رائحة اللحم والشواء - وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليها الألم والكلفة، لاسيما إن كان القائم ضعيفًا، أو أرملة... وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يدفع إليهم... ولهذا المعنى خص عليه السلام الجار القريب بالهدية؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره، وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه، وأيضًا: فإنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة في أوقات الغفلة والغرة، فلذلك بدأ به على من بعد بابه... قال: ولا يهدي النزر اليسير المحتقر، لقوله عليه السلام: (**ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف**)[٤]، أي: بشيء يهدى عرفًا، فإن القليل وإن كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل، فليهده ولا يحتقره، وعلى المهدي إليه قبوله....)[٥].

---

(١) الماعون: (٤)-(٧).

(٢) راجع ص ٢٩٥، ٢٩٧ من هذا البحث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (البر، والصلة)، باب (الوصية بالجار، والإحسان إليه) حديث رقم (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب (البر، والصلة)، باب (الوصية بالجار، والإحسان إليه) حديث رقم (٢٦٢٥).

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٩٠، ١٩١.

ويجمع حقوق الجار هذا الحديث الشريف: عن بهز[١] بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق جاري علي؟ قال: (**حق الجار: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها**)[٢].

٦- حق اليتيم

اليتيم: هو من فقد أباه قبل البلوغ، مشتق من اليتم، وهو الانفراد، فكل شيء مفرد عن نظيره، فهو يتيم؛ ولذلك قالوا: درة يتيمة، إذا انفردت في حسنها[٣].

والإنسان حين تتفتح عينه على الحياة، لا يبصر له أبًا يتولى أمره برعاية وحنو، يحس التفرد والوحدة عن أولئك الذين ينعمون برعاية آبائهم؛ فهو يتيم لذلك.

ولأن هذه الفئة – اليتامى – هي أكثر فئات المجتمع ضعفًا، وحاجة إلى رحمة الرحماء من الناس، نجد القرآن الكريم – في أكثر من سورة – يوصي بهم خيرًا، ويتوعد من يظلمهم، أو يقهرهم، أو يستغل ضعفهم بأية صورة من صور الاستغلال بالعقاب

---

(١) بهز – بفتح الباء، وسكون الهاء- ابن حكيم بن معاوية القشيري، قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي: ثقة، وعند الشافعي ليس بحجة، توفي قبل الخمسين ومائة.
راجع: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٦/ ٣٦٠، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦م، وتهذيب التهذيب ١/ ٣١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: رقم (١٠١٤) ١٩/ ٤١٩، قال في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٨، وفيه: أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

(٣) راجع اللسان ٩/ ٤٤٢ (يتم)، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٣٩، والتحرير والتنوير ٤/ ٢١٩، وروائع البيان ١/ ٤١٧.

الأليم في الدنيا والآخرة، كما يقدمهم من حيث الذكر والاهتمام بالشأن، على غيرهم من الضعفاء والمهمشين في المجتمع .

ففي سورة النساء – وهي السورة التي عنيت عناية شديدة بحقوق الضعيفين: اليتيم والمرأة – بعد أن أمر الله سبحانه وتعالى في مطلعها بتقواه ورعاية حق الرحم، انتقلت الآيات سريعًا للحث على حفظ حقوق اليتامى المالية؛ لأنه عند فقد العائل، تتضاعف قيمة المال، باعتباره قوام الحياة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [1].

ويلاحظ في الآية الكريمة: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ... ﴾ أنها لم تقف عند حد الوصية بالحفاظ على أموال اليتامى، ولكنها تجاوزت ذلك إلى حد رسم طريق واضح للحفاظ على هذه الأموال من إضاعتها أو سوء استغلالها، هذا الطريق تتحدد معالمه فيما يلي:

١ – **عدم دفع مال اليتيم إليه حتى يكبر** : فاليتيم كما ذكرنا، هو من فقد أباه دون البلوغ، ومعلوم أن الطفل في هذه السن لا يمكنه أن يتصرف في أمواله بطريقة عاقلة تحفظها عليه، مع أن نص الآية يقول: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ أي ادفعوها إليهم وهم لا يزالون على حالهم من اليتم، هذا هو ما يتبادر إلى الفهم من الآية، ولما كان ذلك يتناقض مع ضرورة من الضرورات التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها أعني: حفظ المال، نجد المفسرين يتفقون جميعًا على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ، ومن ثم تأولوا الآية على عدة وجوه :

الوجه الأول: أن يكون المراد باليتامى: البالغين الذين بلغوا سن الرشد، وسموا يتامى مجازًا باعتبار ما كان، أي: الذين كانوا يتامى، وإنما أطلق عليهم القرآن هذا

---

(١) النساء: (١)، (٢).

الوصف؛ للإشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموالهم إليهم بمجرد البلوغ والرشد، حتى كأن وصف (اليتامى) لم يفارقهم بعد .

الوجه الثاني: أن المراد بإيتائهم أموالهم: أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء، وولاة السوء وقضاته، حتى تأتى اليتامى إذا بلغوا سالمة، فهو تأويل للإيتاء بلازمه، وهو: الحفظ الذي يترتب عليه الإيتاء؛ حيث أطلق اللازم، وأراد الملزوم .

الثالث: أن المراد بـ ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾: عينوا لهم حقوقهم[(١)]؛ لما روي عن جابر ابن زيد أنه قال: نزلت هذه الآية في الذين لا يورثون الصغار مع وجود الكبار في الجاهلية[(٢)].

ولعل الوجه الأول أرجح، وإن كانت الأوجه الأخرى غير بعيدة عما تحتمله الآية .

ومما يؤكد ما ذهب إليه العلماء – أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ، وما ذكروه في هذا في تأويل الآية – أن الله سبحانه وتعالى في السورة نفسها حظر على ولى اليتيم أن يدفع إليه ماله وهو على حاله من اليتم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[(٣)]، حيث اشترطت الآية شرطين لابد من اجتماعهما معًا، حتى يعطى الصغير ماله، هما: البلوغ والرشد؛ لذا نقل الرازي اتفاق العلماء على أن غير الرشيد، لا يجوز دفع المال إليه، وإن كان بالغًا[(٤)].

ويراد بـ(الرشد) هنا: حسن التصرف في المال[(٥)]، كما روي عن الحسن وقتادة وغيرهما: (رشدًا)، يعني: صلاحًا في العقل، والمال .

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٣، وتفسير أبى السعود ٢/ ١٣٩، ومحاسن التأويل ٣/ ١١، والتحرير والتنوير ٤/ ٢١٩، ٢٢٠، وروائع البيان ١/ ٤٢٥ .

(٢) راجع هذا الأثر في: جامع البيان ٣/ ٥١٧، وتفسير أبى السعود ٢/ ١٣٩، والتحرير والتنوير ٤/ ٢١٩، وروائع البيان ١/ ٤٣٥ .

(٣) النساء: (٦) .

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٩٦ .

(٥) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٩٦، والتحرير والتنوير ٤/ ٢٣٨ .

وقال ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن المسيب: يعني: صلاحًا في دينهم، وحفظًا لأموالهم[١].

وإيناس الرشد هنا: علمه ومشاهدته وتبينه[٢]، قال ابن عاشور: وأصل الإيناس: رؤية الإنس، أي: الإنسان، ثم أطلق على أول ما يتبادر من العلم، سواء في المبصرات، أم في المسموعات... وكأن اختيار (آنستم) دون علمتم؛ للإشارة إلى أنه إن حصل أول العلم برشدهم، يدفع إليهم مالهم دون تراخ ولا مطل[٣].

وبهذه الآية استدل الفقهاء على مشروعية الحجر على السفهاء حتى يتبين رشدهم وإصلاحهم للأموال[٤].

٢- **عدم تبديل مال اليتيم الجيد بغيره من الرديء** : يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ...﴾، كأن يبدل الوصي الدرهم الجيد من مال اليتيم بالرديء من ماله هو، والشاة السمينة بالشاة الهزيلة، وهو قول سعيد ابن المسيب والزهري والسدي والضحاك، وقال مجاهد: لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى، بالحلال وهو مالكم الذي أبيح لكم من كسبكم[٥]، وبه قال الفراء والزجاج[٦].

والآية تحتمل المعنيين معًا.

٣- **عدم استغلال الوصي أموال اليتيم لصالحه**: يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) راجع: جامع البيان ٣/ ٥٩٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٢، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢١٦.

(٢) راجع: جامع البيان ٣/ ٥٩٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٢، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٩٥.

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٤) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ١٢٥، وبداية المجتهد ٤/ ٧٥، والكافي ٢/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥، والفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٤٦٥.

(٥) راجع: جامع البيان ٣/ ٢٠٧، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٤، والبحر المحيط ٣/ ١٦٠، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٧٦.

(٦) راجع: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٦، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٣.

﴿تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ (١).

أي: لا تضموا أموالهم إلى أموالكم رغبة في الإفادة منها وتكثير أموالكم، فضمن (تأكلوا) معنى: تضموا، ولذلك عدى بـ(إلى)، و(الحوب): الإثم العظيم (٢).

والنهي هنا واقع عن الأكل من مال اليتيم مطلقًا، سواء أكان للوصي مال أم لا؟ ولكن هذا التقييد لزيادة التشنيع عليهم وتقبيح أفعالهم؛ ولأن الغالب هو وجود أموال للأوصياء، وأنهم إنما يضمون إليها أموال اليتامى لتكثير أموالهم، ولاشك أن أكل مال اليتيم مع الاستغناء عنه، أقبح وأشنع؛ فلذلك خص النهيى به (٣).

قال ابن عطية: والآية نص في قصد مال اليتيم بالأكل والتمول على جميع وجوهه (٤).

وتصف آية أخرى في السورة نفسها، صورة من صور جشع بعض الأوصياء في مال اليتامى، وحرصهم على أن يفيدوا منها ما وسعتهم الإفادة، قبل أن يكبر الأيتام، ويأخذوا أموالهم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ (٥).

ومعنى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ﴾، أي: مسرفين ومبادرين كبرهم – والمبادرة: المسارعة والعجلة – أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم، تفرطون في إنفاقها وتقولون: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى، فينزعوها من أيدينا (٦).

وبعد أن نهت الآية عن هذا الجشع من قبل بعض الأولياء، وصورت حالهم أقبح تصوير، انتقلت لبيان حدود ما يحل للوصي من مال اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا

---

(١) النساء: (٢).
(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٧٦، والتحرير والتنوير٤/ ٢٢١.
(٣) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٢١، وروائع البيان ١/ ٤٢٣.
(٤) راجع: المحرر الوجيز٣/ ٤٨٧.
(٥) النساء: (٦).
(٦) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٩٧، وتفسير أبي السعود ٢/ ١٤٧، وروائع البيان ١/ ٤٣٦.

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقد دل ظاهر الآية على أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم، إذا كان فقيرًا بالمعروف، أما إن كان غنيًّا، فعليه أن يستعفف، فيأكل من ماله هو لا من مال اليتيم.

ولكن ما هو حد هذا المعروف الذي يباح للوصي الفقير معه الأكل من مال اليتيم ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

الأول: المعروف: هو القرض إذا احتاج، ويقضى إذا أيسر، وهو قول عمر ابن الخطاب، وابن عباس، وابن جبير ومجاهد والأوزاعي وغيرهم.

يوضحه ما ورد عن عمر بن الخطاب: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت: استعففت، وإن افتقرت: أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت: قضيت[1].

ورجح هذا القول: الطبري في جامعه[2].

الثاني: المعروف: هو أن يأكل الوصي الفقير من مال اليتيم ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته عند الحاجة، ولا قضاء عليه في ذلك.

الثالث: أن الأكل بالمعروف: هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال، أما أعيان الأموال وأصولها، فليس للوصي أخذها، وروي هذا القول عن ابن عباس والشعبي[3].

قال القرطبي: وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر عمله، وبه قالت

---

(١) الأثر عن عمر ذكره الطبري ٣/ ٥٩٧، وابن عطية ٣/ ٥٠١، والقرطبي ٥/ ٤٧، وابن كثير ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٢) راجع: ٣/ ٦٠٢.

(٣) راجع هذه الأقوال في: المصادر السابقة.

طائفة، وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرمة[١].

الرابع: المراد بالمعروف: أن يأكل الوصي من ماله بالمعروف، فيستعفف الغني بغناه، ويقتر الفقير على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، واختاره الكيا الهراس من الشافعية[٢].

وبهذا القول أيضًا قال الحنفية، فيما روى الجصاص عنهم في أحكام القرآن، حيث قالوا: لا يجوز للوصي أن يأخذ شيئًا من مال اليتيم، لا على سبيل القرض، ولا على سبيل الابتداء، محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾[٤]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٥]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴾[٦]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٧].

قال الجصاص: فهذه الآي محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه، وقوله: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، متشابه محتمل فوجب رده إلى تلك المحكمات[٨].

ونقل القرطبي في تفسيره قولًا جديرًا بالاعتبار عن شيخه أبي العباس[٩] أنه كان يقول في هذه الآية: إن كان مال اليتيم كثيرًا يحتاج إلى كبير قيام عليه، بحيث يشغل

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٧.
(٢) راجع: أحكام القرآن له ١/ ٣٢٩.
(٣) النساء: (٢).
(٤) النساء: (٦).
(٥) الأنعام: (١٥٢).
(٦) النساء: (١٠).
(٧) البقرة: (١٨٨).
(٨) راجع: أحكام القرآن ٢/ ٣٦١.
(٩) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، واختصر الصحيحين، وشرح صحيح مسلم في كتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وتوفى سنة ٦٥٦هـ بالإسكندرية.
راجع: البداية والنهاية، ابن كثير ١٣/ ٢١٣، دار الفكر العربي، دت، والأعلام ١/ ١٨٦.

الولي عن حاجاته ومهماته، فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهًا لا يشغله عن حاجاته، فلا يأكل منه شيئًا، غير أنه يستحب له شرب قليل من اللبن، وأكل القليل من الطعام والسمن، غير مضر به ولا مستكثر له، على ما جرت العادة بالمسامحة فيه، قال: قال شيخنا: وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن، كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك[1].

ولعل هذا القول يلتقي مع الحكمة من وراء فرض الشريعة للعاملين على الزكاة سهمًا من سهامها، تقديرًا لجهودهم في جمع مال الزكاة وتحصيله، ولابتغاء عفافهم في هذا الأموال.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ لا يؤيد هذا التضييق الشديد الذي جنح إليه بعض الفقهاء؛ إذ المنهي عنه: هو ما كان بدافع الجشع وتجاوز حد المعروف إلى السرف؛ لا الأكل مطلقًا.

يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾[2]، فخلط الوصي ماله بمال اليتيم، وإن انتفع بشيء منه: جائز، مادام القصد هو الإصلاح، ومادام الوصي لم يتخط دائرة المعروف في إفادته من مال اليتيم؛ حيث يروى في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ انطلق من كان عنده مال يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، وجعل يفضل الشيء من طعامه، فيجلس له حتى يأكله، أو يفسد، واشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله الآية[3].

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٩.

(٢) البقرة: (٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في (الوصايا)، باب (مخالطة اليتيم في الطعام) حديث رقم (٢٨٧١)، وانظر: أسباب النزول للواحدي ص٤٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦٦.

قال القرطبي: (...وفى جواز خلط مال الوصي بمال اليتيم، دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة إلى غير ذلك) [١].

يؤيد ذلك أيضًا ما روي أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال ﷺ: « **كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل** » [٢].

حق اليتامى الفقراء في أموال الأغنياء:

كما حفظ القرآن لذوي المال من اليتامى أموالهم وهي في يد أوصيائهم على هذا النحو: حفظ كذلك للفقراء منهم حقهم في أموال الأغنياء من المسلمين، فلهم حقهم المعلوم من الزكاة؛ لأنهم يجمعون بين الفقر واليتم، ويقدمون في هذا على غيرهم، فالفقير اليتيم يقدم على الفقير فقط .

ولهم حقهم في النفقة من غير الزكاة المفروضة بعد الوالدين والأقربين، لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [٣].

ولهم حقهم في الصدقات التي يتقرب بها إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ [٤].

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن٣/ ٦٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في (الوصايا)، باب (ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم) حديث رقم (٢٨٧٢) .
هذا: ومعنى (ولا متأثل) أي: ولا جامع، فلا يتخذ منه أصل مال. راجع: النهاية ١/ ٢٣ (أثل) .

(٣) البقرة: (٢١٥) .

(٤) البقرة: (١٧٧) .

ولهم حقهم إذا حضروا قسمة التركة بين الورثة، على سبيل الندب لا الوجوب، جبرًا لخاطرهم، وتطييبًا لنفوسهم الكسيرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ (١).

ولهم حقهم أيضًا من الفيء وخُمس الغنيمة، وقد تقدم الكلام عنهما (٢).

كما حفظ القرآن الكريم لليتيمة حقها في مهرها من غير أن يبخس منه شيئًا، شأنها في ذلك شأن غير اليتيمة سواء بسواء، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ (٣).

حيث روي في سبب نزول هذه الآية عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة

---

(١) النساء: (٨).
هذا والقول بأنه يندب إعطاء اليتامى غير الوارثين من مال الورثة إذا حضروا القسمة، هو قول جمهور الفقهاء، وعللوا لذلك؛ بأن هذا الإيتاء لو كان واجبًا، لكان ذلك استحقاقًا معلومًا في التركة، ولبينه الله تعالى كما بين سائر الحقوق، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر هنا للوجوب تمسكًا بظاهر الآية، بينما ذهب ابن المسيب والضحاك، وابن عباس في رواية عنه، أن الآية منسوخة بآية المواريث، والصحيح أن الآية محكمة غير منسوخة، لما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: (إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا. والله، ولكنها مما تهاون بها، هما واليان، وال يرث، وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لا أملك لك أن أعطيك)؛ قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم، أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية، وصل لهم من الميراث. هذا. وحديث ابن عباس رواه البخاري في (التفسير)، باب: (وإذا حضر القسمة..) حديث رقم (٤٥٧٦).
وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥٤، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، أد: محمد الحفناوي ص ٣٩٥، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية ط١٩٩٩.

(٢) راجع ص (٢٩٧) – (٣٠٠).

(٣) النساء: (٣).

ابن الزبير حين سألها عن هذه الآية: (يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، يشركها في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره - يعني: مهر المثل- فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)[١].

وبذا حمى القرآن الكريم الأنثى اليتيمة، من صورة سيئة من صور استغلال ضعفها، وافتقادها عائلًا قيمًا على أمرها.

« وهذا التشديد، والبيان القرآني المفصل، والتذكير والتحذير في سبيل حفظ حقوق اليتامى المالية: يشي بما كان عليه المجتمع الجاهلي من جور على حقوق هؤلاء الضعفاء، وبما كان يحتاج إليه هذا المجتمع من تغيير لهذه الأعراف السائدة، بما لا يدع مجالًا للتلاعب وتضييع حقوق هذه الفئة بأي طريق »[٢].

عناية القرآن بحقوق اليتامى غير المادية:

لم تقف عناية القرآن الكريم باليتامى عند حد الحفاظ على حقوقهم المادية فقط، ولكنه اهتم بالمحافظة على حقوقهم المعنوية اهتمامًا كبيرًا وبالقدر نفسه؛ حتى يحمي اليتامى من المواقف التي يمكن أن تؤذي كرامتهم، أو تسبب لهم قهرًا أو إهانة.

ففي لفتة كريمة والقرآن الكريم معنى بتصحيح أحد المفاهيم التي كانت ولا تزال سائدة في تفكير بعض الناس وقناعتهم، حين يعقدون رباطًا وثيقًا بين غنى الإنسان وفقره، وكرامة هذا الإنسان وضعته عند الله، أثناء ذلك والقرآن معني بتصحيح هذا الاعتقاد: إذا به يبرهن على فساده وقصور نظر أربابه، بما عليه حال بعض الأغنياء من نهم وشره في حب المال، وجور على حقوق اليتامى والضعفاء، كما

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب: (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى)، حديث رقم (٤٥٧٤)، ومسلم في (التفسير)، حديث رقم (٣٠١٨).
وانظر: أسباب النزول للواحدي ص١٠٥.

(٢) راجع: في ظلال القرآن ٤/ ٥٨٦.

في الآيات التالية: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ... ﴾[1].

ويراد بالإنسان هنا: جنس الإنسان، وليس الكافر فقط، بدليل أن هذا المعتقد موجود لدى كثير من المسلمين[2].

ويلاحظ في الآيات التعبير بقوله: ﴿ ٱبْتَلَىٰهُ ﴾، ليدل على أن الفقر والغنى كلاهما اختبار من الله، فيبتلى الله بعض القوم بالنعم ليختبر شكرهم، ويختبر آخرين بالفقر ليختبر صبرهم، وهو سبحانه غنى عن هذا وذاك.

ومعنى (التراث) في قوله: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴾: الميراث، وعبر عنه بـ ﴿ ٱلتُّرَاثَ ﴾، قال ابن عاشور، لأن التراث مال مات صاحبه، وأكله يقتضي أن يستحق ذلك المال عاجز عن الذب عنه لصغره[3]، واللم،: الشديد، وقيل: الجمع، يقال: لممت الشيء، إذا جمعته، أي: يجمعون ميراث اليتيم إلى ميراثهم، فيأكلونه[4].

والآية تصف ما كان عليه حال أوصياء اليتامى ذوي الأموال – الذين يفتخرون بتكريم الله لهم – من جور واعتداء على حقوق هؤلاء الضعفاء، فهم إما يأكلون ميراثهم أكلًا، فيستولون عليه استيلاء كاملًا تحت دعوى: أنهم لا يورثون الصغار ولا النساء، وإما يضمون أموال اليتامى إلى أموالهم تكثرًا، أو يأكلونها إسرافًا وبدارًا أن يكبروا على النحو الذي تقدم.

فهؤلاء أدت بهم كثرة المال إلى الطغيان والجور على حقوق الضعفاء، فكانت

---

(١) الفجر: (١٥) – (٢٠).

(٢) راجع: البحر المحيط ٨/ ٤٧٠، والتفسير المنير ١٥/ ٦١٣.

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٣٠/ ٣٣٤.

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٥٤، ومحاسن التأويل ٩/ ٣٩٩، والتفسير المنير ١٥/ ٦١٥.

عاقبته وبالًا عليهم، ولا كرامة لهم عند الله، لأنهم لم يكرموا اليتيم، ولم يحضوا على طعام المسكين فضلًا عن إطعامه، وهكذا يمكن أن يقود المال إلى حقارة شأن صاحبه عند الله، إذا لم يكرم الضعفاء من خلقه.

فكأن الآية تقول: علامة تكريم الله للعبد: أن يكرم الضعفاء من خلقه، لاسيما اليتامى، ولا يخفى ما في هذا المعنى من تحريض على إكرام اليتيم، وصيانة حقوقه، فمن ذا الذي لا يبتغي الكرامة عند ربه ؟

وفى سورة أخرى يرقق الله قلب نبيه ﷺ على كل يتيم، يعاني فقد أبيه، بتذكيره بما كان عليه حاله من قبل، حين كان ﷺ يتيمًا مثله، وكيف أن الله سبحانه وتعالى آواه، إذ تكفله جده عبد المطلب، ثم عمه أبو طالب، حتى كان هذا الأخير يؤازره مؤازرة شديدة، وهو على دين غير دينه ﷺ: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨ ﴾ (١).

والله سبحانه وتعالى إذ يمتن على نبيه ﷺ بهذه النعمة، فإنما يطالبه بشكرها، وشكرها هو أن يعامل ﷺ هؤلاء المحرومين على النحو الذي عامله به ربه، فعليه أن يكون لكل يتيم أبًا يكفله كما كفله جده وعمه، بقدرة الله وحده .

وإذا كان ﷺ، قد أحس يومًا بمرارة اليتم، وما يعانيه اليتيم من قهر نفسي واجتماعي وأمني، فإن عليه وهو إمام المسلمين وقدوتهم، وأولى بهم من أنفسهم، أن لا يذيق يتيمًا طعم القهر، وأن لا يذوق يتيم في مجتمع هو راعيه هذا الطعم .

﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١ ﴾ (٢).

ولذا نجد رسول الله ﷺ يعني في كثير من أحاديثه باليتامى، ويعد كافليهم بالمنزلة العالية إن هم أحسنوا إليهم، ويكفي في هذا قوله : **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى** (٣).

---

(١) الضحى: (٦) - (٨) .

(٢) الضحى: (٩) - (١١) .

(٣) أخرجه البخاري في (الطلاق)، باب (اللعان) حديث رقم (٥٣٠٤) .

كما حذر ﷺ تحذيرًا شديدًا من إهانة أي يتيم، واعتبر ذلك أمارة على شر يحيق بالمكان الذي يهان فيه هذا اليتيم : (**خير بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يساء إليه**)[١].

ثم إن القرآن الكريم ليضع قاعدة عامة، تجعل كل وصي على يتيم، أو كافل له، أو المجتمع بأسره، في حالة من التسابق والمسارعة إلى الإحسان إلى اليتامى، كسبب من أسباب التأمين على مستقبل أولادهم الصغار: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾** ﴾[٢].

ففي تفسير الآية يقول ابن عباس: هذا وعظ للأوصياء، أي: افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، ولذا قال الله بعدها: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾** ﴾ وقالت طائفة: المراد: جميع الناس، أمرهم الله باتقائه في الأيتام، وإن لم يكونوا في حجورهم، وأن يسددوا لهم القول، كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده[٣].

فعلى كل من يستشعر قلقًا سيسفر عنه الغد، وماذا سيكون عليه حال صغاره من بعده: أن يجهد نفسه في الإحسان إلى من تحت يديه من اليتامى.

يقول ابن عاشور: وفي الآية ما يبعث الناس كلهم على أن يغضبوا للحق من

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب (خير بيت بيت فيه يتيم يحسن إليه) حديث رقم (١٣٧)، وابن ماجة في (الأدب)، باب (حق اليتيم) حديث رقم (٣٦٧٩) وفى (الزوائد): في إسناده يحيى ابن سليمان أبو صالح، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء؛ فإني لا أعرف يحيى بعدالة، ولا جرح، وإنما خرجت خبره؛ لأنه يختلف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاري، وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة، فجرحهما مقدم على من عدله. اهـ .

(٢) النساء: (٩) .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥٦، وانظر: جامع البيان ٣/ ٦١٢- ٦١٤، وتفسير أبى السعود ٢/ ١٤٧ .

الظلم، وأن يأخذوا على يد أولياء السوء، وأن يحرسوا أموال اليتامى، ويبلغوا حقوق الضعفاء إليهم؛ لأنهم إن أضاعوا ذلك، يوشك أن يلحق أبناءهم مثله[١].

وهكذا حول القرآن الكريم قضية الإحسان إلى اليتيم إلى قضية اجتماعية تكافلية، يسأل عنها الجميع، الأوصياء وكافلوا اليتامى، والمجتمع بأسره.

وهذه العناية البالغة باليتيم لم يبلغها – فيما أعلم – تشريع آخر.

أعتقد أن دعاة حقوق الإنسان، والمهتمين بقضاياه، والناشطين لنصرة قضايا الإنسان في حاجة ماسة إلى قراءة واعية لهذا التشريع السماوي المعجز، بدلًا من أن يخرجوا على الناس بمثل هذه التشريعات القاصرة، كعمل يوم لليتيم يدخلون فيه البهجة على هذه القلوب الغضة، أما باقي العام، فعلى اليتيم وحده أن يتجرع مسئولية أنه يتيم.

٧ – حق الأسير

الأسير: هو المقاتل من الأعداء، إذا ظفر به حيًّا[٢].

وكانت الشريعة السائدة في العالم وقت ظهور الإسلام: أن من وقع أسيرًا في يد عدوه: استرق، ذكرًا كان أو أنثى، حتى كان الغزو أو القتال يمثل النبع الأساسي لاسترقاق البشر والمتاجرة فيهم في النظام العالمي آنذاك.

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٥٣.

(٢) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٩١٠، وقد عرف المؤلف الأسير بقوله: (الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر بهم المسلمون أحياء) ولما كان من الممكن أن يكون الأسير من المسلمين، إذا كانت المعركة التي أسر فيها بين أبناء الملة نفسها، آثرت أن أعرفه على النحو الذي ذكرت.

وفي الممالك الكبرى – كمملكة الرومان – كانت الحروب تخاض لأجل هذا الغرض؛ لأنه بمجرد الأسر، يتحول الأسير إلى رقيق، تجرى عليه أحكام العبودية .

أما عن معاملة الرقيق في هذه المملكة وغيرها، فتنطلق من النظر إليه على أنه مخلوق مسخر لخدمة سيده، تمامًا كما يسخر الحيوان للإنسان، « حتى كان القانون الروماني يعطى للسيد الحق في قتل الرقيق إذا أراد، فضلًا عن تسخيره لخدمته كيفما يشاء »[(١)].

ولم يكن الوضع في جزيرة العرب، بأحسن مما كان عليه عند الرومان وغيرهم، حتى جاء الإسلام، وبمجيئه أشرقت شمس الحرية على كل عبد مستضعف؛ إذ جعل الإسلام من تحرير الإنسان من عبودية غير الله، هدفًا تشريعيًّا أساسيًّا، وعقيدة يجددها قول المسلم لا إله إلا الله، فالأصل في الإنسان: الحرية، لا العبودية لأن الخالق واحد، وأصل الإنسان أيضًا واحد:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[(٢)]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[(٣)].

لأجل ذلك: نرى الإسلام يتجه في تعامله مع الأسرى وجهة أخرى غير تلك التي عهدتها البشرية قبله، هذه الوجهة تتضح فيما شرعه القرآن الكريم للأسير من حقوق في سبيل الحفاظ على كرامته، وتيسير سبيل حريته؛ لأن الهدف هو تحريره وليس استرقاقه، ويمكن تجلية ذلك فيما يلي :

١- الحفاظ على كرامة الأسير :

لا يقر الإسلام مبدأ التشفي والانتقام من العدو في شخص أسراه؛ لأن الأسير

---

(١) راجع: نظام الرق في الإسلام، أد: عبد الله ناصح علوان ص١٤، دار السلام، القاهرة، ط (٣) ١٩٨٦ .

(٢) النساء: (١) .

(٣) الحجرات: (١٣) .

حين يقع في الأسر يغدو مخلوقًا ضعيفًا، والتجبر على المستضعف أمر لا تقره الشريعة الإسلامية بحال، حتى مع الأعداء، صحيح أن هذا الأسير قاتلنا، وربما يكون قد قتل منا الكثير، لكن هذا هو قانون الحرب، إنها سجال بين الطرفين، فإذا ما انتهت فإن هناك قانونًا آخر يفرضه الإسلام على أتباعه، إنه قانون الرحمة بالمهزومين، وإذا كانت الحرب جهادًا، فإن هناك جهادًا آخر بعدها، إنه جهاد النفس حتى لا تسترسل وراء مشاعر حب التشفي والانتقام، فتقع في حمأة التجبر على الضعفاء، ممن يقعون في الأسر. وهذا ما طبقه رسول الله ﷺ مع الأسارى في جميع غزواته، بما فيها وقعة بدر التي كانت أول معركة بينه وبين أهل مكة الذين طالما آذوه وأصحابه، لم يثأر رسول الله ﷺ لنفسه من هؤلاء، ولم يسمح لأحد من المسلمين بأن يثأر من أحد منهم، ولكنه أوصى بهم خيرًا، فجاهد المسلمون أنفسهم جهادًا كبيرًا، حتى تعاملوا معهم على هذا النحو الذي امتدحهم به القرآن: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[1].

يروى أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار، أطعم في يوم واحد مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا، وقيل: نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر، وهم سبعة من المهاجرين: أبو بكر وعمر وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وأبو عبيدة ﷺ[2].

فقد وصل هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، في مجاهدتهم أنفسهم من الاسترسال في مشاعر العداء والتشفي، إلى درجة أن كانوا يؤثرون هؤلاء الأسرى الذين طالما آذوهم وأخرجوهم من ديارهم، على أنفسهم في طعامهم وهم في حاجة إليه، وهو ما يفيده قوله سبحانه ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، كما قال ابن عباس ومجاهد: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾: على قلته وحبهم إياه، وشهوتهم له[3].

ليس ذلك فقط، بل تجرد هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم تمامًا من شهوة انتظار الأجر والمقابل؛ أملًا في أن يؤمنهم الله من أهوال يوم القيامة برحمته، جزاء

---

(١) الإنسان: (٨).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٢٦، وزاد المسير ٨/ ١٤٥.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٢٥، وفتح القدير ٥/ ٤٩٥، والتحرير والتنوير ٢٩/ ٣٨٤.

تأمينهم لهؤلاء الضعفاء – الأسارى – ورحمتهم بهم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠﴾ [١]، (القمطرير): الشديد الصعب[٢].

وذهب ابن عاشور إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم: إنما كانوا يقولون ذلك للأسارى، تأنيسًا لهم، ودفعًا لانكسار النفس الحاصل عند الإطعام[٣].

فكان أن رد عليهم القرآن: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝١٢ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ۝١٣﴾ [٤].

فكما عملوا على إزالة وحشة هؤلاء: أزال الله وحشتهم وجازاهم هذا الجزاء الأوفى.

وإذا كان القرآن الكريم، قد رصد هذا الجزاء الأوفى لكل من أحسن إلى الأسارى، وآثرهم على نفسه في طعامه وشرابه، فهذا يقتضى ضمنًا: أن هناك عقابًا أليمًا سينال كل من يؤذي أسيرًا في بدنه، أو شرفه، أو عرضه، أو كرامته كإنسان، ولو كان بأقل القليل، كالكلمة الجارحة، أو النظرة المخيفة.

وهناك من المفسرين من قال: إن المراد بالأسير هنا: العبد مطلقًا، مسلمًا كان أو كافرًا، وروى هذا القول عن عكرمة، وقال مجاهد: الأسير هو المحبوس، وعن عطاء: هو المسلم يحبس بحق[٥]، أما الطبري، فرجح أن يكون المراد بالأسير هنا: الحربي الذي يؤسر في الحرب من أهل دار الحرب، أو من أهل القبلة، يؤخذ فيحبس بحق، قال: وأما قول من قال: لم يكن لهم أسير يومئذ إلا أهل الشرك، فإن ذلك وإن كان

---

(١) الإنسان: (٩، ٢٠).

(٢) راجع: بهجة الأريب ص٤٣٧، والتحرير والتنوير ٢٩/ ٣٨٦، والتفسير المنير ١٥/ ٣١٢.

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢٩/ ٣٨٥.

(٤) الإنسان: (١١، ١٢، ١٣).

(٥) راجع: التسهيل لابن جزي ٤/ ١٦٧، والنكت والعيون ٦/ ١٦٦، والمحرر الوجيز ١٥/ ٢٣٨، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٢٥، وزاد المسير ٨/ ١٤٦.

كذلك.... فإنما هو خبر من الله عن كل من كانت هذه صفته يومئذ وبعده إلى يوم القيامة، فالأسير معني به: أسير المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك إلى قيام الساعة[١].

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الطبري؛ لأنه هو المتفق مع ما تدل عليه كلمة: أسير. لكن يبقى على كل حال: أن قانون الإحسان إلى الأسارى: جزء من تعليمات الإسلام الواضحة، وأخلاقه المميزة فيما يسمى بأخلاقيات الحرب، التي تقدم ذكر شيء منها[٢].

٢- تيسير سبيل حرية الأسير:

هذا المبدأ يعد أصلًا لإبطال استئناف الاسترقاق في الإسلام، أو سبيلًا مهمًا من السبل التي شرعها الإسلام لتجفيف منابع الرق، بهدف القضاء عليه كنظام يتعارض مع كرامة الإنسان وحريته.

« حيث خير القرآن الكريم إمام المسلمين في أسرى الحرب الشرعية بين أمرين: المن عليهم بالحرية، أو الفداء بهم، حسب ما تتحقق به المصلحة للمسلمين[٣]. وكما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٤].

ويراد بقوله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾: إذا قاتلتموهم في أرض المعركة، ويلاحظ أن الآية – قبل أن تشرع في بيان كيفية التصرف في الأسرى – بدأت بالأمر بالإغلاظ إلى الأعداء في أرض المعركة، وبأن يذيقهم المسلمون البأس الشديد، وفقًا لقانون الحرب، حتى لا يستخف بهم أحد بعد ذلك.

وقد عبرت الآية عن هذا بالأمر بضرب الرقاب، الذي هو كناية عن القتل بأية

---

(١) راجع: جامع البيان ١٢/ ٣٦٠،٣٦١.
(٢) راجع ص (١٢٤).
(٣) راجع: تفسير المنار ١١/ ٢٨٩.
(٤) محمد: (٤).

آلة من الآلات المعهودة في الحرب؛ لما في هذا اللفظ من شدة تناسب التحريض على قتال من يعتدي علينا[١].

ثم عبرت بعد ذلك عن الإكثار من القتل وإغلاظه في صوف الأعداء: بالإثخان، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ﴾ من الشيء الثخين، وهو الغليظ؛ لأن الإثخان يترك المغلوب كالشيء المثخن، وهو الثقيل الذي لا يخف للحركة[٢].

فحين يصل الأعداء، إلى درجة العجز الكامل، أو الشلل التام، الذي هو أمارة على الهزيمة الساحقة، حينئذ: يشرع اتخاذ الأسارى، وإذا اتخذوهم، كان عليهم أن يأخذوا كافة الاحتياطات، كي يؤمنوا أنفسهم تمامًا من جانبهم.

وهذا هو معنى قوله: ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾، أي: أحكموا وثاقهم إذا أسرتموهم، و(الوثاق): اسم الشيء الذي يربط به من الحبل، أو القيد[٣]، وشده: إحكام ربطه حتى لا يتفلت.

والقرآن بهذا يساير قانون الحرب، صحيح أن القتال فيه شيء مكروه غير محبب للنفس: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾[٤]، ومن منن الله على عباده أن كفاهم أمره، فلم يضطروا إليه في غزوة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ﴾[٥]، لكن إذا ما كانت الحرب وكانت المواجهة: فلا موضع هنا للجبن والضعف وإظهار السلم والموادعة، حتى الأسرى يجب أن يوثقوا بإحكام؛ حتى لا يكروا على المسلمين ثانية.

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢١٨، والتحرير والتنوير ٢٦/ ٧٩، والتفسير المنير ١٣/ ٤٠٤.

(٢) راجع: إعراب القرآن للزجاج ٥/ ٦، وتفسير أبي السعود ٨/ ٩٢، وفتح القدير ٥/ ٤٣، والتحرير والتنوير ٢٦/ ٧٩.

(٣) راجع: الصحاح ٤/ ١٥٦٣ (وثق)، وتفسير أبي السعود ٨/ ٩٢، وفتح القدير ٥/ ٤٣، والتفسير المنير ١٣/ ٤٠٤.

(٤) البقرة: (٢١٦).

(٥) الأحزاب: (٢٥).

ويرى صاحب المنار: أنه إذا وصلنا بعدونا في المعركة إلى درجة الإثخان، وحققنا الغلبة عليه فعلًا: يترجح الأسر؛ لأنه حينئذ يكون من الرحمة الاختيارية، وجعل الحرب ضرورة تقدر بقدرها، لا ضراوة بسفك الدماء، ولا تلذذًا بالقهر والانتقام، قال: ولذا خيرنا الله فيهم بين المن والفداء ولم يأذن لنا في هذه الحال بقتلهم، فقد وضع الشدة في موضعها، والرحمة في موضعها[(١)].

في إطار ذلك يمكن أن نفهم قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[(٢)].

فقد نزلت هذه الآية تتوجه بالعتاب إلى جماعة المؤمنين الذين أشاروا على رسول الله ﷺ بقبول الفداء في أسرى بدر – كما تقدم[(٣)].

وهذا العتاب والوعيد، إنما كان لأنه حدث قبل أن يحدث الإثخان في المعركة، فهو إنزال للرحمة في غير موضعها.

فإذا ما انتهت المعركة بعد الإثخان والغلبة، فلا مجال للتشفي والانتقام من هؤلاء الأسارى، وإنما يجب على الإمام – بالإضافة إلى المحافظة على كرامتهم – أن يسلك بهم أحد مسلكين:

الأول: المن، ويراد به: إطلاق سراح الأسير بغير فداء[(٤)].

قال الشوكاني: وقدمه على الفداء؛ لأنه من مكارم الأخلاق[(٥)].

ولأنه كذلك، نجد رسول الله ﷺ – وهو الذي بعث ليتمم مكارم الأخلاق –

---

(١) راجع: تفسير المنار ١٠/ ٨٥.

(٢) الأنفال: (٦٧، ٦٨).

(٣) راجع هامش (١٩٤)، (١٩٥) وانظر الروايات الواردة في هذا في: جامع البيان ٦/ ٢٨٧، ٢٨٩، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٨، ٤٩، وتفسير المنار ١٠/ ٨٥- ٨٨.

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢١٨، وتفسير أبي السعود ٨/ ٩٢، وفتح القدير ٥/ ٤٣.

(٥) راجع: فتح قدير ٥/ ٤٣.

يفعله مع أسراه، وهو في قمة انتصاره، وهم في غاية الضعف والقهر، أعني بذلك قوله ﷺ لأهل مكة عام الفتح: يا أهل مكة ما تظنون أني فاعل بكم قالوا خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)**[١].

كما فعله رسول الله ﷺ بثمامة بن أثال[٢] سيد أهل اليمامة، الذي جاء به الصحابة أسيرًا في أحد سراياهم، وربطوه في سارية من سواري المسجد، وقد أمهله رسول الله ﷺ عدة أيام طمعًا في إسلامه، ولما أبى وأصر على كفره، قال ﷺ: **(أطلقوا ثمامة)**، فلما رأى ثمامة من رسول الله ﷺ، هذا الخلق الكريم، حيث مَنّ عليه ﷺ بالحرية بغير فداء، انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل على رسول الله ﷺ ينطق بالشهادتين ويعلن إسلامه[٣].

ويرى ابن عاشور أن المراد بالمن في الآية: إطلاق الأسير واسترقاقه، فإن الاسترقاق من عليه؛ إذ لم يقتل[٤].

ولكن ما ثبت عن النبي ﷺ من إطلاقه سراح الأسارى بغير فداء، يدل على أن هذا هو المراد بالمن.

الثاني: الفداء: وهو أن يتم إطلاق سراح الأسير مقابل شيء من المال، أو مقابل أسير من المسلمين عند العدو، وهو ما يعرف الآن بتبادل الأسرى.

وقد فعل رسول الله ﷺ الأمرين في فداء الأسرى، فحين أسر المسلمون امرأة من فزارة في إحدى سراياهم، وجاءوا بها إلى رسول الله ﷺ، بعث بها رسول الله ﷺ إلى

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (١١٧).

(٢) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة، أبو أمامة اليمامي، له ترجمة في الإصابة ١/ ٢٠٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، بهامش الإصابة.

(٣) أخرجه البخاري في (لصلاة)، باب (الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد) حديث رقم (٤٦٢)، ومسلم في (الجهاد)، باب (ربط الأسير، وحبسه، وجواز المن عليه) حديث رقم (١٧٦٤)، وأبو داود في (الجهاد)، باب (في الأسير يوثق) حديث رقم (٢٦٧٩).

(٤) راجع: التحرير والتنوير (٢٦/ ٨٠).

مكة؛ ليفدي بها ناسًا من المسلمين، كان قد أسرهم المشركون[١].

كما أنه ﷺ، فادى أسرى بدر بالمال، أربع مائة[٢].

وبذا يتبين لنا بطلان قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ منسوخ بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣]، وروي هذا القول عن مجاهد وقتادة والضحاك والسدي وابن جريج وغيرهم[٤].

وقد سبق بيان أن هذه الآية، التي يطلقون عليها آية السيف: نزلت في المشركين الناقضين للعهود[٥]، أما تلك الآية فقد نزلت في الأسارى؛ فلا محل هنا إذن للقول بالنسخ.

والقول بأنها محكمة غير منسوخة، هو قول عامة أهل العلم، منهم: ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وغيرهم[٦].

حكم قتل الأسير واسترقاقه:

لم تبين الآية الكريمة: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ غير سبيلين من سبل التعامل مع الأسير: المن أو الفداء.

لكن ثبت في السنة الشريفة أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى، واسترق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب(الجهاد)، باب (التنفيل، وفداء المسلمين بالأسارى) حديث رقم (١٧٥٥).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في (الجهاد)، باب: (في فداء الأسير بالمال)، رقم (٢٦٩١).

(٣) التوبة: (٥).

(٤) راجع: جامع البيان ١١/ ٣٠٦، وأحكام القرآن لابن العربى٤/ ١٧٠١، والجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢١٩، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٢/ ٣٧٤.

(٥) راجع ص(١٢٥) إلى (١٣٢).

(٦) راجع: جامع البيان ١١/ ٣٠٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠١، والجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٢٠، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٢/ ٣٧٤.

بعضهم .

قال ابن القيم: (ثبت عنه ﷺ في الأسرى، أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، واسترق بعضهم، فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط[١]، والنضر بن الحارث[٢]، وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى[٣]، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة[٤]، وفادى بعضهم على تعلم جماعة من المسلمين الكتابة، ومن على أبي عزة الشاعر

---

(١) هو عقبة بن أبان بن أمية بن أبى معيط، من مقدمي قريش في الجاهلية، وكان شديد الأذى للمسلمين منذ ظهور الدعوة، ثم أسر يوم بدر، وقتله المسلمون بأمر النبي ﷺ، وهو أول مصلوب في الإسلام. راجع: الأعلام ٤/ ٢٤٠، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٤٩ .

(٢) النضر بن الحارث: كان ابن خالة النبي ﷺ، ولكنه كان يؤذيه كثيرًا، حتى إنه كان يجلس فيحدث قريشًا بأحاديث ملوك فارس، ويقول: أنا أحسن حديثًا من محمد، إنما يأتيكم محمد بأساطير الأولين، وهو أخو قتيلة بنت الحارث، التي كانت قد أسلمت، ولكنها حزنت لقتل أخيها، وقالت قصيدة ترثيه، وتعتب على رسول الله ﷺ، أنه لم يمن عليه بالفداء .
راجع: الأعلام ٨/ ٣٣ .

(٣) الذين قتلهم رسول الله ﷺ من أسرى اليهود، كانوا من أسرى بني قريظة، وذلك بعد أن نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، و تحالفوا مع الأحزاب ضد المسلمين في غزوة الخندق، بإيعاز من حيي بن أخطب إلى زعيمهم كعب بن أسد القرظي، وبعد فراغه ﷺ من غزوة الخندق، ذهب فحاصرهم خمسًا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، فقبلوا النزول على حكم سعد بن معاذ الذي قضى بأن تقتل مقاتلتهم، و تسبى النساء والذرية، فقال له ﷺ: **قضيت بحكم الله فيهم**، وكان هذا الجزاء من جنس ما فعلوه بالمسلمين، حين عرضوا بخيانتهم وغدرهم أرواح المسلمين للقتل وأموالهم للنهب، وذراريهم للسبي، وهم الذين كان يجب عليهم – بمقتضى العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ – أن يحموا ظهور المسلمين في المدينة، فلا يدخلها الأحزاب من جهتهم.
انظر قصتهم في صحيح مسلم، كتاب (الجهاد والسير)، باب: (جواز قتال من نقض العهد)، رقم (١٧٦٨) والسيرة النبوية لابن هشام ٢٠٣- ٢١٢، والسيرة النبوية الصحيحة ١/ ٣١٣، ٣١٧ .

(٤) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه ص ٦١٥ .

يوم بدر[١]، وقال في أسارى بدر: « **لو كان المطعم بن عدي حيًّا**[٢]، **ثم كلمني في هؤلاء النتنى؛ لأطلقتهم له** »[٣]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، ومن على ثمامة بن أثال، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش، فكان يقال لهم الطلقاء، قال: وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء، بل يخير فيها الإمام بحسب المصلحة، وكذا استرق رسول الله ﷺ من أهل الكتاب وغيرهم، فسبايا أوطاس[٤] وبني المصطلق[٥]

---

(١) أبو عزة، هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي، شاعر جاهلي من أهل مكة، أدرك الإسلام، وأسر على الشرك يوم بدر، فأتي به إلى رسول الله ﷺ، فقال: مالي من مال، وإني لذو حاجة وعيال، فامنن علي، فامتن عليه ﷺ على أن لا يقاتله، ولا يعين على قتاله، فعاهده على ذلك، ثم قال قصيدة يمدحه ﷺ بها، ولكنه لما كانت وقعة أحد، خرج فسار في بني كنانة . يحرضهم بشعره على مقاتلة النبي ﷺ، ثم وقع في الأسر ثانية، فقال يا رسول الله: من علي، فقال ﷺ: **لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وأمر به فضربت عنقه.**
راجع ترجمته في: طبقات فحول الشعراء، بن سلام الجمحي ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، مطبعة المدني، القاهرة، دت، والأعلام ٥/ ٨٠ .

(٢) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، من قريش، رئيس بني نوفل في الجاهلية، وهو الذي أجار رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف، وعاد متوجهًا إلى مكة. توفى قبل وقعة بدر، وله بضع وتسعون سنة .
راجع: الأعلام ٧/ ٢٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في (المغازي)، باب: (١٢) رقم (٤٠٢٤)، وأبو داود في (الجهاد)، باب: (في المن على الأسير بغير فداء) حديث رقم (٢٦٨٩) .

(٤) أوطاس: واد في دار هوازن، بالقرب من حنين، ولما تمت الهزيمة لهوازن في حنين: ذهبت فرقة منهم فيهم رئيسهم مالك بن عوف، فلجأوا إلى الطائف، فتحصنوا بها، وسارت فرقة فعسكروا بأوطاس، فبعث إليهم رسول الله ﷺ سرية من أصحابه، عليهم: أبو عامر الأشعري، فقاتلوهم وغلبوهم، وكانت الغنائم، السبي: ستة آلاف رأس، والإبل: أربعة وعشرون ألفًا، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، وكان أكبر مغنم غنمه المسلمون .
راجع: السيرة النبوية، أ: أبو الحسن الندوي ص٣٥٧، ٣٥٨، دار القلم، دمشق ط(١) ٢٠٠١، والرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري ص٤٤٥، دار البشير، طنطا، ط (١) ١٩٩١.

(٥) المصطلق، وتسمى غزوة المريسيع، كانت في شعبان سنة ست للهجرة، وكان قد بلغ =

لم يكونوا كتابيين... قال ابن عباس رضي الله عنهما: خيّر رسول الله ﷺ في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد، يفعل ما يشاء، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه)[١].

والقول بأن الإمام مخير في الأسارى، يفعل ما يرى فيه المصلحة، قال به كثير من العلماء، منهم ابن عمر والحسن وعطاء، وبه قال الشافعي ومالك[٢]. هذا مع ملاحظة أمرين:

الأول: أن الأسرى الذين قتلهم رسول الله ﷺ، لم يكونوا مجرد أسرى حرب، ولكن يمكن وصفهم بأنهم من ذوي التاريخ الإجرامي الطويل في حرب المسلمين، بحيث لا يأمن ﷺ جانبهم إن من عليهم ﷺ بالحرية، أو فاداهم، فالمصلحة إذن تقتضي التخلص منهم بالقتل، لتحقيق الأمن للمسلمين من ناحية، وليكونوا عبرة لغيرهم من ناحية أخرى.

مع ضرورة أن يوضع في الاعتبار: أن غير الإمام لا يجوز له أن يحكم بقتل الأسير أو المن عليه أو مفاداته، كما لا يجوز له أن يسترقه؛ لأنه في الحقيقة ليس ملكًا له، ولا خيرة له فيه.

= رسول الله ﷺ أن بني المصطلق قد أخذوا يجمعون له، فخرج ﷺ لقتالهم حتى لقيهم على ماء يقال له: المريسيع، وهزمهم، وقتل منهم من قتل، وسبى نساءهم وأبناءهم، ووقعت جويرة بنت الحارث – زعيمهم – في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فخيرها النبي ﷺ في أن يقضي عنها ما كتبته ويتزوجها، فأجابته، وبزواجها من رسول الله ﷺ: أعتق المسلمون من في أيديهم من أسارى بني المصطلق، فكانت بركة على قومها.

هذا وحديث عتق جويرية رضى الله عنها: حديث حسن، أخرجه أبو داود في (العتق) باب: (في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة) رقم (٣٩٣١)، وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٦٨، والسيرة النبوية الصحيحة ٢/ ٤١٣.

(١) راجع: زاد المعاد ٥/ ٦٧.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٢٠، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٢/ ٣٧٣، والإقناع ٢/ ٥٢٢، والقوانين الفقهية، أبو القاسم بن جزى ص١٢١، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠٠٥.

الثاني: أن استرقاق الرسول ﷺ لبعض الأسرى، لم يكن بهدف استعبادهم لصالح المسلمين، وإنما كان من قبيل مسايرة الأوضاع القائمة في المجتمعات الإنسانية آنذاك؛ لأن الرق – كما يقول: د: وهبة الزحيلي – كان عماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولا يعقل أن يحرمه الإسلام، ويبقى مباحًا عند الأمم الأخرى لتسترق أسرى المسلمين، ولا يعاملهم المسلمون بالمثل، تحقيقًا للمصلحة الإسلامية العامة[(١)].

ويرى صاحب المنار: أن القرآن الكريم حين يخير إمام المسلمين في الأسرى بين المن والفداء؛ فإن هذا التصرف يجوز أن يعد أصلًا لإبطال استئناف الاسترقاق في الإسلام، قال: فإن ظاهر التخيير بين هذين الأمرين، أن الأمر الثالث الذي هو الاسترقاق غير جائز، لو لم يعارضه أنه هو الأصل المتبع عند جميع الأمم آنذاك، فمن أكبر المفاسد، أن يسترقوا أسرانا، ونطلق أسراهم، ونحن أرحم بهم وأعدل[(٢)].

بينما يرى ابن عاشور، أن الشارع الحكيم، حين أباح استرقاق الأسرى – وهو المتشوف للحرية في جميع تشريعاته- فإنما قصد بذلك حماية المسلمين من أن يطمع فيهم أعداؤهم من مشركي العرب المعتضدين بفارس والروم، الذين كانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر، وكان غزو حدود المسلمين ديدن أولئك ولم يكن من شيء يردهم سوى خشية الاستعباد، حتى لا يزدادوا به ذلًا، فكان إبقاء حكم الاسترقاق بسبب الأسر في الحرب، لازمًا لإقامة الدولة الإسلامية، وضربًا من ضروب الاستعداد لأمنها، قال: ومن استقراء تصرفات الشريعة في أحوال الرقيق وعتقهم، استخلص الفقهاء قاعدة: الشارع متشوف إلى الحرية[(٣)].

منافذ أخرى لتحرير الرقيق :

من عظمة الإسلام، أنه لم يجعل من إباحة استرقاق الأسير ما يمثل نهاية المطاف بالنسبة له في سبيل نيله لحريته؛ إذا فتح أمام الأرقاء العديد من المنافذ التي يمكن أن يعبروا من خلالها إلى العتق من ذل الرق، أهم هذه المنافذ :

(١) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٩١٦ .
(٢) راجع: تفسير المنار ١١/ ٢٨٩ .
(٣) راجع: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٦٨ .

١- المكاتبة :

المكاتبة: هي أن يكاتب السيد عبده على مال يؤديه منجمًا – أي مفرقًا على أجزاء – فإن أداه فهو حر[١].

وقد جعل الإسلام هذه المكاتبة، بابًا من أبواب بث الحرية في الرقيق، بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[٢].

وقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: دينًا وصدقًا وصلاحًا، ووفاء بالمعاملة، وقدرة على الاكتساب[٣]، فإذا علم السيد من عبده خيرًا من وراء مكاتبته، وجب عليه أن يكاتبه، وقد وكله الله في ذلك إلى علمه ودينه .

وهذا هو قول عمر بن الخطاب ومسروق، وعمرو بن دينار وابن عباس والضحاك وعطاء وعكرمة وغيرهم[٤].

قال ابن عاشور: وهو الراجح لأنه يجمع بين مقصد الشريعة، وبين حفظ حق السادة في أموالهم[٥].

لكن الذي عليه جمهور الفقهاء أن الأمر هنا للندب وليس للوجوب؛ قالوا: لأن الأمر يكون للوجوب إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهاهنا قرينة تقتضي ذلك، وهو تعليق الأمر على شرط: علم السيد الخير في عبده، وهذا أمر باطن تعلق الأمر به، كما أن العبد مال بالنسبة لسيده، فلا يجوز أن يكاتبه إلا برضى

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٧، والتفسير المنير ٩/ ٥٧٥ .
(٢) النور: (٣٣) .
(٣) راجع: التفسير المنير ٩/ ٥٧٦، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٣، والمحرر الوجيز ١٠/ ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٨ .
(٤) راجع: جامع البيان ١٨/ ٩٨، ٩٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٢، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٧، والتحرير والتنوير/ ٢٢٠ .
(٥) راجع: التحرير والتنوير ١٨/ ٢٢٠ .

منه[١].

ويلاحظ في الآية: أنها – في سبيل تيسير العتق أمام الرقيق – لم تكتف بأمر السادة بمكاتبة عبيدهم على حريتهم إن علموا فيهم خيرًا، ولكنها أمرتهم بإعانتهم في مال الكتابة، إما بأن يعطوهم شيئًا منها في أيديهم، وإما بأن يحطوا منها عنهم شيئًا.

وقال جماعة من العلماء: إن هذا الأمر متوجه به إلى الناس كافة، بأن يعطوهم من سهم الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أي: في تحريرها[٢].

وهل الأمر هنا للوجوب أم للندب، هناك قولان للعلماء، فالمالكية والحنفية قالوا بالندب، وقال الشافعية والحنابلة بالوجوب[٣].

ونخلص من ذلك إلى أن المكاتبة باب واسع من أبواب تحرير الرقيق لما يلي:

١- أن المال الذي يؤديه العبد إلى سيده نظير حريته، يدفع منجمًا على أقساط. كما ذكر الفقهاء.

٢- أن العبد إذا رغب في المكاتبة، وجب على السيد أن يجيبه عند بعض الفقهاء، وعليه أن يعينه بشيء من ماله، أو يحط عنه شيئًا مما كاتبه عليه.

٣- يجوز أن يعان العبد من قبل جميع أفراد المجتمع بشيء من المال لأجل حريته، وليكن من مال الزكاة مثلًا.

٤- جعل الله عتق الرقيق بابًا من أبواب البر، وقربى من القرب العظيمة التي رصد لها الجزيل من الأجر، كنوع من الترغيب في فعله.

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٨٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٢، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٢/ ٣١٤، وروائع البيان ٢/ ١٩٢.

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٤، والمحرر الوجيز ١٠/ ٥٠١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٥٤، والتفسير المنير ٩/ ٥٧١.

(٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٨١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٨٤، وأحكام القرآن للكيا الهراس ٢/ ٣١٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٥٣، وروائع البيان ٢/ ١٩٤.

٢- الكفارات :

تقدم أن الكفارات هي: ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما لتكفير الذنب وستره.

وقد شرع الله تحرير الرق كنوع من الكفارة في القتل الخطأ، والحنث في اليمين والعود في الظهار بنص القرآن الكريم، على النحو الذي تقدم[١]، ولاشك أنه بتعدد الكفارات، وبالنظر إلى أن البشر بطبيعتهم خطاءون، وأنهم في حاجة دائمة إلى التكفير عن آثامهم، وعتق الرقيق باب من أبواب هذا التكفير؛ بالنظر إلى ذلك كله، يتبين أن الكفارات منفذ واسع من منافذ تحرير الرقيق في الإسلام.

٣- عتق الرقيق عبادة وقربى :

فأبواب التقرب إلى الله كثيرة، وقد جعل القرآن الكريم منها: بذل المال إلى الرقيق ليستعين به على تحرير نفسه من ذل الرق، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ... ﴾[٢].

وتحرير الرقيق أيضًا باب من أبواب انتصار الإنسان على شح نفسه وهواها :

﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[٣].

الاقتحام: الدخول والمجاوزة بشدة ومشقة[٤]؛ والعقبة في الأصل: الطريق الصعب الذي في الجبل، سمي بذلك: لصعوبة سلوكه، فهذا مثل ضربه الله لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال البر، بأن جعل هذه المجاهدة كالذي يتكلف صعود

---

(١) راجع ص ٢٨٧ – ٢٩١ .
(٢) البقرة: (١٧٧) .
(٣) البلد: (١١، ١٢، ١٣) .
(٤) راجع: الكشاف ٤/ ٥٩٥ .

العقبة[١].

والمراد بـ (فك الرقبة): تحرير الإنسان من الرق، من إطلاق اسم الجزء على الكل، وآثر لفظ الرقبة؛ لأن الغالب أن القيد كان يوضع في الرقبة[٢]، وسمي العتق فكا؛ لأن الرق كالقيد الذي يمنع الإنسان من حرية الحركة والتصرف.

ولما كان ذلك من الأعمال العظيمة التي يسديها الإنسان إلى أخيه الإنسان: عظم الله سبحانه من شأن الجزاء المترتب عليها بقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾ أي: ما أدراك ما ثوابها عنده سبحانه.

وقد تواترت الأحاديث في السنة المطهرة، تؤكد على هذا المعنى، وتكشف عن شيء من هذا الثواب، من ذلك:

- **(أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار)**[٣].
- **(من كانت له جارية، فعالها، فأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوجها كان له أجران)**[٤].

وقد أفاد هذا الحديث أن أجر عتق الرقيق، لا يختص بعتق الذكور فقط؛ وأن الشريعة الإسلامية لم تفرق في هذا بين ذكر وأنثى.

هذا بالإضافة إلى ما في الشريعة الإسلامية من منافذ أخرى لتحرير الرقيق. منها:

١- من عذب مملوكه، أو مثل به: وجب عليه عتقه، وزال ملكه عنه.

٢- من آذى مملوكه بما دون التمثيل، والعذاب الشديد: فكفارة ذنبه أن يعتقه.

---

(١) راجع: فتح البيان ١٥/ ٢٤٤.

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٣٠/ ٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب (في العتق وفضله) حديث رقم (٢٥١٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب (فضل العتق)، حديث رقم (١٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب (فضل من أدب جاريته، وعلمها) حديث رقم (٢٥٤٤).
وقوله: (فعالها) أي: أنفق عليها. النهاية ٣/ ٣٢١ (عول).

٣- إذا ولدت الجارية لسيدها ولدًا: حرم عليه بيعها وهبتها لغيره، وتصير حرة بموته، لا تورث عنه .

٤- إذا أوصى السيد بتحرير رقيقه دبر موته: أصبحت وصيته واجبة التنفيذ، واكتسب رقيقه الحرية بمجرد موته[١] .

رقيق العصر الحديث :

على الرغم مما يعلن عنه عالميًّا، من أن العالم كله الآن خال من الرق بالمعنى المتعارف عليه قديمًا، بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية[٢]، إلا أن إنسان العصر الحديث غدا يعاني رقًّا من نوع آخر اتخذ له مسميات عديدة، تبدو في معظمها براقة خادعة، كالحرية والديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان ونحو ذلك .

وإذا كنا نعيب على المجتمعات القديمة، اتخاذها الإنسان سلعة، أو نقدًا يتجر به، فإنه مما يمدح لهذه المجتمعات، أنها لم تكن تهوى التلاعب بالكلمات، وزخرفة الإثم والقبح .

فالحر حر، والعبد عبد، والإنسان أحد هذين.

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مواد ثلاثة تنص على حق الإنسان في الحرية،

---

(١) راجع: تفسير المنار١١/ ٢٩٠، وعوامل انتشار الإسلام، الشيخ: عبد الرحمن الأمين ص٣٦٥، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، ١٩٦٤، ونظام الرقيق في الإسلام، أد: عبد الله ناصح علوان ص٦٦، ٦٧، والرق بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى من خلال السنة النبوية، د: نهاد عبيد ص١٥٦٣- ١٥٦٥، حولية كلية أصول الدين – جامعة الأزهر – فرع طنطا – علمية محكمة، عدد ١٢، ٢٠٠١ .

(٢) أول هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الخاصة بالرق، التي وقعت في جنيف في سبتمبر ١٩٢٦، ثم عدلت في ١٩٥٣ بعد أن أقرتها الأمم المتحدة، ثم صدرت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والاتجار به، والممارسات الشبيهة به في سبتمبر ١٩٥٦، وكذا اتفاقية تحريم السخرة في يناير ١٩٥٩، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٩. ثم بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عام ٢٠٠٠ .

فنص المادة الأولى يقول: (يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء) .

ونص المادة الثالثة: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه).

ونص المادة الرابعة: (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره) .

ولأن الأسر، رافد مهم من روافد استرقاق الإنسان: نجد اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة في أغسطس ١٩٤٩م، تتضمن مائة وسبع مواد، تنظم ما استقر عليه دوليًّا في شأن معاملة الأسرى، من ناحية مفهوم الأسير، وابتداء أسره، ووضعه في أثناء الأسر، وحقوقه وواجباته، وقد فصلت الاتفاقية في ذلك تفصيلًا واضحًا، على نحو ما جاء في المادة الثالثة عشرة منها: (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص: لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو مما لا يكون في مصلحته .

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب[1] .

والحقيقة أن ما حوته هذه الاتفاقية من مواد وبنود، يعد إنجازًا حضاريًّا رائعًا، يحمد لإنسان هذا العصر الحديث، من ناحية اهتمامه بكرامة الإنسان وحريته، لاسيما حال ضعفه وهوانه .

فإذا ما نظرنا إلى السلوك الذي تتبعه دول العالم التي تدعى أنها صاحبة هذا

---

(١) راجع بنود هذه الاتفاقية وغيرها من اتفاقيات جنيف في الموقع التالي على شبكة المعلومات:
http://www.icrc.org

التقدم الحضاري في مجال التشريع للإنسان وحقوقه، كأمريكا مثلًا، لو نظرنا إلى سلوك هذه الدولة مع أسرانا: لوجدنا تنكبًا صارخًا على جميع بنود هذه الاتفاقية، وما جاء فيها برمته .

وأقرب الأمثلة على ذلك: ما فعلته بالأسرى في سجون أبي غريب بالعراق، وسجون غوانتاناموا، وما تبيحه لإسرائيل أن تفعله بأسرانا في فلسطين، وكذا ما فعلته إسرائيل بالأسرى المصريين في حرب ١٩٦٧ و ١٩٧٣، تحت مرأى ومسمع منها. كل هذا يمارس باسم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان .

وماذا تجدي العناوين البراقة والشعارات الزائفة؟ ونحن نشاهد شعوبًا بأكملها تساق على كره، وتنتزع منها إرادتها وكرامتها، وتنتهب ثرواتها، ويعتدى على شرف نسائها، ويقتل رجالها وشبابها في الطرقات، ثم يدفنون في مقابر جماعية مجهولة، وجنايتها الوحيدة: أن الله حباها ثروات طبيعية هي دينامو الحياة في تلك الدول التي تدعى التقدم زيفًا وخداعًا .

أما عن الرق الذي يمارس باسم التقدم والمدنية: فأوضح مثال عليه الآن، هذه التجارة الحديثة للرقيق، أعنى: تجارة الرقيق الأبيض؛ حيث تقوم صناعات عالمية الآن كالسينما على هذا النوع من الاتجار، تساق إليه النساء وهن فرحات، مأخوذات، أسيرات الشهرة والأضواء .

بل إن تجارة الرقيق بالمعنى القديم، لا تزال تمارس اليوم وعلى نحو ربما يكون أبشع من ذي قبل، حيث تشير الأرقام إلى أن نحو مليون وأربعمائة ألف شخص يعملون في مجال الاتجار بالبشر، من خلال عصابات إجرامية منظمة، تستخدم تكنولوجيا متطورة، حتى بلغت حصيلة هذه التجارة غير المشروعة نحو عشرة بليارات دولار، وأن العديد من النساء والأطفال يتم إغراؤهن برواتب مجزية، وإرغامهن على العمل في مجال الدعارة في السوق السوداء، أو العمل في البارات الليلية التي تنتشر في أوربا، وأفادت الإحصاءات: أن أكثر من ٢,٥ مليون شخص يعملون في السخرة، وهو ما يزيد كثيرًا عن الأزمنة الاستعمارية الماضية، وأن هناك شركات

تجارية في أوربا، تقوم باصطياد الملايين من النساء من أوربة الشرقية وأمريكا اللاتينية، وجنوب شرق آسيا للاتجار بهن في هذه التجارة غير الآدمية (تجارة الجنس)[١].

هذا فضلًا عن حالة استرقاق العقول، التي يعيشها العالم الآن، فالدولة الأولى في العالم لا تدخر وسعًا في أن تفرض قيمها وثقافتها على الجميع، باعتبارها النموذج والمثل، دون اعتبار لقيم الآخر وثقافته، أو دينه ومعتقده.

باختصار: هناك حالة رق متعددة الموارد والأشكال تغزو العالم كله، رق للرجال وللنساء، ورق للعقول وللقادة، ورق للأمم، ورق للتراث والمقدسات ...

ولكن أين دور الاتفاقيات والمواثيق والقوانين والأعراف الدولية، ولم هذا التنكب الصارخ على كل ذلك؟ المشكلة في نظري تكمن في ما أقامه هؤلاء من فاصل بين الحق والواجب، إنهم لا يفرطون في حقوقهم، أما واجباتهم – خصوصًا إذا كانت لغيرهم – فلا ترقى عندهم إلى درجة الحق والثابت والفرض، كما هو الحال عندنا.

كما أن الواجب عندهم لا يرتبط بثواب ولا عقاب، ولا بيوم آخر، وإنما بالمصالح والمصالح وحدها.

وسيظل المجتمع الصفوي في عصر الرسول ﷺ وصحابته هو المجتمع النموذج الذي نظر إلى الواجب نظرته إلى الفرض، ولم يعرف هذه الازدواجية بين الأنا والآخر.

وهكذا أحاط القرآن الكريم الإنسان بتشريعات سامية، في جميع أدوار حياته، وفى جميع حالاته، ابنًا وبنتًا، وزوجًا وزوجة، وأبًا وأمًّا، وقريبًا وجارًا، ويتيمًا وأسيرًا... إنها عظمة الشريعة الإسلامية ورحمتها وإنسانيتها وإن أرجف المرجفون.

---

(١) راجع: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني أد: محمد سعيد البوطي ص٦٨، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط (١) ١٩٩٦، نقلًا عن: مقال بعنوان: الاتجار في لحوم البشر، مارجوت هورنبا لاور. ترجمة أحمد خضر، مجلة: الثقافة العالمية الكويت، عدد (٧٢) سبتمبر ١٩٩٥، وجريدة الأهرام، القاهرة ص٦، عدد (٤٤٢٦٨)، ١٨ فبراير ٢٠٠٨.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
المقدمة	١٣
التمهيد في: تعريف الحق، والواجب، والعلاقة بينهما	٢٥
تعريف الحق في اللغة	٢٥
تعريف الحق في الاصطلاح	٢٦
أقسام الحقوق في الإسلام :	٢٧
١- حق الله الخالص .	٢٧
٢- حق العبد الخالص .	٢٨
٣- ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب .	٢٩
٤- ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب .	٢٩
تعريف الواجب في اللغة، والاصطلاح .	٣٠
الفصل الأول: الإنسان في القرآن .	٣٩
١- النزعة السماوية .	٣٩
أ- الإنسان مخلوق مكرم .	٣٩
ب- الإنسان مخلوق مستخلف .	٤٥
٢- النزعة الأرضية في الإنسان.	٥٤
أ- ضعف الإنسان أمام شهواته .	٥٤
ب- الإنسان كائن خطاء .	٥٧
ج- الإنسان كائن يحب ذاته .	٦٠
مظاهر حب الذات عند الإنسان :	٦٠
- طول الأمل، ونسيان الموت .	٦٠
- حب التناسل .	٦٥
- حب الشهوات .	٦٩
٣- الإنسان، والكون .	٧٦
- علاقة تأمل، واعتبار .	٧٦
- علاقة تسخير، وانتفاع .	٨٤
- علاقة روحية جمالية .	٨٧

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
الفصل الثاني: الحقوق الدينية للإنسان .	٩٧
١- **حق حرية الاعتقاد :**	٩٧
- مسالك القرآن في تقرير حق حرية الاعتقاد:	٩٧
- **الأول**: نفي الإكراه في الدين .	٩٧
- **الثاني**: تحرير العقل من سلطة التقليد .	١٠٠
- **الثالث**: عدم قبول الإيمان إلا من قلب مطمئن به .	١٠٧
٢- **حق الدفاع عن العقيدة .**	١١٠
أولًا: حكم القتال في سبيل الله .	١١٢
ثانيًا: الحكمة من مشروعية القتال .	١١٧
أ- دفع الظلم، والاعتداء .	١١٨
ب- حماية الأديان كلها من أن يضطهد أربابها .	١٢١
شبهة، وردها (هل انتشر الإسلام بالسيف؟) .	١٢٥
٣- **عقوبة المرتد.. هل تنافي حرية الاعتقاد ؟**	١٣٣
- اتجاه حديث في عقوبة المرتد .	١٣٩
- الإجابة عن سؤال: هل في عقاب المرتد إكراه على الدين ؟	١٤٨
الفصل الثالث: الحقوق السياسية للإنسان .	١٥٥
مدخل .	١٥٥
١- **حق حرية الرأي، والتعبير ؟**	١٥٥
أ- حرب القرآن الطويلة للاستبداد، والمستبدين .	١٥٥
ب- تكوين رأي عام قوي ناقد .	١٦١
- أمور تتصل بقضية تغيير المنكر .	١٦٧
الأمر الأول: ماهية المنكر الواجب تغييره .	١٦٧
شروط المنكر الواجب التغيير .	١٦٨
الشرط الأول: أن يكون المنكر متفقًا على إنكاره .	١٦٨
الشرط الثاني: أن يكون المنكر بينًا غير مستتر .	١٧٠
الأمر الثاني: من يملك سلطة تغيير المنكر ؟	١٧٣
الأمر الثالث: متى يشرع السكوت على المنكر ؟	١٧٧
- كيف توجه هذه النصوص؟ (أحاديث السمع والطاعة) .	١٧٩

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
- متى يباح الخروج على الإمام؟	١٨٣
٢- **حق الشورى .**	١٨٨
- مسائل ناقشها الفقهاء فيما يتصل بهذا الحق .	١٩٢
المسألة الأولى: نطاق واجب الشورى .	١٩٢
المسألة الثانية: هل الشورى واجبة ؟	١٩٥
- **القول الأول**: الشورى واجبة .	١٩٥
- **القول الثاني**: الشورى غير واجبة .	١٩٧
المسألة الثالثة: كيفية تطبيق واجب الشورى .	٢٠١
١- ما شهدته فترة الخلافة الراشدة من تطبيقات متعددة للشورى .	٢٠٢
٢- طريقة اختيار أهل الشورى .	٢٠٤
- بين الشورى الإسلامية، والديمقراطية الغربية .	٢٠٨
- أهم الفوارق .	٢٠٩
المسألة الرابعة: هل الشورى ملزمة للإمام ؟	٢١١
- ليست كل الشورى ملزمة .	٢١٨
حق العدل :	٢٢١
مبادئ تحقيق العدل في القرآن :	٢٢٥
المبدأ الأول: المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية .	٢٢٥
القرآن يرفض أن يكون المال أو الجاه، أو النسب مقاييس للتفاضل .	٢٢٧
المبدأ الثاني: تحريم الظلم .	٢٣٢
المبدأ الثالث: حق الفرد في محاكمة عادلة .	٢٣٦
- **ضمانات عدالة الحكم في الإسلام .**	٢٣٩
أولًا: ما يتصل بالقاضي.	٢٣٩
ثانيًا: ما يختص بالمتهم .	٢٤٣
- **إجراءات وقائية :**	٢٤٥
١- تحريم أخذ الناس بالظن، والشبهة.	٢٤٥
٢- تقرير مبدأ: المتهم بريء حتى تثبت إدانته .	٢٤٧

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
٣- تحريم تعذيب المتهم، أو إهانته لإجباره على الإقرار .	٢٤٩
٤- المساواة بين الجميع في الحكم، وفي مجلس القضاء .	٢٥٠
٥- تقرير مبدأ: ألا تزر وازرة وزر أخرى .	٢٥١
٦- منح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه .	٢٥٢
٣- حق الهجرة، واللجوء .	٢٥٤
- حكم الهجرة في سبيل الله.	٢٥٧
- دار الإسلام، ودار الحرب .	٢٥٩
ما ينبني على هذا من أحكام .	٢٦٢
الفصل الرابع: الحقوق الاجتماعية للإنسان .	٢٦٩
١- حق التكافل الاجتماعي .	٢٦٩
- منهج القرآن في إرساء مبدأ التكافل في المجتمع .	٢٧٠
أ- بناء الفرد المتكافل .	٢٧٠
ب- إلزام جماعة المؤمنين بأن يكونوا متكافلين فيما بينهم.	٢٧٥
ج- تشريع موارد للتكافل .	٢٧٧
المورد الأول: النفقات .	٢٧٨
المورد الثاني: الزكاة .	٢٨١
المورد الثالث: الكفارات .	٢٨٧
المورد الرابع: النذور .	٢٩١
المورد الخامس: الأضحية .	٢٩٢
المورد السادس: الوصية .	٢٩٣
المورد السابع: الماعون .	٢٩٥
المورد الثامن: الغنائم، والفيء .	٢٩٧
أ- الغنائم .	٢٩٧
ب- الفيء .	٢٩٩
المورد التاسع: الصدقات .	٣٠٠
٢- حق تكوين الأسرة .	٣٠٦
أ- الرؤية القرآنية للزواج .	٣٠٧
ب- الحقوق بين الزوجين	٣١٥

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
أولاً : حقوق الزوجات .	٣١٥
الحق الأول : كفالة حقوق الزوجة المالية :	٣١٦
١ – الصداق .	٣١٦
– جهاز الزوجة لا يكون من مهرها .	٣٢٠
– حكم قائمة المنقولات .	٣٢١
– مسائل تتصل بالمهر، وحقوق المرأة فيه .	٣٢١
المسألة الأولى: قدر الصداق .	٣٢١
المسألة الثانية: موقف الشريعة من المغالاة في المهور .	٣٢٤
المسألة الثالثة: نوع الصداق .	٣٢٧
المسألة الرابعة: حق الزوجة في مهرها كاملاً .	٣٢٨
المسألة الخامسة: حق الزوجة في نصف صداقها، أو العفو عنه.	٣٣٠
٢- المتعة :	٣٣٣
– هل تشرع المتعة لكل مطلقة ؟	٣٣٤
٣- النفقة :	٣٣٥
– مقدار النفقة .	٣٣٩
– هل تجب نفقة المرأة العاملة على زوجها ؟	٣٤١
٤- التوارث :	٣٤٢
– شبهة التمييز بين الرجل والمرأة في الميراث والرد عليها .	٣٤٣
الحق الثاني: حق المعاشرة بالمعروف .	٣٥١
– المعاشرة بالمعروف واجبة على الزوجة أيضًا .	٣٥١
– من صور المعاشرة بالمعروف .	٣٥٣
الحق الثالث: حق الخلع .	٣٥٧
المسألة الأولى: حكم الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين .	٣٦١
المسألة الثانية: مقدار ما تخالع به المرأة نفسها .	٣٦٢
المسألة الثالثة: التضييق على الزوجة مقابل المخالعة .	٣٦٣
المسألة الرابعة: إذن القاضي في الخلع .	٣٦٤
المسألة الخامسة: الخلع فسخ أم طلاق .	٣٦٥

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
الحق الرابع: حق طلب التفريق للضرر.	٣٦٦
- طلب التفريق لسوء العشرة.	٣٦٦
- التفريق لعدم الإنفاق.	٣٦٧
- التفريق لعدم الكفاءة.	٣٧٠
ثانيًا: حقوق الأزواج.	٣٧٠
الحق الأول: حق القوامة.	٣٧٠
- قضية القوامة في ظل الوضع الحديث للمرأة.	٣٧٣
الحق الثاني: حق الطاعة.	٣٧٧
- من صور الطاعة التي جاءت بها السنة.	٣٧٨
الحق الثالث: حق التعدد.	٣٨٠
- مسائل ناقشها الفقهاء في التعدد	٣٨٣
المسألة الأولى: العدد الذي يباح جمعه من الزوجات.	٣٨٣
المسألة الثانية: شرط التعدد.	٣٨٣
شرط آخر للتعدد.	٣٨٦
المسألة الثالثة: تقييد التعدد قضائيًّا.	٣٨٨
التعدد عندنا، وعندهم.	٣٩٠
الحق الرابع: حق تأديب الزوجة الناشز.	٣٩٣
الوسائل.	٣٩٤
- الوسيلة الأولى: الوعظ.	٣٩٤
- الوسيلة الثانية: الهجر في الفراش.	٣٩٤
- الوسيلة الثالثة: الضرب.	٣٩٥
- قيود أخرى في عقوبة ضرب الزوجات جاءت بها السنة.	٣٩٨
- الوسيلة الرابعة: التحكيم بين الزوجين.	٣٩٩
- شبهة وردها: هل شرع القرآن لعقوبة ضرب الزوجات؟	٤٠٣
الحق الخامس: حق الطلاق.	٤٠٥
إجراءات مهمة في سبيل تضييق فرص وقوع الطلاق.	٤٠٦
الإجراء الأول: للطلاق ألفاظ خاصة لا يقع إلا بها.	٤٠٧
- لفظ الطلاق.	٤٠٧

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
- لفظ السراح .	٤٠٧
- لفظ الفراق .	٤٠٨
الإجراء الثاني: الطلاق مرة بعد مرة	٤١٠
- حكم جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد .	٤١٣
الإجراء الثالث: للطلاق وقت يسن فيه .	٤١٦
الإجراء الرابع: الإشهاد على الطلاق .	٤٢٠
الحق السادس: حق الرجعة .	٤٢٣
من أحكام الرجعة.	٤٢٤
- **الحكم الأول**: الألفاظ التي تتم بها الرجعة .	٤٢٤
- **الحكم الثاني**: بم تثبت الرجعة ؟	٤٢٥
- **الحكم الثالث**: متى تجب الرجعة على الزوج ؟	٤٢٦
الحق السابع: حق العدة.	٤٢٦
حقوق الزوج في العدة .	٤٢٩
١- المعتدة من طلاق رجعي .	٤٢٩
٢- المعتدة من وفاة .	٤٣٢
- أحكام المعتدة من بائن .	٤٣٧
- حكمة مشروعية العدة.	٤٤٠
تعقيب:	٤٤٠
التشريع البشري الحديث ورؤيته للزواج .	٤٤١
٣- حق حماية العرض .	٤٤٣
توجيهات القرآن في هذا :	٤٤٣
١- التوجيهات التي تتصل بالفرد .	٤٤٤
أ- الجدية في القول .	٤٤٤
ب- القرار في البيت .	٤٤٧
ج- الجدية في المظهر، والسلوك .	٤٤٩
آداب أخرى في سبيل صيانة العرض .	٤٥٥
الأدب الأول: غض البصر .	٤٥٦
الأدب الثاني: على من تبدي المرأة زينتها ؟	٤٥٧

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
الأدب الثالث: أن لا تعمل المرأة على لفت أنظار الرجال إليها بزينتها .	٤٥٨
٢- التوجيهات التي تختص بالجماعة .	٤٥٨
أ- تحريم سوء الظن بالغير .	٤٦٠
ب- النهي عن التجسس .	٤٦١
ج- تحريم الغيبة .	٤٦٥
- أحاديث تنذر بسوء عاقبة المغتاب .	٤٦٥
- المواثيق الدولية وحماية العرض .	٤٦٨
الفصل الخامس: حقوق خاصة ببعض الفئات .	٤٧٣
١- **حقوق الوالدين.**	٤٧٣
- حق الأم آكد من حق الأب .	٤٧٥
- بر الوالدين في كبرهما .	٤٧٦
- بر الوالدين بعد موتهما .	٤٧٩
٢- **حقوق الأبناء:**	٤٨١
الحق الأول: الاختيار الصحيح للنطفة .	٤٨١
الحق الثاني: توفير المحضن الآمن للنشأ .	٤٨٥
الحق الثالث: الحفاظ على الحياة .	٤٨٥
- **مسائل ناقشها الفقهاء**	٤٨٧
المسألة الأولى: منع الولد أو العزل عن الزوجة .	٤٨٧
المسألة الثانية: حكم الإجهاض	٤٩٣
- عقوبة إجهاض الجنين في الشريعة .	٤٩٨
- أحكام أخرى في احترام حق الحياة للأبناء .	٥٠٠
أ- جواز الفطر في رمضان للحامل .	٥٠٠
ب- تأخير تنفيذ حكم القصاص في المرأة الحامل المحكوم عليها بالقصاص، أو الرجم .	٥٠٠
ج- جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .	٥٠٢
الحق الرابع: رعاية الحقوق المعنوية، والمادية للأبناء .	٥٠٧
أ- حق ثبوت النسب .	٥٠٧

الموضـــــوع	رقـم الصفحة
ما يثبت به النسب .	٥٠٩
١- الفراش .	٥٠٩
٢- الإقرار .	٥١١
٣- البينة .	٥١٣
البصمة الوراثية، وإثبات النسب أو نفيه: الـ (DNA) .	٥١٣
ب- **حق الإرضاع .**	٥١٦
حكم الرضاع	٥١٨
ج- **حق النفقة، والميراث .**	٥٢٥
د- **حق الحضانة .**	٥٢٦
هـ - **حق التربية، والتهذيب .**	٥٢٧
- الأطفال غير الشرعيين، وحقوقهم .	٥٣٣
- فضل كفالة اللقيط	٥٣٥
٣- **حقوق النساء :**	٥٣٧
١- **حق المرأة في اختيار شريك حياتها .**	٥٣٧
هل في تشريع الولي مصادرة لحق المرأة في الاختيار ؟	٥٣٩
أولًا: دور الولي .	٥٣٩
- حكمة تشريع الولي في عقد النكاح .	٥٤٥
ثانيًا: إذن المرأة ورأيها في اختيار شريك حياتها	٥٤٧
٢- **حق التعليم .**	٥٥١
٣- **حق تولي الوظائف العامة .**	٥٥٧
ضوابط خروج المرأة للعمل :	٥٦١
أولًا: آداب خروج المرأة للعمل ولقاء الرجال .	٥٦١
ثانيًا: نوعية العمل الذي يجوز للمرأة الخروج لممارسته .	٥٦٣
٤- **حق تولي الولايات العامة .**	٥٦٥
١- تولي المرأة القضاء .	٥٦٦
٢- حق المرأة في الانتخاب وعضوية المجالس النيابية .	٥٧١
أولًا: حق الانتخاب .	٥٧١
أ- حق المرأة في حرية الرأي والتعبير .	٥٧١

الموضـــــوع	رقـــم الصفحة
ب- حق المرأة في التوكيل عن النفس .	٥٧٢
ج- حق المرأة في الشهادة على الغير .	٥٧٣
رأي في شهادة المرأة .	٥٧٤
ثانيًا: حق عضوية المجالس النيابية .	٥٨٠
٣- حق المرأة في تولي الوزارة :	٥٨٢
بين الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية في التشريع لحقوق المرأة .	٥٨٣
٤- حق ذوي القربى (الرحم) .	٥٨٦
٥- حق الجار .	٥٨٩
٦- حق اليتيم .	٥٩٣
منهج القرآن في الحفاظ على مال اليتيم .	٥٩٤
١- عدم دفع مال اليتيم إليه حتى يكبر .	٥٩٤
٢- عدم تبديل مال اليتيم الجيد بغيره من الرديء .	٥٩٦
٣- عدم استغلال الوصي أموال اليتيم لصالحه .	٥٩٦
حق اليتامى الفقراء في أموال الأغنياء .	٦٠١
عناية القرآن بحقوق اليتامى غير المادية .	٦٠٣
٧- حق الأسير	٦٠٧
ما شرعه القرآن من حقوق للأسير .	٦٠٨
١- الحفاظ على كرامة الأسير .	٦٠٨
٢- تيسير سبيل حرية الأسير .	٦١١
- **المسلك الأول**: المن .	٦١٣
- **المسلك الثاني**: الفداء .	٦١٤
- حكم قتل الأسير، واسترقاقه.	٦١٥
- منافذ أخرى لتحرير الرقيق .	٦١٩
١-المكاتبة .	٦٢٠
٢-الكفارات .	
٣-عتق الرقيق عبادة، وقربى .	
رقيق العصر الحديث .	٦٢٤
فهرس الموضوعات .	٦٣١